جامعة الجزائر 2

أبو القاسم سعد الله

معـهد الترجمة

إشكالية ترجمة النص القانوني بين الحرفية والتكافؤ من الفرنسية إلى العربية

(دراسة تحليلية مقارنة لترجمة نماذج من إعلانات واتفاقيات أممية)

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الترجمة

تخصص: عربي–فرنسي–عربي

إعداد الطالبة :

فريـال أقشيـش

إشراف الاستاذة و الدكتورة :

حفصة نعماني

اعضاء لجنة المناقشة :

دليلة خليفي	**أستاذة محاضرة أ**	**جامعة الجزائر 2**	**رئيسا**
حفصة نعماني	**أستاذة التعليم العالي**	**جامعة البويرة**	**مشرفا مقررا**
فاطمة مزهود	**أستاذة محاضرة أ**	**جامعة الجزائر 2**	**عضوا مناقشا**
خميسة علوي	**أستاذة محاضرة أ**	**جامعة الجزائر 2**	**عضوا مناقشا**
عبد القادر رسول	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة المدية**	**عضوا مناقشا**
شوقي بونعاس	**أستاذ محاضر أ**	**جامعة المسيلة**	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية

2022–2023

إهـــداء

إلى أمي الحبيبة رمز العطاء والتضحية، حفظك الله وأطال في عمرك

إلى والدي طيب الله ثراه الذي لطالما حثني على المثابرة والاجتهاد في دراستي

إلى أخي أحمد وأبنائه ريان رشيد و رامي ووائل براعم العائلة و الى أختي أسماء

إلى جدتي ، فضلك لن أنساه رحمك الله وأسكنك فسيح جناته

إلى نبيلة مجاهد زميلتي ، أتمنى لك كل النجاح و التوفيق

إلى أعز زميلتي في معهد الترجمة ليلى عشير ونور الهدى شريفي

إلى الأستاذة الكريمة رقية شميني بمعهد الترجمة التي لا طالما دعمتني معنويا جزاك الله عني خير الجزاء

و الى زوجي سندي في هذه الحياة

وإلى كافة أساتذة معهد الترجمة الذين درسوني في كل أطوار الجامعة ، إلى كل هؤلاء أهدي عملي هذا والله ولي التوفيق

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات

شـــكر وتقدير

أحمد الله سرا و علانية على توفيقه وسداده لي لانجاز هذه الأطروحة

فله الحمد والمنة أولا وأخيرا وما عساي سوى

تقديم أصدق عبارات الامتنان والشكر إلى أستاذتي المشرفة الدكتورة حفصة

نعماني التي لم تبخل علي بنصائحها القيمة وتوجيهاتها السديدة

وعلى صبرها الكبير ومتابعتها المستمرة لهذا البحث في كافة أطواره على الرغم

من كثرة مشاغلها وإلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في استكمال أسس

هذه الأطروحة ورؤيتها للنور.

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة على تكبدهم قراءة هذه الأطروحة

ومناقشتها

مـــــقدمة

تعد الترجمة أداة ذات أهمية بالغة في نقل التراث الفكري بين الأمم ونمو المعرفة البشرية، ولاشك أن الترجمة في العصور الحالية مع ازدياد وتيرة التقدم العلمي، وتسارع الاكتشافات والاختراعات، أصبحت ضرورة ملحة تحشد الدول المتطورة من أجلها كل الطاقات وتوظف في سبيلها كل الإمكانات وذلك بهدف اللحاق بالركب العلمي مع الحفاظ على الهوية اللغوية والثقافية.

وتعتبر الترجمة القانونية من أهم الميادين التي أضحت الحاجة ماسة إليها لاهتمامها بنقل نصوص تقرر الحقوق وتنظم العلاقات بين أفراد المجتمع ولارتباطها بالأحكام والتشريعات والعقود، وهي عملية نقل نص ذي صبغة قانونية من لغة إلى لغة أخرى مع مراعاة الأنظمة القانونية من اللغة المصدر إلى اللغة الهدف علما أنه قد يكون للغة الواحدة أكثر من نظام قانوني واحد مثل كندا وسويسرا وغيرهما.

ويحتل هذا النوع من الترجمة مكانة بالغة الأهمية في المحافل الدولية وعلى وجه الخصوص على مستوى هيئة الأمم المتحدة التي تولي أهمية قصوى لترجمة الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات والمحاضر واللوائح والتشريعات والمذكرات الدبلوماسية والإدارية وتخصص مبالغ ضخمة لهذه الأمور ، إذ نجد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والمحكمة الإدارية ومحكمة العدل الدولية وإدارة الشؤون القانونية ومنها برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ونشره وزيادة فهمه وأيضا شعبة التدوين

والشعبة القانونية العامة، وشعبة الترجمة الشفوية وشعبة التحرير والوثائق الرسمية ودائرة الترجمة التحريرية العربية الخ .

وقد أبرمت إعلانات واتفاقيات عديدة في نطاق المنظمة وكثيرا ما يطلب أعضاء لجان الصياغة من الأمانة أن تقترح ترجمة أفضل لتعبير أو عبارة ما. وفي هذه الحالة، يتعاون المكتب الفني التابع للأمانة ودوائر الترجمة تعاونا وثيقا لإيجاد تعبير أدق للمعنى المراد، ومن ناحية أخرى، قد تقترح الأمانة نفسها على لجنة أو فريق للصياغة إعادة النظر في بعض الترجمات التي تبدو غير متماسكة، ناهيك عن الامتحانات التنافسية التي تنظمها هيئة الأمم المتحدة .

ولقد استرعى انتباهنا موضوع الترجمة على مستوى الأمم المتحدة وخاصة منها الإعلانات والاتفاقيات ورغبتنا في الاطلاع على مستوى النصوص المترجمة لأن الترجمة القانونية على مستوى الأمم المتحدة أمر حساس باعتبارها الهيئة الدولية التي تصدر قرارات وأحكام وتشريعات وعقوبات في حق الدول، كما يجب أن تتوفر في المترجمين المعينين لديها شروط الكفاءة وإتقان اللغتين المصدر والهدف ولا يفترض فيهم ارتكاب الهفوات في نقل المعاني والمصطلحات، وينبغي لهم تحري الدقة في ترجمتها حتى لا تقع اختلافات في تفسير إعلان أو معاهدة أو اتفاقية أو غيرها ولا ينعكس ذلك سلبا فيما بعد على تطبيقها ولا تكون لها آثار وخيمة على الدول التي تطبق عليها.

وتتشكل مدونتنا من نصوص أممية محررة باللغة الفرنسية ومترجمة إلى اللغة العربية منجزة من قبل مترجمين عينتهم هيئة الأمم المتحدة بناء على شروط الكفاءة والتي من بينها: إتقان اللغتين اللغة المصدر و اللغة الهدف. ويعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى ممارستنا للترجمة في مجال الاتفاقيات لدى مصالح وزارة العدل ، بمديرية دراسة المعاهدات والخبرة التي تمكنا من اكتسابها من خلال ترجمة هذا النوع من النصوص باعتبار طابعها الإلزامي ودقتها وتميزها عن غيرها من النصوص القانونية إذ لا يفترض من المترجم الوقوع في الخطأ وينبغي له توخي الحذر في صياغة الجملة واختيار المصطلحات المناسبة حتى لا يحدث اللبس عند القارئ. وزاد من شغفنا في تناول هذا الموضوع محاولة استكشاف الترجمة والاستراتيجيات التي يعتمدها المترجمون في نقل النصوص الأممية وعلى وجه الخصوص النصوص القانونية ذات الطابع الإلزامي باعتبار أن هيئة الأمم المتحدة تضطلع بمسؤولية ترجمة مختلف النصوص على غرار الترجمة الشفهية التتابعية وترجمة المؤتمرات و الترجمة العلمية والاقتصادية الخ.

وتعد الترجمة الحرفية من أقدم الترجمات حيث تعود إلى عهد "**ماركوس توليوس شيشرون**" « **CICERON** » وتعد الترجمة الحرفية من اقدم الترجمات التي مارسها سيسرو عند ترجمته للنصوص المقدسة حيث ترجم السبعونية لمدرسة الاسكندرية في القرن الثاني قبل الميلاد و ترجم "**القديس جيروم**" «saint Jérôme» الكتاب المقدس الفولجاتا vulgata سنة 584 وقد عرفت وقت مجدها في عصر ترجمة النصوص

المقدسة، أما في بداية القرن الحادي والعشرين فأصبحت هذه الأخيرة صعبة القبول ضمن سياق العولمة والثقافات البينية.

ويعتبر "**فيني وداربلني**" **Vinay et Darbelnet** أن الترجمة الحرفية أو الترجمة كلمة فكلمة تعني الانتقال من اللغة المصدر إلى اللغة الهدف وذلك للوصول لنص صحيح دون أن يكون على المترجم أن يحرص على أي شيء سوى المستلزمات اللسانية. وهي كذلك نقل تراكيب النص المصدر وألفاظه بحذافيرها إلى لغة النص الهدف وتسمى الترجمة كلمة فكلمة، وقد تشوه الترجمة الحرفية – أو كما يصفها "**فيني وداربلني**" – كلمة فكلمة المعنى المـــراد إذا اعتمـد عليـــها المتـــرجم بدلا من نـــقـــل المعنى المقصود.

أما التكافؤ فهو من المفاهيم التي اختلف على تعريفاتها وتصنيفاتها العديد من المنظرين في الترجمة، كالنظر إليه على أساس اللغة ونوع النص ووظيفته والأثـــر التواصـــلي وحتى الجانب الثقافي.

ولم يتفق منظرو الترجمة على تعريف واحد للتكافؤ ولا على تصنيفاته، فكل نظرية أو منظر يعطيه تعريفا خاصا به وتصنيفات عديدة: فهناك من يعرفه انطلاقا من اللغة او النص الأصل أو الهدف أو الوظيفة أو بناء على متلقي الرسالة. وهناك دراسات سابقة تطرقت لمفهوم التكافؤ في الترجمة القانونية لنصوص الاتفاقيات، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر أطروحة الدكتوراه التي أنجزتها المنظرة "**غلاديس غونزاليز ماتيوز**" **Gladys Gonzales Matthews** مـوســومــة بـــ " l'Equivalence en Traduction

juridique , Analyse des traductions au sein de l’accord de libre échange Nord Americain (ALENA)، بقسم اللغات و اللسانيات و الترجمة، جامعة Laval Quebec لافال الكيبك (كندا) ، في نوفمبر 2003 و المنشورة بمجلة **Meta**"حيث قامت بدراسة التكافؤ في اتفاقيات التبادل الحر المحررة باللغة الانجليزية وترجمتيها إلى الفرنسية والإسبانية.

وجاءت أطروحتنا كذلك لتستكمل ما سبقها من بحوث تناولت بالدراسة الترجمة لدى هيئة الأمم المتحدة، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر "مذكرة الماجستير الموسومة بـ" ترجمة القانون الدولي بين الحرفية والتقنيات الترجمية دراسة تحليلية نقدية لميثاق الأمم المتحدة للطالبة "إبتسام بن بوضياف" التي تمت مناقشتها بقسم الترجمة (جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة) عام 2016.

وكذلك ما تناوله محمد الديداوي في مؤلفه " منهاج المترجم بين الكتابة والإصطلاح والهواية والإحتراف" ومؤلفه كذلك " الترجمة والتواصل" دراسة تحليلية عملية لإشكالات الاصطلاح ودور المترجم" والتي طرح فيها بإسهاب إشكالية الترجمة لدى الأمم المتحدة.

وبما أن موضوع أطروحتنا يتناول ترجمة النص القانوني بين الحرفية و التكافؤ في النصوص الأممية فعلى هذا الأساس طرحنا الإشكالية التالية:

كيف يتم نقل نصوص الاعلانات و الاتفاقيات على مستوى الامم المتحدة ؟

وقد تفرعت عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

-كيف يتم نقل نصوص الاعلانات و الاتفاقيات على مستوى الأمم المتحدة ؟

-ما نوع الترجمة الأكثر تحققا في النصوص الأممية ؟

-هل يعتمد المترجم على الترجمة الحرفية أم على التكافؤ عند ترجمة نصوص الاعلانات و الاتفاقيات ؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات انطلقنا من الفرضيات التالية:

-قد تكون الترجمة الحرفية هي الاكثر تحققا في النصوص الاممية.

- قد تكون الأمانة عنصرا أساسيا ينبغي أخذه في الحسبان كما يتقيد المترجم بالتعليمات التي تمليها عليه منظمة الأمم المتحدة و تؤثر على قراراته.

-قد يعتمد المترجم على الترجمة الحرفية و التكافؤ معا عند ترجمة نصوص الاعلانات و الاتفاقيات.

وقد انتهجنا المنهج التحليلي المقارن وذلك بمقارنة النص الفرنسي مع النص العربي ومحاولة تحليل مختلف الفروقـــات بينهما من حيث الترجـــمة والتعـــليق عليها وتصويب ما أمكن منها وقمنا بتوثيق مراجعنا وفق الطريقة الكلاسيكية .

وتتمثل الإعلانات في الإعلان حول التثقيف والتدريب في حقوق الإنسان، إعلان الشيخوخة، الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من

الأمراض غير المعدية ومكافحتها، الإعلان المنبثق من الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

أما الاتفاقيات فتتمثل في: إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و إتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة.

وقسّمنا بحثنا إلى دراسة نظرية تضمنت ثلاثة فصول أما الفصل الرابع فخصصناه للدراسة التطبيقية التي اشتملت على تقديم المدونة و شرح منهجية تحليلها.

سنتناول في الفصل الأول من الدراسة النظرية ، تعريف النص لغة واصطلاحا لنعرج على تعريف القانون والنص القانوني وخصائصه وأنواعه وأنماط اللغات القانونية وتعريف المصطلح القانوني وخصائصه ومصادره ومميزاته ووظائفه و توحيد المفهوم القانوني

و توحيد المصطلحات القانونية وإشكالية ترجمة المصطلح القانوني وأخيرا مراحل إبرام الاتفاقيات والإعلانات. وسنخصص الفصل الثاني للترجمة القانونية وأساليبها وذلك بتعريف الترجمة القانونية وخصائصها وصعوباتها وكفاءات المترجم القانوني وأساليب الترجمة القانونية، ثم نتطرق لأصل مفهوم التكافؤ وتعريفه و أنواع التكافؤ والتكافؤ عند منظري الترجمة إضافة إلى مناهج الترجمة القانونية وفق المنظر "**كلود جيمار**" claude GEMAR . وأما الفصل الثالث فسنتناول فيه التعريف بالترجمة لدى الأمم المتحدة وبأجهزتها و لغاتها الرسمية و أهمية الترجمة لدى الأمم المتحدة وشعبة التحرير والوثائق الرسمية لدى الأمم المتحدة وشروط عمل المترجم الأممي وماهية الترجمة لدى الأمم

المتحدة وتحدياتها وصعوبات المترجم الأممي و مشاكله وأخيرا لامتحان الأمم المتحدة في الترجمة .

أما الفصل الرابع المتمثل في الدراسة التطبيقية ، فسنتناول فيه تقديم المدونة المتمثلة في الإعلانات والاتفاقيات الأممية المذكورة آنفا محل الدراسة من حيث تعريفها وظروف التوقيع عليها ومضمونها، ثم نعمد إلى شرح منهجية تحليلها لنصل إلى تحليل النماذج وفق أصناف التكافؤ مع اقتراح البديل في حالة وجود هفوات في ترجمتها. وينتهي بحثنا بخاتمة لخصنا فيها مجمل النتائج المتحصل عليها والتي مكنتنا من تأكيد الفرضيات التي طرحناها أو تفنيدها.

وقد واجهتنا صعوبات عديدة لإنجاز هذا البحث أهمها قلة المراجع الخاصة بالمجال القانوني وعلى وجه الخصوص الكتب والمؤلفات حيث لجأنا للمواقع الالكترونية والمقالات التي تتناول بالدراسة الترجمة القانونية وإشكالاتها وعلى وجه الخصوص "مجلة **ميتا**" "**Meta**" التي تتضمن مقالات متنوعة عن الترجمة القانونية ومفهوم التكافؤ والتي أفادتنا كثيرا في هذا المجال وسهلت علينا تناول هذا البحث.

وكنا نود الاطلاع على مراجع أخرى لإثراء أطروحتنا أكثر لكن لم نتمكن من ذلك بسبب جائحة كورونا و ما ترتب عنها من غلق للمكتبات .

و لا ندعي أننا عالجنا في هذا البحث جميع الإشكالات المطروحة على مستوى الترجمة القانونية لدى الأمم المتحدة بل جانبا منها لأنه لا تزال إلى يومنا هذا تطرح إشكالات عديدة في هذا المجال والتي تخص بشكل كبير تحقيق التكافؤ على مستوى النصوص المترجمة وكذا توحيد المصطلحات القانونية.

الدراسة النظرية

الفصل الأول

النص القانوني وخصائصه

تمهيد الفصل

يندرج النص القانوني ضمن النصوص المتخصصة، إذ يتسم بسمات لغوية وشكلية وتركيبية تتطلب مهارة خاصة من المترجم وتخصصا منه في المجال القانوني، ويتميز النص القانوني بالدقة ويستعمل لغتين مختلفتين: اللغة العامة التي تسمح للناس جميعا فهم حقوقهم، واللغة التقنية المتخصصة التي تسمي الأمور بأسماء دقيقة محددة.

وسنتناول في هذا الفصل ، تعريف النص والقانون لغة واصطلاحا وتعريف النص القانوني وخصائصه ومصادره وأنواعه وباعتبار أن بحثنا يتمحور حول نصوص الإعلانات و الاتفاقيات فقد خصصنا جانبا نتناول فيه التعريف بهذه النصوص القانونية المتسمة بالرسمية ومراحل إبرامها ثم نتطرق لأنماط اللغة القانونية وخصائصها والمصطلح القانوني وخصائصه ومصادره.

وقبل تعريف النص القانوني وما يتميز به من خصائص ، يجدر بنا تقديم تعريف شامل لماهية النص لغة ثم اصطلاحا وذلك من خلال مختلف التعريفات.

1 . تعريف النص

شكل تعريف النص اختلاف اللسانيين والسيميائيين والنقاد في الفكر الغربي أمثال **"فان دايك" VAN DIK ودوبوغراند De Beaugrande** وكذلك قضية في حواراتهم ونقاشاتهم، ولم يتم تحديد مفهوم معين له. و قد عرفه **خليل بن أحمد الفراهيدي**[1]:

1 .1 لغـــــــة :

نصص: نصصت الحديث إلى فلان نصا، أي رفعته، قال: ونص الحديث إلى أهله فان الوثيقة في نصه ونصصت الرجل: استقصيت مسألته عن الشيء، يقال: نص ما عنده أي استقصاه، ونصصت ناقتي: رفعتها في السير والماشطة تنص العروس أي تقعدها على المنصة، وهي تنتص أي تقعد عليها أو تشرف لترى من بين النساء ونص كل شيء منتهاه.

أما اصطلاحا فقد اعتبره **فان دايك « VAN DIK »**علما متداخل الاختصاصات"، كما عرفه البعض بأنه: "شكل من أشكال استعمال اللغة لضمان التواصل بين شخصين أو أكثر "[2].

[1] -الخليل بن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين**، بيروت، لينان، منشورات محمد علي بيضون، ط1، ك-ي، ص. 288.

[2] - يحي بوتردين، " **تعليمية النص الأصيل والمترجم** "، لدى عبد الواحد شريفي وأخرين، مؤلف جماعي ترجمة النص القانوني، وهران، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2006، ص. 12.

ويصفه "**دوبوغراند** (**De Beaugrande**[1] بأنه حدث تبليغي أي أن الغرض منه هو البلاغ والتبليغ.

ومفهوم النص[2] يراد به "النسيج اللغوي الذي تلتقي فيه خيوط كثيرة (صوتية، معجمية، تركيبية، دلالية، تداولية، نصية) والعلاقة بينها هي التداخل والتفاعل والحوار ضمن "بنية كلية تحقق له التماسك والانسجام."

وقبل أن نعرف النص القانوني يجدر بنا تعريف القانون لغة واصطلاحا.

2.1 تعريف القانون

القانون عبارة عن قواعد و احكام تصيغها السلطة العليا لتنظيم العلاقات بين الافراد و الجماعات و حماية حقوقهم، و تقضي بالعقاب و الثواب، تنفذها الدولة بواسطة الدولة[3]

ترجع كلمة قانون[4] إما إلى اللغة اليونانية أو اللاتينية، و هو مشتق لغة من الكلمة اليونانية **Kanun** أو من الكلمة اللاتينية **Kanon** ومعناها العصا المستقيمة، ولهذه الكلمة في هاتين اللغـتين معنى مجازي يدل على القاعــدة أو المبــدأ أو الاستقامة في القواعد القانونية.

---

[1] -محمد الديداوي، **الترجمة والتواصل**، دراسات تحليلية عملية لإشكالية الاصطلاح و ودور المترجم، الدار البيضاء، المغرب، المركز الثقافي الإسلامي، ط1، 2000

[2]- يحي بوتردين ، المرجع السابق ، ص.13

[3] - المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، بيروت ، دار المشرق ، ط3 ، 2008 ، ص1189 .

[4] محمد سعيد جعفور، **مدخل إلى العلوم القانونية**، الجزائر، ط 18، دار هومة للطباعة والنشر، 2011، ص. 11.

أما اصطلاحا[1] فتدل على مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأفراد وتنظم علاقاتهم في المجتمع على نحو ملزم سواء أكانت هذه القواعد مكتوبة أم غير مكتوبة.

1. 3 تعريف النص القانوني :

كما سبق لنا ذكره آنفا، النص القانوني نص متخصص، ومادته القانون، ويتميز بلغته الدقيقة ومجالاته الشائعة وتعدد أنماطه ويستخدم ألفاظا وتراكيب قلما نجدها في نصوص أخرى وهو خال من التعابير البلاغية وجمله اسمية تميل إلى التبسيط لأن المشرع لا يوجه خطابه إلى المتلقي المتخصص فقط وإنما إلى العوام من الناس الجاهلين بلغة القانون.

كما أنه يتضمن أنواع عديدة و مختلفة من حيث أهدافه و صياغته حيث نجد أسلوب النص التشريعي يختلف عن أسلوب الأحكام و القرارات القضائية و عن أسلوب النص الاداري و هذا يعود لتعدد أنماط النصوص القانونية التي تجمع بين اللغة العامة و اللغة المتخصصة.

ويعرف المنظر **بوكي**"[2] "**Claude BOQUET** القانون:

« Le droit est d'abord un phénomène : celui qui veut que chaque collectivité humaine sécrète nécessairement un ensemble de règles de vie sociale régissant les rapports des individus entre eux (droit privé) et des

[1] - محمد سعيد جعفور، المرجع نفسه ، ص. 13.

[2] - Claude BOQUET , *la traduction juridique , fondement et Méthode*, De Boeck , Bruxelles, Paris, 2008, P.7.

rapports de chaque individu avec la collectivité (droit public), dont la sanction est assurée par cette collectivité ».

مفاده أن القانون قبل كل شيء ظاهرة وهو ما يعني أن كل مجتمع بشري يولد بالضرورة مجموعة من قواعد الحياة الاجتماعية التي تحكم العلاقات بين الأفراد فيما بينهم(القانون الخاص) وعلاقات كل فرد مع الجماعة (القانون العام) حيث يتم تسليط العقوبة من طرف هذه الجماعة. ويرى **كلود جيمار**[1] **Claude GEMAR** أن القانون نظام معقد ينظم المجتمعات ومن القطاعات النادرة للنشاط الإنساني التي تعطي قواعد خاصة لتفسير النصوص التي تضعها.

كما أن النظام القانوني وضع لكي لا يسمح لأي شخص غير رجال القانون والقضاة من تحديد المعنى الرسمي لعبارة أو حكم أو بند وفق الحالة وحتى نص كامل إذا كان هذا النص يحمل عدة تأويلات في حالات خاصة بسبب الغموض واللبس وعدم الوضوح.

1 . 4 خصائص النص القانوني :

يتميز النص القانوني بخصائص متعددة ينفرد بها عن سائر النصوص المتخصصة في عدة مستويات حيث يتميز بلغته الغنية بالمفردات والألفاظ المتعددة المعاني، وقبل التعرض لخصائص اللغة القانونية، نلخص أهم خصائص النص القانوني

[1] -J. Claude GEMAR**,** la traduction juridique, art ou technique d'interprétation, *in Meta,* vol 33,N° 2 ,1988,P.304-318

4.1 .1 نص متخصص: لأنه يتسم بمصطلحات متخصصة خاصة بمجال القانون، محددة المعنى ويعتمد في سلك القضاء أو من طرف أشخاص يعملون في مجال القانون والتشريعات.

4.2.1 نص ملزم: تعد خاصية الإلزام من أهم خصائص النص القانوني وتتمثل في الأوامر والنواهي المقترنة بالجزاء على مخالفتها.

حيث يرى "**كلود جيمار** " أن الإلزام يأتي على رأس خصائص النص القانوني، ونورد مثالا على ذلك:

« Le mandataire est tenu d'exécuter le mandat sans excéder les limites fixées ».

"يلزم الوكيل بتنفيذ الوكالة دون أن يتجاوز الحدود المرسومة ".

4.1 .3 الأسلوب المباشر: أسلوب النص القانوني مباشر إذ يعنى بتوصيل المعارف من خلال التركيز على الجمل القصيرة والبسيطة وهو خال من المجاز والبلاغة.

4. 4 .1 طول الجمل وبساطتها: جمل النص القانوني طويلة تميل إلى الاسمية وذات روابط دلالية وتركيبية تميل إلى التبسيط، ذلك أن المشرع لا يوجه خطابه إلى المتلقي المتخصص فقط بل إلى العوام من الناس الجاهلين بلغة القانون، كما تستعمل أشباه الجمل مثل: Vu que نظرا لـ ،Attendu que حيث إن، en vertu de، بموجب.

1 .4 .5 نص عام ومجرد: النص القانوني نص مجرد لأنه موجه إلى عامة الناس ولا يخص فقط فئة معينة، حيث إن العقوبة على القتل أو السرقة أو جنحة ما ليست موجهة فقط لشخص معين بل إلى العامة.

ويتضح هذا التجريد من خلال استعمال الصيغ التالية:

(Tout, chacun , quiconque) وتقابلها باللغة العربية : **(أي، كل ، أيا كان)**.

1 .4 .6 استعمال العبارات اللاتينية: معظم القوانين مستمدة من الأنظمة القانونية القديمة حيث تزخر اللغة القانونية بمدونة متنوعة وغنية بالمصطلحات والعبارات اللاتينية والمستمدة من النظام الروماني بما يسمى حاليا النظام المدني.

ويزخر القانون بالعبارات اللاتينية وتستعمل في مختلف النصوص القانونية، وننذكر مثلا: Ne variateur، **لا يبدل شيء منه**، sin die **(بدون تعيين أجل)**.

1 .4 .7الخاصية الثقافية: يرى المنظر " **كلود جيمار**"[1] أن القانون مجال معقد وشاسع ويرتكز أساسا على الثقافة لأن القانون ظاهرة محلية.

كما يرى أن النص القانوني يتميز بثلاث خصائص تميزه عن غيره من النصوص المتخصصة لأنه نص قاعدي ذو أسلوب ومعجم خاصين، فالقانون حسبه هو أحد

[1] - J.Claude GEMAR, « Le plus et le moins dix ans culturel du texte juridique, langue culture et équivalence, in *Méta*, volume. 47, n0 2, 2002, p 163.

المجالات التي ترتكز بشكل كبير على الثقافة كونه مجالا فريدا ومصادره مستمدة من حضارة كل لغة.

1 .4 .8 صيغة الشرط: يستعمل النص القانوني صيغة الشرط[1]وجوابه لأن القانون يصاغ على شكل قواعد وأوامر ونواه ينتج عنها آثارا تترتب على واقعة معينة ويستعمل في حالة تقرير الشروط التي يجب أن تتوفر في إجراء معين أو أحكام معينة على غرار ما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المادة 292.

« Si le défendeur, son mandataire ou son avocat, régulièrement cité, ne comparait pas, il est statué par défaut ».

" إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور، يفصل القاضي غيابيا ".

1 .4 .9 تقديم الفعل وتأخيره :

يتميز النص القانوني بتقديم الفعل أو تأخيره لإضفاء الطابع الإلزامي ولكونه موجه لتبليغ رسالة رسمية يتعين تطبيقها ولا يجب مخالفتها ونورد مثالا على ذلك[2]:

« Est ratifié la convention à la coopération judiciaire »

يصادق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي.

[1] - H.BOUSSAHA « **Langage juridique et traduction** », in Abdelouhab Cherif ey Al, *collectif traduction et terminologie juridique*, Oran, Edition Dar ElGharb, 2006, p-p 49-53

[2] - انظر الجريدة الرسمية 18 الصادرة في 1985.

1 .4 .10 استعمال صيغة المبني للمجهول[1]:

يستعمل النص القانوني بشكل ملفت صيغة المبني للمجهول وذلك لإضفاء أسلوب المهابة والاحترام اللذان يبرزان من خلال سلطة القانون ومن خلال الزمن الذي يدل على الحاضر والمستقبل وهو المضارع في اللغة العربية بصيغة البناء للمجهول ويقابله بإلزامية Le présent et le futur de l'indicatif.

ونورد المثال التالي:

« La société est constituée pour une durée de …. ».

" تؤسس هذه الشركة لمدة ....."

1 .4 .11 الالتباس

إن اللغة القانونية مليئة بالالتباس[2] والغموض، ويرجع اللبس في النصوص القانونية إلى الجهل بالسياق الثقافي والتاريخي لهذه النصوص. ويبرز هذا اللبس كذلك من خلال مصطلحاتها المحددة وهنا يكمن " التناقض الكبير "، فحرصا على الدقة فإن مصطلحاتها محددة وفقا للحاجة ويرجع ذلك لتعدّد معانيها ومن جهة الانطباع الذي تتركه المفردات الموظفة التي قد تعني شيئا آخر غير ذلك المقصود. ويشير " **ريد** "

[1] - الأزهر بوسالم، " **دليل المترجم القانوني** "، وهران، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2007، ص، 35.

[2] - Gladys GONZALES Matthews, « l'Equivalence fonctionnelle dans la traduction juridique au sein de l'ALENA ", université Laval , Quebec , 2003 , p.p138- 139

« **Reed** » إلى أن ترجمة النصوص القانونية لا تتم من قبل رجال القانون وعندما يكون الحال كذلك فإن هؤلاء يقصّرون غالبا في المعارف التقنية في مجال الترجمة.

وقد يكون الالتباس معجميًا أو نحويًا، ويتمثل الالتباس المعجمي بشكل عام في استعمال مفردات متعدد المعاني وقد اعترف " **ديديه** " Didier بوجود ثلاثة أنواع من المفردات[1] التي صنفها في فئتين وهما:

أ- المفردات ذات المعنى القانوني المختلف.

ب- المفردات المتضمنة معنى قانوني ومعنى عام.

ففي المجموعة أ، ميّز **ديديه** بين فئتين من المفردات:

1-المفردات ذات معنى وحيد 2- المفردات ذات المعاني المتعددة.

ففي الفئة الأولى: سجّل وجود:

1- مفردات ذات معنى قانوني وحيد وهي تخص جهة قضائية ما.

2- المفردات المشتركة لدى العديد من الجهات القضائية أي المرادفات سواء ضمن نفس العائلة القانونية أو ضمن العديد منها.

وفي الفئة الثانية، سجّل وجود: [1]

[1]- Gladys Gonzalez Matthews, p.p140- 141

أ) مفردات ذات معنى خاص في الجهة القضائية ذاتها.

ب) المفردات ذات المعنى الخاص بالعديد من الجهات القضائية وضمن العديد من العائلة القانونية.

ج) المفردات ذات معنى نسبي في جهة قضائية واحدة أو عدة جهات قضائية.

أمّا الالتباس النحوي أي ما ينتج عن تركيب الجملة أو الفقرة فإن المترجم لا يعتمد حينها سوى على كفاءاته.

1 .5 مصادر القانون:

تتمثل مصادر القانون التي يلجأ إليها رجل القانون أو المشرع بغرض تطبيقه وفق المصادر الرسمية للقانون الجزائري في ما يلي:

1 .5 .1 التشريع[1]: (Législation)

يعد التشريع من مصادر القانون الأولى ويتمثل في وضع الدولة قواعد إجبارية مكتوبة لتنظيم العلاقات في المجتمع وهو صادر عن سلطة عامة مختصة.

1 .5 .2 الشريعة الإسلامية[2]: (Droit musulman)

تعتبر الشريعة الإسلامية مصدرا رسميا للقانون وهي قواعد دينية والتي بموجبها يسلط على مخالف أحكامها جزاء دنيوي، إذ يستند القاضي إلى مبادئ الشريعة الإسلامية

[1] - محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص. ص 129-130.

[2] - المرجع نفسه، ص. ص 167 -168.

في حالة غياب نص في التشريع مثل الأحكام المتعلقة بتكوين الأسرة ونظامها من زواج وطلاق ونفقة بما يسمى بالأحوال الشخصية أو الأحكام المتعلقة بالأموال والتصرف فيها من بيع وإيجار.

1 .5 .3 العرف: (Coutume) [1].

يقصد بالعرف اعتياد الناس على سنّة معينة في العمل، بحيث ينشأ عن تواتر العمل بهذه السنة قاعدة يشعر الناس بإلزامها إلزاما قانونيا إلى الحد الذي يتكون معه اعتقاد ضرورة الانصياع لها، والعرف قانون غير مكتوب.

1 .5 .4 الفقه :(Doctrine) [2].

يطلق الفقه على الآراء التي يقول بها علماء القانون وهو مصدر مجرد من صفة الإلزام وقد كان الفقه مصدرا رسميا في بعض الشرائع القديمة وفي الشريعة الإسلامية، ويستأنس المشرع أو القاضي بالفقه لتفسير القواعد القانونية ليسترشد به ليصل إلى الطريقة المثلى التي على أساسها يطبق هذه القواعد.

1 .5 .6 القضاء :(Jurisprudence) [3].

يقصد بالقضاء، السلطة القضائية أي الجهاز الذي يقوم على مرفق العدالة والذي يتكون من مجموع المحاكم الموجودة في الدولة التي تتولى أمر الفصل في القضايا

[1] - محمد سعيد جعفور ، المرجع السابق، ص .171.

[2] - المرجع نفسه، ص. 208.

[3] - المرجع نفسه، ص. 210

المطروحة أمامها، وقد يطلق هذا اللفظ للتعبير عن المبادئ القانونية المستخلصة من أحكام المحاكم والحكم بها عند تطبيقها.

1 .6 أنواع النصوص القانونية:

تتعدد النصوص القانونية ولا تقتصر على نمط واحد، إذ نجد الأحكام والعقود والوصايا والقرارات القضائية واللوائح والاتفاقيات والمعاهدات والمقررات، وتختلف هذه النصوص من حيث صياغتها وطريقة تحريرها نظرا إلى أن القانون يعنى بتنظيم العلاقات بيت أفراده في شتى مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والمالية والتجارية والقانونية – الخ.

وقد صنف **كلود جيمار** [1] هذه النصوص إلى ثلاث فئات وهي:

1 . 6 .1 نصوص ذات أهمية عامة:

تتمثل في القوانين والتنظيمات والأحكام والإجراءات.

1 .6 .2 نصوص ذات أهمية خاصة:

تتمثل في العقود، الوثائق الإدارية أو التجارية، الوصايا والاتفاقيات الجماعية.

1 .6 .3 النصوص الفقهية:

يعتبر "**جيمار** " النصوص الفقهية نصوصا أدبية تتطلب ترجمتها كفاءات خاصة.

1 - Jean Claude GEMAR , « La traduction juridique et son enseignement : aspects théoriques et pratiques ». in *Méta*, vol 24, n° 1, 1979 , p.344

1 .7 نصوص الإعلانات و الاتفاقيات:

تعد الإعلانات والاتفاقيات وسيلة اتصال منذ العصور القديمة وهي من أهم مصادر القانون الدولي ووسائل الارتباط القانوني بين الشعوب وتهدف إلى التعاون وتجاوز الخلافات وتتعدد الأسماء التي تطلق على هذا النوع من النصوص من اتفاقيات، معاهدات، اتفاقات، إعلانات، وفاق، عهد، إلا أن الفروق القانونية طفيفة فيما بينها.

فالإعلان نص يتضمن تأكيد مبادئ قانونية[1] وسياسية مشتركة وما يمكن ملاحظته أن أشخاص القانون الدولي عادة لا تلجأ إلى الإعلان إلا في المسائل الهامة، مثل إعلان الاستقلال وإعلان الاعتراف وإعلان حالة الحرب وإعلان قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. أما الاتفاقية فتطلق على الاتفاق الدولي الذي يعالج موضوعات قانونية أو التي تضع تنظيما قانونيا للعلاقات بين الدول الأطراف، من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982.

1 .7 .1 مراحل ابرام الاتفاقيات والإعلانات:

1 .7 .2 المفاوضات[2](Négociations)

المفاوضات مرحلة هامة من مراحل إبرام اتفاقية أو إعلان ما حيث يتم فيها تبادل وجهات النظر المبدئية بين الأطراف الراغبة في إبرامها للتوصل إلى اتفاق فيما بينها حول

[1] -جمال عبد الناصر مانع، " **القانون الدولي العام، المدخل والمصادر** "، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004.

[2] -المرجع نفسه، ص.66

مسألة معينة من المسائل ويجوز أن يجري هذه المفاوضات أشخاص يطلق عليهم إسم المندوب أو الممثل أو المتفاوض وعادة ما يكون دبلوماسيا أو وزيرا.

1 .7 .3 التحرير[1] (Rédaction)

بعد التوصل إلى إتفاق حول المسائل المتفاوض بشأنها فإنه يتم صياغة ما تم الاتفاق عليه في شكل مكتوب تمهيدا للتوقيع عليه.

ويشتمل نص الاتفاقية أو الإعلان على قسمين أساسيين :

– الديباجة **(Préambule)** و صلب الاتفاقية أو الإعلان **(Le dispositif)** كما قد تشتمل أيضا على بعض من الملاحق (**Annexes**).

وتشتمل الديباجة على بيان بأسماء الدول المتعاقدة أو على بيان بأسماء المفوضين عن الدول المتعاقدة وصفاتهم ووثائق تفويضهم وقد تشتمل أيضا على بيان الأسباب والبواعث التي دعت الدول المتعاقدة إلى إبرامها[2].

أما صلب الاتفاقية أو الإعلان فيتكون من مجموعة من المواد المشكلة لأحكام الاتفاقية أو الإعلان التي تم الاتفاق عليها بين أطرافها[3]، وكثيرا ما تنقسم هذه المواد إلى أبواب وفصول وتحرّر الاتفاقية أو الإعلان بلغات جميع الأطراف المتعاقدة كلها أو

[1] - جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص.68.

[2] - المرجع نفسه ، ص .68.

[3] - المرجع نفسه، ص. 69.

بعضها على أن تعتبر إحدى هذه اللغات هي اللغة الرسمية للاتفاق مع الاتفاق على إعفاء النص المحرر بإحدى هذه اللغات الأفضلية في حالة تفسيرها[1].

وقد يتم النص صراحة في الاتفاقية أو الإعلان على المساواة بين النصوص المحررة بهذه اللغات كلها، وإتباع هذه الطريقة يؤدي إلى صعوبات جمة نظرا لاختلاف التفسيرات باختلاف اللغات التي يحرر بها نص الاتفاقية أو الإعلان.

1 .7 .4- التوقيع[2](Signature)

عند تحرير الاتفاقية وفقا لما تم الاتفاق عليه في المفاوضات يقوم ممثلو الدول الأطراف بالتوقيع على نص الاتفاقية أو الإعلان، ويعتبر التوقيع بمثابة القبول المؤقت، وإذا كان الأصل أن يتم التوقيع بأسماء ممثلي الدول كاملة، فإن هذا التوقيع قد يسبقه التوقيع على الإتفاقية أو الإعلان بالأحرف الأولى من أسماء المفوضين.

1 .7 .5- التصديق[3](Ratification)

يقصد بالتصديق ذلك التصرف القانوني الذي بموجبه تقضي السلطة المختصة بإبرام الاتفاقيات بين الدولة الموافقة على الاتفاقية أو الإعلان والقبول بالتزامها بأحكامها بصفة نهائية. ويعتبر التصديق إحدى الوسائل التي تعبر من خلالها الدولة عن رضاها بأحكام الاتفاقية أو الإعلان.

---

[1] – جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق ، ص. 69.

[2] – المرجع نفسه، ص. 70.

[3] – المرجع نفسه ، ص.71

1 .8 أنماط اللغة القانونية:

تتعدد اللغة القانونية المستعملة في النصوص القانونية، فاللغة القانونية هي اللغة المستعملة في القانون وفي النصوص التشريعية والقضائية والفقهية، وتتكون من لغتين: عامة ومتخصصة، فاللغة العامة هي التي تسمح للناس بفهم حقوقهم واللغة المتخصصة هي التي تسمي الأشياء بمسميات دقيقة ومحددة وقارة لا تحتمل التبديل.

واللغة القانونية لغة مصطلحية[1]، أي أن اللغة القانونية تتم بمعجم متخصص عبارة عن مصطلحات ذات معنى محدد ودقيق ووظيفتها المهيمنة هي التبليغ فلا يوجد حضور للكاتب مثلما هو بالنسبة للنصوص الأدبية وهي لغة مباشرة.

كما تستعمل اللغة القانونية صيغا زمنية تتميز بطابعها الإلزامي وبالتقديم والتأخير وباستعمال صيغة المبني للمجهول.

وقد ميز المنظر "**كلود جيمار**[2] "**Claude GEMAR** بين عدة أنماط للغة القانونية حيث أورد ستة أنواع وهي:

1 .8 .1 لغة التشريع:

هي لغة القانون وأسلوبها تشريعي ويجسد كثيرا جوهر الخطاب القانوني.

---

[1] يحي بوتردين، " **تعليمية النص الأصيل والمترجم**" ، ص.15

[2] - J.Claude GEMAR , « Réflexions sur le langage du droit , problèmes de langue et de style », *inMeta* , vol .26 n°4,P.344.

1 .8 .2 لغة القضاء:

تختلف اللغة القضائية عن اللغة[1] التشريعية لأن لها ميزاتها الأسلوبية من حيث التعابير والصيغ المستعملة باعتبار السياق الذي تتناوله، فقد تكون قرارا صادرا عن محكمة عليا أو عن محكمة ابتدائية أو حكما صادرا عن محكمة النقض، وتسمى لغة المحاكم " Langage de Thémis ".

1 .8 .3 اللغة الإدارية:

هي لغة تنظيمية موجهة للعامة وذات أسلوب إداري وهي متنوعة مثل التعليمات والتقارير والمذكرات والمناشير والأنظمة الداخلية ..الخ

1 . 8 .4 لغة الأعمال:

تخص القانون التجاري الذي يتضمن أشكالا مختلفة منها عقود البيع.

1 .8 .5 لغة القانون الخاص:

تتمثل لغة القانون الخاص في عقد عرفي أو وصية وتتميز في الأغلب بأسلوب التوثيق.

[1] -Claude GEMAR, Ibid

1 .8 .6 لغة الفقه:

هي لغة منظري القانون التي قد تتضمن عدة جوانب، مثل دفاتر القانون، المقالات القانونية، تعليقات على قرارات واستشارات قانونية[1].

كما أضاف "**جيمار** " أصنافا أخرى وتتمثل في:

7.8.1-لغة الوصايا: وتستعمل في تحرير الوصية.

8.8.1-اللغة الأكاديمية: ويضم هذا النوع لغة البحوث الأكاديمية القانونية والمناهج الخاصة بتدريس المجال القانوني.

1 .9 تعدد الأنظمة القانونية:

يختلف النظام القانوني من بلد لآخر، حيث يرى "**كلود جيمار**[2]" أن هناك دول ذات لغة واحدة مثل فرنسا، البرازيل والمكسيك والأراضي المنخفضة ولديها نظام قانوني وحيد بينما هناك دول أخرى يسودها نظام لغوي ثنائي رسمي على غرار كندا وبلجيكا وفنلندا والكاميرون، وعلاوة على ذلك، توجد دول لها نظام لغوي متعدد كسويسرا، لأن لغة القانون الخاصة ببلد ما تعبر بدرجة كبرى عن الحمولة التاريخية لمفهوم ما ولمؤسسة ما.

1 - J.Claude GEMAR, Ibid., P.344

2 - J.Claude GEMAR, « le plus et le moins disant culturel du texte juridique, langue, culture et Equivalence »,*in Meta*, vol.47,N° 2,2002,p.163

إذ ما يميز النظام القانوني هي المفاهيم الموضوعة خلال تطوره التاريخي لأنه إذا تم التمكن من تغيير القواعد في الزمن، فان المفاهيم تبقى كذلك لارتباطها ارتباطا وثيقا بتقاليد قانونية محددة، وعليه كل نظام قانوني يصف الحقيقة القانونية كما يراها ويفهمها.

ولو أخذنا مثلا النظام الروماني الجرماني[1] الذي تنتمي إليه كل من فرنسا والجزائر وقارناه بالنظام الأنجلوساكسوني، فانه سيتبين لنا أن هذين النظامين يعتمدان على مفاهيم مختلفة في الشكل والمضمون، فبينما يعتمد النظام الفرنسي على القواعد المقننة والموضوعة مسبقا من السلطات المتخصصة (فلا يكون على القاضي سوى تطبيقها) نجد أن النظام الأنجلوساكسوني يعتمد على السوابق القضائية وهو يستند على مفهوم يقول إن دور القاعدة القانونية هو حل الخلافات عندما تنشأ وليس استباقها.

1 .10 المصطلح القانوني وخصائصه:

يشكل المصطلح اللبنة الأساسية للنص القانوني و يتميز بتعدد دلالاته التي تختلف باختلاف نوع النص القانوني و فيما يلي تعريفه و خصائصه .

1 .10 .1 تعريف المصطلح القانوني:

لكل مجال متخصص مصطلحاته التي تميزه عن غيره، فالمصطلح هو عصب النص لذلك ينبغي الإلمام به ومعرفة استعمالاته وفق السياق المحدد له. كما يكتسي

[1] - الأزهر بوسالم، **ترجمة النص القانوني، الهبة نموذجا** "، لدى عبد الواحد شريفي وآخرين، **ترجمة النص القانوني**، وهران، دارالغرب للنشر والتوزيع، 2006، ص. 86.

المصطلح أهمية بالغة في الترجمة بصفة عامة والترجمة القانونية بصفة خاصة. وتطرح كذلك إشكاليات متعددة حول توحيد هذه المصطلحات نظرا لاختلاف المجتمعات.

ولقد عرفت اللغة العربية المصطلح القانوني[1] منذ القدم وقد طرأت العديد من التغييرات عليه حيث تطور القانون كعلم مستقل وتطورت مفاهيمه في البلدان الغربية بنوع خاص، غير أن المصطلح القانوني لم يواكب تطور المصطلح العربي، وقد أدخلت فيما بعد على المصطلحات العربية مصطلحات فارسية ومن ثم عثمانية إلى أن دخل المشرق العربي في دوائر الأنظمة الغربية وبدأ المصطلح الغربي يغزو قانون الأنظمة العربية.

وقد أصبح الوضع بعد الاستقلال في الدول العربية في النصف الثاني من القرن العشرين كالتالي:

1-مصطلح الشريعة الإسلامية الصرف.

2-المصطلح الموروث عن القانون العثماني.

3-مصطلح الترجمات المباشرة للتشريع العربي (الفرنسي).

[1] الأزهر بوسالم، المرجع السابق، ص.87

وتعد المصطلحات اللبنة الأولى[1] في تكوين المعرفة التي تحدد بدورها مفهوم المصطلح بحسب الحقل الدلالي المستعمل فيه وبالتالي يتحول المصطلح قناة منتجة للمعرفة وخاضعة لها في الوقت ذاته.

وأي نقص يعتري ترجمة هذه المصطلحات يؤدي بالضرورة إلى غياب أفراد المجتمع عن الحضور في مجالات الثقافة والعلوم والإبداع والفنون.

وقد عرف "**أحمد أبو الحسن**"[2] المصطلح بقوله "كلمة أو مجموعة من الكلمات تتجاوز دلالتها اللفظية والمعجمية إلى تأطير تصورات فكرية وتسميتها في إطار معين، وتقوى على تشخيص وضبط المفاهيم التي تنتجها ممارسة ما في لحظات معينة.

ويمكننا تعريف المصطلح القانوني بأنه تشكيلة متنوعة من الألفاظ والمفردات المستعملة في المجال القانوني وموضوعة من قبل مشرعين ورجال قانون تحمل دلالات معينة ودقيقة وذلك بغرض التبليغ عن حقائق قانونية.

وترى كل من "**صغور أحلام**[3] **وسعدالله زهور**" أن المصطلحات القانونية هي ألفاظ تدل على دلالات ومفاهيم وضعها أصحاب الاختصاص وهي التي تمنح النص القانوني صبغته الخاصة التي تميزه عن باقي النصوص الأخرى.

---

[1] - زهرة سعد الله و أحلام صغور، "**بنية النص القانوني و ترجمته** "، لدى عبد الواحد شريفي وآخرون، **ترجمة النص القانوني**، وهران، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2006، ص.43.

[2] - المرجع نفسه ص.43.

[3] - المرجع نفسه ، ص.43.

1 .2.10 خصائص المصطلح القانوني:

إن أهم ما يميز المصطلح القانوني هو أنه لفظ مقتبس من المعجم العام ثم يكيفه المشرع حسب إطاره القانوني الخاص حتى يكتسب دلالته العلمية، ومثال ذلك:

-الاحتباس: من احتبس على وزن افتعل وهو مزيد الفعل حبس المتعدي.

-نفقة: مشتقة من نفق وأنفق الدالة على صرف المال.

وترى المنظرة "**فلورونس تيرال** "[1] **Florence TERRAL** أن المصطلحية القانونية بالدرجة الأولى هي الألفاظ المطبقة في القانون، وما يميزها هي أنها مصطلحات تقنية أي أنها تهتم بمجال تقني ألا وهو علوم القانون، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنها ذات ارتباط بعلم اجتماعي وليس بعلم دقيق. كما أن القانون يحتوي على معجم ذا بصـمـة ثـقـافـية حاضرة في كل مكان.

وحسبها يتعين على المترجم أن يكون قادرا على كشف الجانب التقني للمفردات القانونية وليتمكن من ذلك يجب عليه معرفة الحد بين ما يخص اللـغــة القــانـونـية وما يخص اللغة العادية المستعملة.

إضافة إلى ذلك أغلب المصطلحات القانونية ذات صبغة ثقافية فوراء كل لفظ أو مفردة قانونية تختبئ ثقافة قانونية، وكل نظام قانوني يحلل ويفصل حقيقة قانونية، كما أن

[1] - **Florence TERRAL, «** L'Empreinte culturelle des termes juridiques », in *Meta*, vol.49, n°4, 2004, P .876.

هذا التفصيل المختلف للحقيقة القانونية المختلف من نظام قانوني إلى آخر هو الذي ينتج عنه مفاهيم مختلفة والتي توضع من نظام لآخر، فتأثير النظام القانوني جد واضح على اللغة القانونية.

كما أن كل مفردة في النص القانوني تحمل معنى واضحا ودقيقا وتحديدا مفصلا وأن معرفة هذه المصطلحات (أو معظمها) مطلوبة من المترجم. ونظرا لتعدد الأنظمة، يعتمد كل منها على مفاهيم مختلفة وبالتالي مصطلحات خاصة بها لا تجد لها مقابلا في اللغة المنقول إليها.

وتؤكد المنظرة " **سارسفيك** " [1] **SARSEVIC** على المكانة الهامة للمصطلح القانوني كلبنة أساسية في تشييد البناء اللغوي للنص القانوني عند الانتقال من نظام قانوني لآخر لذا كان لزاما على المترجم أن يتخير مصطلحية تمكنه من بلوغ أهدافه المرجوة.

ويتكون المصطلح العربي حسب **الديداوي** من ثلاثة عناصر أساسية[2]:

أ-**المصطلح العام:** ويمثل المصطلح الشائع في اللغة العربية ولا ينحصر في ميدان القانون.

[1] - Ait Selmi and Helm Trouille, ***« Legal translations in the classroom***, a case study in http.//www.tradulex.org

[2] - محمد الديداوي، **علم الترجمة بين النظرية والتطبيق**، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2000، ص. 403.

ب- **المصطلح المتداول:** وهو المصطلح الذي تعارف أهل القانون على استعماله ويقصدون به أمورا معينة.

ج- **المصطلح المستجد:** وهو المصطلح الذي يحمل معنى أو مفهوم جديد (مستجد).

وفيما يخص التراكيب المصطلحية، فينبغي ألا يغيب على المترجم أن اللغة القانونية تفضل العبارات المسكوكة والتراكيب الجامدة الخاصة بالقانون لأنها تضمن جودة التعبير في الوثيقة القانونية من حيث الدقة والإيجاز.

وتستعمل تلك التراكيب في النص القانوني على النحو التالي حسب "**كايير**":

- **التراكيب الجاهزة** : وهي التي يفرض القانون استعمالها لتعارف المتخصصين عليها.
- والتراكيب التي لا يفرض القانون استعمالها مباشرة.
- الموصى بها لضرورة تجنب الإبهام.
- الاعتيادية وتكمن مزية استعمالها في أن فيها ربحا للوقت.

1 -10 -3 : مميزات المصطلح القانوني[1]:

يتميز المصطلح بثلاث خصائص، فهو مصطلح تقني ونسبي واجتماعي.

[1] - شوقي بناسي، "المصطلح بين علم المصطلحات وعلم القانون"، **مجلة بحوث** ، عدد خاص (المصطلح القانوني لغة علمية وواقع عملي) ، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة ، 2017، ص.14

أ- المصطلح القانوني مصطلح تقني:أي أنه يخضع للقواعد العلمية الدقيقة، وهذا ما يميزه عن اللغة العادية التي تتميز بعدم الدقة والقابلية للتعدد في المعاني.

ب- المصطلح القانوني مصطلح متطور:أي أنه يتأثر بظروف المكان والزمان وما يحملان من تغير مستمر للمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية، فمن حيث المكان قد يكون المصطلح معروفا في بلد ما وهو مجهول في بلد آخر فمثلا مصطلح « séparation des corps »"**التفريق الجسماني**" معروف في القانون الفرنسي وهو مجهول في القانون الجزائري.

أما من حيث الزمان، فقد يستعمل المشرع مصطلحا معينا في زمن معين للدلالة على مفهوم معين ثم يفضل بعد حين من الزمن استعمال مصطلح آخر للدلالة على نفس المفهوم مثل: مصطلح" **الأجرة** " مقابل **loyer** في عقد الإيجار، ثم أصبح يستعمل بعد تعديل القانون المدني" مصطلح " **بدل الإيجار**.

والمصطلح القانوني مصطلح اجتماعي أي ينتمي للعلوم الاجتماعية وهو ما يميزه عن مصطلحات العلوم الدقيقة كالطب والهندسة وغيرها.

ومن ثم كانت مصطلحات العلوم الدقيقة تتميز بنوع من الاستقرار والديمومة، في حين إن مصطلحات العلوم الاجتماعية تتميز بقابلية التطور بالنظر إلى تطور المجتمع في حد ذاته سياسيا واقتصاديا وثقافيا ودينيا.

1-10 -4 وظائف المصطلح القانوني[1]:

للمصطلح القانوني وظيفة علمية غاية في الأهمية وهي العمل على توحيد المعنى القانوني وكذلك له وظائف عملية أبرزها تيسير التواصل بين رجال القانون والتعبير عن هوية النظام القانوني وضمان الأمن القانوني.

1 -10 -5 توحيد المفهوم القانوني[2]:

باعتبار أن المصطلح اتفاق أصحاب تخصص معين على استخدامه للتعبير عن معنى علمي محدد فإن توحيد المعنى القانوني للمصطلحات هو من أهم أهداف علم المصطلح ونلاحظ أنه لم يتم احترام قاعدة الاتفاق في وضع المصطلح لدى الدول العربية وهي ظاهرة معروفة في كل التشريعات العربية ويتطلب الأمر وجود إرادة صادقة وتكثيف الجهود العلمية في سبيل توحيد المصطلحات القانونية لتحقيق الوحدة القانونية بين الدول العربية الإسلامية من خلال القضاء على التبعية القانونية الاصطلاحية للغرب الأوروبي.

1 .10 .6- توحيد المصطلحات القانونية[3]:

قضية توحيد المصطلح القانوني من أبرز القضايا الشائكة التي لا تزال تطرح في البلدان العربية حيث تناولها العديد من الباحثين وعقدوا لها مؤتمرات وأياما دراسية، ويبدو

[1] - شوقي بناسي ، المرجع السابق ، ص. 33.

[2] - المرجع نفسه ، ص. 34.

[3] - رشيد لراري ، "واقع المصطلح القانوني في الجزائر و البلاد العربية "، **مجلة بحوث** ، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة ، عدد خاص (المصطلح القانوني لغة قانونية وواقع علمي) ، 2017 ،ص .56

أنها أزمة تتفاقم بعد تحرر هذه البلدان من الاستعمار وما تركه من آثار على أنظمتها القانونية.

وقد بذلت جهود بغرض توحيد المصطلحات القانونية ومن بينها ما قام به وزراء العدل العرب في مؤتمرهم الأول المنعقد بالرباط من 14 إلى 16 ديسمبر 1977، بإنشاء معهد عربي عالي لبحوث القضاء يكون مقره الرباط وبموجب القرار 6/د 20 بتاريخ 1984/02/25 الصادر عن المؤتمر الثاني لوزراء العدل العرب المنعقد بصنعاء بتعديل الإسم المقترح للمركز ليصبح " المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية والذي يوجد مقره حاليا ببيروت.

وقد قام هذا الأخير بأنشطة هامة في مجال توحيد التشريعات والمصطلحات العربية من خلال تنظيم ندوات علمية وعقد اجتماعات دورية وعقدت لجنة المصطلحات القانونية والقضائية ما يزيد عن 28 دورة، أفضت إلى إعتماد مجموعة المصطلحات القانونية والقضائية المستخرجة من القوانين العربية والمعتمدة بقرارات من وزراء العدل العرب تحت إشراف المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية في مختلف فروع القانون.

ومن بين الأحكام التنظيمية للمركز، دعم البحث العلمي المتخصص في مجال الشريعة والقانون والمساهمة في الخطوات الخاصة بتوحيد التشريعات العربية، ودراسة الأنظمة القضائية وإجراء الأبحاث المقارنة بشأنها بغية تحديث النظم القضائية العربية وتطويرها وتوحيدها.

1 .10 .7 أنواع المصطلح القانوني:

يحتوي القانون على مدونة زاخرة بالمصطلحات التي تجمع بين اللغة العامة واللغة القانونية وعلى هذا الأساس، صنف المنظر "**جيمار**[1] المصطلحات القانونية وتتمثل في:

أ- المصطلحات القانونية الصلبة:

وهي عبارة عن مصطلحات قانونية صرفة وعددها محدود حيث يقارب العشرين ألف مصطلح، وكل مصطلح يحمل دلالته الخاصة به فلا يمكن الاختلاف في تأويلها لدقة معانيها.

ب- المصطلحات القانونية الرخوة:

هي عبارة عن مصطلحات يمكن أن نصفها بالعامة وبالمتخصصة في آن واحد، لكن عدد هذه المصطلحات أكثر بكثير من المصطلحات الصلبة وبالتالي فإن المصطلح القانوني متعدد المعاني.

1 .11 إشكالية ترجمة المصطلح القانوني وتوحيده:

هناك صعوبات أساسية يواجهها المترجم القانوني عند نقله نصا من لغته الأصلية إلى اللغة الهدف وتكمن هذه الصعوبات في إيجاد المصطلحات المناسبة ويتعلق الأمر بإيجاد مصطلح في العربية يقابل المصطلح الأجنبي وهذا راجع لعدم تطابق الكثير من

[1] - J.Claude GEMAR « Terminologie, langue et discours. Sens et signification du langage du droit »,in *Meta*, vol.39, n°1, 1991, PP 275-277

المقابلات المقترحة لمصطلح ما مع المعايير والمقاييس التي وصفها المختصون في اللغة العربية، حيث يجب أن تكون العلاقة بين الشكل والمضمون علاقة وثيقة أي أنه يجب على المقابل المقترح أن يعطي المعنى التام والكامل للمصطلح الأجنبي وهذا أمر في غاية الصعوبة حيث ثمة مصطلحات نادرا ما يجد لها مقابل في اللغة الهدف وثمة العديد من الصيغ والمعطيات التي تخالف الصيغ المألوفة.

وتعد إشكالية توحيد المصطلح القانوني[1] من المشاكل الحساسة حيث يخلق الاختلاف فيها تشتتا في ذهن القارئ العربي ومصدرا للغموض بسبب وجود عدة مصطلحات عربية لترجمة مصطلح أجنبي واحد، إذ تختلف ترجمة المصطلحات القانونية من بلاد عربية لأخرى، فمثلا يترجم مصطلح « **endossement** » بـ" **تظهير** " في القانون التجاري الجزائري في مادته 396. أما في دول المشرق فيستعمل مصطلح "**تجهيز أو تحويل** " ويعود ذلك لنقص التنسيق بين المجامع اللغوية في الوطن العربي.

ولعل أبرز السبل لتوحيد المصطلحات[2] في الوطن العربي هو ضرورة إنشاء مجامع لغوية مشكلة من كفاءات متعددة الاختصاصات تقع على عاتقها دراسة هذه المصطلحات وتوحيدها وتنميطها وتشرها وتنسيق الجهود ما بين الدول العربية لوضع قواعد محكمة ووحيدة يخضع لها المصطلحيون واللسانيون والمترجمون للتعامل مع نقل

[1] - هاجر حاوشين، "إشكالية الترجمة القانونية و ترجمة الاصطلاح في القانون التجاري الجزائري" ، جامعة الجزائر 2 ، **مجلة ألف** ، مجلد 8 ، ر°4، 2021 ، ص .409

[2] - محمد الديداوي ، **علم الترجمة والتطبيق** ، ص. 212.

المصطلحات الهامة إلى لغتنا العربية مع إشراك متخصصين في مجال القانون الذين يقومون بدورهم ألا وهو رفع اللبس وإزالة الغموض عن هذه المصطلحات وجعلها يسيرة وفي متناول القارئ العربي من خلال صياغة كتيبات مرجعية للمصطلح القانوني.

ومن الأسباب التي أدت إلى وجود العديد من المصطلحات القانونية ذات مقابلات عدة بالعربية أسباب سياسية واقتصادية وحضارية يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- عدم وجود سياسات وطنية وجهوية وقوية محددة لمسايرة التقدم العلمي والتكنولوجي.

2- عدم وجود خطة عربية موحدة للتصدير لمشكل إنتاج المصطلحات القانونية العربية.

اللجوء إلى تعليم العلوم إما باللغة الفرنسية أو الإنجليزية في غالبية الجامعات العربية.

عدم وجود مجمع لغوي عربي له سيطرته ونفوذه على كل المجامع والمؤسسات اللغوية بحيث يقوم هذا الأخير بوضع مقابلات عربية للمصطلحات الأجنبية ونشرها لباقي المجامع المحلية[1].

3- عدم اتفاق المختصين والمترجمين العرب على مقابل واحد وثابت لمصطلح معين.

وثمة مسؤولية رئيسية[2] أخرى منوطة بالمترجمين التحريريين وهي توحيد المصطلحات باللغات الرسمية الست بحيث تساهم جميع مصالح الترجمة التحريرية في

---

[1] -https://www.un.org//(25/27/22 à 15 h).

[2] - جمال بدري، "الترجمة القانونية، بحث عن تكافؤ المصطلحات" ، **مجلة بحوث** ، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة ، 2017 ، ص. 70.

تطوير المصطلحات الرسمية للأمم المتحدة وقاعدة البيانات المتعددة اللغات المتاحة مجانا للجمهور والمعروفة باسم « UNTERM ».

إن القانون باعتباره علما من العلوم الإنسانية الاجتماعية يقوم هو الآخر على مجموعة من المصطلحات التي تشكل في مجموعها لغة القانون.

ويزداد الأمر صعوبة في البلاد العربية التي لا تحوز على قوانين أصيلة وذلك لأنها تقوم باستيراد قوانين غربية بالاعتماد على تعريب المصطلحات الأجنبية، وهذا ما أدى إلى تعدد المصطلحات القانونية للدلالة على مفهوم واحد في الموضوع الواحد.

1 -12 ترجمة المصطلحات القانونية:

تعتمد ترجمة المصطلحات القانونية أساسا[1] على استراتيجيات متعددة بناءا على معرفة دقيقة بالأنظمة القانونية فعلى المترجم أن يكون على دراية وإلمام بالمصطلحات القانونية في كل نظام قانوني لتكون ترجمته واضحة وكذا عليه الانتباه للأسلوب القانوني الذي يجب أن تتميز به ترجمته.

كما أن المصطلح القانوني يختلف حتى في الاختصاص الواحد مثل مصطلح « **cession** » الذي تختلف ترجمته في القانون المدني وهو متعدد المعاني بحسب موضعه والنظام الذي ينتمي إليه فقد يعني " **التنازل أو التحويل** إلخ.

---

[1] - جمال بدري، المرجع السابق، ص 73

ويزداد الأمر صعوبة عندما لا يجد المترجم مقابلا لمصطلحات قانونية من العربية إلى لغة أجنبية مثل مصطلح " **الخلع** " المستمد من الشريعة الإسلامية وغير الموجود في القانون الأجنبي ومثل نظام **الكفالة** في القانون الجزائري ونظام **التبني** في القانون الفرنسي

و بناء على ذلك يجب على المترجم الذي ينقل مثل هذه النصوص القانونية التي تحتوي على مفاهيم غريبة عن اللغة الهدف أن يحاول القيام بشرحها لتقريبها لفهم القارئ المتلقي باعتباره يجهل ماهيتها .

و من جهة أخرى ، و كما سبق و أن ذكرنا فان النص القانوني يجمع بين اللغة العامة و اللغة المتخصصة و الشيء ذاته ينطبق على المصطلح و مثال ذلك مصطلح " **Exception** و التي تعني في اللغة العامة **"استثناء"** أما في المجال القانوني فتعني **الدفع** " مثال ذلك "**الدفع بعدم قبول الدعوى** " مما يستدعي من المترجم الاطلاع على تعدد تأويلات المصطلح لقانوني .

خلاصة الفصل

تطرقنا في فصلنا الأول هذا لماهية النص القانوني وخصائصه وأنواعه واللغات القانونية ومصادر القانون والمصطلح القانوني وخصائصه وقد تبين لنا من كل ذلك أن النص القانوني نص متخصص وتقني واجتماعي وذو طابع إلزامي كما يتميز بجمله الطويلة والمبنية للمجهول وباستعمال عبارات لاتينية فضلا عن استعماله لمصطلحات تتكون من اللغة العامة واللغة المتخصصة.

وتطرقنا للاختلافات المصطلحية في المجال القانوني للدول العربية وإشكالية توحيدها وصعوبات توحيد المصطلح القانوني.

ونستنتج أن النص القانوني يمتاز بالالتباس لأن المصطلح الواحد متعدد المعاني ومتعدد التأويلات مما يجعل مهمة الترجمة في هذا المجال صعبة تستلزم تمكن المترجم في المجال القانوني.

الفصل الثانـي

الترجمـة القانونيـة وأساليبـها

تمهيد الفصل

ليست الترجمة القانونية وليدة اليوم بل يرجع تاريخها إلى حقبة ما قبل الميلاد، وسنتناول في هذا الفصل الترجمة القانونية من حيث تعريفاتها المختلفة لدى المنظرين وخصائصها وصعوباتها ثم نعمد لذكر كفاءات المترجم القانوني والأساليب المعتمدة في الترجمة القانونية منها أساليب المنظران "**فيني وداربلني**" ومناهج الترجمة القانونية، كما نتطرق لمفهوم التكافؤ وأنواعه وأهم التقسيمات التي وضعها المنظرون لهذا المفهوم.

2 . 1 تعريف الترجمة القانونية

يرى المنظر "**فاسيليز كوستيفيتيز**"[1] **(Vassilis Koustivitis)** أن الترجمة القانونية تضم العديد من الميادين التي تعرف تقدما كبيرا حاليا، كالتشريع الوطني والدولي والنصوص القضائية، والعقود الخاصة والمؤلفات الفقهية –الخ، ويعتبر أنها تنتمي بصفة عامة لفئة الترجمات الأكثر اتساعا ألا وهي الترجمة العلمية والتقنية أو الترجمة المتخصصة مع الاحتفاظ بخصوصياتها. كما يعتبر أن الترجمة القانونية ترجمة تقنية وثقافية وعلمية واجتماعية، فجانبها التقني يكمن في أدواتها المتخصصة، ويرتكز طابعها الثقافي في أنها نابعة من مؤسسات بشرية تختلف من بلد لآخر، ويكمن طابعها العلمي في منهجها الصارم، وينعكس بعدها الاجتماعي في تكيفها المستمر وتطورها الدينامي.

[1] - Vassilis KOUSTIVITIS, « la traduction juridique. Standardisation versus créativité », in *Meta*, vol,35N° 1,1990, p .226

وتعد الترجمة القانونية من أصعب وأهم أنواع الترجمة وتتطلب أن يكون المترجم دقيقا في عملية الترجمة وعارفا بالمصطلحات والمجال القانوني بشكل كامل.

وتتميز الترجمة القانونية عن غيرها من أنواع الترجمة بالدقة الكبيرة ذلك أن أقل خطأ فيها سيؤدي إلى عواقب وخيمة وقد يؤدي إلى تزوير الحقائق، حيث يقوم المترجم بنقل العقود والوثائق القانونية، لذلك يجب أن يكون للمترجم خلفية قانونية.

ويفضل أن يكون المترجم من المتخصصين في مجال القانون باعتباره الأكثر تأهيلا للقيام بالترجمة القانونية.

2.1. 2 خصائص الترجمة القانونية

تختص الترجمة القانونية بنقل نصوص ذات طابع قانوني، فقد تكون تشريعية أو قضائية أو إدارية أو تجارية أو قوانين صادرة عن السلطة التشريعية أو السلطة التنظيمية أو حتى العقود التي تتم بين الأفراد غير أنها تختلف عن مجالات التخصص الأخرى من حيث أنها تتطلب مجهودا مضاعفا من جانب المترجم بغية التمكن من النقل الدقيق لمضمون هذه النصوص، كما أنها تستدعي الإلمام بالمصطلحات القانونية ومعرفة الأنظمة القانونية إضافة إلى خاصيتها الإلزامية والتعقيد والدقة في مضمونها.

وقد لخص لنا المنظر **فاسيليز كوستيفيتيز** "" VassilisKoutsivitis [1] الخصائص البارزة للترجمة القانونية، نذكرها فيما يلي:

2 .1 .2.1 الطابع التقني

يتجسد الطابع التقني للترجمة القانونية من خلال المصطلحات والمفردات الدقيقة، ومدونتها معقدة وغنية لأن لغة القانون مقتبسة من المعجم اللغوي العام ويتم تكييفها في إطار قانوني خاص ووفق تركيب خاص.

2 .1 .2.2 الطابع الثقافي

ترتبط الثقافة ارتباطا وثيقا بالمجتمع والتاريخ والثقافة حيث أن كل نص قانوني يعبر عن هوية البلد وحضارته وعاداته وتقاليده كما أن لكل بلد نظامه القانوني الذي يميزه عن الأخر.

2 .1 .2.3 الطابع الاجتماعي[2]

تتعلق الترجمة القانونية بالمجتمع واهتماماته ومعاملاته اليومية لأنها حاضرة في شتى المجالات وأصبح وجودها ضروريا لتطور المجتمعات في كافة مناحي الحياة، والدليل على ذلك المكانة التي تحتلها على المستوى الدولي في مجال الاتفاقيات والمعاهدات.

1 - Vassilis KOUSVITIS ,op.cit,p.266.
2 -Idem, p. 267.

ناهيك عن الحاجة المستمرة إليها على مستوى الإدارات والشركات والمؤسسات الحكومية وفي حياة الناس اليومية، وهي في تطور مستمر وفي تغير لأن القوانين تتغير وفق ظروف المجتمع وتتكيف معها.

2 .1 .4.2 الطابع الإلزامي[1]

القانون من العلوم الاجتماعية وتتطلب ترجمته الدقة والوضوح والضبط لأن القانون ينقل قواعد وأوامر ينبغي التقيد بها وعدم مخالفتها، كما يجب على المترجم أن يكون حذرا عند نقل النص القانوني وذلك باحترام الصيغة الإلزامية من خلال العبارات المستعملة والأسلوب الصارم. ويتبين من خلال الخصائص التي ذكرناها عن الترجمة القانونية أنها تتميز بطابعها التقني نظرا لتعقيد تراكيبها و مصطلحاتها، ويتمثل طابعها الثقافي في أن كل نص قانوني يعبر عن ثقافة معينة ومجتمع ما، أما طابعها الإلزامي فيظهر من خلال العبارات والصياغة الإلزامية أي نقل صيغ الأوامر والقواعد.

2 .2 صعوبات الترجمة القانونية

يستلزم النص القانوني[2] معارف في مجال القانون ورصيد معرفي جد ثري وللقيام بالترجمة علينا أن نفهم ، والفهم هو التأويل، فترجمة المصطلحات القانونية جد صعبة

1 - Vassilis KOUSVITIS ,op.cit, p. 267.
2 - http : //esprints.iliauni.edu.ge/62/1/lexiques_Identit (6/9/18).(10 :00)

لأن كل نص له حمولته ووظيفته وتوجهه، ذلك أن التعبير عن القانون يختلف من لغة إلى أخرى.

كما يستدعي النص القانوني معارف دقيقة بالنص الأجنبي ويوضح لغز المعنى المخبّأ وراء الكلمات، وتخضع العبارات القانونية للاتفاقات اللغوية ذاتها على غرار أي إجراء لغوي وعلى قدر درجة مهارة القارئ ومعارفه ، نتوصل إلى حد ما لإعادة صياغة معنى النص، إذ على المترجم الرجوع في ترجمته للنص القانوني إلى المحاكم حيث وضع له القضاة تأويله النهائي ومعناه الحقيقي، فمعاني المصطلحات القانونية حتى وإن تم حصرها في القواميس إلا أنها غير مؤكدة وذاتية وليست بموضوعية سوى في وضعية محددة وفي حالة تخص الأطراف بعينهم.

ويجب على المترجم أن يفهم طبيعة النص التشريعي سواء أتعلق الأمر بالنص الأصلي **أم** بترجمته كما يجب عليه أن يحوز على رصيد معرفي جد واسع وكذلك يكون قادرا على متابعة سير الفكر القانوني وأن يتأقلم مع مضامينه، وعلى القارئ استخراج مضمون النص القانوني عن طريق تأويله. إذ ينشأ المعنى لدى القارئ المطلوب منه تأويله وتحريك جميع المكملات المعرفية وذلك بغرض إيجاد مقصد المؤلف، فمن المفترض أن المعنى موجود في النص في انتظار الكشف عنه. ويتمثل دور الترجمان في إخراج وإظهار وكشف محتوى الفكر الذي ضمنه المؤلف للنص إذ يستدعي تأويل النص القانوني البحث عن نية المشرع لأن القانون لديه قواعده الخاصة للتأويل، وتتمثل مهمة

المترجم في احترام الالتزامات المترتبة عن أخلاقيات مهنته، إذ يجب على المترجم القانوني أن يحوز على معارف مسبقة لفعل الترجمة وذلك من أجل استخراج المعنى الصحيح للكلمات وتصنيفها ضمن مؤسسة أو مجموعة من المفاهيم.

وتطرح مشكلة التأويل أحيانا على مستوى الخطاب وكذا على مستوى الكلمات، فمعنى كلمة ما يتوقف على السياق، إذ يجب على المترجم فهم طبيعة النص القانوني لأن صعوبة ترجمته تتمثل في الطابع الإلزامي والمعياري الآمر للقانون الذي يمنحه الخصوصية وهذا ما يجب أخذه بعين الاعتبار أثناء مسار الترجمة.

وتكمن صعوبة أخرى للترجمة القانونية في ما سماه **ج.كلود جيمار**[1] **نسبية المفاهيم**"، فقد لا يكون لمفهوم ما في اللغة المصدر ما يوافقه في اللغة الهدف أو قد يوجد في النظامين لكنه لا يغطي ولا يعبر عن الحقائق ذاتها وهذا ما يطرح إشكالية ترجمة المعجم القانوني. وقد تطرق العديد من المنظرين للصعوبات التي يمكن أن تعترض سبيل المترجم عند نقله للنصوص القانونية نذكر من بينهم " **فلورونس تيرال Florence Terral** التي لخصت لنا أهم الصعوبات التي تعترض المترجم القانوني، وهي الصعوبات المتعلقة بالمصطلحات والصعوبات المتعلقة بتعدد الأنظمة القانونية وصعوبات الفهم و المنهجية المتبعة في الترجمة، وفي ما يلي شرح عن كل هذه الصعوبات:

[1] - J.Claude GEMAR « le plus et le moins disant culturel du texte juridique , langue, culture , et équivalence , in *Meta, vol.47,N° 2, 2002*

2 . 2 .1 الصعوبات المتعلقة بالمصطلحات

تشكل المصطلحات القانونية عائقا كبيرا في ترجمة النصوص القانونية ويرجع هذا حسب**فلورانس تيرال**(**Florence TERRAL**[1]) إلى الخصائص التي تميز المصطلح القانوني المتمثلة في أنه مصطلح تقني من جهة ولتعدد معانيه من جهة أخرى.فالجانب الأول من الصعوبة يظهر من خلال مدى إمكانية التفريق بين المفردات التقنية المنتمية للجانب القانوني وتلك التي تخص اللغة العامة، أما الجانب الثاني من الصعوبة فهو تعدد معاني المصطلح من سياق إلى آخر وتعدد تأويلاته إضافة إلى صبغته الثقافية، إذ وراء كل مصطلح قانوني تتوارى ثقافة قانونية.

2 .2. 2 الصعوبات المتعلقة بتعدد الأنظمة واللغة القانونية[2]

إضافة إلى صعوبة المصطلحات، هناك صعوبات تتعلق بإيجاد ترجمة مكافئة للنظام القانوني في لغة النص الهدف، فالنظام القانوني يختلف من بلد لآخر، إذ هناك دول ذات لغة واحدة مثل فرنسا **و**البرازيل والمكسيك والأراضي المنخفضة ولديها نظام قانوني وحيد، في حين هناك دول يسودها نظام لغوي ثنائي على غرار كندا وبلجيكا وفنلندا والكاميرون. والنظام القانوني هو الذي يشكل لغة القانون، فهو الذي يؤثر على

[1] - Florence TERRAL.opcit ; P.877
[2] - J.claude GEMAR , « le plus et le moins disant culturel ”.op.cit.,P.168

اللغة القانونية وهذا ما يجعل كل مفهوم قانوني يعبر عنه بمفردة خاصة في كل لغة محددة، ونتيجة لذلك كل نظام قانوني يصف الحقيقة القانونية كما يراها ويفهمها.

2 .2 .3 الصعوبات المتعلقة بالفهم والمنهجية المتبعة في الترجمة

تتمثل هذه الصعوبات في الكيفية التي يتمكن المترجم بها من الإحاطة بمضمون النص القانوني ومحاولة فهمه من أجل إنتاج نص أو خطاب قانوني مماثل ومكافئ لنص اللغة المنقول إليها.وأثناء ذلك تعترض المترجم معضلات كثيرة منها المنهجية التي يتعين إتباعها تبعا للغاية ولمتلقي الترجمة، فالغاية الأولى للترجمة هي الفهم للإفهام بالإضافة إلى التأثيرات الإيديولوجية على المترجم من حيث المفاهيم الثقافية التي لها أثر قانوني معين أي أن المترجم يكون ملزما بوضع مقابلات في ترجمته أملتها عليه سياسة معينة انتهجها طرف من الأطراف الفاعلة.

2 .2.4- شروط نجاح المترجم القانوني

يجب على المترجم القانوني أن يكون مطلعا على قانون البلد الذي سيقوم بالترجمة من لغته وإليها حيث يأخذ فكرة عن القوانين والقواعد والأحكام التي تصدرها المحاكم وكذا القوانين السائدة في ذلك البلد. وتتمثل أهم شروط نجاح المترجم القانوني فيما يلي:

1-يجب أن يمتلك المترجم القانوني[1] الخبرة الكافية والمعلومات حول اللغة التي يريد الترجمة منها.

2-يجب أن يكون على اطلاع دائم على قواعد الترجمة بشكل عام وقواعد الترجمة القانونية بشكل خاص.

3 -يجب أن يمتلك في ذهنه الكثير من المصطلحات القانونية التي تساعده على إتقان الترجمة القانونية.

4 -يجب أن يستعين بقواميس عامة وقواميس متخصصة خاصة بمجال الترجمة القانونية. وبالتالي نرى أن الترجمة القانونية تستلزم امتلاك الخبرة في مجال القانون وثقافة قانونية واسعة. ولذلك يتعين على المترجم التصدي لهذه الصعوبات ولا يتأتى له ذلك إلا إذا حاز على كفاءات عديدة ومتنوعة وتكوين جيد في اللغتين المنقول منها والمنقول إليها في المجال القانوني وإلمام واف بالمصطلحات وتعدد معانيها، وتتمثل هذه الكفاءات في ما يلي:

2 .5 كفاءات المترجم القانوني

يعد مجال الترجمة القانونية مجالا شاسعا، يتطلب العديد من الكفاءات والمؤهلات التي يجب أن تتوفر في المترجم القانوني، إذ يجب على هذا الأخير أن يحوز رصيدا ثريا

[1] - https://translateonline.org.ibid

من الكفاءات والمعارف في مجال الترجمة القانونية، وتتمثل في الكفاءة اللسانية والكفاءة الثقافية والكفاءة الموسوعية وكفاءة التحرير بأسلوب قانوني.

2 .5 .1الكفاءة اللسانية

تتمثل الكفاءة اللسانية للمترجم[1] في امتلاكه لناصية اللغتين، اللغة المصدر واللغة الهدف وتقتضي هذه الكفاءة الإلمام باللغتين لغة التخصص واللغة العامة على عدة مستويات النحوية منها والمعجمية والأسلوبية قبل الشروع في عملية النقل.

كما تتضمن الكفاءة اللسانية التحكم في لغة التخصص وهي قدرة المترجم على فهم معاني النص القانوني **والتمييز** بين مفردات اللغة العامة واللغة المتخصصة القانونية مع قدرته على صياغة النص المترجم على مستوى أسلوبه ومشكلة القانونيين واختياره المصطلحات المناسبة لكل سياق.

2 .5 .2 الكفاءة الثقافية

تتمثل في اطلاع المترجم الواسع وامتلاكه لثقافة عامة ومخزون معرفي في مختلف المجالات بصفة عامة وما يملكه من معارف بشكل خاص بالثقافة القانونية وذلك من خلال القدرة على استيعاب المفاهيم القانونية، ولا يتمكن من ذلك إلا عن طريق البحث الوثائقي الذي يسهل عليه عملية الفهم وتحليل النص القانوني.

---

1 - Florence TERRAL, op .cit.,p .877

2 . 5 . 3 كفاءة نقل النص بأسلوب قانوني

بما أن النص القانوني نص ذو طابع إلزامي وذو منهج صارم، فعلى المترجم أن يتحرى استعمال أسلوب قانوني أثناء عملية نقله لنص قانوني من لغة إلى أخرى وهذا قصد إحداث الأثر ذاته الذي أحدثه الأصل في نفس قارئه حتى لا يفقد النص القانوني طابعه الإلزامي.

2 .6 أساليب الترجمة القانونية

تعتمد ترجمة أي نص أساليب معينة للتوصل لترجمة مناسبة ومطابقة، وترتبط الترجمة القانونية بأساليب متعددة، إذ على المترجم أن يكون واعيا بأن النصوص القانونية ذات أنماط مختلفة وبما أن القانون يبقى مرتبطا ارتباطا وثيقا بالثقافات فيتعين عليه نقل آثار القانون وليس فقط العبارات[1].

وقد يلجأ المترجم إلى أسلوب الترجمة الحرفية المسمّاة كذلك التكافؤ الشكلي وأسلوب الترجمة غير الحرفية أو التكافؤ الوظيفي وفيما يلي التعريف بهذه الأساليب.

[1] - H. Boussaha, « Langue juridique et traduction », In Abdelouahad Cherif et Q, *collectif traduction Italique et terminologie juridique*, Oran, Edition Dar El Gharb, 2006, p.p : 49-53.

2 .6 .1 الترجمة الحرفية[1](Traduction litterale)

عرفت الترجمة الحرفية منذ الظهور الأول للنصوص المترجمة وعلى وجه الخصوص النصوص المقدسة وهي من أقدم الترجمات.وقد يلجأ المترجم إلى هذا الأسلوب عندما يجد تراكيب وكلمات متطابقة بين النص المصدر و النص الهدف.

2 .6 . 2 الترجمة الحرة (Traduction libre)

تتمثل الترجمة الحرة في محاولة المترجم إيجاد المقابل من خلال البحث في القواميس القانونية وذلك للتأكد من ترجمة بعض العبارات القانونية حيث لا يمكنه ترجمتها ترجمة حرفية وبالتالي يلجأ إلى الترجمة الحرة المسماة بمعنى آخر التكافؤ الوظيفي، وينتقل بعد ذلك إلى نقل روح النص، ولتحقيق ذلك يجب الاستلهام من اللغة ومن موارد لغة الميدان وتأويل النص بالدقة اللازمة.

2 .6 . 3 التأويل (Interpretation)

على المترجم بعد أن يستوعب المعنى الأول للنص ويفهمه مع الكلمات الموجودة فيه، أن ينتقل إلى البحث عن معنى النص من أجل نقل المحتوى وفق روح النص المصدر.ولا يتأتى له ذلك من الأساليب اللغوية وإنما بعد إجراء عملية التحليل والتأويل حيث يعتمد في ذلك على مبادئ تاريخية وتحليلية واجتماعية وفلسفية، كما لا يتم إلا

[1] - H.BOUSSAHA, idem, P.56

باجتماع عوامل لغوية وسياقية ووصفية للتلفظ ، إذ يكمن الهدف من تأويل النص القانوني في استخراج المعنى وتجاوز المستوى اللغوي .

7.2 أساليب الترجمة لدى المنظرين فيني وداربلني(J.P.Vinay et Darblenet)

يعتمد المترجم على أساليب مختلفة للقيام بنقل نص من اللغة المصدر إلى الهدف، ومن أهم هذه الأســـاليب ما اقترحه المنظران الكنـــديان **فيني وداربلني(Vinay et Darbelnet)**[1] من مناهج تقنية للترجمة من خلال مؤلفهما الموسوم بـ « Stylistique comparée du français et de l'Anglais »**(الأسلوبية المقارنة بين الانجليزية والفرنسية)** حيث توصلا إلى وضع سبعة طرائق وأساليب ينتهجها المترجم وذلك بتقسيمها إلى نوعين :

ثلاثة منها تعتبر مباشرة وأربعة غير مباشرة .وتتمثل أساليب "**فيني وداربلني**" المباشرة في الاقتراض والنسخ والترجمة الحرفية، أما الأساليب غير المباشرة فتتمثل في الإبدال والتحوير والتكافؤ والتكييف.

[1] -VINAY et J.DARBELNET, *« stylistique comparée du français et de l'Anglais* »,France Didier,1977,P.46

يقصد بالأساليب المباشرة توليد بنية النص الهدف تكون متشابهة لبنية اللغة المصدر أما الأساليب غير المباشرة فهي توليد بنية النص الهدف بأساليب تختلف عن بنية النص المصدر.

2 .7 .1 الاقتراض[1] (L'emprunt)

يعتبر الاقتراض من الوسائل التي من شأنها إثراء لغة ما في شتى المجالات العلمية والدينية والقانونية، ومن بين الأسباب التي يلجأ فيها للاقتراض الحاجة إلى مفردات جديدة فرضها التطور في مجال ما أو غياب مصطلحات أو مفردات مقابلة في اللغة المنقول إليها واحتكاك اللغات فيما بينها عن طريق التبادلات والمعاملات التجارية وغيرها.

ويرى "**فيني وداربلني**" أن الاقتراض من أبسط أساليب الترجمة وهو من الأساليب التي بإمكان المترجم ألّا يلجأ إليها لولا اضطراره أحيانا وبإرادته لإحداث أثر فني، فمثلا نستعمل مصطلحات أجنبية للتعبير عن عملة أجنبية كالدولار.

2 .7 .2 – النسـخ[2] (Le calque)

يعتبر النسخ من الأساليب المباشرة وفق المنظرين "**فيني و داربلني**" و هو من بين الحلول التي يلجأ اليها المترجم على غرار الاقتراض حيث يتم اقتراض صيغة تركيبية

1 - VINAY et J.DARBELNET, op. cit, p . 46
2 -Idem, p.47

و ترجمة عناصرها ترجمة حرفية .و يعتبر "فين**ي و داربلني**" أن النسخ نوع خاص من الاقتراض، وهو عملية تتضمن اقتراض التركيب التعبيري من اللغة الأجنبية وترجمة العناصر المكونة له حرفيا، ويميزان بين نوعين من النسخ: نسخ تعبيري ونسخ بنيوي.

أ- النسخ التعبيري (calque d'expression)

انطلاقا من النسخ نتوصل حسب "**فيني وداربلني**"[1] إلى نسخ تعبيري ونسخ بنيوي، فالأول هو مراعاة البنى النحوية للغة الهدف وذلك بإدراج طريقة تعبيرية جديدة ضمنها ونورد المثال الذي أورده كل من **فيني وداربلني** لعبارة compliments de » saisonالتي تمت ترجمتها عن الانجليزية « compliments of the season »وهو نسخ تعبيري لأن الترجمة المناسبة لهذه العبارة هي "**عيد سعيد**" أو "**أطيب التمنيات**" بالإضافة إلى عبارة: "**على قدم المساواة**"،sur pied d'égalité.

ب- النسخ البنيوي (calque de structure)

هو نسخ يدرج بنية جديدة في اللغة والمثال الذي ذكراه هو كلمة: **science-fiction** والذي يترجم باللغة العربية بـ **علم الخيال**

وبالنسبة لهما، ما يهم المترجم أكثر هو نسخ مفردات وكلمات حديثة متفاديا بذلك الاقتراض مع سد الثغرة في اللغة الهدف.

---

[1] - VINAY et DARBELNET ,op.cit . p.47.

2 . 7 .3 الترجـمة الحرفية (Traduction litterale)

يرى "**فيني وداربلني**" أن الترجمة الحرفية أو الترجمة كلمة فكلمة، تفيد الانتقال من اللغة المصدر إلى اللغة الهدف للتوصل إلى نص صحيح وليس للمترجم سوى نقل المقاييس اللغوية، ومثال ذلك ما أورداه في الجملة الانجليزية : I left my spectacles on the table downstairs ومقابلها بالفرنسية [1] هو : j'ai laissé mes lunettes sur la table en bas، ويمكن أن تكون الترجمة باللغة العربية : **تركت نظاراتي على المنضدة في الطابق الأسفل.** ونذكر العبارة الاستفهامية « Where are you ? » التي يمكن ترجمتها إلى الفرنسية : où es-tu / êtes-vous ويمكنا أن نقابلها في اللغة العربية بإحدى الصيغ التالية حسب السياق: أين أنتَ/ أنتِ / أنتما / أنتم / أنتنّ؟

ويعتبران أن الترجمة الحرفية من الحلول الفريدة والكاملة في حد ذاتها، ونجد العديد من الأمثلة في الترجمات المنجزة بين اللغات المتجاورة كالفرنسية والايطالية لأنها على وجه الخصوص تجسد الثقافة ذاتها. ويمكن تفسير ذلك حسبهما للالتقاء والتوافق في الأفكار وأحيانا للبنى التي نلاحظها جيدا في هذه اللغات الأوروبية.

ولكن المترجم قد يجد الترجمة الحرفية غير مقبولة في بعض النصوص والحالات، ويقصد أن الترجمة الحرفية غير مقبولة لأنها:

[1] - VINAY et J.DARBELNET , opcit ; p .48

أ- أنتجت معنى مغاير

ب- بدون معنى.

ج-مستحيلة لأسباب بنيوية.

د-ليس لها أي مقابل في ما وراء لغوي للغة الهدف.

هـ-لها مقابل لشيء ما لكن ليس على المستوى ذاته للغة.

2 .7 .4 الإبدال Transposition

يتمثل الإبدال بالنسبة لـ"**فيني وداربلني**"[1] في استبدال جزء من الخطاب بجزء آخر دون تغيير معنى الرسالة، ويمكن أن تطبق هذه الطريقة داخل اللغة الواحدة.

وفي حالات خاصة للترجمة على حد سواء، باستبدال الفعل بـ اسم، ومثال ذلك الجملة الفرنسية: Il a annoncé qu'il reviendrait تصبح بتطبيق تقنية الإبدال Il a annoncé son retour.

وقد ميزا بين نوعين من الإبدال: الإبدال الإجباري والإبدال الاختياري.

[1] - VINAY et J.DARBELNET ,op.cit . p .50

أ- **الإبدال الإجباري (Transposition obligatoire)**

يستعمل عندما تقتضي قواعد اللغة[1] المنقول إليها ذلك كترجمة: dès son lever بالفرنسية التي لا يجب فقط ترجمتها إلى اللغة الانجليزية بل استبدالها إجباريا إلى As soon as he gets up /got up، وبالعربية "**فور استيقاظه**" لأن الانجليزية ليس لها في هذه الحالة سوى الصيغة الأساسية، أما الفرنسية فلديها الصيغتين dès qu'il se lève و dès son lever

ب-الإبدال الاختياري[2]:Transposition facultative

يستعمل عندما تقتضي قواعد اللغة المصدر و اللغة الهدف ذلك ، والمثال الذي أورده"**فيني ودارباني**" : après qu'il sera revenu وبالانجليزية after he comes back يمكن لهاتين الجملتين أن يخضعا للإبدال التالي: après son retour و after his return.

2 . 7 .5 التحـــوير[3] Modulation

التحوير هو تنويع في الرسالة لتغيير وجهة النظر في المعنى و تسليط الضوء في النص كما أن التحوير من بين الأساليب التي يلجأ إليها المترجم عندما تستدعي طبيعة اللغة الهدف وهو التغيير الذي يطرأ في الخطاب وفي وجهة النظر لإيضاح فكرة معينة.

1 - VINAY et J.DARBELNET , Ibid, P.50
2 - VINAY et J.DARBELNET , Ibid, P.50
3 . VINAY et J.DARBELNET. , p .51

ويتبرر استعمال هذا الأسلوب عندما ندرك أن الترجمة الحرفية تنشئ نصا صحيحا من ناحية القواعد لكنها تصطدم بعبقرية اللغة المنقول إليها. وميز المنظران بين نوعين من التحوير: تحوير حر أو اختياري وتحوير ثابت أو إجباري.

أ-التحوير الحر أو الاختياري[1]. Modulation libre ou facultative

يتمثل التحوير الحر في نظر "**فيني وداربلني**" في نقل ما ورد سلبيا في اللغة المنقول منها إلى ايجابي في اللغة المنقول إليها ومثال ذلك:

Je n'ai plus soif وبإمكاننا أن نترجمها إلى اللغة العربية: **ارتويت**

ب-التحوير الثابت أو الإجباري :Modulation figée ou obligatoire

يكمن الفرق بين التحوير الثابت[2] والتحوير الحر من حيث الدرجة والتواتر في الاستعمال ويتمثل التحوير الثابت أو الاجباري في درجة تواتر الاستعمال والقبول التام والتداول بعد إدخاله في القاموس ، مثال ذلك : **fireman رجل المطافئ**

أما التحوير الحر فلم يتم ضبطه والعملية تحتاج إلى الإعادة في كل مرة، ويمكن للتحوير الحر أن يصبح في أية لحظة تحويرا ثابتا ما أن يكون متواترا أو يدرك أنها الوسيلة الوحيدة، إذ أن تطور التحوير الحر إلى تحوير ثابت بشكل نهائي يتم عندما تتدرج العبارة المعنى بها في القواميس والقواعد وتصبح مادة تدرس.

---

1 - Ibid p.51.
2 - Ibid p.51

2 .7 .6 التكافؤ "Equivalence [1].

يعرف "**فيني وداربلني**" التكافؤ الحالات التي تصف فيها كل لغة حدثا واحدا بوسائل أسلوبية وبنيوية مختلفة تماما، ومثال ذلك: Le chat échaudé craint de l'eau froide ويقابلها بالعربية "**لا يلدغ المؤمن من الجحر مرتين**".

وفي نظرهما معظم المكافئات ثابتة وهي جزء من فهرس مفرداتي من العبارات الجاهزة أو صيغ موصوفة أو أمثال حيث أن هذه الأخيرة لا يمكن ترجمتها بالنسخ لأنها قد لا يكون لها أي معنى في اللغة الهدف، فالأجدر بالمترجم في هذه الحالة استعمال المقابل والمكافئ المناسب.

2 .7 .7 التكييف: [2].Adaptation

بهذه التقنية نصل إلى أقصى حدود الترجمة، ويطبق هذا الأسلوب في حالات تنعدم فيها ترجمة الوضعية التي تحيل إليها الرسالة في اللغة الهدف، ويجب أن تنشأ مقارنة بوضعية أخرى نراها مكافئة، إذ يعتبر التكييف حالة خاصة من التكافؤ فهو تكافؤ وفق الوضعيات.

1 - Ibid , p.51
2 - VINAY et DARBELNET, Ibid,

وتستخدم هذه الطريقة حينما لا يجد المترجم في اللغة المنقول إليها المرادف في اللغة المنقول منها، وتكون حينما تشكل الوضعية أمرا منافيا لتقاليد اللغة أو معتقداتها أو أنها غير موجودة، مما يستوجب على المترجم[1] إيجاد موقف آخر مكافئ لها **situation équivalence de** يكون المترجم هنا أمام حالة خاصة من التكافؤ وهو التكافؤ في المواقف، مع العلم أنه يمكن استعمال تقنيتين أو أكثر في جملة واحدة.

ومثال ذلك : cette nouvelle m'a réchauffé le cœur و ترجمتها بالعربية: هذا النبأ أثلج صدري

2 .8- مفهوم التكافؤ

لقد حظي التكافؤ في الترجمة[2] باهتمام علماء الترجمة ومنظريها منذ القدم وتباينت الآراء حول مفهوم هذا المصطلح باختلاف الباحثين وتعدد نظرياتهم غير أن معظمها ارتكز على إشكالية التكافؤ على مستوى الكلمة أو الجملة أو النص، ويكمن هذا[3] التباين في صعوبة تحديد طبيعته هل هو تكافؤ للمفردات أم الجمل أم لأجزاء من النص أم تكافؤ للنص ككل. ويرتكز هذا التكافؤ على عنصرين أساسيين هما: الشكل والمعنى: فلو ركز المترجم[4] على أسلوب النص الأصلي وجانبه الجمالي (الشكل) فإنه

[1] -VINAY et DARBELNET , Ibid

[2] - اسمهان بوعناني، " **استراتيجية التكافؤ في الترجمة القانونية –ترجمة القانون التجاري** "، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، أحمد بن بلة، 2016، ص.110.

[3] - المرجع نفسه، ص.126.

[4] - المرجع نفسه، ص.126.

سيحيد عن المعنى، وإن حرص على نقل معنى النص وما ينطوي عليه أهمل الشكل ولم يولد استجابة مشابهة للنص الأصلي.

وقد ترتب عن هذا الجدل القائم والتباين في الآراء بروز أنواع من التكافؤ كالتكافؤ الشكلي والتكافؤ الدينامي والتكافؤ الوظيفي والتكافؤ البراغماتي ...إلخ.

ولا يوجد تاريخ محدد لأصل التكافؤ في الترجمة غير أن المنظر "**جاكبسون** "JAKOBSON تحدث عنه سنة 1959 وتم تسليط الضوء على مفهوم التكافؤ في الترجمة كمفهوم جوهري في علوم الترجمة إذ أسال الكثير من الحبر وكان محل اختلاف من لدن منظري الترجمة. فبالرغم من التحولات التي طرأت عليه إلا أنه يظل محل نزاع[1].

وعقب الحرب العالمية الثانية استمر هذا النقاش بتسليط الضوء على مفهوم التكافؤ في الترجمة كمفهوم جوهري في حقل علوم الترجمة.

2 .8 .1 تعريف التكافؤ:

التكافؤ هو التعبير عن الموقف ذاته بوسائل أسلوبية و تركيبية مختلفة باختلاف ثقافة اللغة الهدف .

بما أن الترجمة نقل من لغة إلى لغة[2] لأفكار وكلمات والمفهوم الحضاري الذي يتضمنه النص، من خلال السياق الذي يفصح عن المعنى، فهي أيضا نقل ما

[1] - أسمهان بوعناني، المرجع السابق ، ص. 126.

[2] - جمال بدري، المرجع السابق، ص. 89.

يحدثه النص الأول أو الأصلي من أثر في متلقيه إلى النص الثاني أو الهدف، ومحاولة خلق التفاعل ذاته من خلال قراءة النص الثاني.

ويستلزم التكافؤ المعرفة الواسعة باللغتين المصدر والهدف ويتضمن هذا الأسلوب إيجاد صيغة مرادفة للوضعية الأصل في اللغة الهدف، وغالبا ما ينطبق على الأمثال والحكم والأقوال المأثورة.

8.2. 2- التكافؤ أسلوب فعال في الترجمة

تمثل فكرة التكافؤ إحدى أهم نظريات الترجمة، بل إن عملية الترجمة تدور أساسا حول فكرة التكافؤ، ويتحقق التكافؤ حسب بعض المنظرين عندما يعبر نص اللغة المصدر ونص اللغة الهدف عن الموقف نفسه لكن باستعمال وسائل أسلوبية مختلفة، ويساهم التكافؤ في نقل المعنى والأسلوب من لغة إلى أخرى ويعمل على إيجاد المعادل الطبيعي الأقرب إلى الأصل في اللغة الهدف من ناحيته الدلالية أولا، ثم من ناحية الأسلوب الذي يعني أيضا شكل النص.

9.2- أنواع التكافؤ

تم تصنيف التكافؤ إلى أنواع حسب وظيفته و أهميته في الترجمة و يتمثل في التكافؤ الشكلي و التكافؤ الدينامي و التكافؤ الوظيفي

2 .9 .1 التكافؤ الشكلي[1] Equivalence Formelle

يقوم التكافؤ الشكلي على إيجاد كلمة أو صيغة تشكل التكافؤ الأقرب في اللغة الهدف، ولا يُلجأ إلى هذا الأسلوب إلاّ في حالة ما تطلبت الترجمة ذلك لأنه يسبب خللا في الوظائف النحوية والأسلوبية مما قد يشوه الترجمة.

2 .9 .2 التكافؤ الدينامي[2] Equivalence Dynamique

يقوم التكافؤ الدينامي على ترجمة المعنى من اللغة المصدر إلى اللغة الهدف من خلال اختيار المكافئ الطبيعي الأقرب باعتماد أسلوب يقوم بإحداث تغيير على مستوى بنية الجملة أو المصطلح.

2 .9 .3 التكافؤ الوظيفي[3] Equivalence Fonctionnelle

يقصد بالتكافؤ الوظيفي تلك العلاقة المتجانسة بين القيم التواصلية للنص الأصل والنص الهدف، وكذلك الكلمات والجمل و التعابير الاصطلاحية والبنية النحوية. أما في علم الترجمة القانونية فيقصد بالتكافؤ الوظيفي هو أن يترجم مصطلحا قانونيا في لغة قانونية بما يكافئه وظيفيا من مصطلح قانوني في لغة قانونية أخرى مع الأخذ بعين الاعتبار مشكلة الأنظمة القانونية المختلفة. ومثال ذلك مصطلح Huissier de justice

[1] -جمال بدري، المرجع السابق، ص. 89

[2] -المرجع نفسه، ص.89

[3] - المرجع نفسه، ص.91

بالفرنسية الذي يكافئه "**محضر قضائي**" بالعربية بينما يكافئه المصطلح Baillif بالإنجليزية.

2 .10 التكافؤ حسب منظري الترجمة

تطرق العديد من المنظرين لمفهوم التكافؤ، كل حسب وجهة نظره و اختلف تناوله من منظر لآخر و فيما يلي نذكر هؤلاء المنظرين و تصنيفاتهم.

2. 10 .1 التكافؤ عند هاوس (House)

صاغت "**هاوس**" مقاربتها للترجمة استنادا إلى مفهوم التكافؤ حيث تقسمه إلى تكافؤ براغماتي و دلالي ووظيفي أضف إلى ذلك أنها استلهمت فكرة البراغماتية في الخطاب من مقاربة **هاليداي** (Haliday).

واقترحت **هاوس** سنة 1977 نمطا لتقييم نوعية الترجمة، فهي تميز بين نوعين من الترجمة[1].

- **الترجمة الصريحة**: تحيل هذه الترجمة إلى الإستراتيجية المستعملة في الترجمة إذا كان النص الهدف لا يتمتع بنفس الإطار الذي يتمتع به النص المصدر. فالترجمة الصريحة تكون مكافئة للنص الأصل على مستوى اللغة وكذلك مستوى لغة النص، وكمثال على هذه الترجمة نذكر النصوص السياسية والأدبية.

[1] - J. HOUSE. In The Routledge. *Compassion to Translation Studies*. By Jeremy Munday. Routledge. London. 2009. P. 213.

الترجمة الضمنية: تحيل هذه الترجمة إلى ترجمة تكون مكافئة لعناصر النص ومكافئة على مستوى وظيفة النص وكذلك على مستوى الخطاب، كاستعمال النصوص السياسية مثلا.وتجدر الإشارة إلى أنه في إطار النمط التحليلي والبراغماتي لـ"**هاوس**" تكون علاقة التكافؤ محددة بالتكافؤ الوظيفي أي أن تكون للترجمة وظيفة مماثلة لوظيفة النص الأصل، ومن أجل ذلك ينبغي للترجمة استخدام نفس المعنى البراغماتي لتحقيق هذه الوظيفة المماثلة. وفضلا عن ذلك، ترى "**هاوس**" أن التكافؤ في الترجمة يقوم على أساس الرابطة المزدوجة، فالرابط الأول يتعلق بالنص الأصل، أما الثاني فله علاقة بالشروط التواصلية الخاصة بقارئ النص الهدف وثقافته[1].

أما فيما يخص التكافؤات المبنية على أساس الشكل وبنية النص، فترى "**هاوس**"أنها أصبحت غير مجدية ومرفوضة من قِبل علماء الترجمة ، فقياس التكافؤ على أساس لغوي لم يعد ذا قيمة، لهذا نجد التكافؤات الأخرى كالتكافؤ الوظيفي والبراغماتي اعتمدتها اللسانيات التقابلية لوقت طويل لأنها كانت مركزة نحو الخطاب وليس نحو البنية اللغوية أو الشكل.

1 - J.House , *Translation quality Assessment* ;A model revisited,Gunter,Naverlag Germany,1997,P.26

2 .10 .2 التكافؤ عند يوجين نايدا(Nida)و تابر(Taber)

اعترض المنظر " **يوجين نايدا** " على تقسيم الترجمة إلى حرفية وحرّة، حيث يرى أنه بدل التفكير في الأثر الذي تخلقه بناء على ذلك، بين اتجاهين في الترجمة وهما: التكافؤ الشكلي والتكافؤ الدينامي .

وقد تطرق كل من "**نايدا وتابر**" للتكافؤ وأنواعه في مؤلفيهما " The theory and practice of translation »(نظرية الترجمة وممارستها)، حيث يعتبران[1] الترجمة إعادة صياغة أقرب مكافئ طبيعي لرسالة اللغة المصدر في لغة المتلقي، وذلك على مستوى المعنى أولا ثم على مستوى الأسلوب.

وقد ارتبط مبدأ التكافؤ الدينامي [2] باسم **يوجين نايدا** منذ أن نشر هذا الأخير مؤلفه « Towards a science of translating »(نحو علم الترجمة) على الرغم من أن هذه النظرية التي أتى بها تهتم أساسا بترجمة الكتب المقدسة، وبالتحديد ترجمة التوراة « La Bible » إلا أن المناهج التي تنص عليها هذه النظرية أثبتت مجالا ترجميا أوسع في هذا النطاق ألا وهو: بلوغ أعلى درجة من التكافؤ على مستوى الأثر.

وينص التكافؤ الدينامي على أن يكون التطابق بين النص الأصلي وترجمته على مستوى الأثر أي أنه لابد للترجمة من أن تترك لدى قارئها أثرا مطابقا للأثر الذي تركه

1 - J.House, Translation quantity Assessment ; A model revisited, Gunter, Naverlag Germany, 1997, P 26

2 -Idem, P24

النص الأصلي في قارئه، أي أن ما يتم هنا هو تأثير الرسالة وليس البنية الشكلية، ولا يعني إعطاء الأولوية للأثر إهمال المضمون.

ويضع **نايدا و" تابر** " المبادئ الثلاثة التي أسسا عليها نظريتهما وهي:

1-إعادة صياغة معنى الرسالة (إعادة صياغة المكافئ الأقرب لرسالة اللغة المصدر على مستوى المعنى).

2-التعبير الطبيعي (المكافئ الطبيعي)،

3-إعادة صياغة أسلوب وظيفي (المكافئ الأقرب على مستوى الأسلوب).

أما مبدأ التكافؤ الشكلي ، فيؤكد "**نايدا**" أنه يرتكز على إعادة النص الأصلي بطريقة آلية، شبه حرفية، ويحاول فيها المترجم الحفاظ على تراكيب النص الأصل وأسلوبه. ويستند كذلك على التركيز على رسالة النص المصدر وإعادة إنتاجها من قبل المترجم في النص الهدف بمعنى توليد رسالة متكافئة تخضع إلى الخصائص اللغوية والشكلية للنص الأصل. ويمكن وصف التكافؤ الشكلي على أنه العلاقة الشكلية الموجودة بين بنية النص الأصلي وبنية النص الهدف كتعويض فعل بفعل أو اسم باسم أو جملة بجملة.

3.10.2-التكافؤ عند كاتفورد[1] Catford

اختلفت نظرة المنظر **"كاتفورد "** فيما يخص مفهوم التكافؤ حيث أسس مقاربته

[1] - J.MUNDAY, the Routledge compassion to translation studies, London 2009, P 186

على نظرة لسانية بحتة و آلية فهو يرى من خلال كتابه " A Linguistic Theory of Translation(نظرية لسانية للترجمة) المنشور سنة 1965 أن "الترجمة عملية تتم بين لغتين أو هي مسار يتم فيه تعويض نص لغة الأصل بنص لغة الهدف كما أنه ينظر إلى التكافؤ على أنه أساس الممارسة الترجمية والاهتمام الجوهري لنظرية الترجمة.

ويقسم "**كاتفورد**" التكافؤ إلى قسمين:

- **التقابل الشكلي(Correspondance formelle)**

يعرّفه "**كاتفورد**" على أنه « أية فئة من لغة الهدف (وحدة، بنية لغوية أو عنصر منها) والتي يمكن إنتاجها لتحتل المكانة نفسها في اللغة المصدر»[1]. وهذا يعني أن جزءا من اللغة الهدف يؤدي الدور نفسه في النظام اللغوي للنص المصدر.

وتجدر الإشارة إلى أن التقابل الشكلي يستعمل لوصف الأنظمة اللغوية المصدر والهدف وهو من شأن اللسانيات المقارنة.

- **التكافؤ النصي (Equivalence textuelle)**

يرتكز التكافؤ النصي على الشكل و المبنى أي على مستوى النسيج اللغوي للنص التكافؤ النصي هو أن يكون أي جزء من نص أو نص بأكمله من اللغة الهدف مكافئا لجزء من النص أو النص بأكمله في اللغة المصدر، لكن هذا التكافؤ يكون على أساس الشكل أو المبنى وليس على أساس المعنى

1 - CARFORD. In Basil Hati and Jeremy Munday, Translation an advanced resource book. Routledge. London, 2004. P27

2 .10 .4 التكافؤ عند منى بيكر(Mona Baker)[1]

تعتبر "**بيكر**" [1]من علماء الترجمة المؤيدين لمفهوم التكافؤ، فهي تنظر إليه انطلاقا من مقاربة لسانية تواصلية وترى أن المترجمين يستعملون التكافؤ أكثر من غيرهم.

وأضافت "**بيكر**" إلى مفهوم التكافؤ ما تسميه بالتشابه في تدفق المعلومات بين النص المصدر والنص الهدف.

وتقسم "**بيكر**" في كتابها المنشور سنة 1992 تحت عنوان « In OtherWords: A Course Book on Translation » لتكافؤ إلى أربعة أنواع:

أ_ التكافؤ على مستوى الكلمة (Equivalence au niveau du mot)

يتحقق هذا التكافؤ على مستوى الكلمة وعلى المترجم البدء بهذا النوع أثناء تحليله للنص الأصل وأن يبحث عن الكلمة كوحدة لغوية ذات معنى ثم بعد ذلك يستخرج الكلمة المكافئة لها في النص الهدف.وتعرف "**بيكر**" الكلمة على أنها أصغر وحدة لغوية يمكن استعمالها.

ب_ التكافؤ النحوي (Equivalence grammaticale)

يحيل التكافؤ النحوي إلى التنوع الموجود بين اللغات الذي كثيرا ما يقف عقبة في وجه المترجم لأنه غالبا ما تختلف القواعد النحوية من لغة إلى أخرى، وبغية تحقيق هذا النوع

[1] -.Catford, idem P.27

من التكافؤ ينبغي دراسة الفئة النحوية والعدد والمذكر والمؤنث وكذا الأزمنة وقيمها وترتيب الكلمات.

ج_ التكافؤ النصي (Equivalence textuelle)

عندما يكون هناك تكافؤ في تدفق المعلومات وتناسق بنيوي بين النص الأصل والنص الهدف يضاف إلى ذلك مايلي: – قارئ النص الهدف (الوظيفة التواصلية) – هدف الترجمة – نوع النص.

د_ التكافؤ البراغماتي (Equivalence pragmatique)

بالنسبة لـ **بيكر** فإن التكافؤ البراغماتي له علاقة بالمعنى الضمني الذي يريد كاتب النص الأصل إبلاغه إلى قارئه، وعلى المترجم إعادة صياغة مقصد الكاتب وإيصاله إلى قارئ نص الهدف. فالبراغماتية هي دراسة اللغة واستخدامها ودراسة المعنى ليس كما يتولد من خلال النظام اللغوي وإنما كما ينتج عن تفاعل المشاركين في الوضعية التواصلية.

10.2 .5 التكافؤ عند كولر (Koller)

تأثرت المدرسة الألمانية بأعمال " **نايدا** " المتعلقة بالتكافؤ الدينامي وهذا ما دفع العلماء الألمان إلى تركيز البحث حول مفهوم التكافؤ كمفهوم جوهري، ونذكر في هذا الصدد أعمال **كولر**(1979) الذي أسس مقاربته على التمييز بين ثنائية "**دي سوسير**" الكلمة /الخطاب، ولهذا نجد **كولر** يميز بين التقابل(correspondance) والتكافؤ

(équivalence)؛ فالتقابل يكون نتيجة لمقارنة النظام اللغوي الأصل بالنظام اللغوي الهدف واستخراج نقاط الاختلاف والتشابه بينهما إضافة إلى أنه من شأن اللسانيات التقابلية. أما التكافؤ فهو موضوع علم الترجمة ويكون نتيجة لمقارنة النص الأصل والنص الهدف على مستوى الخطاب، فالتكافؤ «يتحقق بين نصين وليس بمقارنة نظامين لغويين»[1] وبالنسبة لـ" **كولر**" فإن التكافؤ يخضع إلى عدد من العوامل اللغوية وخارج اللغوية المتعلقة باللغة الأصل واللغة الهدف، بالإضافة إلى الظروف التاريخية والثقافية التي تم فيها إنتاج النص الأصل واستقبال ترجمته". وفضلا عن ذلك فإن " **كولر** " يرى أن التكافؤ يحدد انطلاقا من علاقة التكافؤ (Relation d'équivalence) وهذه العلاقة تقاس بمدى مطابقتها لأطر التكافؤ.

11. 2- أطر التكافؤ(Cadres d'équivalences)

تختلف أطر التكافؤ من منظر لآخر من حيث الكلمة أو النص أو المعنى

و قد وضع "**كولر**" أطرا لهذا التكافؤ بالاستناد الى شروط معينة

[1] - W. KOLLER. In Basil Hatim and Jeremy Munday. *Translation an advanced resource book*. Routledge. London. 2004. P.51.

يحدد" **كولر** " علاقة التكافؤ على أساس الرابطة المزدوجة[1]؛ فالرابطة الأولى لها علاقة بالنص الأصل أما الثانية فتحيل إلى الظروف التواصلية الخاصة بمتلقي الرسالة، ولتحديد أطر التكافؤ ينبغي الرجوع إلى الشروط الآتية:

أ- الظروف خارج اللغوية التي يحملها النص.

ب- التضمينات المنقولة عن طريق نمط التعبير.

ج- المعايير اللغوية والنصية التي تتناسب والنصوص الموازية في اللغة الهدف.

د-الكيفية التي يتم بها أخذ مستقبل الرسالة في الحسبان.

هـ- الخصائص الجمالية لنص لغة الأصل.

وبناء على مقاربة " **كولر** " للتكافؤ، تعتبر البنية اللغوية والأسلوبية لنص اللغة الأصل ودلالته المحتملة عاملا أساسيا في الترجمة أو بالأحرى في علوم الترجمة ».

2 .12 مناهج الترجمة القانونية حسب المنظر " جون كلود جيمار JeanClaude Gemar

حدد " **كلود جيمار** " خمسة مستويات للتحليل تمكن المترجم من التغلب على صعوبات الترجمة القانونية وذلك بإتباع مستويات من التحليل المختلفة وهي: التحليل

[1] - Basil HATIM and Jeremy MUNDAY. *Translation an advanced resource book*. Routledge. London. 2004. P.47.

الدلالي والتحليل النحوي والتحليل الصرفي والتحليل المعجمي والتحليل الأسلوبي، وفيما يلي تفصيل لكل منها.

2. 12 .1 التحليل الدلالي (Analyse sémantique)[1] يقترح "**جيمار** " ثلاث مراحل للتمكن من التحليل الدلالي:

الأولى – استغلال المعارف التي يحوزها الشخص والثانية الدعوة إلى استخدام المعارف المسبقة والمخزون المعرفي. أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة المعنى المتضمن في القواميس أي محاولة استخراج المعنى الذي تشترك فيه جميع اللغات أو الذي يكون له معنى مكافئ أو مقارب على الأقل أو المعنى الذي يمنحه السياق.ويحتل هذا المستوى من المعنى، مستوى المعلومات وبعد ذلك يأتي مستوى المعرفة وفي هذا الأخير يتم استخراج المعنى عن طريق معارف معمقة أكثر بالاستعانة بتحليلات نظامية أو وسائل مثل القاموس.

2 .12 .2 التحليل النمطي (Analyse paradigmatique)

لتأويل معنى النص يتعين على المترجم على حد قول " **جيمار** " مقارنة الجوانب النحوية أي البنية الكبرى (Macrostructure) للنص والجوانب الصرفية وذلك بتحليل

[1] - Gladys Gonzales MATTHEWS, « l'Equivalence fonctionnelle dans la traduction juridique au sein de l'ALENA »,http: //theses.ulaval.ca/archimede/Fichiers/21362 //ch05/.html :/#doe2304(11/08/20) (11 :15)

العلاقات بين الكلمات أو مجموعة الكلمات وبناء الجمل أو مجموع الجمل للغة المصدر واللغة الهدف ويتوصل إلى مقارنة التنظيم العام لكلتا اللغتين المعنيتين بالترجمة.

2 .12 .3 التحليل النحوي (Analyse Grammaticale)

يتمثل التحليل الصرفي بالنسبة لـ "**جيمار**" في علم الصرف الذي قدم المعلومات حول الوظائف المتعددة كمكونات الجملة على غرار الأفعال والأسماء وأدوات التعريف وأن هذه المعلومات تسمح للمترجم بفهم أعمق لتفاصيل النص، وعندما يفهم المترجم النص، يمكن له أن يعيد صياغة المعنى.

2 .12 .4 التحليل المعجمي (Analyse Lexicale)[1]

يجب على المترجم في هذا التحليل أن يقوم بالبحث عن مكافئات لغوية نظرا أن لكل لغة طريقتها في التعبير عن الأشياء والحقائق والمفاهيم، كما أن الوسائل المستعملة للقيام بذلك تختلف أحيانا من لغة إلى لغة أخرى.

[1] - Florence TERRAL , « L'Empreinte culturelle des termes juridiques »,*in Meta* , vol.49,n°4,2004,p.877.

2 .12 .5 التحليل الأسلوبي(Analyse Stylistique)

يعد التحليل الأسلوبي أهم نقطة في عملية الترجمة وهو هام للفهم في الترجمة القانونية، ويشير " **جيمار** " إلى أن هذا الأسلوب يعالج الطريقة التي تستخدم فيها مختلف وسائل التعبير على الموارد اللغوية، حيث يؤدي التحليل الأسلوبي إلى إحداث أثر. ونظرا إلى أن النص القانوني كما أشار إلى ذلك **Sparer Michel** يصاغ بهدف الإلزام أو لإحداث تصرفات لبلوغ غايته أو هدف ما، فإن القانون يلجأ إلى وسائل أسلوبية تحمل معاني يتعين فهمها.

2 . 13 النظرية حول أنماط النصوص عند كاتارينا رايس (Catharina Reiss)

تتناول هذه النظرية[1] مفهوم النص المكافئ حيث تطرقت في نظريتها إلى درجة تحقيق الترجمة للتواصل وإلى أي مدى يتعين البحث عن التكافؤ، وما كان سعيها سوى محاولة إيجاد عملية منظمة لتقسيم الترجمات ولتحقيق ذلك اقترحت أنماط من النصوص وأسندت لكل نمط من النصوص وظيفة خاصة. وقد عرفت الترجمة على أنها عملية تواصل ثنائي اللغة يهدف بشكل عام لإعادة صياغة في اللغة الهدف لنــص يكــون مكافــئا من النــاحية الوظيفية للنص المصدر.

[1] - Gladys Gonzalez. Matthews, « L'équivalence fonctionnelle au sein de l'ALENA » , p.35, http//www.these.Ulaval.ca/archimedo (fichiers) /2136/ch (2/1/20 à (10 :00).

وكما توضحه " **رايس** " جيدا عندما يكون هناك تغير في وظيفة التواصل بدل البحث عن التكافؤ الوظيفي[1] بين نص اللغة المصدر ونص اللغة الهدف يجب بالأحرى البحث عن إعادة التعبير الملائم للنص الهدف وفي الوظيفة الأصلية (النص الأصلي).

وتميّز[2] وفق وظيفة النصوص التي تؤديها أي وفق نوع التواصل الذي تصفه أو نوع التواصل الذي تتواجد فيه بين النصوص الإخبارية والنصوص التعبيرية والنصوص العملية. وتوضح بأن النصوص الإخبارية تتضمن وقائع بسيطة ومعلومات ومعارف وآراء إلخ مكتوبة في لغة منطقية أو مرجعية، وترتبط النصوص التعبيرية بالتشكيلة الإبداعية أي الإبداع الأدبي الذي يتميز بحضور قوي للمؤلف. فيمثل كل من الجانب الجمالي والفني والتشكيلي للنصوص عناصر هامة لإعادة النقل من أجل ضمان النجاح في الحصول على التكافؤ.

أما النصوص العملياتية فتبحث عن توليد سلوك أو ردة فعل، ولتحقيق ذلك يلجأ المؤلف للغة حوارية.

وربطت "**رايس**" كنمط من النصوص بمقاربة خاصة للترجمة، فإذا كان النص إخباريا فإن مضمونه يجب أن يتم نقله ضمن النص الهدف. وتقترح مقاربة معنى النص

1 - Gladys Gonzalez. Op cit P37
2 - Idem., p.36

المصدر والتي تسمح بالمحافظة على عدم تغيير المحتوى وهذا ربما يتطلب مثلا جعل المعنى الضمني لما هو ضمني والعكس صحيح .

وترى[1] بأن تغيير وظيفة النص تزيح الحاجة لوضع أنماط من النصوص وتربط كل نمط من النصوص بمنهجية ترجمية تسمح ببلوغ التكافؤ الوظيفي للنص الهدف. وفي حالة ما إذا كانت وظيفة النص الهدف مختلفة عن تلك الخاصة بالنص الأصلي، فتقترح وضع أنماط من نصوص الترجمة تمنح معايير لطريقة من طرائق الترجمة لكل حالة. وإذا كانت وظيفة النص الهدف مختلفة عن تلك الخاصة بالنص الأصلي، فإن هدف الترجمة (أو النص الهدف) هو إعطاء هذه الأخيرة شكلا يتلائم ووظيفة النص المصدر. إذ يتعلق الأمر[2] هنا بالنص الهدف وأي متلقي للنص الهدف تستهدف الترجمة وهذا ينطبق حقيقة على مجال الترجمة القانونية.

2 . النظرية الغائية Skopos

يقصد[3] بكلمة " **سكوبوس** " ذات الأصل اليوناني ، "**الهدف**" وقد طرحها المنظر الألماني " **هانس/ فيرمير** " **Hans/vermeer** وهي تقنية تشير إلى غاية النص الهدف.

وعليه، فإن "**فيرمير**" يفترض أن أية عملية لديها هدف أو وظيفة أو غاية وأن بناء على ذلك يمكن أن يكون للترجمة كذلك هدف محدد، وتؤدي كل عملية إلى نتيجة أو

1 - Gladys Gonzales, ,Op.cit P.38
2 - Idem, P.38.
3 - Idem .,P39

وضعية جديدة أو حدث وربما إلى هدف جديد. فالعملية الترجمية تولّد نصا للهدف يسميه فيرمير « Translation ».

وتركز النظرية الغائية" بشكل خاص على هدف الترجمة والذي يحدّد طرائقها واستراتيجياتها الواجب توظيفها للتوصل لنتيجة ملائمة وظيفيا / (على المستوى الوظيفي).

2-15- التكافؤ عند بتير نيومارك (Peter Newmark)[1].

تبنى "**بيتر نيومارك**" اتجاهين مختلفين في الترجمة: يتجه أحدهما نحو ترجمة روح النص وليس الحرف وثانيهما نحو المعنى دون الكلمات، الرسالة دون الشكل والمادة دون الكيفية، وهذا ما يقابل التكافؤ الدينامي والتكافؤ الشكلي لدى " **نايدا** " وذلك أن الأولى تسعى لتقديم وإيجاد أقرب تأثير عند القارئ المتلقي في اللغة الهدف كما عند القارئ المتلقي في اللغة المصدر، بينما الثانية تسعى لإيجاد أدق دلالة سياقية في اللغة الهدف من خلال التراكيب البنيوية والدلالية.

2 -16 التكافؤ لدى سارسفيك(Susan Sarsevic) [2].

تطرقت المنظرة "**سوزان سارسفيك**" للتكافؤ الوظيفي الذي يعني العلاقة المتجانسة بين القيم التواصلية للنص المصدر و النص الهدف أما في الترجمة القانونية فيقصد به أن يترجم مصطلح قانوني في لغة قانونية بما يكافئه وظيفيا للمصطلح القانوني في لغة

[1]- Peter Newmark. *A text book of translation*, Greatprentice Hall, 1988, p 45.
[2]- Susan SARCEVIC, *New approach to legal translation*, Klewer international law, the Hague, Boston, 1993, p. 48

قانونية أخرى و ذلك لأن الترجمة القانونية بين لغتين قانونيتين تعبران عن نظامين قانونيين مختلفين .

و بالنسبة للمنظرة "**سارسفيك**" أن التكافؤ الوظيفي مصطلح يشير إلى مفهوم قانوني أو مؤسسة تعمل داخل النظام القانوني الهدف الذي له نفس وظيفة المفهوم القانوني الأصل أو مؤسسة في نظام القانوني الأصل، وبعبارة أخرى–كما أشارت سارسفيك– فإن التكافؤ الوظيفي لم يكن حكرا على النظرية العامة للترجمة في إشارة منها إلى رواد المقاربات الوظيفية (رايس Reiss و ويليس willis وهاوس House).

خلاصة الفصل

بعد تناولنا في هذا الفصل للترجمة القانونية و أساليبها التي تعد من أصعب أنواع الترجمات وتعريفها وخصائصها والكفاءات الواجب توفرها في المترجم القانوني ومناهجها لدى بعض المنظرين البارزين مثل "**كلود جيمار** " و كذلك لمفهوم التكافؤ و أنواعه

و منظريه بغية الإحاطة بماهية الترجمة القانونية التي تحتل مكانة هامة في حياتنا العامة وفي المحافل الدولية، وعلى وجه الخصوص هيئة الأمم المتحدة.

نستنتج أن الترجمة القانونية ترجمة متخصصة وتتطلب معرفة واطلاع واسعين من المترجم خاصة في المجال القانوني ذلك أن المفاهيم القانونية تختلف من بلد لآخر

و بالتالي يتعين على المترجم القانوني أن يحوز على كفاءة موسوعية و ثقافية في هذا المجال حتى يتمكن من التصدي للصعوبات المتعلقة بالصياغة القانونية و ترجمة المصطلحات المتعددة الدلالات .

الفصل الثالث

الترجمة لدى هيئة الأمم المتحدة

تمهيد الفصل

ولدت فكرة الأمم المتحدة خلال الحرب العالمية الثانية (1939-1945)، فقد ساد إحساس قوي لدى قادة العالم الذين أسهموا في إنهاء الحرب بالحاجة الملحة إلى آلية تساعد على إحلال السلام ووضع حد للحرب في المستقبل، فأنشئت منظمة الأمم المتحدة.

وقبل التطرق للترجمة لدى الأمم المتحدة وشروط المترجم الأممي، تجدر بنا الإحاطة بهذه الهيئة الدولية التي تعنى بصيانة السلم والأمن الدوليين وإنماء العلاقات الودية بين الأمم والتعاون على حل المشاكل الدولية وتعزيز احترام حقوق الإنسان. وسنتناول التعريف بها ونشأتها وكيفية اختيار اسمها وأجهزتها، ولغاتها الرسمية.

3 .1 التعريف بهيئة الأمم المتحدة

الأمم المتحدة منظمة دولية[1] أنشئت عام 1945 وتتكون حتى الآن من 193 دولة عضوا، وتسترشد الأمم المتحدة في مهمتها وعملها بالأهداف والمقاصد الواردة في ميثاق تأسيسها. وعلى كل دولة من الدول الأعضاء المقدرة ب193 دولة حاليا في الأمم المتحدة أن تكون عضوا في الجمعية العامة، وتقبل عضوية الدول في الأمم المتحدة بقرار للجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن. وتتمثل الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس

[1]- https://www.un.org/Ar/about-un/(28/8/19 à 11:30)

الوصاية ومحكمة العدل الدولية والأمانة العامة، وجميعها أنشئت عام 1945 بتأسيس الأمم المتحدة.

ولا تمثل[1] الأمم المتحدة حكومة معينة ولا دولة واحدة بل تمثل جميع أعضائها وتقوم فقط بما تقرر الدول الأعضاء أن تقوم به. كما تعمل[2] الأمم المتحدة على تعزيز احترام حقوق الإنسان، والحد من الفقر، ومكافحة الأمراض، وحماية البيئة، كما تقود الحملات الدولية ضد الاتجار بالمخدرات والإرهاب.

وتسهم الأمم المتحدة مع وكالاتها، في جميع أنحاء العالم، في توسيع نطاق إنتاج الأغذية ومساعدة اللاجئين. وتخضع الأمم المتحدة[3] لأحكام ميثاقها وهو مجموعة من المبادئ التوجيهية التي تشرح حقوق وواجبات كل بلد عضو، وما يجب القيام به لتحقيق الأهداف التي حددتها هذه البلدان لنفسها. وعندما تصبح دولة ما عضوا في الأمم المتحدة، تكون قد وافقت على أهداف هذا الميثاق وأحكامه.

وقد اختير اسم " **الأمم المتحدة** "[4] من قبل رئيس الولايات المتحدة **فرنكلين روزفلت،** واستخدم رسميا للمرة الأولى في عام 1942، بتوقيع ممثلين عن 26 بلدا على إعلان الأمم المتحدة. وتكريما لذكرى الرئيس الأمريكي "**فرانكلان روزفلت** Franklin

[1] - كل ما أردت أن تعرفه عن الأمم المتحدة ، إدارة شؤون الإعلام، نيويورك، 2008 ، ص. 7.

[2] - المرجع نفسه ص. 5.

[3] - المرجع نفسه، ص.7.

[4] - المرجع نفسه، ص. 8.

Roosevelt الذي توفي قبل بضعة أسابيع من التوقيع على الميثاق، اتفق جميع الحاضرين في مؤتمر سان فرانسيسكو على اعتماد اسم " **الأمم المتحدة**".

وقد أنشئت منظمة مماثلة عام 1919 في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وكانت تدعى " **عصبة الأمم** " وكانت تهدف بشكل رئيسي لصيانة السلم العالمي غير أنه لم تنضم جميع الدول إليها، وعلى سبيل المثال فإن الولايات المتحدة لم تكن يوما عضوا فيها. وثمة بلدان أخرى انضمت إليها لكنها ما لبثت أن انسحبت منها لاحقا، وقد فشلت عصبة الأمم في معظم الأحيان في اتخاذ إجراءات عملية وعلى الرغم من عدم إحرازها النجاح، فقد نشأت في أعقاب ذلك هيئة الأمم المتحدة.

3 .2 أجهزتها

تحتوي هيئة الأمم المتحدة[1] على أجهزة رسمية تتمثل في: الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية والأمانة العامة للأمم المتحدة، وتأسست جميعها بموجب ميثاق الأمم المتحدة عندما تأسست المنظمة في عام 1945.

[1] - https//www.un.org./ar/1 about-us/main-bodig (23/12/21/ 14 :41).

1.2.3- الجمعية العامة[1]

هي جهاز تداول ووضع السياسات وتجمع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بنيويورك، ولا يتم استصدار قرار من الأمم المتحدة فيما يخص المسائل الهامة مثل السلم والأمن وقبول عضوية دول جديدة ومسائل الميزانية إلا بموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء في الجمعية العامة، وتنتخب الجمعية العامة سنويا رئيسا لدورتها ويشغل ذلك المنصب لمدة سنة واحدة.

2.2.3-مجلس الأمن[2]

يتولى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية لصيانة السلم والأمن الدوليين وله 15 عضوا (خمسة دائمون وعشرة غير دائمين)، ولكل عضو صوت واحد. وبموجب الميثاق، على جميع الدول الأعضاء، الإمتثال لقرارات المجلس، ويمكن لمجلس الأمن اللجوء إلى فرض جزاءات وصولا إلى الإذن باستخدام القوة لصيانة السلم والأمن الدوليين، ويتولى رئاسة المجلس كل من أعضائه بالتناوب وتتغير كل شهر.

[1] - كل ما أردت أن تعرفه عن الأمم المتحدة، ص.37 .

[2]- https//www.un.org./ar/1 about-us/main-bodig (23/12/21/ 14 :41).

3.2.3- المجلس الاقتصادي والاجتماعي[1]

أنشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي عملا بميثاق الأمم المتحدة، وهو الجهاز الرئيسي لتنسيق الأعمال الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بها من اعمال. ويتولى المجلس بصفته هذه مسؤولية واسعة النطاق عن نحو 70 % من الموارد البشرية والمالية لمنظومة الأمم المتحدة بأكملها ومن بينها 14 وكالة متخصصة و9 لجان فنية وخمس لجان إقليمية.

وتنتخب الجمعية العامة 54 عضوا في المجلس لفترات متداخلة مدة كل منها ثلاث سنوات، والجمعية العامة هي المنصة المركزية للنظر في التنمية المستدامة ومناقشتها.

4.2.3- مجلس الوصاية[2]

أنشئ مجلس الوصاية عام 1945 بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتوفير الإشراف الدولي على 11 إقليما مشمولا بالوصاية، تقوم بإدارتها سبع دول أعضاء ولضمان اتخاذ الخطوات الملائمة لإعداد هذه الأقاليم للحكم الذاتي أو الاستقلال.

5.2.3- محكمة العدل الدولية[3]

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، مقرها قصر السلام في لاهاي (هولندا). ويتمثل دورها في تسوية المنازعات القانونية التي تعرضها

[1]- Ibid

[2] - كل ما أردت أن تعرض عن الأمم المتحدة، ص. 34

[3] - المرجع نسه، ص36

على الدول، وفقا للقانون الدولي ومنح آراء استشارية بشأن المسائل القانونية المحالة إليها من قبل هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المصرح بها، وتعمل محكمة العدل الدولية وفقا لنظامها الأساسي.

6.2.3- الأمانة العامة[1]

تتألف الأمانة العامة من الأمين العام وعشرات الآلاف من موظفي الأمم المتحدة الدوليين الذين يضطلعون بمسؤولية العمل اليومي للأمم المتحدة، والأمين العام هو المسؤول الإداري الأول في المنظمة، وتعينه الجمعية العامة بناءا على توصية مجلس الأمن لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد.

3.3 اللغات الرسمية للأمم المتحدة

بما أن هيئة الأمم المتحدة[2] هيئة دولية فإنها تتعامل بلغات متعددة غير أن اللغات الرسمية المعتمدة لدى هذه الهيئة هي ست لغات: الإسبانية والانجليزية والروسية والصينية والفرنسية والعربية. وبإمكان أي وفد أن يتكلم بلغة أخرى غير هذه اللغات وعليه فقط الاستعانة بمترجم شفوي ينقل الكلمة إلى إحدى اللغات الرسمية للمنظمة.

[1] - كل ما أردت أن تعرفه عن الأمم المتحدة، ص. 37

[2] - دليل الترجمة والتحرير لدى الأمم المتحدة، نيويورك، شعبة الترجمة والتحرير، دائرة الترجمة العربية، 2000، 2004، ص. 22.

3 .4 اللغة العربية في الأمم المتحدة

لم تكن اللغات الرسمية ست لغات عند إنشاء هيئة الأمم المتحدة[1]وإنما كانت خمس فقط. ودخلت اللغة العربية محافل الأمم المتحدة عام 1974 فأصبحت منذ ذلك الحين لغة رسمية تتحدث بها الوفود العربية وتصدر بها وثائق الأمم المتحدة، وتجدر الاشارة إلى أن لغتي العمل بالأمانة العامة للأمم المتحدة هما اللغتان الإنجليزية والفرنسية ولذلك فالتعليمات الإدارية والمعاملات تتم بهاتين اللغتين على قدم المساواة، إلا أن اللغة الانجليزية هي الأكثر استعمالا. وقد أصبحت العربية لغة رسمية في الجمعية العامة والهيئات الفرعية التابعة لها بالقرار 4190 (د 28) الصادر في الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة في 18 من شهر ديسمبر لسنة 1973.

3 .5 الترجمة القانونية لدى الأمم المتحدة

تولي هيئة الأمم المتحدة أهمية بالغة منذ نشأتها للترجمة بشكل عام وللترجمة القانونية بشكل خاص حيث تضطلع بنشاط مفيد[2] في مضمار القانون الدولي خاصة على سبيل المثال لجنة القانون الدولي ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والمحكمة الإدارية ومحكمة العدل الدولية وإدارة الشؤون القانونية وكذا برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وشعبة التدوين والشعبة القانونية العامة.

[1] - دليل الترجمة و التحرير، المرجع السابق ، ص .23

[2] - عبد الواحد شريفي ، **مؤلف جماعي ترجمة النص القانوني**، وهران ، دار الغرب للنشر و التوزيع ، 2006، ص.6

وتعد منظمة الأمم المتحدة أكبر موظف للمهنيين اللغويين في العالم[1]، فالمئات من أولئك المهنيين يعملون في إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في نيويورك وجنيف وفيينا ونيروبي. وتوظف اللجان الإقليمية للأمم المتحدة في أديس بابا وبانكوك وبيروت وسانتياغو وكثيرا من المهنيين اللغويين كذلك.

ويندرج ضمن صنف المترجمين[2] العديد من المهن اللغوية المتخصصة والمترابطة و وهم :

- المحررون
- المترجمون الشفويون.
- المترجمون التحريريون.
- مدونو المحاضر الحرفية.
- سائر المهنيين اللغويين.
- مساعدو التحرير والنشر المكتبي.

وتصدر وثائق الأمم المتحدة متزامنة باللغات الرسمية الست[1] (الاسبانية، والانجليزية والروسية والصينية والفرنسية والعربية) كما تترجم بعض الوثائق الأساسية إلى الألمانية كذلك، ويتاح هذا التوثيق المتعدد اللغات عن طريق مترجمي الأمم المتحدة الذين

[1] - https://www.un.org/ar/events/translationday/translation/shtm/ (18 :30) le 29/8/19

[2] - https://www.un.org.94ibid

ترتكز مهامهم على نقل النصوص نقلا واضحا ودقيقا إلى لغاتهم الأصلية. ويعمل مترجمو الأمم المتحدة على كل أنواع الوثائق من بيانات الدول الأعضاء إلى التقارير التي تعدها أجهزة الخبراء، وتشتمل الوثائق التي يترجمونها على مجمل المواضيع في جدول أعمال الأمم المتحدة بما في ذلك حقوق الإنسان والسلم والأمن والتنمية فضلا عن ما ينشأ يوميا من مسائل جديدة.

وتنظم هيئة الأمم المتحدة مسابقات تنافسية لتوظيف محترفي اللغات من (ناشرين وتراجمة ومترجمين ومحررين للتقارير ومراجعين للامتحانات ومحضري النسخ ومحرري المنشورات من أجل التزود بمناصب في مصالح لغوية، وتسمى هذه المسابقات بمسابقات توظيف موظفين لغويين.

6. 3 أهمية الترجمة القانونية لدى الأمم المتحدة

تتجلى أهمية الترجمة القانونية في الأمم المتحدة[1] من زيادة التوجه الدولي لتوحيد القوانين في كافة أرجاء العالم بشكل تصبح القوانين الدولية فيه مرتبطة بعضها ببعض، بحيث لا تستطيع أي دولة سن قوانينها بمعزل عن القوانين والمعاهدات الدولية. وتعتبر الترجمة القانونية الوسيط في تسوية الكثير من النزاعات بين الدول حيث تؤدي دورا بالغ الأهمية في تحقيق العدالة بين الدول من خلال ما يقوم به المترجم القانوني عند ترجمته للوثائق

[1] - لورنس حسن الزعبي، **إشكاليات ترجمة اللغة في القوانين الدولية**، https://portal.arid.my/ar-ly/,publication/setails:02/1/21à10:14

والقرارات من لغة إلى لغة أخرى، وقد يتسبب أي خطأ في ترجمة الوثائق والنص الأصلي في مشاكل وخسائر بين الأطراف المتنازعة.

وتعد الترجمة القانونية مختلفة عن باقي أنواع الترجمة في عدد من النقاط منها[1]:

1- اختلاف النظام القانوني من بلد لآخر مما يوجب على المترجم الإلمام بالنظام القانوني للبلدين واختلاف اللغة بين البلدين من أجل أن تؤدي الترجمة غايتها المرجوة.

2- عدم الاجتهاد في المصطلحات القانونية إذ على المترجم أن يبحث عن المصطلحات القانونية في لغة البلدين.

وعليه، يمكننا القول إن وظيفة الترجمة لدى الأمم المتحدة ذات طبيعة معقدة وحساسة ويجب أن تتوفر فيها ميزات الأمانة والوضوح والبساطة واللغة إضافة إلى التوظيف المناسب للمصطلحات.

3 .7 شعبة التحرير والوثائق الرسمية لدى منظمة الأمم المتحدة[2]

تؤدي هذه الشعبة دورا بالغا في ترجمة الوثائق الرسمية تنفيذا لما تقرره الجمعية العامة في شؤون الوثائق و فيما نعرف بهذه الشعبة .

[1] - لورنس الزغبي، المرجع السابق

[2] - دليل المترجم والتحرير لدى الأمم المتحدة، نيويورك، شعبة الترجمة والتقرير، دائرة الترجمة العربية، 2000-2004 ، ص.28

3 .7 .1 التعريف بالشعبة

هي هيئة موجودة على مستوى الأمم المتحدة[1] تعنى بإدخال التعديلات التي يقتضيها حسن الصياغة على المشاريع والمسودات الأولية للوثائق. كما تهتم بوضع المعايير والمبادئ التوجيهية لعملية التحرير ضمانا للاتساق وتوحيدا للممارسات والشكل الذي تصدر به الوثائق والمطبوعات كما تهتم بتنفيذ قرارات الجمعية العامة في شؤون الوثائق من حيث الحجم ومواعيد التقديم. وتشارك أيضا في وضع هذه المعايير من البداية واقتراحها من ثم على الجمعية العامة، وتختص الشعبة كذلك بالإعداد النهائي للوثائق والمحاضر ومجلدات القرارات والمقررات بعد مضاهاتها النصوص باللغات الست والتأكد من توحيد صياغتها بحيث تؤدي المعنى نفسه بجميع اللغات.

أما فيما يخص الاتفاقيات، فيجرى الترتيب[2] لعقد لجان لتنسيق النصوص في اللغات المختلفة تشترك فيها الوفود، ومن ضمنها الوفود العربية، إلى جانب المترجمين والمحررين بالأمانة العامة، وقد حدث ذلك عند إعداد إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومناهضة أخذ الرهائن والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1] - دليل المترجم و التحرير لدى الأمم المتحدة ، المرجع السابق، ص. 28

[2]- https://atsunhgny.fils.wordpress.com/ (consulté le : 10/9/19 à 12 :05.)

وتتولى الشعبة[1]إصدار يومية الأمم المتحدة وتصدر هذه اليومية وهي أشبه بصحيفة الوقائع اليومية، باللغات الست في أوقات انعقاد الجمعية، وتصدر بلغتين فقط هما الإنجليزية والعربية في غير هذه الأوقات.

وتستعين الوفود بيومية الأمم المتحدة لمعرفة مواعيد الإجتماعات وأماكن انعقادها ومواضيع الإجتماعات والوثائق ومشاريع القرارات التي يكون من المقرر مناقشتها، كما تتضمن اليومية دائما جدول الاجتماعات لليوم الذي تصدر فيه وكذا اليوم التالي وملخصا لاجتماعات اليوم السابق.

3-7 .2 شعبة الترجمة الشفوية والاجتماعات

تضطلع هذه الشعبة[2] بتقديم ترجمة فورية للاجتماعات التي تنظمها الأمم المتحدة ومؤتمراتها، وتتولى تقديم ترجمة تتبعية إلى هذه اللغات أو بعضها في اللقاءات المحدودة الأطراف أو الثنائية التي لا تتوفر لها معدات الترجمة الفورية. وتضع الشعبة جدول الاجتماعات والمؤتمرات سنويا وتقوم بنشره بعد اعتماده من قبل الجمعية العامة، كما تقرّ بإعداد محاضر للجلسات العامة للجمعية العامة ومجلس الأمن وإصدارها، وتداوم الشعبة على الاتصال بالبعثات الدائمة وتستجيب لطلباتها.

[1] - دليل المترجم و التحرير لدى الأمم المتحدة، ص.29.
[2] - المرجع نفسه، ص.29.

3 .7. 3 شعبة الترجمة التحريرية

تتألف هذه الشعبة[1] من ست دوائر للترجمة إلى اللغات الرسمية الست وقسم صغير للترجمة إلى اللغة الألمانية يشبه قسم الترجمة إلى اللغة العربية في الفترة الممتدة بين سنتي 1955 و1973، كما يوجد بها قسم للمراجع والمصطلحات وقسم للترجمة التعاقدية. وتتولى توفير الترجمة التحريرية لجميع الوثائق المطلوبة باللغات الرسمية الست، وتقدم أيضا خدمات المراجع للمترجمين التحريريين وإعداد نشرات المصطلحات وتعميمها.

3 .7. 4 شعبة النشر

تعنى هذه الشعبة بطبع[2] الوثائق وتوزيعها ونشرها وبوضع الخطط لتحديد ما يطبع داخليا في الأمانة العامة وما يطبع بعقود خارجه وكذا بإعداد الخرائط والرسوم البيانية التي تظهر ضمن وثائق الأمم المتحدة. وتشرف على مبيعات وثائق الأمم المتحدة في نيوروك وجنيف.

و من بين أنشطة هذه الشعبة الإشراف على مبيعات وثائق الأمم المتحدة في نيوروك و في جنيف

[1] -دليل المترجم و التحرير لدى الأمم المتحدة ، ص. 30

[2] - المرجع نفسه، ص. 31.

3 .7 .5 شعبة الترجمة التحريرية العربية

تتألف هذه الشعبة[1] من حوالي 70 شخصا من بلدان عربية مختلفة من المشرق والمغرب العربيين ويعمل بها اختصاصيون في اللغات الأجنبية الإنجليزية والاسبانية والفرنسية والروسية فضلا عن تخصصهم الرفيع في الفروع المختلفة كالآداب والقانون والاقتصاد والسياسة والهندسة والزراعة والكيمياء والعلوم التجارية والإدارية. ويتطلب العمل بهذه الإدارة الحصول على شهادة جامعية عليا ومعرفة لغتين رسميتين غير العربية والنجاح في الامتحانات التنافسية التي تعقد لهذا الغرض على الصعيد الدولي.

3 .8 شروط عمل المترجم الأممي

يعمل في منظمة الأمم المتحدة[2] عدد معتبر من المترجمين والتراجمة، من مختلف الاختصاصات و من جنسيات مختلفة ويتم اختيارهم عن طريق مسابقات دولية انتقائية تجرى حسب الحاجة إليهم، ويتمثل الامتحان في نص انجليزي أساسي ذي طابع عام يهدف لمعرفة الكفاءة الترجمية عند المترشح، ونصين متخصصين يختاران من بين أربعة نصوص (في ميادين العلم والاقتصاد والقانون) ونص يترجم من إحدى اللغات الرسمية الأخرى (الاسبانية أو الروسية أو الصينية أو الفرنسية وكذا تلخيص نص انجليزي وتنقيح

[1] - المرجع السابق، ص.30

[2] - محمد الديداوي، **منهاج المترجم بين الكتابة والاصطلاح والهواية والاحتراف**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2005، ص. ص301 -302.

نص عربي إضافة إلى ترجمة من العربية إلى لغة رسمية أخرى (الانجليزية أو الفرنسية عادة) والمراد من هذا الامتحان هو التوظيف للترجمة أو لتحرير الوثائق.

و عادة ما يلتحق الناجحون، في الجزء الكتابي من الامتحان وفي المقابلة التي تليه بدائرة الترجمة العربية بنيويورك من أجل التدريب، غير أن الناجحين يلتحقون أيضا مباشرة بمكتبي الأمم المتحدة في جنيف وفيينا.

و تتواجد أقسام الترجمة المتمثلة في دائرة الترجمة العربية بالمقر الرئيسي بنيويورك وقسم الترجمة العربية بمكتب الأمم المتحدة بجنيف وقسم الترجمة العربية بمكتب الأمم المتحدة في فيينا وقسم خدمات المؤتمرات بلجنة الاسكوا في بيروت وقسم الترجمة العربية لمنظمة اليونسكو في باريس وصندوق النقد الدولي.

وتتلخص وظيفتها في أغلب الأحيان في وظيفة واحدة ويتم الاستعانة بمترجمين مؤقتين في أعمال الترجمة عند انعقاد الاجتماعات ويشترط أن يكون مترجم منظمة الأمم المتحدة ملما بثلاث لغات على الأقل، ويفترض أن يكون ذا مستوى عال من الحنكة الترجمية والتدريب والقدرة على الأداء الجيد، علاوة على الصفات الأخرى المطلوبة من موظفيها ومنها التحلي بالنزاهة والتفوق .

أما المواضيع التي تتطرق إليها المنظمة وتتناولها وثائقها[1] فتتمثل في القضايا التي تهم الإنسان المعاصر، وهي متنوعة ومتشعبة ولهذا فإن التخصص مهم، ومن بين

[1] - محمد الديداوي، المرجع السابق، ص.15.

المواضيع التي تترجم في المنظمة، على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي: العلم والتكنولوجيا والسياسة والاقتصاد والتجارة والقانون الدولي والقانون التجاري الدولي ومكافحة المخدرات ومكافحة الجريمة والصناعة والطاقة النووية والطاقة الجديدة والمتجددة ونزع السلاح وخطر التجارب النووية والأسلحة التقليدية والتاريخ وروائع الأدب العالمي وقانون البحار والتربية والأرصاد الجوية والمناخ والاتصالات والملكية الفكرية والصحة والعمل والهجرة وحقوق الانسان والحماية المدنية والسكان والطفولة واللاجئين الخ. غير أن التخصص وحده لا يكفي، إذ لا بد من الاستعداد الكامل للترجمة والقدرة عليها وعلى تفادي هفواتها والتغلب على مصاعبها .

3 .9 ماهية الترجمة لدى الأمم المتحدة وتحدياتها

تساعد عملية التواصل الدولي المتعدد اللغات على التفاهم والتخاطب .ففي الأمم المتحدة تصدر الوثائق عادة في ست لغات رسمية في آن معا وفي الموضوع ذاته وبالشكل ذاته وينتظر كل مستعمل للنص في احدى تلك اللغات أن النصوص المقابلة له في اللغات الأخرى تفيد معناه وتضمن التوازي بين النصوص. ونظرا للطابع الشمولي للأمم المتحدة[1] ولعولمة القضايا المطروحة فيها، و باعتبار الطابع الذي يميزها هو اللغة المتخصصة والمصطلح المتخصص، فان الغاية المتوخاة من النص في الأمم المتحدة هي في المقام الأول تلقي المعارف عن طريق البلاغ ويتجلى ذلك من خلال اجتماعات

[1] - محمد الدبداوي، المرجع السابق، ص.15

هيئاتها ومداولاتها ووثائقها التي تتطرق إلى شتى ميادين العلم والتكنولوجيا وغيرها (القانون الدولي، القانون التجاري الدولي ..الخ) والنشاط المصطلحي في الأمم المتحدة[1] منوط بالمصطلحيين في ست لغات رسمية، ومن مهامهم:

-توحيد المصطلحات وتدوينها ونشرها.

-تقديم الاستشارة المصطلحية لموظفي الأمم المتحدة المكلفون بالتحرير والتنقيح والترجمة

-إرشاد المترجمين والأخصائيين اللغويين ومتخذي القرارات في مضمار استعمال المصطلحات. ويقوم هؤلاء المصطلحيون بإعداد نشرات مصطلحية حول شتى المواضيع، وعادة ما يكون ذلك تحسبا لانعقاد مؤتمرات الأمم المتحدة، كما أن الدوائر المصطلحية التابعة للأمم المتحدة موصولة بعدد من بنوك المعطيات المصطلحية مثل "**تيرميوم**" في كندا وتتعاون تعاونا وثيقا مع "**الآيزو**" (المنظمة الدولية للمواصفات والمقاييس) و"**الأفنور**" (الجمعية الفرنسية للتوحيد والتقييس).

3-10 صعوبات المترجم الأممي ومشاكله

باعتبار أن هيئة الأمم المتحدة هيئة دولية تعنى بحل القضايا والنزاعات الدولية فإنها تطرح إشكالية نقل اللغة المتخصصة والمصطلحات القانونية، ونلخص فيما يلي أهم الصعوبات والمشاكل[2] التي تعترض سبيل المترجم الأممي:

[1] - محمد الديداوي، المرجع السابق، ص. 16

[2] - المرجع نفسه، ص.49

3 -10 -1 صعوبة نقل المصطلحات

إن المصطلح[1] إما أن يكون موجودا وعلى المترجم إيجاده وإما ألا يكون موجودا في اللغة الهدف فيبحث عن مفهومه في اللغة المصدر ويجد له مقابلا، ويستحسن أن يدونه ليسهل عليه الأمر وعلى غيره من المترجمين ويجنبهم مشقة البحث من جديد متى صادفوا ذلك المصطلح إلى جانب توحيد الاستعمال. فالمترجم يخدم قضية ترجمة المصطلحات عن طريق تضييق الفجوة المصطلحية وبالتالي تسهيل الترجمة عليه.

3 -10 -2 -توحيد المصطلحات المستجدة

تطرح المصطلحات[2] المستجدة إشكالية بالنسبة للمترجم الأممي ذلك أن الاجتماعات وخاصة التي يعقدها الخبراء تبحث آخر ما وصلت إليه العلوم من مفاهيم. وكثيرا ما يمتزج العلم والقانون، إذ توضع الصكوك القانونية لتحكيم ميادين علمية معينة ويطرح المصطلح المستجد على وجه الخصوص إشكالية حداثة استعماله وعدم استقراره.

وتطرح الترجمة التحريرية تعقيدا أكبر من ناحية المصطلح لأنه لا بد من دقة الأداء.

ومن أبرز العقبات التي تعترض سبيل المصطلح المستجد لدى المترجم الأممي نذكر التوحيد والتقبل إذ يمثلان القاعدة الأساسية التي يستوجبها استيعاب المصطلح للمفهوم المراد ورواجه واستدامته. وبالنسبة للغة العربية فإنها تخضع لازدواجية، إذ لا بد

[1] - المرجع السابق، ص.50

[2] - المرجع نفسه ، ص .53

أن يتم ذلك على الصعيدين الأممي والعربي اللذين يتكاملان ويختل التوازن اذا انتفى أحدهما. ومما يزيد الطين بلة هو أن المصطلح العربي العلمي والتقني نفسه تشوبه ازدواجية أخرى، أي تعدد الاستعمالات واختلافها من قطر عربي لآخر نظرا لتعدد اللغات الأجنبية التي عادة ما تكون لغة المستعمر، وتعدد الجهات المختصة واغفال التراث العلمي العربي وعدم تطبيق المصطلح العلمي في الكتابات.

غير أن الهيئات العربية المختصة في المصطلح متعثرة في عملها، ومن عيوبها البطء لأنها عاجزة عن اللحاق بركب التقنيات الرائدة وتكتفي بالأساسيات اذ يتسم وضع المصطلح بالاضطراب، ناهيك عن تشتت المصطلحات بين طيات الكتب والأبحاث. وإلى جانب التوحيد فإن التقبل لا مفر منه، وتطرح هنا مسألة الصلاحية، فمن تخول له هذه الصلاحية ؟ فوثائق الأمم المتحدة تترجم عادة للاجتماعات والمداولات ويطبعها طابع الاستعجال.

3-11 دائرة الترجمة لدى الأمم المتحدة[1]

تدعم دائرة الترجمة المترجم من الناحية الإدارية والتنسيقية والتقنية كما أن هذه الأخيرة تخضع للتقييم، وليست النوعية سوى إحدى معايير ذلك التقييم. وتقع على عاتق دائرة الترجمة الإمداد بأدوات العمل اللازمة (المعاجم والنشرات المصطلحية وأجهزة الإملاء والحواسيب).

[1] - المرجع السابق، ص.56.

كما تقيم الدائرة على أساس التقيد بالمواعيد المطلوبة للوثائق وفعالية التكلفة وعقلانية استعمال الموارد المتاحة.

وتعد المراجعة الأداة الأساسية لضبط نوعية الترجمة[1] ويعول عليها في تفادي الانحراف ولضمان التوازي بين الأصل في اللغة المصدر وترجمته. وتعتمد هذه الأخيرة على التدقيق الذي يقتصر على القراءة السريعة وغربلة النص المترجم لاستكشاف الأخطاء النحوية الفادحة وحالات الالتباس وعدم الاتساق.

12.3- شروط اجتياز امتحان الأمم المتحدة التنافسي اللغوي

تجدر الإشارة إلى ضرورة التمييز بين الإمتحان التنافسي[2] الذي تنظمه الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة والإمتحانات التي تنظمها بشكل مستقل وكالاتها المتخصصة مثل منظمة الصحة العالمية و" الفاو " ويؤهل النجاح في امتحان الأمم المتحدة في الترجمة للعمل في أحد مقراتها الموجودة في دول مختلفة من العالم.

وعلى أي شخص يرغب في العمل لدى هذه الهيئة اجتياز الإمتحان التنافسي الذي تعلن عنه عند احتياجها إلى مترجمين. وينصح بإنشاء حساب في الموقع الإلكتروني للمنظمة الخاص بإعلانات الوظائف للحصول على إشعار حالما يعلن عن وظيفة جديدة.

[1] - محمد الديداوي، الترجمة والتواصل، ص. ص 106 -107.

[2]- https://translation.com 8 :24/27/10/22.

وسمي امتحانا تنافسيا لأنه يخضع للمنافسة بين المشاركين ويكون النجاح حليف من كان أدائه أفضل في الإمتحان.

ويقدّم موقع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات التابع للأمم المتحدة شرحا عن طبيعة الامتحان ومكوناته، ويتبع الإعلان عن الامتحان بشروط وكيفيات الترشح بطلب المشاركة، ويشترط عموما حصول المتقدم على شهادة من المستوى الأول (البكالوريوس)[1].

على الأقل من إحدى الجامعات وليس من الضروري أن تكون هذه الشهادة في اللغات والترجمة. ويكون المرشح قادرا على الترجمة إلى لغته الرئيسية من لغتين على الأقل من اللغات الرسمية الأخرى للمنظمة.

1.12.3- مكونات امتحان الأمم المتحدة التنافسي

ينظم امتحان الأمم المتحدة في الترجمة[2]عن بعد ويتكون من ثلاثة أجزاء، ويشتمل الجزء الأول على اختبارين أو ثلاثة في الترجمة قد يصاحبها اختبار في التحرير و/أو تدوين المحاضر. ويجوز للمترشحين استخدام الموارد المتاحة على الأنترنت ولا يجوز لهم استشارة أشخاص آخرين أو يحصلوا على مساعدة منهم. وبعد اجتياز الجزء الأول، يدعى المرشحون إلى المشاركة في الجزء الثاني الذي يخضع للمراقبة عن بعد، ويجري المرشح

[1] - درجة البكالوريوس هي درجة جامعية تمنحها الكليات والجامعات عند الانتهاء من دراسة برنامج معين مدته من 3 إلى 6 سنوات غالباً، حسب المؤسسة التعليمية وبلد الدراسة.

[2]- https://translation.com, idem

اختبارين في الترجمة حيث يمكن أن يطلب منه ترجمة نص دون الاستعانة بالقواميس أو موارد أخرى.

أما الجزء الثالث، فيجري فيه المترشح مقابلة مع هيئة الإمتحان التي تركز على مسائل الكفاءة. وتتأكد الهيئة من تحلي المترجم بالكفاءات والقيم التي يحتاجها داخل المنظمة، ومن بينها المهنية والقدرة على العمل ضمن الفريق.

2.12.3- كيفيات الاستعداد للامتحان[1]:

يقدّم موقع إدارة شؤون الجمعية العامة مجموعة من النصائح المساعدة على التمرن لاجتياز امتحان الأمم المتحدة، ونلخصها فيما يلي:

1- الاطلاع على التطورات والأحداث السياسية والاجتماعية والثقافية في جميع أنحاء العالم، ولذلك يعتبر الفضول الفكري والاطلاع الواسع من الشروط المهمة المطلوبة في مترجمي المنظمة ويكون ذلك من خلال مواكبة مجريات الأحداث عبر العالم وآخر الأخبار.

2- المطالعة باللغات المستعملة في الترجمة حيث تساعد على تطوير مهارات الكتابة وتعزز المعرفة وتثري الرصيد المعرفي واللغوي وتنمي معرفة التراكيب والعبارات المستعملة في هذه اللغات.

[1] https://translation.com, idem

3-الاطلاع على مصادر أخبار الأمم المتحدة ووثائقها الرسمية، إذ ينصح الموقع المرشحين بزيارة موقع المنظمة لمطالعة آخر الأنباء والمواد المحفوظة ومشاهدتها والاستماع إليها والاطلاع على نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ومقارنة الصيغ اللغوية المختلفة للوثيقة نفسها من أجل الإلمام بالمصطلحات والأساليب المستعملة فيها.

4-ترجمة أجزاء من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ومقارنتها بالترجمات المستوردة على مواقعها، ويتم ذلك التمرن على ترجمة أجزاء من الوثائق الرسمية من اللغة المصدر إلى العربية، وتتم مقارنة الترجمة بالترجمة المنشورة المنجزة في الأمم المتحدة، وهذا ما يعني ضمان دقة الفهم وتفسير النصوص.

وينصح قبل الشروع في عملية الترجمة بقراءة النص كاملا لفهم السياق بشكل أفضل، وحدّد الموقع جودة الترجمة في الدقة في نقل المعنى دون زيادة غير مبررة أو تحوير صارخ. وتعد سلامة الأسلوب أحد العوامل المحددة أيضا لجودة الترجمة، ولذلك ينبغي التقيد بقواعد النحو والإملاء والترقيم واستعمال المصطلحات الصحيحة وتوخي الفصاحة وينبغي الحفاظ على الاتساق من خلال توحيد المصطلحات في جمع أجزاء الوثيقة المترجمة. وبناء على ذلك تحتاج الترجمة لدى الأمم المتحدة تدريبا وممارسة متواصلين والاطلاع الدائم على المستجدات في الساحة الدولية لفهم المواضيع المختلفة وترجمتها.

خلاصة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل لكل ما يخص هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها و أهمية الترجمة القانونية وشروط المترجم القانوني ومهامه و صعوبات المترجم الأممي كما تطرقنا للغات الرسمية للأمم المتحدة والتعريف بدائرة الترجمة و شعبها وتحديات الترجمة القانونية لدى الهيئة وامتحان الأمم المتحدة و مكونات امتحان الأمم المتحدة التنافسي.

واستنتجنا أن المترجم الأممي يواجه صعوبات جمة في ترجمته للنصوص الأممية بسبب غياب توحيد المصطلحات و كذا نقل المصطلحات ذات المدلولات المتعددة وتقع على عاتقه مسؤولية تحقيق الدقة في الترجمة والتأكد من مطابقة المصطلحات ولا يتأتى له ذلك إلا بالممارسة والتدريب المستمرين.

الدراسة التطبيقية

الفصل الرابع

تقديم المدونة

وشرح منهجية تحليلها

تمهيد الفصل

نتناول في هذا الفصل تقديم مدونتنا المتمثلة في نماذج من إعلانات و اتفاقيات أممية محرّرة على مستوى هيئة الأمم المتحدة بنسختيها الفرنسية والعربية ذات مواضيع مختلفة اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مناسبات مختلفة. وقد انتقينا ثلاث اتفاقيات تتمثل في: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. واخترنا خمسة إعلانات: إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة رفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، والإعلان المنبثق من الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية والإعلان بشأن الشيخوخة.

وعلى ضوء هذه الاتفاقيات والإعلانات سنقوم بالتعريف بكل منها وذكر تاريخ وظروف تحريرها ومضمونها بشكل موجز.

و ننتقل بعد ذلك لتحليل النماذج المنتقاة للدراسة و سنعتمد فيها على التصنيف الذي توصلنا اليه لأنواع التكافؤ مع تقويم ما أمكننا من هفوات في الترجمة اعتمادا على المنهج التحليلي المقارن

4 .1 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز[1] ضد المرأة

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية في 18 ديسمبر من سنة 1979، ودخلت حيز التنفيذ باعتبارها معاهدة دولية في 3 سبتمبر من سنة 1981، وبلغ عدد البلدان التي صادقت عليها 187 بلدا حتى نوفمبر من سنة 2012.

وتعرّف الاتفاقية، التي تتألف من ديباجة و30 مادة التميز ضد المرأة وتحدد برنامجا للعمل الوطني من أجل القضاء على ذلك التميز، وتلتزم الدول التي صادقت على الاتفاقية أو انضمت لها قانونا بوضع أحكامها موضع التنفيذ العملي بوسائل تشمل ضمان تكافؤ الفرص للنساء والرجال في الحياة السياسية والعامة والوصول على قدم المساواة إلى فرص العمل والتعليم والرعاية الصحية. وتدعو الاتفاقية أيضا إلى تعديل الممارسات الثقافية والاجتماعية التي تنبني عليها المساواة بين الجنسين.

4 .2 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز التنفيذ[2] في 14 ديسمبر من سنة 2005 وظلت تعد الاتفاقية الأكثر شمولا وقوة في مكافحة الفساد على نطاق عالمي إلى غاية شهر جانفي من سنة 2013، وصادقت عليها 165 دولة. وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتنفيذ مجموعة واسعة ومفصلة من تدابير مكافحة الفساد التي تؤثر على قوانين

[1]- https ://hrlibrary.unu.cdu/arab/bo22.html(20:15 le 23/11/19)

[2]- http://gopacnetwork.org/ar/program. (19 :30 le 22/11/19).

ومؤسسات وأيضا التعاون الدولي في تلك الدول. وتهدف إلى ترويج التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجح وتعزيز النزاهة والإدارة السلمية للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

4 .3 اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اعتمدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري[1] في 13 ديسمبر من سنة 2006 بمقر الأمم المتحدة في نيويورك، ووقّعت في 30 مارس 2007 ووقعت 82 دولة على الاتفاقية ووقع البروتوكول الاختياري 44 موقّعًا. وهي أول إتفاقية لحقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين وأول إتفاقية لحقوق الإنسان ولا تتضمن[2] الإتفاقية تعريفا للإعاقة أو الأشخاص ذوي الإعاقة بالمعنى الضيق وإنما تقدّم بعض التوجيه فيما يتعلق بمفهوم الإعاقة وعلاقته بالاتفاقية، وتؤيد الديباجة بوضوح إتباع النهج الاجتماعي في تناول الإعاقة المسمى النموذج الاجتماعي لتناول الإعاقة حيث تعرفها على أنها مفهوم لا يزال قيد التطور وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين.

1- http : //www.Un.org(20 :37) le 2/12/19.

2- http://hrlibrary.Umn.edu (20 :49) le 23/12/19.

وتتمثل المبادئ العامة المحورية[1] لهذه الاتفاقية في احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية الاختيار واستقلاليتهم، و عدم التمييز، ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع واحترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري ومن البشرية، تكافؤ الفرص والمساواة بين الرجل والمرأة وكذا احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

4 .4-إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان[2]

اعتمدت الجمعية العامة بالقرار 66/137 دون تصويت، إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، ويتضمن هذا الإعلان، تشجيع التعليم والتثقيف.

4 .5- إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية الشعوب الأصلية[3]

اعتُمِد إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية الشعوب الأصلية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/295، المؤرخ في 13 سبتمبر 2007. ويتضمن هذا الإعلان 46 مادة ويهدف إلى مساواة الشعوب الأصلية مع جميع الشعوب الأخرى وضرورة تحرّر

[1]- http://hrlibrary.Umn.edu.(idem).

[2]- https://www.ohchr.org/AR/ISSUS/ Education/Trang (le 9/11/2019 à 18;00)

[3]- https://www.ohchr.org/AR/professional-Interet/pages/violence AgainstWomen.aspx.

الشعوب من كل أشكال التميز وتنظيم نفسها لتحسين أوضاعها على كافة المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

4-6 الإعلان المنبثق من الحوار الرفيع المستوى[1] المعني بالهجرة الدولية والتنمية

شكل الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية لعام 2013 حدثا بارزا، فقد تضمنت الجمعية العامة، باعتمادها الإعلان المنبثق من الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية في 3 أكتوبر 2013 (قرار رقم 4/68).

إذ تعتبر ظاهرة الهجرة الدولية ظاهرة عالمية النطاق وإقليمية الطابع ويهدف إلى:

وضع خطة فعالة شاملة بشأن الهجرة الدولية تراعى فيها حقوق الإنسان والتنمية عن طريق تحسين أداء المؤسسات وإقامة الشراكات الأكثر فعالية مع كافة الجهات المعنية بالهجرة الدولية والتنمية على الصعيدين الإقليمي والدولي.

[1]- https://www.refworld.org/.(11/11/19 à 22:30)

4 .7 الإعلان السياسي الرفيع المستوى لاجتماع الجمعية[1] العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها

اعتمدت الجمعية العامة هذا الإعلان بموجب قرارها A/RES/65/238 للجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها في 19 و20 سبتمبر 2011 في نيويورك، ويهدف إلى التركيز بشكل خاص على التحديات وما يترتب عليها من آثار اجتماعية واقتصادية وبخاصة في البلدان النامية أمام خطر الأمراض غير المعدية.

4 .9- الإعلان بشأن الشيخوخة

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة[2] في الجلسة 42 بتاريخ 16 أكتوبر 1992 الإعلان بشأن الشيخوخة ويهدف هذا الأخير إلى التأكيد على خطة العمل الدولية للشيخوخة التي اعتمدتها في قرارها 51/37 المؤرخ في 3 ديسمبر 1982، ومبادئ الأمم المتحدة لكبار السن، وتشجيع مساهمة كبار السن في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتأمين معالجة مسألة شيخوخة السكان على نحو مناسب في البرامج العامة لمنظمات الأمم المتحدة، وتعزيز الصندوق الائتماني للشيخوخة.

[1]- https://www.UN.org/A/Ga/president/66/Issue/NCD (10/11/19 à 22:00).

[2] - Undocs.org (12/11/2019) à : 22.00

1.5-1 منهجية تحليل المدونة:

بعد تقديم مدونتنا المتمثلة في إعلانات واتفاقيات أممية ذات موضوعات مختلفة والتي أشرنا فيها إلى تاريخ وظروف تحريرها ومضمونها بشكل عام. سنقوم بمحاولة دراسة وتحليل نماذج من هذه الإعلانات والاتفاقيات التي استقيناها باعتماد المنهج التحليلي المقارن.

وهذا من خلال رصد التكافؤ بين النصين الفرنسي والعربي مع محاولة إبراز نوع التكافؤ الوارد وتحديد العلاقات الشكلية والوظيفية في هذه النصوص.

وقد قمنا في مرحلة أولى بقراءة المدونة في النصين ، النص المصدر و النص الهدف كل على حدة مع إجراء مقارنة بينهما وتصنيف النماذج حسب نوع التكافؤ وتحليلها بالاستعانة بقواميس أحادية اللغة وثنائية اللغة وقواميس قانونية وفق السياق.

ولقد أحصينا ثلاثة أنواع من التكافؤ استقيناها من المدونة حيث لم يكن اختيارها اعتباطيا بل لأنها لفتت انتباهنا من خلال ما تضمنته من هفوات على مستوى ترجمتها و التي استدعت تسليط الضوء عليها من خلال دراستنا هذه .

وقد كتبنا النماذج محل الدراسة بالبنط العريض لنبين ونوضح مواطن الخلل في الترجمة وسنورد فيما يلي النماذج المختارة وفق التصنيف الذي وضعناه حيث سنشرع في تحليل نماذج عن التكافؤ الدينامي ثم الشكلي وأخيرا البراغماتي.

2.1.5- نماذج تحليل من التكافؤ الدينامي:

نتطرق في هذه النماذج للتكافؤ الدينامي الذي يتحاشى الالتزام بالقواعد النحوية للنص المصدر، وذلك بجعل النص الهدف سلسا للقراء أي ترجمة المعنى بالمعنى على خلاف التكافؤ الشكلي الذي يقوم على الترجمة كلمة فكلمة، وسنحلل ثلاثا وعشرين أنموذجا من هذا النوع ندرجها على الترتيب:

الأنموذج الأول

وردت في ديباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز[1] ضد المرأة الفقرة التالية:

« Préoccupés par le fait que, dans les situations de pauvreté, les femmes ont un minimum d'accès à l'alimentation, **aux services médicaux**, à l'éducation, à la formation ainsi qu'aux **possibilités d'emploi** et à la satisfaction d'autres besoins "

" وإذ يساورها القلق لأنه لا تتاح للمرأة، في حالات الفقر، إلا أقل الفرص للحصول على الغذاء **والصحة** والتعليم والتدريب والعمالة **والحاجات الأخرى** ".

نلاحظ في هذا الأنموذج أن المترجم قد نقل فحوى هذه الفقرة بشكل مختزل أي أنه لم يتقيد حرفيا بما جاء في الفقرة الأصلية و يتضح ذلك من خلال نقله لبعض العبارات مثل: services médicaux ويقابلها "**الصحة**"،و possibilités d'emploi بـ **العمالة**

[1] - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

و satisfaction d'autres besoins بـ "**الحاجات الأخرى**".

وهذا يدل على رغبة المترجم في إتباع منهج التكافؤ الدينامي الذي يركز على تغيير الشكل وإبقاء المحتوى مكافئا في تأثيره على المتلقي وإعطاء أهمية للتطابق في المعنى قبل التطابق في الشكل. إذ كان بإمكانه نقل الفقرة كما هي عن طريق وضع مكافئات لكل عبارة باعتبار أن الترجمة في أصلها نقل للشكل وللمضمون معا أي ترجمة العبارات التالية بما يقابلها:

فعبارة "**الصحة**" يقصد بها عدم وجود أية أمراض، أما "**الخدمات الصحية**" فهي مجموعة من الخدمات التي توفرها الدولة للعناية بالصحة وعليه نقترح ترجمة:

" Services médicaux" "**بخدمات صحية" أو طبية** بدل "**الصحة**"

وفيما يخص عبارة "**العمالة** "[1]، فلا نرى بأنها مقابل مناسب لـ possibilités d'emploi نظرا إلى أن مفردة "**عمالة**" تعني تشغيل أو توظيف الموارد الاقتصادية في العملية الإنتاجية وهي مصطلح اقتصادي. والقارئ العربي غير المطّلع على هذا المجال لا يمكنه فهم فحوى هذا المصطلح خاصة وأنه مصطلح خاص بالاقتصاد الوضعي. وكان بإمكان المترجم التحقق أكثر من ماهية هذا المصطلح حتى يكون دقيقا في ترجمته.

وعليه، نقترح ترجمة Possibilités d'emploi بـ" **فرص العمل بدل العمالة**"

[1]- (https://encrypted-tbn1.gstatic.com/images 04/06/21 à 20:07

كما اكتفى المترجم بنقل عبارة : Satisfaction d'autres besoins بـ "**حاجات أخرى**"

وأغفل عبارة "**تلبية** " ونرى أنه كان بإمكانه القول : **تلبية احتياجات أخرى**. ونقترح

تصويب ترجمة الأنموذج كما يلي:

(وإذ يساورها القلق لأنه لا تتاح للمرأة، في حالات الفقر، إلا أقل الفرص للحصول على

الغذاء والخدمات الطبية والتعليم والتكوين وفرص العمل وتلبية حاجات أخرى)

الأنموذج 2

وردت الفقرة التالية ضمن الديباجة ذاتها:

« Conscients que le rôle traditionnel de l'homme dans la famille et dans la société **doit évoluer** autant que celui de la femme si on veut parvenir à une **réelle égalité** de l'homme et de la femme »[(1)]

"وإذ تدرك أن تحقيق **المساواة الكاملة** بين الرجل والمرأة يتطلب **إحداث تغيير** في

الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة ".

نلاحظ من خلال هذا الأنموذج أن المترجم قد نقل هذه الفقرة محاولا التركيز على

قارئ النص الهدف باستعماله للتكافؤ الدينامي الذي يهتم بالأثر المكافئ أو المعادل الذي

تحدثه الترجمة عبر إنتاج مقابلات أسلوبية مقبولة لا تخضع للخصائص الشكلية الموجودة

في النص الأصلي ويتضح ذلك من خلال عدم تقيد المترجم بما جاء في النص المصدر.

(1) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ونرى أن استعماله لمقابل "**يتطلب إحداث تغيير** " لا يعبر بأمانة عن المعنى المقصود في النص المصدر لأن محرر هذه الفقرة يقصد أن دور الرجل والمرأة يجب أن يتطور وليس هو إحداث تغيير وبالتالي نلاحظ تصرف المترجم في نقله لهذه العبارة وتركيزه على النص الهدف بدلا من التقيد بالعناصر الشكلية المتضمنة في النص المصدر وهذا يعود لرغبته في نقل الفكرة بتركيزه على المعنى أكثر من المبنى ظنا منه أنها تحدث الأثر ذاته عند المتلقي.

كما عبر عن « réelle égalité » بـ **مساواة كاملة** " وكان بإمكانه ترجمة هذه الأخيرة بـ **مساواة حقيقية**. وبناء على تحليلنا، يمكننا تصويب الترجمة كالآتي:

(وعيا منها بأن الدور التقليدي للرجل في العائلة و المجتمع يجب أن يتطور على غرار دور المرأة إذا ما أردنا بلوغ مساواة حقيقية بين الرجل و المرأة)

الأنموذج الثالث

g) « Abroger toutes les dispositions pénales qui constituent une discrimination à l'égard des femmes »[1]

(ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

نلاحظ في هذا الأنموذج أن المترجم نقل عبارة: « Toutes les dispositions pénales بـ :"**جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية** " ونرى بأنه قد دمج عبارتين

[1] - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

قانونيتين في عبارة واحدة اذ أن مقابل dispositions هو:" **أحكام** "وفقا للقاموس القانوني[1] أما pénales فيقابله "**جزائية** "وفق القاموس ذاته وبالتالي لم يوفق المترجم في نقل هذه العبارة وكان بإمكانه نقلها كما يلي : "**جميع الأحكام الجزائية**" إذ نجد أنه أضاف مفردة "**وطنية**" وهي غير موجودة وبالتالي اعتمد على التكافؤ الدينامي حيث ركز على النص الهدف رغبة منه في إحداث الأثر ذاته في نفس المتلقي. وتصير ترجمة المقطع النصي:

((ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية التي تشكل تمييزا ضد المرأة)

الأنموذج الرابع

ورد في المادة 11 من الاتفاقية ذاتها:

«D'interdire, sous peine de sanctions, **le licenciement** pour cause de grossesse ou de congé de maternité et la discrimination dans les licenciements fondés sur le statut matrimonial"[2]

" لحظر **الفصل من الخدمة** بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في **الفصل من العمل** على أساس الحالة الزوجية مع فرض جزاءات على المخالفين ".

[1] - يوسف شلالة، **القاموس القانوني للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية**، فرنسي– عربي، ب.ت.ص، 330

[2] - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

يطرح هذا الأنموذج عدة إشكالات على الصعيد الترجمي، إذ نلاحظ أن المترجم قد تبنى مصطلح " **الفصل من الخدمة** " و" **الفصل من العمل** " مقابل المفردة " licenciement ".

لكن لو بحث أكثر لوجد أن لهذه الكلمة ما يكافئها شكليا ألا وهي: **التسريح**.

وعلاوة على ذلك، ورد في الأنموذج ذاته مقابل العبارة القانونية " **sous peine de sanctions** " : مع **فرض جزاءات ضد المخالفين** " ونلاحظ بأن المترجم لجأ للتكافؤ الدينامي بدل إيجاد المكافئ الوظيفي الأقرب ألا وهو: **تحت طائلة العقوبات** " وهو المصطلح الشائع استعماله في المجال القانوني وقد عمد المترجم في هذا النموذج إلى استعمال التكافؤ الدينامي الذي يقوم على تغيير شكل النص المصدر وتحقيق المعنى الأقرب من خلال استعمال مصطلحات ليست بالضرورة مماثلة. وبالتالي لم يوفق المترجم في ترجمته لهذه الفقرة و بناء على ذلك نقترح التصويب التالي:

(حظر التسريح بسبب الحمل أو عطلة الأمومة و التمييز في التسريح المؤسس على الحالة الزوجية)

الأنموذج الخامس

b) «**D'instituer l'octroi des congés de maternité** payés ou **ouvrant droit à des prestations sociales** comparables avec la garantie du maintien de l'emploi antérieur des droits d'ancienneté et des avantages sociaux »[1]

أ) **لإدخال نظام إجازة الأمومة** المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشتغلها أو أقدميتها و العلاوات الاجتماعية "

لم يتقيد المترجم بما جاء في النص المصدر و يتضح ذلك من خلال استعمال مقابل instituer l'octroi des congés de maternité : بـ : "**إدخال نظام إجازة الأمومة**"، ouvrant droit à des prestations sociales "**التمتع بمزايا اجتماعية**"، garantie du maintien de l'emploi antérieur des droits d'ancienneté et des avantages ونستنتج بأنه استعمل التكافؤ الدينامي حيث تفادى استعمال بعض المقابلات حتى يركز على المعنى أكثر غير أننا نلاحظ أنه لم يوفق في نقله لعبارة " instituer l'octroi des congés إذ كان بإمكانه نقلها بالتكافؤ الشكلي حتى يفهم القارئ المتلقي قصده وهو: **تأسيس أو إنشاء نظام منح عطل الأمومة**، والأمر ذاته بالنسبة لعبارة : ouvrant droit à des prestations sociales ولعل ترجمتنا الموالية تفي بالغرض:

---

[1] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(إنشاء نظام منح عطل الأمومة المدفوعة الأجر أو منح أداءات اجتماعية مماثلة مع ضمان الحفاظ على التطبيق السابق لحقوق الأقدمية و مزايا اجتماعية).

الأنموذج السادس

C) «Le droit au libre choix de la profession et de l'emploi, le droit à la promotion, à **la stabilité de l'emploi et à toutes les prestations et conditions de travail**, **le droit à la formation professionnelle et au recyclage y compris l'apprentissage, le perfectionnement professionnel et la formation permanente** »[1]

ج)" الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقي والأمن الوظيفي، وفي جميع **مزايا وشروط الخدمة**، والحق في تلقي التدريب واعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر ".

نلاحظ من خلال هذا الأنموذج أن المترجم قد تصرف كثيرا في نقل هذه الفقرة باعتبار أنه استعمل مقابلات غير متوافقة مع النص المصدر وتبين ذلك من خلال الجملة : stabilité de l'emploi et toutes les prestations et conditions de travail

[1] - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

و ترجمتها بـ : "**الأمن الوظيفي و في جميع مزايا وشروط الخدمة**" ، وهنا نرى بأنه لم يوفق في اختيار المكافئ المناسب حيث غير المعنى تماما وكان بإمكانه ترجمتها بـ: **الاستقرار في الوظيفة أو العمل و في جميع أداءات الخدمة**، حيث جاء في قاموس le Robert [1]:

Prestation: Allocation versée au titre d'une législation sociale. Les prestations de la Sécurité sociale.

أي: إعانة مقدمة بموجب تشريع اجتماعي مثلا: مخصصات أو أداءات الضمان الاجتماعي وبالتالي ما يقصد به هنا في النص المصدر هو: **أداءات العمل و شروطه.**

كما نقل المترجم في الأنموذج ذاته الشطر التالي:

« … Le droit à la formation professionnelle et au recyclage y compris l'apprentissage, le perfectionnement professionnel et la formation permanente ».

بـ: " الحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني ، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر ".

نلاحظ أن المترجم قد اعتمد مفردة "**تدريب** مقابل مفردة **formation** [2] علما أن مفردة formation تقابلها مفردة "**تكوين**" لأن التكوين هو: **"**عملية إعداد وتحضير الفرد

1 - https://dictionnaire.le robert.com/definition/prestation(8/8/21) à 14 : 00.

2 - https://grhumaines.blogspot.com/2017/03/blog-post_20.html(8/8/21)

لمنصب تسيير وإشراف حيث يكتسب رصيداً معرفيا جديدا يؤهله لإبراز قدراته وذلك قصد النهوض بالطاقات وتحسين الأداء وزيادة الفاعلية والاستمرارية".

أما التدريب[1] فهو "عملية توجيه وتعليم شخص أو مساعد أو عامل كيف يحسن ويعدل في كفاءاته وسلوكاته المهنية. من أجل أن يؤدي وظيفته على أحسن وجه ممكن، ويقوم على ذلك المشرف أو المدرب الذي تتوفر فيه عدة شروط".

علاوة على ترجمته لمصطلح Apprentissage» بـ "**تلمذة صناعية**" وهو مصطلح غير مفهوم وغامض مقارنة بمصطلح "**تمهين**" المتعارف على استعماله فلعل من قام بالترجمة ينتمي الى دول المشرق العربي.

وعليه يمكن تصويب هذه الترجمة كالآتي:

(الحق في حرية اختيار الشغل المهنة والاستقرار في الشغل والحق في الترقية وفي جميع أدوات العمل وشروطه والتكوين المهني وإعادة التأهيل بما في ذلك التمهين وتحسين المستوى المهني والتكوين المستمر).

الأنموذج السابع

e)" D'organiser des groupes d'entraide et des coopératives afin de permettre l'égalité de chances sur le plan économique, **qu'il s'agisse de travail salarié ou de travail indépendant** " [3)]

[1] - Ibid

ه) "تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص"

من خلال هذا النموذج الذي تم التطرق فيه لمجال العمل، نقل المترجم فيه عبارتي:

" qu'il s'agisse de travail salarié ou travail indépendant بـ : "عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص " فالعبارة الأولى لم تنقل المكافئ المناسب وهو: **العمل المأجور أو العمل بأجر**، لأن العمل لدى الغير غير واضح بالنسبة للمتلقي وقد جاءت مفردة salarié في قاموس le Robert : "qui reçoit un salaire" أي الشخص الذي يتقاضى أجرا أو راتبا " أما عبارة " travail indépendant والتي نقلها المترجم بـ : **العمل لحسابهن الخاص**" فقد وفق المترجم في نقلها وقد استعمل المترجم في كلتا الحالتين التكافؤ الدينامي حيث لم يتقيد بالشكل و اهتم بلغة المتلقي واختار المكافئ الأقرب .

و بناء على ذلك نقترح الترجمة التالية :

(تنظيم المساعدة المتبادلة والتعاونيات قصد تحقيق تكافؤ الفرص على الصعيد الاقتصادي سواء تعلق الأمر بالعمل المأجور أو العمل المستقل)

الأنموذج الثامن

g) « D’avoir accès au crédit et aux prêts agricoles ainsi qu’aux services de commercialisation et aux technologies appropriées, et de recevoir un traitement égal dans **les réformes foncières et agraires et dans les projets d’aménagement rural".** [1]

ز)" فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة والمساواة في المعاملة في **مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي** وكذلك في **مشاريع التوطين الريفي** ".

قام المترجم بنقل الشطر التالي: " "Recevoir un traitement égal dans les réformes foncières et agraires et dans les projets d’aménagement rural بما يقابله وهو : المساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في **مشاريع التوطين الريفي** " وفي اعتقادنا أن "مفردة " réformes foncières" لا تتعلق فقط بالأراضي وذلك من خلال كلمة "foncière" و التي تخص كل ما هو عقاري سواء أرض أو ممتلكات منقولة وبالتالي لم يكن المترجم دقيقا في اختيار هذه الترجمة. وكذلك بالنسبة لعبارة "**التوطين الريفي** "والذي جاءت مقابلا للعبارة الفرنسية: **aménagement rural**، فبعد بحثنا في القاموس عن معنى " توطين " المشتق من فعل "وطن"[2] وجدنا ما يلي:

[1] - إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

[2] - https://www.almaany.com (20/02/2021) à 21 :30

وَطَّن فلانًا: أنزله سكنًا يُقيم فيه.

وطَّن الشَّخصُ بالبلد: أتّخذه مَحلاً وسكنًا يُقيم فيه.

وطَّن نباتًا أو حيوانًا: طبَّعه، ألّفه على بيئة جديدة.

وطَّنَ نفسَه على الأمر **وطَّن** نفسه للأمر: حَمَلها عليه وهيَّأها لفعله.

وبالتالي لم يوفق المترجم في نقل المعنى المقصود في هذه الفقرة ألا وهو: التهيئة الريفية كما أن مصطلح "**توطين**" مفردة قانونية ويقابلها بالفرنسية: **" domiciliation**" وتعرف بأنها « désignation du domicile où un effet est payable » [1] أي تعيين الموطن حيث يتم إرسال فاتورة مستحقة الدفع ". ويمكن تصويب الترجمة كما يلي:

(فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وخدمات التسويق والتكنولوجيا المناسبة وتلقي المساواة في المعاملة في مشاريع الإصلاحات العقارية و الزراعية وكذلك في مشاريع التهيئة الريفية ".

[1] - Dictionnaire Le Robert Collège, DICOROBERT, Montréal, CANADA, 1997 P.403

الأنموذج التاسع

9." Le secrétaire général de l’organisation des Nations Unies **met à la disposition** du comité le personnel et les moyens matériels qui lui sont nécessaires pour s’acquitter efficacement des fonctions qui lui sont confiées en vertu de la présente convention (1)

9 ."يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية ".

لم يتقيد المترجم هنا حرفيا بما جاء في النص المصدر ويتضح ذلك من خلال نقله للمعنى الشامل والعام و استعماله للفعل "**يوفر** "مقابل " met à la disposition "

ومرافق " مقابل les moyens matériels " ونلاحظ بأنه قد استعمل التكافؤ الدينامي حيث كان بإمكانه استعمال بالنسبة للمقابل الأول: "**وضع تحت التصرف**" أو "**إتاحة شيء**" كما أن المقابل الثاني لا يعبر بدقة عن ما يكافئه.

إذ يعرف المرفق أو المرافق[1]على أنها: الْمَرَافِقُ العَامَّةُ لِلْبِلاَدِ: الْمَصَالِحُ، الْمَنَافِعُ، الْمَوَارِدُ، أَيْ كُلُّ مَا يَخْدُمُ الْمُوَاطِنَ كَالبَرِيدِ وَالْجَمَارِكِ وَالْمُوَاصَلاَتِ و بالتالي فإننا نقترح الترجمة التالية:

(يضع الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة تحت تصرف اللجنة، الموظفين والوسائل المادية اللازمة له للاضطلاع بفعالية بالمهام المسندة إليه بموجب هذه الاتفاقية**)**

[1] - www.almany.com>dictar-ar(30/11/21/a14:30

الأنموذج العاشر

" Rappelant sa résolution 55/61 du 4 Décembre 2000, dans laquelle elle a créé un comité spécial chargé de négocier un instrument juridique international efficace contre la corruption et a prié le secrétaire général de charger un **groupe d'experts intergouvernemental** à composition non limitée d'examiner la question du mandat de ce comité spécial et **d'élaborer un projet de mandat** pour les négociations …[1]"

" إذ تشير إلى قرارها 61/55 المؤرخ في 4 كانون الأول /ديسمبر 2000، الذي أنشأت بموجبه لجنة مخصصة للتفاوض بشأن صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد وطلبت فيه إلى الأمين العام أن يدعو فريق خبراء دوليا–حكوميا مفتوح العضوية إلى الانعقاد لكي يدرس ويعد مشروع إطار مرجعي للتفاوض بشأن ذلك الصك ..."

نلاحظ أن المترجم على العموم قد ركز على تبليغ المعنى و المبنى في الشطر الأول من هذه الفقرة غير أن هناك ما يشوب ترجمته في الشطر الثاني من الفقرة ذاتها من خلال ترجمته للمقطع التالي :

« Un groupe d'experts intergouvernemental à composition non limitée d'examiner la question du mandat de ce comité spécial et d'élaborer un **projet de mandat pour les négociations** …-"

[1] - إتفاقية مكافحة الفساد

" ... فريق خبراء **دوليا–حكوميا مفتوح العضوية إلى الانعقاد لكي يدرس** ويعد **مشروع إطار مرجعي** للتفاوض بشأن ذلك الصك ...".

نلاحظ في هذا المقطع أن المترجم قد نقل مفردة intergouvernemental بـ "**دوليا حكوميا**". وهو ما يتناقض مع المعنى الذي يقصد به في السياق ، حيث يقصد بمفردة « intergouvernemental » في قاموسLarousse[1]: "qui concerne plusieurs gouvernements أي يخص العديد من الحكومات وبالتالي يمكننا اقتراح العبارة التالية : "**حكومي مشترك**" أما فيما يخص الجملة الموالية لها وهي: « examiner la question du mandat de ce comité spécial et d'élaborer un projet de mandat pour les négociations وترجمتها : " **لكي يدرس ويعد اطار مرجعي للتفاوض** "، فنرى أن الترجمة جاءت غامـــضة لأن مفـــــردة mandat ضـمن هذا الســـياق تعــني وفـــق قـــاموس Larousse[2].

« Mission que les citoyens confient à certains d'entre eux par voie élective d'exercer en leur nom le pouvoir politique ; durée de cette mission »

أي: مهمة يمنحها المواطنون للبعض منهم عن طريق التصويت من أجل ممارسة سلطتهم السياسية، مدة هذه المهمة، وبالتالي يمكننا اقتراح: "**الولاية**" أو " **العهدة** " بدل "**الاطار المرجعي**"

[1]- https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/mandat/49058(17/08/21/10:00
[2] - https://www.larouse.fr/dictionnaires/idem

ويمكن اقتراح بدل العبارة التي تلي أي: Projet de mandat والتي اعتمدها المترجم في كلتا الحالتين وترجمها **بإطار مرجعي** " بـ " **مشروع ولاية** ". وبناء على تحليلنا، يمكن تصويب ترجمة المقاطع النصية بقولنا:

(إذ تذكر بقرارها 61/55 المؤرخ في 4 كانون الأول /ديسمبر 2000، الذي أنشأت بموجبه لجنة مخصصة للتفاوض بشأن صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد وطلبت فيه إلى الأمين العام أن يدعو فريق خبراء حكومي مشترك مفتوح العضوية لتتم دراسة عهدة هذه اللجنة الخاصة لاعداد مشروع للمفاوضات.

الأنموذج الحادي عشر

« **Reconnaissant** les principes fondamentaux du respect **des garanties prévues par la loi** dans les procédures pénales et dans les procédures civiles ou administratives concernant **la reconnaissance** des droits de propriété »[1]

" **وإذ تسلم** بالمبادئ الأساسية لمراعاة **الأصول القانونية** في الإجراءات الجنائية وفي الإجراءات المدنية أو الإدارية **للفصل** في حقوق الملكية".

لفت انتباهنا في هذا الأنموذج استعمال المترجم تركيبين ومفردة بطريقة غير دقيقة: **واذ تسلم، الأصول القانونية والفصل** " **reconnaissant des garanties prévues concernant la reconnaissance par la loi** وبذلك جانب الصواب في اختياره

[1] - اتفاقية مكافحة الفساد

لها اذ يشوبها الغموض فمثلا مفردة « **reconnaissant** » التي افتتح بها النص المصدر تدل على الاعتراف بالمبادئ في حين وظف المترجم التركيب "**اذ تسلم** "بدل "**اعترافا بـ** " ونظن أنه وظفه باعتبار السياق وباعتبار أن فعل " **سلّم** قد يحيل لـ **اعترف** " وذلك حسب ما جاء في معجم السبيل الوسيط[1] **(**عربي– فرنسي**)**.

غير أننا لاحظنا استعمال مكافئ مختلف عن الأول في عبارة la reconnaissance des droits de propriété والتي قابلها المترجم بـ "**الفصل**" ونرى بأن الأصح هو: **الاعتراف** " اذ يعد المكافئ الوظيفي لهذه العبارة . ومفردة الفصل غير مكافئة اضافة لعبارة "**garanties prévues par la loi** التي نقلها المترجم بـ **الأصول القانونية**" ونرى بأن المعنى واضح وبإمكاننا ترجمتها بـ **لمراعاة الضمانات القانونية**" أي نعطي المكافئ الوظيفي لهذه العبارة والتي ولدت معنى مختلفا لدى القارئ. وبالإمكان أن تكون الترجمة مثلا:

(إذ تعترف بالمبادئ الأساسية لمراعاة الضمانات المنصوص عليها قانونا في الاجراءات الجزائية والاجراءات المدنية أو الادارية فيما يخص الاعتراف بحقوق الملكية**)**.

[1] -معجم السبيل الوسيط (عربي-فرنسي) ، لاروس ، باريس ، د.ت ، ص. 303

الأنموذج الثاني عشر

2. « Aucune disposition de la présente convention n'habilite un Etat partie à exercer sur le territoire d'un autre Etat **une compétence**---»[1]

2 ." ليس في هذه الاتفاقية ما يسمح للدولة الطرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى ممارسة **الولاية القضائية** ".

لاحظنا من خلال هذا النموذج أن المترجم قد ركز على نقل المعنى أكثر منه من المبنى حيث حقق التكافؤ الدينامي من خلال تغيير شكل النص مع الحفاظ على السياق ومنه على معنى الرسالة، غير أنه جانب الصواب عندما نقل المصطلح القانوني "**Compétence** والتي قابلها بـ "**الولاية القضائية** "، وبعد بحثنا عن المقابل الدقيق لها وجدنا ما ورد في قاموس المصطلحات الحقوقية[2] ما يلي: compétence = اختصاص والاختصاص مصطلح يستعمله رجال القانون للدلالة حسب قاموس[3] Le Robert :

« Aptitude d'une juridiction à instruire et juger un procès ».

أي :" أهلية جهة قضائية للتحقيق و الفصل في قضية ما".

وعندما نضيف لها مفردة judiciaire تصبح "**اختصاص قضائي** ".

[1] -اتفاقية مكافحة الفساد

[2] - ممدوح حقي، **قاموس المصطلحات الحقوقية و التجارية**، فرنسي، عربي ، مكتبة لبنان ناشرون ، 2001، ص.59

[3] - Le Robert Collège ,Montréal, Canada, 1997, P.252

و عليه يمكننا اقتراح تصويب الترجمة كما يلي :

(ليس في هذه الاتفاقية ما يسمح للدولة الطرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة أي اختصاص)

الأنموذج الثالث عشر

1. « chaque Etat partie élabore et applique ou poursuit, conformément aux principes fondamentaux de son système juridique , des politiques de prévention de la corruption efficaces et coordonnées qui favorisent la participation de la société et reflètent les principes d'état de droit , de bonne gestion des affaires publiques et des biens publics , d'intégrité , de transparence et **de responsabilité »**[1]

1-"تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو **ترسيخ** سياسات فعالة منسقة **لمكافحة** الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن ادارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية **والمساءلة**".

تبنى المترجم في هذا النموذج التكافؤ الدينامي حيث وردت الترجمة غير لصيقة بالنص المصدر من ناحية المبنى عدا أننا نلاحظ استعماله لمفردة poursuit التي ترجمها بـ **ترسيخ** و prevention بـ **مكافحة** و أخيرا responsabilité بـ **مسائلة**".

[1] - اتفاقية مكافحة الفساد

وبناء على هذا لم يكن المترجم دقيقا في نقله لهذه المفردات على الرغم من وجود المكافئ الشكلي لها حيث غيرت ترجمتها محتوى النص وسياقه.

وبالتالي فإنه يمكن اقتراح ترجمة لهذه المفردات أي: "**متابعة**" بدل "**ترسيخ**" و**الوقاية أو المنع** مثلما تم اعتماده في كثير من النماذج الواردة في هذه الاتفاقية بدل "**مكافحة**"

والتي يقابلها المكافئ **lutte** أما فيما يخص مفردة **responsabilité** فمكافئها هو: **المسؤولية** وليس **المساءلة**، فقد جاء تعريف **المساءلة** والتي عرفها قاموس المنجد للغة العربية المعاصرة[1]: "**المسائلة** " فتكون عند استجواب شخص أمام المحكمة أو عند إجراء تحقيق قضائي.

أما مسؤولية: فتبعة ما يجعل المرء ملزما بعواقب أعماله ومطالبا بما فعل، ما يوجب عليه التعويض عن خطأ أو الاضطلاع بأعباء أو انجاز وعد".

وبإمكاننا اقتراح ترجمة بديلة نراها أكثر وفاء لنص اللغة الهدف كالتالي :

(تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بإعداد وتطبيق أو متابعة سياسات فعالة و منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتعكس مبادئ دولة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية و المسؤولية)

[1] - المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ص .640

الأنموذج الرابع عشر

3. « Chaque Etat partie s'efforce **d'évaluer périodiquement** les instruments juridiques et mesures administratives pertinents en vue de déterminer **s'ils sont adéquats** pour prévenir et combattre la corruption »[1].

3 .تسعى كل دولة طرف إلى إجراء **تقسيم دوري** للصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة بغية تقرير **مدى كفايتها** لمنع الفساد ومكافحته ".

اعتمد المترجم في نقله على التكافؤ الدينامي حيث ركز على النص الهدف. وبرجوعنا للنص الأصل نجد أنه تغاضى عن نقل محتوى النص بدقة حيث ترجم عبارة "évaluer périodiquement بـ **تقسيم دوري** " في حين نقل « s'ils sont adéquats بـ **مدى كفايتها**"

وبالتالي نلاحظ عدم تقيد المترجم لا من حيث المعنى ولا من حيث المبنى، ونقترح بناء على ذلك استبدال العبارة الأولى بـ : **تسعى كل دولة إلى إجراء تقييم دوري** "... بغية تقرير ما إذا كانت ملائمة لمنع الفساد ومكافحته ".

و عليه نقترح ترجمة الفقرة كالتالي :

[1] -إتفاقية مكافحة الفساد

(تسعى كل دولة طرف إلى إجراء **تقييم دوري** للصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة بغية تقرير **مدى ملاءمتها** لمنع الفساد ومكافحته ".

الأنموذج الخامس عشر

Article 9:

« Passation des marchés publics.[1]et Gestion des Finances publiques

1.Chaque Etat partie prend , conformément aux principes fondamentaux de son système juridique , les mesures nécessaires pour mettre en place des systèmes appropriés de **passation des marchés publics** qui soient fondés sur la transparence , la concurrence et des critères objectifs pour la prise des décisions et qui soient efficaces , entre autres , pour prévenir la corruption , les systèmes pour l'application desquels des valeurs seuils peuvent être prises en compte , prévoient notamment :

المادة 9

المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية

1 . تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بالتدابير اللازمة لإنشاء **نظم اشتراء** مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير الموضوعية في

[1] - اتفاقية مكافحة الفساد

اتخاذ القرارات، وتتسم ضمن جملة أمور، بفاعليتها في منع الفساد. وتتناول هذه النظم، التي يجوز أن تراعى في تطبيقها قيم حدية مناسبة، أمورا، منها:

نلاحظ من خلال هذا الأنموذج أن المترجم قد اعتمد التكافؤ الدينامي، ويتبين ذلك من عدم تحقيقه لتطابق المبنى والمعنى الواردين في هذا الأنموذج. غير أننا نعيب عليه استعمال مقابل "عبارة "**المشتريات العمومية** " marchés publics و" **نظم اشتراء**" مقابل العبارة ذاتها وهذا ما يطرح الالتباس في نقل العبارة ذاتها بترجمتين مختلفتين.

وبعد بحثنا عن معنى marchés publics وجدناها معرفة في قاموس larousse بأنها :

« Contrat signé entre des pouvoirs publics et des individus et qui répond aux nécessités de ces pouvoirs concernant du matériel, des services ou encore des travaux. »[1].

أي: "عقد موقع من قبل سلطات عمومية وأفراد والذي يستجيب لمقتضيات هذه السلطات فيما يخص العتاد والخدمات أو حتى الأشغال"

كما تعرف " **الصفقات العمومية**" وفق ما عرفتها المادة 2 من قانون الصفقات العمومية:

الصفقات العمومية عقود مكتوبة تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"[1].

1 - www.larousse(22/8/21 /15 :00)

أما المشتريات العمومية ونظم الشراء أو "الطلبيات العمومية، فهدفها اشباع الاحتياجات بوسائل مقيدة وترشيد الأثر الاقتصادي والاجتماعي وحتى البيئي لعقد الشراء، فالصفقة العمومية ممولة كليا من طرف الهيئات العمومية. وكان بإمكان المترجم اعتماد مصطلح واحد.

و بناء على ذلك نقترح الترجمة التالية :

عقد الصفقات العمومية وإدارة الأموال العمومية

1 . تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، باتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء أنظمة مناسبة لعقد الصفقات العمومية تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات، وتتسم ضمن جملة أمور، بفاعليتها في منع الفساد. وتتناول هذه الأنظمة ، التي يجوز أن تراعى في تطبيقها قيم حدية مناسبة، أمورا، منها:

[1] -معتصم دحو ومعتصم بن عبد الرحمان، **الصفقات العمومية بين احترام التشريعات القانونية والفعالية الاقتصادية**، ص. 125 (www.asjp.cerist.dz)

الأنموذج السادس عشر

Article 11 :

Mesures concernant les juges et les services de poursuite.[1]

المادة 11

التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة

نلاحظ في هذا الأنموذج الذي يمثل عنوانا للمادة أن المترجم قد استعمل التكافؤ الدينامي لنقل هذه العبارة إذ نستشف تغييرات كبيرة في مضمونها من حيث المفردات المكافئة لأنه تصرف بشكل واضح على حساب المبنى والمعنى وبالتالي أثار اللبس لدى القارئ المتخصص، فالعبارة واضحة ويوجد مكافئها الشكلي المعروف بديهيا، ونقترح أن تتم ترجمة هذه العبارة بـ: التدابير المتعلقة بالقضاة ومصالح المتابعة القضائية لأن العبارة هنا محددة.

فالجهاز القضائي[2] يضم العديد من التخصصات وليس فقط القضاة ناهيك عن أجهزة النيابة العامة التي تعد الممثل القانوني للمجتمع ولها مهام قضائية وادارية وهي جزء من هيئة المحكمة في مرحلة محاكمة ما ويكمن دورها كذلك في البحث عن تطبيق القانون والحفاظ على النظام العام والدفاع عنه وحمايته من كل مساس.

[1] - إتفاقية مكافحة الفساد.

[2] -بهلول سمية، بوعقال فتيحة، **مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد 02، " مركز مؤسسة النيابة العامة ضمن النظام القانوني الجزائري، 2019، ص.ص271 -275.

الأنموذج السابع عشر

« Réaffirmant les buts et principes de la charte des Nations Unies **consistant à développer et à encourager le respect de tous les droits de l'homme** et de toutes les libertés fondamentales pour tous sans distinction de race , de sexe , de langue ou de religion ».[1]

"إذ تعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه **فيما يتعلق بتعزيز احترام جميع حقوق الانسان** والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

نلاحظ من خلال هذا الأنموذج أن المترجم قد نقل هذه الفقرة مركزا على المعنى من خلال استعماله التكافؤ الدينامي في عبارة: **consistant à développer** والتي اختار مقابلها بـ "**فيما يتعلق بتعزيز** " رغبة منه في نقل المعنى السياقي لهذه العبارة لتجنب الترجمة الحرفية التي قد تخل بالمعنى المقصود لدى المتلقي، وهي ترجمة لا يشوبها غموض.

الأنموذج الثامن عشر

« Réaffirmant en outre que toute personne a droit à l'éducation et que l'éducation doit viser au plein épanouissement de la personnalité et du sens de la dignité humaine, **donner à tous les moyens de jouer un** rôle utile dans une société libre, favoriser

[1] -إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.

l'entente, la tolérance et l'amitié entre toutes les nations et entre tous les groupes raciaux, ethniques ou religieux et **contribuer aux activités** de l'organisation des Nations Unies pour le maintien de la paix et de la sécurité et la promotion du développement et des droits de l'homme ».[1]

"و إذ تعيد كذلك تأكيد أن لكل فرد الحق في التعليم وأن التعليم يجب أن يهدف إلى الإنماء الكامل لشخصية الإنسان وإحساسه بالكرامة و**أن يمكن جميع الأشخاص من المشاركة على نحو فعال في مجتمع ينعم بالحرية** وأن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم كافة وجميع الفئات العرقية أو الاثنية أو الدينية **وأن يدعم الأنشطة التي تضطلع بها** الأمم المتحدة لحفظ السلام والأمن وتعزيز التنمية وحقوق الانسان" .

جاءت الترجمة مستوفية للمعنى شكلا ومضمونا حيث نلاحظ أن المترجم قد ركز على المعنى أكثر من المبنى ويتضح ذلك من خلال استعماله للتكافؤ الدينامي بإحداث الأثر والتفاعل في نفسية المتلقي وتغيير العبارات المستعملة في النص حيث اختصر مضمون النص المصدر، ففي الشطر الأول المبتدئ من – Réaffirmant en outre » que toute personne a droit à l'éducation et que l'éducation doit viser au plein épanouissement de la personnalité et du sens de la dignité humaine »

[1] -إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الانسان.

نقل المترجم حرفيا هذه الفقرة من حيث المبنى و المعنى كذلك، أما الشطر المتبقي فنلاحظ حذف بعض التفاصيل ويتضح ذلك من خلال التغاضي عن نقل donner à « tous les moyens de jouer un rôle utile وقابلها بـ : "... و**أن يمكن جميع الأشخاص من المشاركة على نحو فعال** ".

وبالتالي استعمل التكافؤ الدينامي ليتجنب الحرفية اذ كان بإمكانه ترجمتها كالتالي: **توفير الوسائل للجميع للقيام بدور مناسب** ".

الأنموذج التاسع عشر

3. « Invite les Etats à envisager de signer et ratifier la convention et le protocole facultatif **dans les meilleurs délais** et espère que ces instruments entreront rapidement en vigueur ».[1]

" تهيب بالدول أن تنظر في التوقيع على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري والتصديق عليهما **على سبيل الأولوية** وتعرب عن أملها في أن يدخلا حيز النفاذ في تاريخ مبكر".

تمكن المترجم من نقل هذه الفقرة عن طريق استعماله للتكافؤ الدينامي حيث ركز على النص الهدف من خلال تركيزه على المعنى أكثر من المبنى، غير أن الترجمة

[1] -إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الانسان.

تتضمن خطأين يتضح أولهما في استعماله مقابل عبارة " dans les meilleurs délais: "**على سبيل الأولوية** " وكان بإمكانه ترجمتها بـ "في **أقرب الآجال**" وهنا ابتعد عن المعنى المقصود لأن عبارة "على **سبيل الأولوية** " يقابلها بالفرنسية "**en priorité**".

1- أما ترجمة الظرف " **rapidement** " بـ **تاريخ مبكر "** غير مؤثّر في المعنى لأنه يحقق التكافؤ الدينامي. فلو تُرجِم هذا الظرف بشبه الجملة **بسُرعة** لأخلّ بالمعنى.

<u>الأنموذج العشرون</u>

m) « **Les responsables** et les chercheurs coopèrent **dans le cadre d'études orientées vers l'action »**

n) « **Les responsables orientent les efforts** et les ressources vers des possibilités tangibles plutôt que vers des objectifs `souhaitables mais inaccessibles ».[1]

م) يتعاون **متخذو القرارات** والباحثون في الاضطلاع **بدراسات عملية المنحى**

ن) يركز **مقررو السياسات** الاهتمام والموارد على الفرص الملموسة وليس على أهداف مستحبة ولكن لا يمكن بلوغها.

نرى من خلال هذا الأنموذج أن المترجم قد استعمل مقابلات غير دقيقة في النص الهدف ويظهر ذلك من خلال نقله لمفردة responsables وعبارة " dans le cadre

[1] - الاعلان بشأن الشيخوخة.

d'études orientées "حيث نقلهما على التوالي بـ : **متخذو القرارات** و**الاضطلاع بدراسات عملية المنحى**، إذ كان بإمكانه نقلها بـ "**مسؤولين**" وهي المفردة الدقيقة المكافئة لـ **responsables**" فـ "**متخذو القرارات**" هي ترجمة شارحة.

واتخاذ القرار[1] هو العملية المعرفية الناتجة عن اختيار المعتقد أو إجراء بين العديد من الاحتمالات الممكنة. وتقدم كل عملية من عمليات اتخاذ القرار خيارًا نهائيًا، قد يفضي إلى اتخاذ إجراء والتي قد أو قد لا تحث على اتخاذ أي تصرف.

أما المسؤولية[2] فهي عبارة عن واجب ما، أو مهمة يقوم بها الشخص، ويلتزم بها اخلاقيًا لكي يقوم بـ تنفيذها بشكل ملائم، لذا هي التزام بمهام معينة، وحرص الشخص على تقديم أفضل ما يستطيع، وتحديد المسئوليات قد يطور مهارات تحمل المسؤولية لدى الشخص، والتي تجعله يقوم بـ المهام على أكمل وجه.

أما الشطر الثاني من هذا الأنموذج فإننا نرى بأن المترجم قد غير المعنى المقصود من هذه العبارة هو: **دراسات ذات توجه عملي** لأنها أكثر دقة.

وعليه يمكن اقتراح ترجمتها بـ : " يتعاون المسؤولون والباحثون للاضطلاع بدراسات ذات توجه عملي أو في اطار ذا توجه عملي ".

أما في الفقرة الفرعية، فنلاحظ أن المترجم لم يستقر على استعمال مصطلح واحد لـ « responsables » حيث ترجمها في هذه الفقرة **بـمقرر السياسات**" وكان عليه توحيد

[1] - https://www.almrsal.com/post/1016617)15:0021/ 10/ 23
[2] - Ibid

المصطلحات حتى لا يكون لبس بالنسبة للقارئ. وعليه فقد استعمل المترجم التكافؤ الدينامي في هذا الأنموذج.

الأنموذج الحادي والعشرون

2. « Les Etats prennent des mesures, **en concertation avec les peuples autochtones pour veiller** à ce que les femmes et les enfants autochtones soient pleinement protégés contre les formes de violence et de discrimination et bénéficient des garanties voulues »[1].

2 . "على الدول أن تتخذ، **جنبا إلى جنب مع الشعوب الأصلية، تدابير لكفالة** تمتع نساء وأطفال الشعوب الأصلية بالحماية والضمانات الكاملة من جميع أشكال العنف والتمييز ".

نلاحظ أن المترجم قد تصرف في نقل هذه الفقرة حيث ركز على المعنى أكثر من المبنى وبالتالي استعمل التكافؤ الدينامي حيث تحاشى الالتزام حرفيا و نلاحظ أنه أراد إحداث الأثر ذاته في نفسية القارئ الوارد في النص المصدر غير أنه حاد عن المعنى قليلا باعتبار أنه وفق وجهة نظرنا يقصد المؤلف هنا أن على الدول التشاور مع الشعوب الأصلية للسهر على حماية النساء والأطفال الأصليين ضد كل أشكال العنف والتمييز وبالتالي نلاحظ بعض اللبس في الترجمة لأنها لم تنقل جانبا من النص المصدر.

وعليه يمكن اقتراح تصويب هذه الترجمة كالآتي:

[1] -إعلان الشعوب الأصلية.

(على الدول أن تتخذ بالتشاور مع الشعوب الأصلية تدابير للسهر على توفير الحماية التامة للنساء أو أطفال الشعوب الأصلية ضد كل أشكال العنف والتمييز والاستفادة من الضمانات المرغوب فيها).

الأنموذج الثاني والعشرون

e) « Contribuer aux efforts **tendant à rendre les médicaments et les techniques de prévention** et de maitrise des maladies non transmissibles **plus accessibles et plus abordables** ».[1]

هـ) "الإسهام في الجهود المبذولة من أجل **تعزيز إمكانية الحصول على الأدوية والتكنولوجيات اللازمة** للوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها **و من أجل تعزيز القدرة على تحمل نفقاتها**" .

لجأ المترجم إلى استعمال التكافؤ الدينامي الذي يركز على المعنى والسياق ونحو مستقبل الرسالة ويتبين ذلك من خلال استعماله لمقابل plus accessibles et plus adodrables : **تعزيز الحصول على الأدوية** " **ومن أجل تعزيز القدرة على تحمل نفقاتها** " وبالتالي تفادى النقل الحرفي ولإحداث الأثر ذاته الأقرب وكان بإمكانه نقلها: **وجعل الأدوية سهلة المنال وفي متناول الجميع** ".

[1] - الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية و مكافحتها

غير أننا نلاحظ أنه نقل مصطلح "**Technique" بتكنولوجيات** على الرغم من وجود المقابل باللغة العربية وهو " **تقنيات**" ونظن أنه قد جانب الصواب لأن تكنولوجيات وتقنيات مصطلحان متباينان من حيث المعنى.

يتمثل الفرق بين التقنية والتكنولوجيا في أن التقنية تعني جملة الطرق و الأساليب لأداء عمل ما أما التكنولوجيا فتعني حصيلة المعرفة العلمية المتعلقة بالإنتاج و عليه نقترح الترجمة التالية :

(المساهمة في الجهود المبذولة لتعزيز توفير الأدوية وتقنيات الوقاية من الأمراض غير المعدية والتحكم فيها لجعلها في متناول الجميع بشكل أوفر).

الأنموذج الثالث والعشرون

37. Prenons acte de **la contribution et du rôle important de toutes les parties prenantes** notamment l'individu, la famille et la collectivité, les organisations intergouvernementales et les institutions religieuses, la société civile, les milieux universitaires, les médias, les associations bénévoles et, le cas échéant, le secteur privé et l'industrie à l'appui des efforts nationaux pour la prévention et la maitrise des maladies non transmissibles, et **reconnaissons** la nécessité de **soutenir plus avant** le renforcement de la coordination

entre ces parties prenantes de manière que **ces efforts gagnent en efficacité** .[1]

37 . **ننوه بمساهمة جميع أصحاب المصلحة** المعنيين بما فيهم الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الدينية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ووسائط الإعلام والمؤسسات الطوعية، وحيثما ومتى اقتضى الأمر، القطاع الخاص وقطاع الصناعة في دعم الجهود الوطنية التي تبذل للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها وبالدور الذي يقومون به في هذا المجال **ونسلم** بضرورة **زيادة الدعم** لتعزيز التنسيق بين **أصحاب المصلحة** المعنيين بهدف **تحسين فعالية هذه الجهود**"

نقل المترجم هذه الفقرة بالتركيز على المعنى والسياق وذلك بتبنيه للتكافؤ الدينامي الذي يركز على إحداث الأثر ذاته الأقرب لرسالة النص المصدر والذهاب بالنص إلى أبعد من جانبه الشكلي ويتضح ذلك من خلال ترجمته لعبارة[2]: les parties prenantes بـ **أصحاب المصلحة** وكان بإمكانه ترجمتها بـ: "**الأطراف المعنية**" حسب ما جاء في القاموس الفرنســـي العربـــي. "و reconnaissons بـ **نسلم** "، Soutenir plus avant "بـ **زيادة الدعم** " و ces efforts gagnent en efficacité بـ **تحسين فعالية هذه الجهود** ونرى أن المترجم قد وفق في نقلها حيث تفادى نقلها حرفيا .

[1] - الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها.
2 -المنجد الكبير فرنسي، عربي، المكتبة الشرقية ، ط1، 2008، ص. 886

3.1.5- تحليل نماذج من التكافؤ الشكلي:

نتطرق في هذه النماذج للتكافؤ الشكلي الذي يقوم بإعادة صياغة النص الأصلي بطريقة شبه حرفية والذي يركز بشكل رئيسي كذلك على إعادة توليد شكل النص الأصلي ومحتواه بأكبر قدر من الحرفية وولائه للمؤلف أكثر من قارئ اللغة الهدف، وسنعرض احدا عشر أنموذجا:

الأنموذج الأول

A-« De promouvoir et renforcer les mesures visant à prévenir et combattre la corruption de manière efficace ».[1]

(أ) "ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع ".

عمد المترجم إلى نقل هذه الفقرة عن طريق استعمال التكافؤ الشكلي الذي ينصب على نقل الشكل والمحتوى معا غير أننا نلاحظ استعمال المترجم لمفردة **efficace**"بصيغتي التفضيل " **أكفأ وأنجع** " في حين جاءت العبارة واضحة وكان بإمكان المترجم تبني المفردة المكافئة لها وهي: بشكل فعال أو بفعالية ". كما أنّ مفردة "**ترويج**" لا تتلاءم والمعنى المقصود ألا وهو " **تشجيع** " لأن الترويج يختص بترويج السلع وعليه فان المفردة المختارة لا تتلاءم وسياق النص وبالتالي يمكن صياغة هذه الجملة كالآتي:

[1] - اتفاقية مكافحة الفساد.

تشجيع وتدعيم التدابير الرامية للوقاية ومكافحة الفاسد بفعالية.

الأنموذج الثاني

Rappelant le document final du sommet mondial de 2005 , dans lequel les chefs d'Etat et de gouvernement **sont soutenu la promotion de l'éducation et de la vulgarisation** en matière de droits de l'homme à tous les niveaux , **notamment** dans le cadre du programme mondial d'éducation dans le domaine des droits de l'homme et ont encouragé tous les Etats à prendre des initiations à cet égard »[1].

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 التي أعرب فيها رؤساء الدول والحكومات عن تأييدهم للنهوض **بالتثقيف والتعلم في ميدان حقوق الانسان على جميع الصعد، بطرق منها** تنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في ميدان حقوق الانسان، وشجعوا فيها جميع الدول على اتخاذ مبادرات في ذلك الصدد.

نلاحظ في هذا الأنموذج أن المترجم قد نقل هذه الفقرة باعتماد التكافؤ الشكلي أي ترجمة موجهة نحو النص المصدر بمراعاة شكل الرسالة الأصلية ومحتواها. كما أننا لاحظنا تكرارا في ترجمته لمفردة **Education** بـ "**تثقيف**" التي رأينا تحليلها في الأنموذج السابق في حين أن المترجم اختار نقل عبارة Vulgarisation بـ "**التعلم**". وبعد بحثنا

[1] -إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الانسان.

في معجم المصطلحات القانونية والتجارية والمالية وجدنا أن مفردة Vulgarisation [1] يقابلها: جعل العلم في متناول الجميع.

الأنموذج الثالث

60. « **Renforcer , selon qu'il conviendra , les systèmes nationaux de surveillance et de suivi** , y compris les enquêtes qui sont intégrées aux systèmes nationaux d'information sanitaire existants et qui portent notamment sur le suivi de l'exposition aux facteurs de risque , de prestations , de déterminants sociaux et économiques de la santé et des interventions du système de santé , **sachant que ces systèmes** sont indispensables pour lutter convenablement contre les maladies non transmissibles ».[2]

60 .**تدعيم نظم المراقبة والرصد على الصعيد القطري، حسب الاقتضاء**، ومن بينها استطلاعات الرأي المدمجة في نظم المعلومات الصحية الوطنية القائمة والتي تتضمن رصد التعرض لعوامل الخطر والنتائج والمحددات الاجتماعية والاقتصادية للصحة واجراءات التصدي في اطار النظام الصحي، **تسليما** منا بما لتلك النظم من أهمية بالغة في معالجة الأمراض غير المعدية على نحو ملائم.

[1] - يوسف شلالة ، **قاموس المصطلحات القانونية و التجارية و المالية** ، ص .1345

[2] -الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها

وظف المترجم التكافؤ الشكلي في نقله لهذه الفقرة غير أننا نلاحظ أنه لم يوفق في نقل بعض العبارات التي يشوبها الغموض وتتمثل في: renforcer les systèmes nationaux de surveillance et de suivi التي نقلها بـ: **تدعيم نظم المراقبة والرصد على الصعيد القطري** " حيث كان بإمكانه نقلها بـ : "**تدعيم الأنظمة الوطنية للمراقبة والمتابعة** "، وهي المكافئ الوظيفي الأقرب لهذه العبارة .

كما كان بإمكانه ترجمة عبارة **Sachant que** بـ "**مع العلم أو علما أن**" بدل "**تسليما**" منا لأنها الأقرب للمعنى.

الأنموذج الرابع

D)A soutenir l'action continue que le secrétaire même pour préciser les grands choix en améliorant la collecte des données, la recherche, la fonction, la coopération technique et l'échange d'information en matière de vieillissement »[1].

د) " دعم الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة العامة لتوضيح خيارات السياسية العامة عن طريق تحسين جمع البيانات والبحث والتدريب والتعاون التقني وتبادل المعلومات المتعلقة بالشيخوخة.

[1] - إعلان بشأن الشيخوخة.

نلاحظ في هذا الأنموذج اعتماد المترجم للتكافؤ الشكلي ويتضح ذلك من خلال احترام المترجم للأبنية الشكلية للنص المصدر وتطابق العناصر البنيوية في اللغة الهدف حيث أعاد توليد شكل النص الأصلي مع الحفاظ على المعنى، وبالتالي وفق في نقل هذه الفقرة باستعماله التكافؤ الشكلي.

الأنموذج الخامس

« Préoccupés par le fait que les peuples autochtones ont subi des injustices historiques à cause , entre autres , de la colonisation et de la dépossession de leurs terres , territoires et ressources , ce qui les a empêchés d'exercer notamment leur droit au développement conformément à leurs propres besoins et intérêts ».[1]

" وإذ يساورها القلق لما عانته الشعوب الأصلية من أشكال ظلم تاريخية، نجمت عن أمور عدة منها استعمارها وسلب حيازتها لأراضيها وأقاليمها ومواردها، وبالتالي منعها بصفة خاصة من ممارسة حقها في التنمية وفقا لاحتياجاتها ومصالحها الخاصة "

نقل المترجم هذه الفقرة شكلا ومضمونا مستعملا التكافؤ الشكلي حيث استهدف الإبقاء على الأشكال والأبنية اللغوية للنص المصدر قدر الإمكان بحيث تكون العناصر البنيوية في اللغة المصدر تتطابق مع العناصر البنيوية في اللغة الهدف وبمعنى آخر حاول المترجم إعادة توليد شكل النص الأصلي ومحتواه بأكبر قدر ممكن من الحرفية وقد

[1] - إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية الشعوب الأصلية.

وفق في ترجمة هذا الأنموذج من خلال استعماله لهذا النوع من التكافؤ كونه حافظ على بنية النص المصدر.

الأنموذج السادس

« Convaincue que le contrôle, par les peuples autochtones, **des événements qui les concernent**, eux et leurs terres, territoires et ressources, leur permettra de perpétuer et de renforcer leurs institutions leur culture et leurs traditions et de promouvoir leur développement selon leurs aspirations et leurs besoins ».[1]

" واقتناعا منها بأن **سيطرة الشعوب الأصلية على التطورات التي تمسها وتمس أراضيها** وأقاليمها ومواردها ستمكنها من الحفاظ على مؤسساتها وثقافاتها وتقاليدها وتعزيزها، ومن تعزيز تنميتها وفق لتطلعاتها واحتياجاتها ".

حافظ المترجم في هذا الأنموذج على شكل النص ومعناه باستعماله للتكافؤ الشكلي الذي يبقي على الأبنية اللغوية دون تغيير في ترتيبها مع توخي نقل المعنى كذلك دون احداث صياغة غريبة عن النص المصدر، غير أننا لاحظنا أن الجملة التالية: « des événements qui les concernent قد ترجمت بـ : " **التطورات التي تمسها** "، ونرى أن المترجم لم يوفق في نقل هذا الشق حيث غير تماما المعنى المقصود، اذ ما يقصد به

[1] - إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

في النص المصدر هو "**الأحداث التي تتعرض لها " أو التي تخصها** "وفق سياق النص وليس **التطورات التي تمسها**".

ووفق ما جاء في قاموس larousse [1] فمفردة **évenement**"تعرف كما يلي :

" tout qui se produit , arrive ou apparait "و بالتالي يتعلق الأمر بالأحداث وليس بالتطورات .

الأنموذج السابع

Article 9

Accessibilité

1. Afin de permettre aux personnes handicapés de vivre de façon indépendante et de participer pleinement à tous les aspects de la vie , les Etats parties prennent des mesures appropriées pour leur assurer , sur la base de l'égalité avec les autres , l'accès à l'environnement physique , aux transports , à l'Information et à la communication , y compris aux systèmes et technologies de l'Information et de la communication y compris et autres équipements et services ouverts ou fournis au public tant dans les zones urbaines que rurales .Ces mesures parmi lesquelles figurent l'identification et l'élimination des obstacles et barrières à l'accessibilité, s'appliquent , entre autres.[2]

[1] - www.larousse.fr(22/01/22)

[2] - اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة

المادة 9 : إمكانية الوصول

" لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء، وهذه التدابير التي يجب أن تشمل تحدي العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها، تنطبق بوجه خاص على ما يلي :

اشتمل هذا الأنموذج على ترجمة بالتكافؤ الشكلي حيث ركز المترجم على نقل الأبنية اللغوية والشكلية مع نقل للمعنى قدر الإمكان، فلم نلاحظ أي تغيير في ترتيب الجمل وتسلسلها حيث جاءت مطابقة للنص المصدر بحذافيره. غير أن ما يعاب على هذه الترجمة هو نقل مفردة « accessibilité » بـ **امكانية الوصول** "و هي ترجمة حرفية لا تؤدي المعنى المراد.

وقد عرف القاموس "larousse [(1)] " الفرنسي مفردة "accessibilité" :

" أي « se dit d'un , d'une situation auxquels on peut accéder"

مكان متاح أو وضعية يمكن الاطلاع عليها ". ولا يمكننا ترجمة هذه الكلمة حرفيا بـ

[1] - www.larousse.fr(22/01/22)

"امكانية الوصول " فالمعنى هو امكانية الوصول لكن ترجمتها ليست كذلك لأنها تختلف من سياق لآخر.

إذ يمكننا اقتراح مقابلات عديدة منها: سهلة المنال، فرصة الحصول أو إمكانية الحصول، إمكانية الاطلاع.

الأنموذج الثامن

« Relever le défi, mission de l'ensemble des acteurs publics et du corps social

33.Reconnaissons que la hausse, partout dans le monde, de la prévalence des maladies non transmissibles et de la morbidité et de la mortalité liées à ces maladies peut être en grande prévenue et maitrisée par une action collective et multisectorielle de l'ensemble des Etats membres et des autres acteurs compétents aux niveaux local , national , régional et mondial et en accordant un rang de priorité plus élevé à la question des maladies non transmissibles dans la coopération pour le développement, qu'il convient d'intensifier à cet égard ».[1]

"مواجهة التحدي، جهد على صعيد الحكومة ككل والمجتمع ككل

[1] -الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها

33.نسلم بأنه بالإمكان إلى حد كبير تجنب تزايد معدلات انتشار الأمراض غير المعدية وحالات الاعتلال والوفيات الناجمة عنها على الصعيد العالمي ومكافحتها باتخاذ جميع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية اجراءات جماعية في العديد من القطاعات على الصعد الوطنية والاقليمية والعالمية واعطاء أولوية أكبر للأمراض غير المعدية في مجال التعاون الإنمائي عن طريق تعزيز ذلك التعاون في هذا الصدد ".

عمد المترجم في نقله لهذه الفقرة إلى استعمال التكافؤ الشكلي الذي يركز على نقل الأبنية اللغوية والشكلية للنص مع حفاظه على المعنى المراد، غير أننا نرى أنه لم يوفق في نقله لبعض التفاصيل الواردة في النص المصدر ويتضح ذلك على سبيل المثال من خلال ترجمته لعبارة " relever le défi بـ **مواجهة التحدي** " وكان الأجدر به استعمال "**رفع التحدي**" " وهي العبارة المتداولة والمكافئة باللغة العربية. وفي السياق ذاته نقله للعبارة mission de l'ensemble des acteurs publics et du corps social بـ **جهد على صعيد الحكومة ككل و المجتمع ككل**"، ونحن نرى أنه غير المعنى حيث يقصد بهذه الجملة " **مهمة السلطات العمومية والمجتمع** كما أنه تغاضى عن ذكر ترجمة لمفردة "**local**" والتي تقابلها "**محلية** " بينما ترجم التركيب autres acteurs » " compétents بـ **وغيرها من الجهات المعنية** "وضمن هذا السياق لم يقصد "الجهات المعنية" بل **الجهات المختصة**" كما أن المترجم استعمل مفردتين مختلفتين لمصطلح واحد

والتكرار لمفردة "**التعاون** " مع إمكانية تفاديه ولذلك يمكننا اقتراح تصويب هذه الترجمة كما يلي :

"رفع التحدي، مهمة السلطات العمومية والمجتمع ".

الأنموذج التاسع

41. « Reconnaissons qu'il importe de renforcer les capacités aux échelons local, provincial, national et régional pour faire face aux maladies non transmissibles et les combattre efficacement en particulier, dans les pays en développement et **que cette entreprise peut nécessiter des ressources humaines, financières et techniques accrues et régulières»**.[1]

" نسلم بأهمية تعزيز القدرات المحلية وعلى صعيد المقاطعات والقدرات الوطنية والاقليمية الكفيلة بالتصدي للأمراض غير المعدية ومكافحتها على نحو فعال وبخاصة في البلدان النامية وبأن ذلك قد يستتبع زيادة الموارد البشرية والمالية والتقنية واستدامتها.

يبدو لنا أن المترجم قد اعتمد التكافؤ الشكلي في هذه الفقرة من خلال إبقاءه على الأبنية اللغوية للنص المصدر قدر الإمكان و نقل المعنى أيضا من خلال المقطع :

« Reconnaissons qu'il importe de renforcer les capacités aux échelons local , provincial , national et régional حيث ترجمها بـ ، و"

[1] - الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها.

نسلم بأهمية تعزيز القدرات المحلية و على صعيد المقاطعات والقدرات الوطنية والاقليمية ". غير أننا لاحظنا تصرفه في ترجمة الشطر الثاني من خلال ترجمته لـ peut nécessiter بـ **"يستتبع "** و كان من الأفضل أن يستعمل فعل " **يستلزم** " أو **يقتضي** أو **يتطلب**" حتى يتوضح المعنى أكثر للقارئ على الرغم من أن فعل "**استتبع**" يقابله في قاموس المنجد للغة العربية المعاصرة : اقتضى و استوجب[1] ونظرا لعدم استعماله بكثرة، قد يحدث اللبس في الفهم بالنسبة للقارئ و كذلك مفردة "**استدامة**" والتي تعني طلب دوام الشيء[2] وفق القاموس ذاته و لذلك يمكننا اقتراح الترجمة التالية :

(نسلم بأهمية تعزيز القدرات على المستويات المحلية و المقاطعات و كذا الوطنية والإقليمية بالتصدي للأمراض غير المعدية ومكافحتها على نحو فعال وبخاصة في البلدان النامية وبأن ذلك قد يقتضي زيادة الموارد البشرية والمالية والتقنية و انتظامها)

الأنموذج العاشر

Article 47 :

Transfert des procédures pénales.[3]

« Les Etats parties envisagent la possibilité de se transférer mutuellement les procédures relatives à la poursuite d'une infraction

[1] - المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، دار المشرق ، بيروت ، لبنان ، ط3 ، 2008 ، ص .142

[2] - المرجع نفسه، ص. 499

[3] -إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

établie conformément à la présente convention dans les cas où ce transfert est jugé nécessaire dans l'intérêt d'une bonne administration de la justice et, en particulier lorsque plusieurs juridictions sont concernées, en vue de **centraliser les poursuites** ».

المادة 47 :

نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض، بهدف تركيز تلك الملاحقة، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة، وخصوصا عندما يتعلق الأمر **بعدة ولايات قضائية.**

نلاحظ أن المترجم قد نقل هذه الفقرة باستعماله للتكافؤ الشكلي من خلال نقله للمبنى والمعنى في حين نقل عبارة "plusieurs juridictions " بـ ولايات قضائية " والمقصود هنا . الجهات القضائية "، إذ يعرف القاموس القانوني الفرنسي–العربي[1]juridictions بـ:

« les organes qui sont dotés du pouvoir de dire le droit ».

أي: الهيئات المنوط بها إصدار القانون "

[1] - Lexique des termes juridiques 2017-2018.

أما الولاية القضائية فلا تتلاءم وسياق النص إذ تعرف على أنها المحكمة المناسبة التي لها سلطة الاستماع إلى قضية معينة وعندما نشير إلى مكان المحكمة التي ستعقد فيها القضية.

الأنموذج الحادي عشر

62. « Demander à l'Organisation mondiale de la santé, en collaboration avec les Etats Membres par l'intermédiaire des organes directeurs de l'Organisation mondiale de la santé, et en collaboration avec les organismes , fonds et programmes des Nations Unies et d'autres organisations régionales et internationales **compétentes**, le cas échéant, **en tirant parti des activités en cours** , de formuler , avant la fin de 2012 , des recommandations en vue de définir des objectifs volontaires à l'échelle mondiale pour la prévention et la lutte contre les maladies non transmissibles ».[1]

62 . دعوة منظمة الصحة العالمية إلى أن تعد، بالتعاون مع الدول الأعضاء عن طريق الهيئات الادارية لمنظمة الصحة العالمية، وبالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وغيرها من المنظمات الاقليمية **والدولية المعنية**، حسب الاقتضاء، وفي ضوء الأعمال **الجارية بالفعل** توصيات لمجموعة من الأهداف العالمية من أجل الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها قبل نهاية عام 2012.

[1] -الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها.

نلاحظ أن المترجم قد نقل الأبنية الشكلية واللغوية للنص المصدر قدر الإمكان مع محافظته على المعنى حيث كانت ترجمته موفقة، غير أننا لاحظنا استعماله لمفردة " **معنية** " مقابل « **compétence** » ونرى أن المعنى هنا لا يقصد به " **المعنية** " بل "**المختصة**" وهذا المصطلح قانوني وقد رأيناه في نماذج كثيرة وردت في النصوص الأممية محل دراستنا.

كما أنه لم يترجم مقابل التركيب الفعلي« **Tirant partie** » والذي يقصد به " **الاستفادة** " أو "**الانتفاع**" وفق ما جاء في المعجم العملي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية[1].

4.1.5- تحليل نماذج من التكافؤ البراغماتي:

نتطرق في هذه النماذج للتكافؤ البراغماتي والذي سبق وأن عرفناه بأنه المعنى الضمني الذي يريد كاتب النص الأصل إبلاغه إلى قارئه، وعلى المترجم إعادة صياغة مقصد الكاتب وإيصاله إلى قارئ النص الهدف، ونورد فيما يلي تحليل إثنا عشر أنموذجا تضمن هذا النوع من التكافؤ.

[1] -يوسف شلالة ، **المعجم العملي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية**، فرنسي- عربي . ب.ت.، ص. 890.

الأنموذج الأول

Article 3

La participation et l'intégration pleine et effective à la C) société[1].

ج) **كفالة مشاركة** وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع.

نلاحظ في هذا الأنموذج أن المترجم قد أضاف مفردة "**كفالة**" لكلمة "**Participation**"، وكان بإمكانه نقلها بـ **مشاركة** " لأن ذلك سيستوفي المعنى ونظن أنه لا داعي من هذه الإضافة لأنها ستزيد الغموض واللبس لدى القارئ المتلقي عكس المفردة intégration التي ترجمت بـ "**إشراك**"، فهنا نستشف رغبة المترجم في نقل المعنى الضمني أكثر من تركيزه على نقل الجانب الشكلي اذ كان بإمكانه ترجمتها عن طريق مكافئها الشكلي ألا وهو " **الإدماج التام والفعال** في المجتمع " .

الأنموذج الثاني

5. « **Considérons que la coopération internationale est nécessaire pour répondre de façon globale et intégrée aux problèmes** que posent les migrations irrégulières et pour faire en sorte que les migrations se déroulent en toute régularité dans la

[1] - اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة

sécurité et en bon ordre, dans le plein respect des droits de l'homme ».[1]

"نقر بضرورة التصدي في اطار التعاون الدولي على نحو كلي وشامل للتحديات التي تطرحها الهجرة غير القانونية من أجل ضمان هجرة آمنة منظمة قانونية في ظل الاحترام التام لحقوق الانسان ".

لم ينقل المترجم هذا المقطع النصي نقلا حرفيا لكنه ركز على سياق الجملة الضمين باعتماد التكافؤ البراغماتي ومعناها ويتضح ذلك من خلال ترجمته للجملة الأولى:

"Considérons que la coopération internationale est nécessaire pour répondre de façon globale et intégrée aux problèmes".

بـ : " **نقر بضرورة التصدي في إطار التعاون الدولي على نحو كلي وشامل للتحديات**"، إذ أن المعنى واضح في النص المصدر ولا يحتاج إلى تأويل. ونلاحظ هنا أن المترجم قد تصرف في ترجمة هذه الجملة ولم يلق بالا لما جاء في النص المصدر، إذ كان بإمكانه ترجمتها باعتماد التكافؤ الشكلي لأنها ستكون وفية وأمينة أكثر، وهكذا نرى أنه غير معنى الجملة تماما ويتضح ذلك من خلال كلمة "**problèmes** " التي نقلها المترجم بـ **التحديات"** وكان الأحرى به نقلها بـ **المشكلات"**.

[1] - الاعلان المنبثق من الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية و التنمية

والتحدي[1] يختلف اختلافًا كبيرًا عن المشكلة. بل يمكن القول إن نظرتنا تؤدي دورًا حاسمًا في تحديد شيء ما على أنه تحدٍ أو مشكلة. ويمكن اعتبار بعض الحواجز التي يتصورها شخص ما على أنها تحدٍ مشكلة من قبل شخص آخر. لهذا السبب يمكننا القول إن نظرتنا تؤدي دورًا رئيسيًا في فهم ما إذا كانت تمثل تحديًا أم مشكلة. الفرق الرئيسي بين التحدي والمشكلة هي تلك الفترة، **التحدي هو مهمة شاقة يرغب الفرد في التغلب عليها، والمشكلة هي شيء يصعب التعامل معه أو فهمه ويعيق تقدم الفرد.**

كما يمكن تعريف التحدي على أنه مهمة أو موقف صعب. من أجل التغلب على موقف ما، يحتاج الفرد إلى بذل الكثير من الجهد. على الرغم من أن هذا قد يكون مرهقًا للغاية، إلا أنه في النهاية يشعر الفرد بإحساس بالإنجاز لأنه كان قادرًا على التغلب على الصعوبات.

ويستخدم مصطلح التحدي أيضًا كدعوة للمشاركة في مسابقة أو لإثبات شيء ما. في الماضي، على سبيل المثال، يمكن للرجل أن يتحدى شخصًا آخر في نزاع أو يثبت جدارته.

الأنموذج الثالث

i) « **Ne ménager aucun effort pour renforcer les initiatives globales , durables et d'un bon rapport cout efficacité d'inspiration nationale menées dans tous les secteurs aux fins de**

[1] - https://ar.strephonsays.com/challenge-and-vs-problem-9508: (21/09/27) à (16:00)

la prévention des maladies non transmissibles , avec la participation active et entière des personnes atteintes de ces maladies , de la société civile et du secteur privé, selon qu'il conviendra »[1].

ط) "**مواصلة بذل كل الجهود اللازمة لتعزيز إجراءات التصدي الشاملة المستدامة الفعالة من حيث التكلفة التي تقودها عناصر وطنية في جميع القطاعات من أجل الوقاية من الأمراض غير المعدية، مع كفالة مشاركة** الأشخاص المصابين بهذه الأمراض وعناصر المجتمع المدني والقطاع الخاص على نحو تام وبنشاط، حسب الاقتضاء ".

عمد المترجم إلى توظيف التكافؤ البراغماتي في نقل هذه الفقرة حيث يتضح جليا تركيزه على نقل المعنى الضمني من خلال استعماله للجملة المصدرية :

« Ne ménager aucun effort pour renforcer les initiatives globales durables " مواصلة بذل كل الجهود اللازمة لتعزيز إجراءات التصدي الشاملة المستدامة"، "

غير أنه لم يكن دقيقا في اختيار المصطلحات المناسبة مع وجود لبس لاسيما عند ترجمته للتركيب "initiatives globales durables بـ **إجراءات التصدي الشاملة المستدامة "**

[1] -الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها

و نحن نرى أن ترجمتها ستكون أفضل بـ **"تعزيز المبادرات الشاملة و المستدامة "**، ناهيك عن استعماله لمقابل التركيب الاسمي "« participation active بـ **"كفالة مشاركة ---على نحو تام و بنشاط"** إذ كان بإمكانه الاستغناء عن استعمال مفردة "**كفالة**" فالقارئ يستطيع أن يستشف المعنى بدونها و ذلك بترجمته لها :" **مع المشاركة التامة و الفعالة** "

و عليه يمكننا اقتراح الترجمة التالية :

"(مواصلة بذل كل الجهود لتعزيز المبادرات الشاملة والمستدامة المتسمة بفعالية التكاليف المتخذة في جميع القطاعات من أجل الوقاية من الأمراض غير المعدية النابعة من التقاليد الوطنية، مع المشاركة التامة والفعالة للأشخاص المصابين بهذه الأمراض والمجتمع المدني والقطاع الخاص ، حسب الاقتضاء ".

الأنموذج الرابع

« Proclame solennellement la Déclaration des Nations Unies sur les droits des peuples autochtones, dont le texte figure ci-après, qui constitue un idéal à atteindre dans un esprit de partenariat et de respect mutuel »[1].

" تعلن رسميا إعلان الأمم المتحدة التالي بشأن حقوق الشعوب الأصلية، **بوصفه معيار انجاز** لا بد من السعي إلى تحقيقه بروح من الشراكة والاحترام المتبادل.

[1] -اعلان الشعوب الأصيلة .

وفق المترجم في ترجمته للشطر الأول من هذه الفقرة، غير أننا نلاحظ حياده عن المعنى وعدم دقته في نقل الشطر الثاني، ويتضح ذلك من خلال ترجمة جملة الصلة "qui constitue un idéal à atteindre »: **بوصفه معيار إنجاز** "، ونرى أن هذه الترجمة غير موفقة ذلك أن المعنى المقصود هو: الغاية **المثلى الواجب بلوغها** " وبالتالي استعمل التكافؤ البراغماتي لأنه عبر عن المعنى الضمني فأثار بذلك اللبس لدى القارئ الذي لن يفهم المقصود حيث كان بإمكان المترجم توظيف تركيب أكثر دقة ووضوحا ، و عليه يمكننا اقتراح الترجمة التالية:

(تعلن رسميا إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي يرد نصه فيما يلي، والذي يشكل الغاية المثلى لا بد من السعي إلى تحقيقها بروح من الشراكة والاحترام المتبادلين)

الأنموذج الخامس

Article 3:

1· « L'éducation et la formation aux droits de l'homme **s'inscrivent dans une démarche qui dure toute la vie et concerne tous les âges ».**[1]

[1] -إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الانسان.

1 . التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان عملية تستمر مدى الحياة يستفيد منها الناس على اختلاف أعمارهم.

لا نستشف من هذه الترجمة سوى محاولة المترجم نقل المعنى والتركيز على سياق الرسالة في اللغة الهدف وبالتالي نقول استعماله لأسلوب التكافؤ البراغماتي الذي ينقل المعنى الضمني للنص وعدم التركيز على العناصر الشكلية والنحوية والأسلوبية للنص المصدر، ويتضح ذلك من خلال نقله لعبارة:

" s'inscrivent dans une démarche qui dure toute la vie et concerne tous les âges ».

بـ : **عملية تستمر مدى الحياة يستفيد منها الناس على اختلاف أعمارهم**"، وهنا نلاحظ أن المعنى المقصود قد وصل للقارئ بغض النظر عن المصطلحات المستعملة. وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح Education قد ترجم **بتثقيف** وقد تواتر استعماله في إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب. وحسب وجهة نظرنا فإن المصطلح المناسب لترجمة Education هو التعليم، وهنا خلط المترجم بين التثقيف والتعليم، فالتثقيف هي العمليات[1] التي تقوم بها الدولة أو المؤسسات العامة أو الخاصة بهدف رفع الوعي الثقافي لأبناء الأمة وتوسيع آفاقهم بما يتيح لهم أن يعيشوا آفاق العصر الذي يعيشونه وأي عملية تعليمية لا تخلو من عمليات التثقيف.

[1] - https://www.alwaany.com. 8 :55 vu 21/09/10.

أما التعليم فهو العملية التي يقوم بها الفرد من أجل اكتساب المعرفة والعلوم والمبادئ.

إذ يعرّف معجم المعاني الجامع عربي– عربي فعل ثقّف:

ثقِف، يثقَفُ، ثقفًا فهو ثُقف.

ثقَف الشخص: صار حاذقا.

ثقَّف الشيء: ظفر به أو وجده وتمكن منه.

ثقّف، تثقيفا، فهو مثقَف، ثقّف الإنسان، أدّبه وهذّبه.

اذ كان بإمكانه ترجمتها على النحو التالي:

(يندرج التعليم أو التكوين في مجال حقوق الانسان ضمن مسعى يدوم مدى الحياة ويخص كل الفئات العمرية)

الأنموذج السادس

1. « L'éducation et la formation aux droits de l'homme devraient s'appuyer sur les nouvelles technologies de l'information et des communications et **les médias** et en tirer parti pour promouvoir l'ensemble des droits de l'homme et des libertés fondamentales » .[1]

[1] -إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الانسان.

1 .**ينبغي الاستفادة في النهوض بالتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الانسان من** التكنولوجيا الجديدة للمعلومات والاتصالات ومن **وسائط الاعلام** والاستعانة سيما في تعزيز جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية .

نستشف من خلال هذا الأنموذج أن المترجم قد استعمل التكافؤ البراغماتي حيث فضل إعطاء مقابل الجملة "L'Education et la Formation aux droits de l'homme devraient s'appuyer sur التي تفيد الإلزام الحتمي إلى الإلزام الاختياري وترجمته بـ: **ينبغي الاستفادة في النهوض بالتثقيف و التدريب في ميدان حقوق الانسان**" و كان بإمكانه ترجمتها بـ: " **يجب أن يستند التعليم والتكوين في مبادئ حقوق الإنسان أو يجب أن يتأسس التعليم والتكوين في مجال حقوق الإنسان** "، كما نفضل أن يستبدل مقابل Medias بـ "**وسائل الإعلام**" بدل "**وسائط الإعلام**" لتكون أقرب لفهم القارىء.

ويمكن اقتراح تصويب لهذه الترجمة كالتالي:

(يجب أن يستند التعليم والتكوين في مبادئ حقوق الإنسان على التكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصالات ووسائل الإعلام والاستفادة منها وتعزيز جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية).

الأنموذج السابع

e) « A faire en sorte que les programmes ordinaires des organismes et organes compétents des Nations Unies **fassent la place voulue au vieillissement** des populations, des ressources suffisantes y étant affectées par voie de transferts.[1]

ه) **تأمين معالجة مسألة شيخوخة** السكان على نحو مناسب في البرامج العادية لمنظمات الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة وتأمين تخصيص موارد كافية عن طريق إعادة التوزيع.

نلاحظ أن المترجم قد تصرف في نقل هذه الفقرة من خلال إضافته وحذفه لبعض العبارات المتضمنة في النص الأصلي وبالتالي استعمل التكافؤ البراغماتي لأنه نقل ضمنيا ما جاء في النص الأصلي. وكان بإمكان المترجم تبسيط الترجمة من خلال استعمال التكافؤ الشكلي على النحو التالي:

(اعتماد برامج عادية للهيئات المختصة للأمم المتحدة من شأنها رد الاعتبار للمكانة التي يجب أن تحظى بها شيخوخة السكان وتخصيص نقل موارد كافية لها)

الأنموذج الثامن

Article 41

« Les organes et les institutions spécialisées du système des Nations Unies et d'autres organisations intergouvernementales

[1] - الإعلان بشأن الشيخوخة.

contribuent à la pleine mise en œuvre des dispositions de la présente déclaration par la mobilisation , notamment , de la coopération financière et de l'assistance technique .**Les moyens d'assurer la participation des peuples autochtones à l'examen des questions les concernant doivent être mis en place ».**[1]

"تساهم **الأجهزة والوكالات المتخصصة** التابعة لمنظومة الأمم المتحدة و**المنظمات الحكومية الدولية** في التنفيذ التام لأحكام هذا الإعلان، ولاسيما من خلال حشد التعاون المالي والمساعدة التقنية **وتتاح السبل والوسائل التي تضمن مشاركة الشعوب الأصلية في المسائل التي تمسها ."**

نرى في هذا الأنموذج أن المترجم قد نقل هذه الفقرة مع التركيز على المعنى على حساب المبنى ويتضح ذلك من خلال اعتماد ترجمة **Organes et institutions spécialisées** بـ **الأجهزة و الوكالات المتخصصة** وبذلك قد كيّف المقابل وفقا للسياق، وكان بإمكانه ترجمتهما بـ : **الهيئات والمؤسسات المتخصصة،** وتفسير ذلك هو أن الأمر يتعلق بهيئة الأمم المتحدة التي تشتمل على أجهزة ووكالات ذات تخصصات متعددة وبالتالي وفق المترجم في إيجاد مكافئها. وفي نفس السياق، نقل الشطر التالي :

« ----Les moyens d'assurer la participation des peuples autochtones à l'examen des questions les concernant doivent être mis en place---"

[1] - إعلان الشعوب الأصلية.

بـ : " ... وتتاح السبل والوسائل التي تضمن مشاركة الشعوب الأصلية في المسائل التي تمسها".

ونلاحظ هنا أن المترجم قد تجاوز النقل الحرفي إلى اختصاره عن طريق نقل المعنى الضمني، غير أنه تغاضى عن نقل بعض التفاصيل التي جاءت في النص المصدر باستعمال التكافؤ البراغماتي الذي ينقل المعنى الضمني فحسب، وكـان بإمـكانـه نقلها كما يلي لتكون أكثر دقة.

(ويجب إتاحة أو وضع الوسائل الكفيلة بمشاركة الشعوب الأصيلة للنظر في المسائل التي تخصها)

كما نشير إلى أن استعمال المترجم لمصطلح " **منظمة حكومية دولية** " مقابل مصطلح « **intergouvernemental** » غير دقيق، حيث يعرف قاموس لاروس[1] الفرنسي في تعريفه لكلمة "Qui concerne plusieurs gouvernements intergouvernemental أي يخص حكومات متعددة، وبالتالي يمكننا اقتراح الترجمة التالية : **منظمة حكومية مشتركة " بدل منظومة حكومية دولية.**

[1] - إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

الأنموذج التاسع

L'Assemblée Générale

« Guidée par les buts et principes énoncés dans la charte des Nations Unies et **convaincue que les Etats se conformeront aux obligations que leur impose la charte Etats** ».[1]

إن الجمعية العامة " إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، **وانطلاقا من حسن النية في الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق الدول وفقا لأحكام الميثاق** ".

نلاحظ أن المترجم قد نقل هذه الفقرة بتغييره للمفردات المستعملة والتي كان من المفترض أن يعطي ما يكافئها شكليا بدل استعمال مصطلحات مختلفة في المعنى والمبنى وبالتالي استعمال التكافؤ البراغماتي الذي يركز على المعنى الضمني، ويتضح ذلك من خلال ترجمة التركيب المبتدئ بنعت في اللغة الفرنسية « convaincue que les Etats se conformeront »

بالتركيب "**وانطلاقا من حسن النية في الوفاء** " في حين كان بإمكانه ترجمتها بـ "**اقتناعا بأن الدول ستمتثل للالتزامات التي يفرضها عليها الميثاق** ".

وعليه، فإن المترجم لم يتقيد بما جاء في النص المصدر حيث إن الاقتناع يختلف عن حسن النية وبذلك يكون قد غيّر المعنى. ونرى أن استعماله للتكافؤ البراغماتي غير

[1] - اعلان الأمم المتحدة بشان الشعوب الأصلية

موفق وكان من الأفضل ضمن هذا السياق استعمال التكافؤ الشكلي الذي يحافظ على المبنى والمعنى معا.

الأنموذج العاشر

36 . « **Reconnaissons que la prévention et la maitrise effectives des maladies non transmissibles exigent des pouvoirs publics**, **une impulsion et une démarche multisectorielle** en faveur de la santé, y compris **la prise en compte**, selon qu'il conviendra, des questions de santé dans toutes les politiques, et une approche concertée de **tous les acteurs publics** dans les secteurs tels que, notamment, la santé, l'éducation, l'énergie, l'agriculture, les sports, les transports, les communications, l'urbanisme, l'environnement, le travail, l'emploi, l'industrie et le commerce, la finance et le développement social et économique »[1].

" نسلم بأن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها على نحو فعال يتطلبان تولي الحكومات أدوارا قيادية وإتباع نهج متعدد القطاعات في مجال الصحة بما في ذلك، عند الاقتضاء، إدراج المسائل المتعلقة بالصحة في جميع السياسات وفي النهج المتبعة على صعيد الحكومة ككل في قطاعات مثل الصحة والتعليم والطاقة والزراعة والرياضة والنقل والاتصالات وتخطيط المناطق الحضرية والبيئة والعمل والتوظيف والصناعة والتجارة والتمويل والتنمية الاجتماعية والاقتصادية "

[1] - الإعلان السياسي لإجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها.

نلاحظ أن المترجم قد أحدث تغييرات على المستوى الشكلي وركز على المستوى الدلالي أي المعنى سواء من ناحية الجمل أو المصطلحات المتداولة، وعلى سبيل المثال الفقرة الأولى التي تغاضى فيها عن الترجمة الدقيقة والمطابقة للنص المصدر حيث اختزل مضمونه بنقل المعنى الضمني عن طريق استعمال التكافؤ البراغماتي وهذا ما نلمسه في ترجمته لـ : "**نسلم بأن الوقاية من الأمراض غير المعدية و مكافحتها على نحو فعال يتطلبان تولي الحكومات أدوارا قيادية** " مقابل « Reconnaissons que la prévention et la maitrise effectives des maladies non transmissibles exigent des pouvoirs publics , une impulsion et une démarche ».

حيث نلاحظ أن المترجم قد ترجم reconnaissons بـ نسلم " و التي نرى أن مقابلها المناسب هو و"**إذ نعترف** ". أما شطر الجملة " **بأن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها على نحو فعال** التي قابلها بالفرنسية : « la prévention et la maitrise effectives تعبر عن المعنى الذي أراده ، فقد نقله المترجم وفق سياقه المناسب بدل القول "**التحكم** " الذي لا يليق في هذا المقام ترجمته على هذا النحو، وبذلك وفّق المترجم في نقل هذا الشطر من الجملة، كما استعمل في السياق ذاته مقابل:

« ---exigent des pouvoirs publics une impulsion et une démarche multisectorielle" : " **يتطلبان تولي الحكومات أدوارا قيادية**" والذي

نرى بأنه نقل المعنى الضمني ، فقد اكتفى بنقل المتلازمة اللفظية" pouvoirs publics " بـ الحكومات"

وقد جاء تعريف pouvoirs publics حسب قاموس اللغة الفرنسية[1] على أنه :

«Ensemble des autorités pouvant imposer des règles aux citoyens »

أي: **مجموعة السلطات التي يمكن لها فرض قواعد على الأفراد** ".

وعليه، نقترح استبدال مصطلح "**الحكومات** " بمصطلح " **السلطات العمومية** " والتي تندرج ضمنها الحكومة حيث تعرف السلطات العمومية بأنها[2]: يشمل مفهوم **السلطة العامة** جميع **السلطات** الخاصة **بالدولة**. يجب أن نتذكر أن **الدولة** تمارس **السلطة التشريعية**، تنشئ وتعدل القوانين، **والسلطة القضائية** تطبق هذه اللوائح **والسلطة التنفيذية** تطور السياسات الحكومية من خلال مؤسسات مختلفة.

ومن الشائع أن يرتبط التعبير عن السلطات العامة بأجهزة الدولة التي تحتكر

العمل العنيف: أي أنها تستطيع إجبار المواطنين على فعل شيء ما أو قمعهم من خلال استخدام القوة، دائمًا وفقًا للمعايير التي وضعها و**القوانين**. و**الشرطة**، و**قوات الدرك** من بين كيانات أخرى، تشكل السلطات العامة وفقا لهذا المعنى.

[1] - https://lanuefrancaise.tv5monde.com/decouvrir/dictionnaire/p/pouvoirs %20 publics.
[2] - https://ar.emsayazilim.com./definici-n-de-poder-p-blico- 13:50:21/11/13)

الأنموذج الحادي عشر

D) « De promouvoir la mise en œuvre de la stratégie mondiale pour l'alimentation , l'exercice physique et la santé , y compris le cas échéant, en adoptant des politiques et mesures visant à encourager dans l'ensemble de la population des habitudes alimentaires saines et la pratique accrue d'activités physiques , y compris dans toutes les sphères de la vie quotidienne, en s'attachant par exemple en priorité à promouvoir les cours d'éducation physique intenses et réguliers dans les écoles, **les projets d'aménagement urbain et de réorganisation des transports propres à encourager des modes de déplacement actifs**, **les mesures d'incitation en faveur des programmes instaurant des habitudes saines sur le lieu du travail et la création d'un plus grand nombre d'espaces surs dans les parcs publics et des lieux de récréation se prêtant à l'activité physique** ».[1]

د) العمل على تنفيذ الاستراتيجية العالمية بشأن أنماط التغذية والنشاط البدني والصحة، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، ارساء سياسات واتخاذ اجراءات ترمي الى تشجيع السكان كافة على اتباع نظام تغذية صحية وزيادة النشاط البدني، بما في ذلك في جميع نواحي الحياة اليومية، من قبيل ايلاء الأولوية لفصول دراسية منتظمة ومكثفة في التربية البدنية في المدارس **وتخطيط المناطق الحضرية واعادة تصميمها مما يتيح استخدام وسائل نقل**

[1] - الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية و مكافحتها

تعتمد على النشاط البدني وتقديم حوافز للبرامج المتعلقة بأساليب الحياة الصحية في أماكن العمل وتوسيع نطاق توفير بيئات آمنة في المنتزهات العامة والأماكن الترفيهية بهدف تشجيع النشاط البدني .

وظف المترجم في هذه الفقرة التكافؤ البراغماتي حيث نلاحظ أنه قد تصرف، أي أنه ركز على الخطاب الضمني في النص الهدف أكثر من الجانب الشكلي اللغوي، ويتضح ذلك من خلال ترجمته لهذه الفقرة:

« Les projets d'aménagement urbain et de réorganisation des transports propres à encourager des modes de déplacement actifs, les mesures d'incitation en faveur des programmes instaurant des habitudes saines sur le lieu du travail et la création d'un plus grand nombre d'espaces surs dans les parcs publics et des lieux de récréation se prêtant à l'activité physique ».

" [-- "**وتخطيط المناطق الحضرية واعادة تصميمها مما يتيح استخدام وسائل نقل تعتمد على النشاط البدني وتقديم حوافز للبرامج المتعلقة بأساليب الحياة الصحية في أماكن العمل وتوسيع نطاق توفير بيئات آمنة في المنتزهات العامة والأماكن الترفيهية بهدف تشجيع النشاط البدني**" .

وكان بإمكانه ترجمتها كالتالي :

" مشاريع التهيئة الحضرية وإعادة تنظيم وسائل النقل التي من شأنها تشجيع أنماط التنقل التي تعتمد على النشاط البدني وتدابير تحفيزية لإعداد برامج تشتمل على عادات صحية وتوفير فضاءات آمنة أكبر في المنتزهات العامة والأماكن الترفيهية المناسبة للنشاط البدني".

الأنموذج الثاني عشر

Article 48:

Coopération entre les services de détection et de répression

1, Les Etats parties coopèrent étroitement, conformément à leurs systèmes juridiques et administratifs respectifs, en vue de renforcer l'efficacité de la détection et de la répression des infractions visées par la présente Convention, En particulier, les Etats parties prennent des mesures efficaces pour :

a) Renforcer les voies de communication entre leurs autorités, organismes et services compétents et, si nécessaire, en établir afin de faciliter l'échange sûr et rapide d'informations concernant les tous les aspects des infractions visées par la présente Convention, y compris, si les Etats Parties concernés le jugent approprié, les liens avec d'autres activités criminelles;[1]

المادة 48

التعاون في مجال انفاذ القانون

1- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتوافق مع نظمها القانونية والادارية الداخلية، كي تعزز فاعلية تدابير انفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتتخذ الدول الأطراف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة لأجل :

[1] - اتفاقية مكافحة الفساد

أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وانشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تسيير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما فيها صلاتها بالأنشطة الاجرامية الأخرى، اذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسبا.

إن ما يميز ترجمة هذه المادة هو تغاضي المترجم عما جاء حرفيا في النص المصدر، ويتبين ذلك جليا من خلال ترجمته لـ: coopération entre les services de détention et de répression » بـ **التعاون في مجال إنفاذ القانون** "، ونرى أنه قد أخفق في نقله لهذه العبارة، فمفردة détection تترجم بـ **الكشف** وفق قاموس المنجد الفرنسي العربي الكبير[1].

أما مفردة Répression [2] فتترجم بـ "**قمع**" وفق القاموس ذاته وبالتالي يمكن اقتراح الترجمة بـ " **التعاون بين مصالح الكشف والقمع** " بدلا من "**إنفاذ القانون**" لأن المترجم هنا لم ينقل المعنى وغير المعنى المقصود في النص المصدر وبذلك استعمل التكافؤ البراغماتي حيث عبر المترجم عن مهام مصالح الكشف والقمع باعتبارها مصالح لإنفاذ القانون، مما يثير اللبس لدى القارئ.

[1] - قاموس المنجد الفرنسي –العربي الكبير ، بيروت، لبنان ، المكتبة الشرقية ، 2008 ،ص . 336

[2] - المرجع نفسه ، ص. 968

والأمر كذلك بالنسبة للجملة « en vue de renforcer l’efficacité de la détection et de la répression des infractions » التي تكرر فيها استعمال إنفاذ القانون للمرة الثانية.

كما نرى أن استعمال المترجم لمقابل services compétents بـ " **الدوائر المعنية** " غير متناسب ولا يعبر عن المفهوم القانوني الحقيقي والصحيح لهذه العبارة، إذ كان بإمكانه استعمال " **المصالح المختصة**" لأنها العبارة المناسبة المتداولة في المجال القانوني: فقد تكون الدوائر معنية لكنها غير مختصة فمسألة الاختصاص ذات طابع قانوني محض.

إذ يعرف مصطلح « compétence » [1] في القاموس لاروس الفرنسي بأنه:

« Pour une autorité publique ou une juridiction « aptitude légale à accomplir un acte ou à instruire et juger un procès ».

" بالنسبة لسلطة عمومية " التأهيل القانوني لإصدار وثيقة أو التحقيق والفصل في القضية

1 - www.larousse.fr

خلاصة الفصل

تطرقنا في الفصل الرابع هذا لتقديم المدونة و شرح منهجية تحليل النماذج المختارة من الإعلانات و الاتفاقيات الأممية وتحليلها تحليلا مقارنا ، و قد تبين لنا أن المترجم لم يتقيد حرفيا بما جاء في النص المصدر بشكل كبير أي قلة استعماله للتكافؤ الشكلي بل اعتمد على التكافؤ الدينامي حتى يحدث الأثر المكافئ الأقرب للقارئ مع اعتماده أيضا على نقل المعنى الضمني بتغيير الأبنية اللغوية و الشكلية للنص الهدف بالتعبير ضمنيا مما أدى في أحيان كثيرة لتغيير المعنى و إحداث اللبس عند القارئ عند ترجمة بعض المصطلحات القانونية التي أخفق في ترجمتها بسبب عدم تحكمه فيها و نقص كفاءته في ميدان الترجمة القانونية التي تستلزم الدقة و معرفة و إلمام واسعين باللغة القانونية و المصطلحات القانونية.

وبالتالي نستخلص أن التكافؤ الأكثر تحققا في بحثنا هذا هو التكافؤ الدينامي والتكافؤ البراغماتي مقارنة بالتكافؤ الشكلي الذي لم يعتمد عليه المترجم كثيرا وحسب وجهة نظره سيحقق ترجمة وفية وأمينة للنص المصدر غير أننا لا حظنا العكس من ذلك حيث أن إهماله لبعض التفاصيل الواردة في النص المصدر أدى إلى اختلال المعنى في العديد من النماذج. و اغفال اعتماده على التكافؤ الوظيفي في ترجمته لبعض المصطلحات القانونية باعتباره الكفيل بالتعبير عن وظيفة اللغة الصدر أي إيجاد ترجمة المصطلح بما يكافئه وظيفيا في اللغة الهدف وبذلك يتمكن من تحقيق ترجمة مقبولة شكلا ومضمونا.

خاتمة

خـــــاتـــمـة

إن تناولنا لموضوع أطروحتنا الموسومة بـ إشكالية ترجمة النص القانوني بين الحرفية والتكافؤ –دراسة تحليلية مقارنة لنماذج من إعلانات واتفاقيات أممية يصبّ في إطار رصد واستقصاء الترجمة بشكل عام والترجمة القانونية بشكل خاص لدى هيئة الأمم المتحدة باعتبارها تشكل العمود الفقري لعمل هذه الأخيرة لأنها تسهم في توحيد الآراء وتوطيد العلاقات الدولية من خلال مختلف الصكوك الدولية التي تتم بين دول أعضائها بهدف إيجاد الحلول لمختلف القضايا العالمية المطروحة وفق نصوص تسطرها، وتسهم بشكل كبير في إضفاء المصداقية والرسمية عليها.

وارتأينا من هذا المنطلق دراسة هذا المجال المتسم بالطابع الرسمي والحساس في آن واحد والذي لا يحتمل الخطأ أو الإغفال في الترجمة وإلا انعكس ذلك سلبيا على تقرير مصير الدول عند تطبيقها لهذه النصوص على أرض الواقع.

وقد انتقينا نماذجنا المتمثلة في إعلانات و إتفاقيات أممية و حلنناها تحليلا معمقا

حيث صنفنا نماذجنا إلى ثلاثة أصناف من التكافؤ: التكافؤ الشكلي والتكافؤ الدينامي والتكافؤ البراغماتي، وذلك بناء على ما قمنا به من دراسة لعينة من هذه الإعلانات والاتفاقيات التي شدّت انتباهنا من حيث ترجمتها وصياغتها مقارنة بالنص المصدر باللغة الفرنسية وما لاحظناه من اختلافات جلية في نقل المعنى والمبنى ومن

غياب توحيد المصطلحات والحياد عن المعنى وتحريفه وذلك بفعل نقص الكفاءة ربما أو الجهل أحيانا. وقد ارتأينا إبراز هذه الهفوات التي سقط فيها المترجمون رغبة منا في تسليط الضوء على أهمية مثل هذه النصوص وأثرها على تقرير مصير الدول. ولا يختلف اثنان في أن تغير معنى اتفاقية أو إعلان ما ستكون عاقبته وخيمة ونتائجه مدمرة. ولذلك توجب علينا تقويم مثل هذه الهفوات، ولم يتأتى لنا ذلك سوى عن طريق دراسة هذه الإعلانات والإتفاقيات الهامة والرسمية رغبة منا في إثراء المكتبة الجامعية بمثل هذه الدراسات خاصة على مستوى هيئة حساسة ومهمة مثل هيئة الأمم المتحدة و هي لا تمثل سوى بعض النماذج التي تعكس ما تطرحه الترجمة من مشكلات على مستوى هذه الهيئة الحساسة نظرا الى أننا لم نلمس الكثير من الدراسات حولها سوى ما ذكرنا ربما لكن تبقى شحيحة من ناحية الطرح و الدراسة .

ولا ندعي أننا ألممنا بكافة جوانب الموضوع بل كشفنا الغطاء عن جانب مهم وحساس وهو مجال الترجمة القانونية لدى الأمم المتحدة وتأثيرها على مصير الأمم.

وقد خلصت دراستنا الهادفة إلى استخلاص بعض النتائج الهامة التي سنجيب فيها عن إشكاليتنا الا وهي: كيف يتم نقل نصوص الاعلانات و الاتفاقيات على مستوى الامم المتحدة ونجيب على ذلك ان نصوص الأمم المتحدة نصوص رسمية والدقة في ترجمتها مطلوبة نظرا إلى أن هذه الترجمة ستسري وستقرر مصير الدول في مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية والعلمية والقانونية والطبية وغيرها. ولذلك، وبناء على الدراسة التي

قمنا بها لمسنا عدم تقيد المترجمين بالنص الأصلي حيث أن القارئ لا يشعر بأن النص مترجم وبالتالي تم استعمال التكافؤ الدينامي والتكافؤ البراغماتي، فالأول يهدف إلى إحداث الأثر ذاته في نفسية القارئ والثاني ينقل المعنى الضمني المختبئ بين السطور. أما التكافؤ الشكلي فلم يرد إلا بشكل ضئيل في النماذج التي اخترناها، ويعزى ذلك لرغبة المترجمين في إنتاج نصوص جيدة الصياغة ومنمقة، غير أن هذه الصياغة والترجمة في الوقت ذاته كثيرا ما تكون غير موفقة ويرجع ذلك لتبني هؤلاء مصطلحات ومفردات تحيد عن المعنى أو بالأحرى غير متلائمة وغير مناسبة، كما يرجع ذلك لاختلاف مشارب هؤلاء المترجمين لأنه وكما سبق الذكر فإن اختيار المترجمين يتم من عدة دول عربية سواء من المشرق أو من المغرب وبالتالي تنشأ مشكلة توحيد المصطلحات واختلاف الترجمات المستعملة للمصطلح الواحد وتباين الألفاظ، وبذلك لم يوفق المترجمون في أغلب الأحيان في النقل الصحيح للمصطلحات القانونية.

اما فرضياتنا المطروحة ألا و هي مانوع الترجمة الاكثر تحققا في النصوص الاممية فنجيب عنها بقول بان كثيرا ما أثر استعمال التكافؤ الدينامي والبراغماتي في نقل المعنى الصحيح حيث لاحظنا تصرف المترجمين في عدة نماذج على الرغم من أن توظيفهم للتكافؤ الشكلي لا يمنع من نقل المعنى.

ويمكن القول إن الهفوات المرتكبة في ترجمة نصوص الأمم المتحدة ترجع ربما لنقص الكفاءة والتكوين في المجالات المتخصصة خاصة منها القانون باعتبار أن لكل

نظام قانوني لغته الخاصة اما الفرضية الثانية فتقول هل اعتمد المترجم على الترجمة الحرفية أم التكافؤ فنجيب عليها بان المترجم قد اعتمد الترجمة الحرفية و التكافؤ معا بمعنى آخر أنه جمع بين التكافؤ الشكلي و التكافؤ الدينامي و البراغماتي فالترجمة بالتكافؤ الشكلي يتقيد فيها المترجم بالأسس الشكلية و بالنص الاصلي و يحافظ على المعنى اما الترجمة بالتكافؤ الدينامي فيغير فيها الترتيب اللغوي والشكلي، أي أن المترجم لا يتقيد بالجانب الشكلي للنص المصدر بل يركز على النص الهدف وعلى الأثر الذي تحدثه الرسالة في نفسية المتلقي بغض النظر عن المصطلحات المستعملة، كما تتم الترجمة بواسطة التكافؤ البراغماتي الذي يقوم على إبراز الجانب الضمني للنص المصدر ويركز على النص الهدف كذلك. ولاحظنا أن المترجمين لم يوفقوا دائما في نقل النصوص الأممية، ونخص بالذكر ترجمة الاتفاقيات والإعلانات، لأن أغلب النصوص الأخرى التي اطلعنا عليها – من قرارات و لوائح ومعاهدات و مواثيق اممية تقيد فيها المترجمون بالنص المصدر ولعل ذلك يعود إلى وضوح تلك النصوص من حيث صياغتها باعتبارها لا تتطلب صياغة متكلفة أي أن المترجم لا يبذل فيها جهودا كبيرة عكس النصوص التي تناولناها والتي احتوت على مصطلحات قانونية متخصصة ومفردات تتطلب خبرة وكفاءة واجتهاد من المترجم، و لا يتأتى هذا إلا بمعرفته العميقة بالمجال المتخصص خاصة المجال القانوني الذي يعد من أصعب المجالات.

ونستنتج كذلك أن مترجم الأمم المتحدة يعاني من مشكلة النوعية وتوحيد الاستعمال المصطلحي، ولهذا ينبغي لهيئة الأمم المتحدة الاهتداء إلى مترجمين أكفاء في التخصص المطلوب والتأكد من كفاءتهم لأن التخصص أمر مهم خاصة في المجال القانوني، غير أن التخصص وحده غير كاف إذ لابد للاستعداد التام للترجمة والقدرة على تجنب مزالقها والتغلب على مصاعبها وبالتالي يتعين توحيد جهود الدول العربية من أجل وضع مصطلحات موحدة خاصة بكافة المجالات التي تستلزمها الهيئة وبصفة خاصة المجال القانوني لأنه مجال حساس ويقرر مصير الدول.

ونأمل أننا أجبنا من خلال أطروحتنا هذه ولو قليلا عن بعض المشكلات التي تعترض سبيل الترجمة لدى هذه الهيئة الحساسة التي تعد منبرا دوليا للمناقشة والحوار والتفاهم بين الدول.

المصادر والمراجع

قائمة المراجع و المصادر باللغة العربية:

المؤلفات:

1- بوسالم الأزهر، **دليل المترجم القانوني**، وهران، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2007.

2 -جعفور محمد سعيد، **مدخل إلى العلوم القانونية**، الجزائر، ط 18، دار هومة للطباعة والنشر،2011.

4-الخليل بن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين**، بيروت، لينان، منشورات محمد علي بيضون، ط1،2003 .

5-الديداوي محمد ، **علم الترجمة بين النظرية والتطبيق**، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2000.

6-الديداوي محمد، الترجمة والتواصل، **دراسات عملية لإشكالية الإصلاح ودور المترجم**، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، 2004.

7-الديداوي محمد، **منهاج المترجم بين الكتابة والاصطلاح والهواية والاحتراف، المركز الثقافي العربي**، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2005.

8-دليل الترجمة والتحرير لدى الأمم المتحدة، نيويورك، شعبة الترجمة والتحرير، دائرة الترجمة العربية، 2004

9- مانع جمال عبد الناصر، **القانون الدولي العام، المدخل والمصادر**، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004.

المقالات :

1- بوسالم الأزهر، **ترجمة النص القانوني**، الهبة نموذجا "، لدى عبد الواحد شريفي وآخرين، **ترجمة النص القانوني**، وهران، دارالغرب للنشر والتوزيع، 2006

2- بوتردين يحي، " **تعليمية النص الأصيل والمترجم** "، لدى عبد الواحد شريفي وأخرين، مؤلف جماعي ترجمة النص القانوني، وهران، دار الغرب للنشر والتوزيع،2006

3-سعد الله زهرة وصغور أحلام، "**بنية النص القانوني وترجمته** "، لدى عبد الواحد شريفي وآخرون، **ترجمة النص القانوني**، وهران، دار الغرب للنشر والتوزيع ،2006.

القواميس:

1- حقي ممدوح ، **قاموس المصطلحات الحقوقية والتجارية**، فرنسي، عربي ، مكتبة لبنان ناشرون ، 2001

2- شلالة يوسف، **المعجم العملي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية** فرنسي- عربي . عربي –فرنسي، ب.ت

3- قاموس المنجد الفرنسي العربي الكبير، بيروت، لبنان، المكتبة الشرقية ، 2008

4- معجم السبيل الوسيط (عربي-فرنسي)، لاروس ، باريس ، د.ت

5- المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، بيروت ، دار المشرق ، ط 3 ، 2008

الرسال الجامعية :

-بوعناني اسمهان ، **استراتيجية التكافؤ في الترجمة القانونية** ، ترجمة القانون التجاري ، اطروحة دكتوراه ، جامعة وهران ، أحمد بن بلة ، 2016

المقالات الإلكترونية:

1- دحو معتصم و بن عبد الرحمان معتصم ، "**الصفقات العمومية بين احترام التشريعات القانونية و الفعالية الاقتصادية** ،

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/347/1/1/25500(21/12/2022à14:00)

2-لورنس حسن الزعبي، اشكاليات ترجمة اللغة في القوانين الدولية ، **إشكاليات ترجمة اللغة في القوانين الدولية**، https://portal.arid.my/ar-ly/,publication/setails:02/1/21à10:14

المجلات :

1-بدري جمال ، "الترجمة القانونية : بحث عن تكافؤ المصطلحات "، **مجلة بحوث** ، عدد خاص(المصطلح القانوني لغة علمية وواقع عملي) ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة ، 2017 ، ص. ص70. 93

2-بناسي شوقي ، "المصطلح بين علم المصطلحات و علم القانون" ، **مجلة بحوث** ، عدد خاص (المصطلح القانوني لغة علمية وواقع عملي)، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2017 ، ص. ص14 -38

3-بهلول سمية، بوعقال فتيحة،" موقع مؤسسة النيابة العامة ضمن النظام القانوني الجزائري"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، مجلد 12، عدد 2، 2019 ، ص. ص.271-282

4- حاوشين هاجر، "إشكالية الترجمة القانونية و ترجمة الاصطلاح في القانون التجاري الجزائري" ، **مجلة ألف** ، جامعة الجزائر 2 ، مجلد 8، ر°4 ، 2021 ، ص.ص 401 -413

5- لراري رشيد ، " واقع المصطلح القانوني في الجزائر و البلاد العربية "، **مجلة بحوث** ، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة ، عدد خاص (المصطلح القانوني لغة قانونية وواقع علمي) ، 2017 ، ص. ص39 -59

قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

المؤلفات :

1. Bocquet Claude **,** *la traduction juridique , fondement et Méthode*, De Boeck , Bruxelles, Paris, 2008

2. HATIM Basil and Jeremy MUNDAY. *Translation an advanced resource book*. Routledge. London. 2004.

3.NIDA Eugene & Taber , The Theory and practice of translation. E.J Brill, Leiden, 1982.

4. VINAY et J.DARBELNET ,Stylistique comparée du français et de l'Anglais ,France Didier ,1977

المقالات :

1.AIT SELMI and Helm Trouille « Legal translations in the classroom, a case study in http.//www.tradulex.org

2-BOUSSAHA.H « Langage juridique et traduction », in *Abdelouhab Cherif et Al*, collectif traduction et terminologie juridique, Oran, Edition Dar El Gharb, 2006.

4-CATFORD. *In Basil Hatim and Jeremy Munday*. Translation an advanced resource book. Routledge. London. 2004

5. TERRAL Florence **,** **«** L'Empreinte culturelle des termes juridiques in *Meta* , vol.49n°4,2004 ,P .876.

6. GEMAR JEAN Claude **,** la traduction juridique art ou technique d'interprétation, in *Meta*, vol 33,N° 2 ,1988

7. GEMAR JEAN Claude , **«** Réflexions sur le langage du droit , problèmes de langue et de style **»,** in *Meta* , vol .26 n°4,P.344.

8 . GEMAR claude, « le plus et le moins disant culturel du texte juridique, langue, culture et Equivalence », in *Meta*, vol.47,N° 2,2002,p.163.

9-HOUSE.J. In The Routledge. *Compassion to Translation Studies*. By Jeremy Munday. Routledge. London. 2009

10-KOLLER. *In Basil Hatim and Jeremy Munday*. Translation and advanced resource book. Routledge. London. 2004

9. KOUSTIVITIS Vassilis , **«** *la traduction juridique*. Standartisation versus créativité », *Meta*, vol,35N° 1,1990, p .226

المواقع الالكترونية:

1.Gladys Gonzales MATTHEWS, « l'Equivalence fonctionnelle dansla traduction juridique au sein de l'ALENA »,http ://theses .ulaval.ca/archimede/Fichiers /21362 //ch05/.html :/#doe2304(11/08/20) (11 :15)

2.https://www.un.org/Ar/about-un/(28/8/19 à 11:30)

3.https://www.un.org/ar/events/translationday/translation/shtm/ (18 :30) le 29/8/19

4. https://www.un.org/ibw/com.aspa(29/8/19 à 19 :00)

5. https://atsunhgny.fils.wordpress.com/ (consulté le : 10/9/19 à 12 :05)

6 .https://hrlibrary.unu.cdu/arab/bo22.html

7.http://gopacnetwork.org/ar/program. (19 :30 le 22/1119)

8.http : //www.Un.org(20 :37) le 2/12/19.

9.http://hrlibrary.Umn.edu (20 :49) le 2/12/19

10.http://hrlibrary.Umn.edu.

11.https://www.ohchr.org/AR/ISSUS/ Education/Trang (le 9/11/2019 à 18;00).

12.https://www.ohchr.org/AR/professional-Interet/pages/violence AgainstWomen.aspx.

13.https://www.UN.org/A/Ga/prendent/66/Issue/NCD (10/11/19 à 22:00)

14.https://www.refworld.org/.(11/11/19 à 22:30)

15.http ://esprints.iliauni.edu.ge/62/1/lexiques_Identit (6/9/18).(10 :00)

16. https://translateonline.org

القواميس :

1- Dictionnaire le robert collège, DICOROBERT, Montréal CANADA, 1997.

2- https://Dictionnaire le Robert .com(8/8/21) à 14 :00

3- www.larousse.fr

4- www.alwaany.com

5- https://grhumainy.blogspot.com/2017/03/blog-post20.html(8/8/21

6- lexique des termes juridiques 2017-2018

الملاحق

الملحق 1

1. مسرد المصطلحات الترجمية

فرنسي –عربي

A

Adaptation	**تكييف**
Analyse syntaxique	**تحليل صرفي**
Analyse lexicale	**تحليل معجمي**
Analyse grammaticale	**تحليل نحوي**
Analyse stylistique	**تحليل أسلوبي**
Analyse semantique	**تحليل دلالي**

C

Calque	**نسخ**
Calque d'Expression	**نسخ تعبيري**
Calque de structure	**نسخ بنيوي**
Competence	**كفاءة**
Competence culturelle	**كفاءة ثقافية**
Competence Encyclopedique	**كفاءة موسوعية**
Competence Linguistique	**كفاءة لسانية**

E

Emprunt	**اقتراض**
Equivalence	**تكافؤ**
Equivalence Formelle	**تكافؤ شكلي**
Equivalence dynamique	**تكافؤ ديناميكي**
Equivalence Fonctionnelle	**تكافؤ وظيفي**
Equivalence pragmatique	**تكافؤ براغماتي**

F

Forme passive	**صيغة المبني للمجهول**

M

Modulation	**تحوير**
Modulation figée	**تحوير ثابت**
Modulation libre	**تحوير حر**

T

Transposition	**إبدال**
Transposition obligatoire	**إبدال اجباري**
Transposition facultative	**إبدال اختياري**
Traduction littérale	**ترجمة حرفية**

الملحق 2

2 .مسرد المصطلحات القانونية

فرنسي–عربي

A

Accord	**اتفاق**
Article	**مادة**

C

Clauses	**بنود**
Convention	**اتفاقية**
Coutume	**عرف**
Competence	**اختصاص**

D

Doctrine	**فقه**
Dispositif	**منطوق ، صلب الاتفاقية**
Dispositions	**أحكام**

I

Interpretation	**تأويل**

J

Jurisprudence	**اجتهاد قضائي**

L

Loi	**قانون**
Langage du Thémis	**لغة المحاكم**
Langage juridique	**لغة قانونية**

N

Négociations Ne variatur	**مفاوضات** **لا يتغير**

R

Ratification	**تصديق**

S

Signature	**توقيع**
Sin die	**بدون تعيين أجل**

T

Traduction libre	**ترجمة حرة**

المدونة و ترجمتها الى العربية

Assemblée générale

Distr. générale
21 novembre 2003

Cinquante-huitième session
Point 108 de l'ordre du jour

Résolution adoptée par l'Assemblée générale

[*sans renvoi à une grande commission (A/58/422)*]

58/4. Convention des Nations Unies contre la corruption

L'Assemblée générale,

Rappelant sa résolution 55/61 du 4 décembre 2000, dans laquelle elle a créé un comité spécial chargé de négocier un instrument juridique international efficace contre la corruption et a prié le Secrétaire général de charger un groupe d'experts intergouvernemental à composition non limitée d'examiner la question du mandat de ce comité spécial et d'élaborer un projet de mandat pour les négociations, et sa résolution 55/188 du 20 décembre 2000, dans laquelle elle a invité le groupe intergouvernemental d'experts à composition non limitée devant être convoqué conformément à la résolution 55/61 à examiner la question du transfert illégal de fonds et du rapatriement desdits fonds dans les pays d'origine,

Rappelant également ses résolutions 56/186 du 21 décembre 2001 et 57/244 du 20 décembre 2002 concernant l'action préventive et la lutte contre la corruption et le transfert de fonds d'origine illicite et la restitution desdits fonds aux pays d'origine,

Rappelant en outre sa résolution 56/260 du 31 janvier 2002, dans laquelle elle a prié le Comité spécial chargé de négocier une convention contre la corruption d'achever ses travaux avant la fin de 2003,

Rappelant sa résolution 57/169 du 18 décembre 2002, dans laquelle elle a accepté avec reconnaissance l'offre du Gouvernement mexicain d'accueillir une conférence de personnalités politiques de haut rang pour la signature de la convention et prié le Secrétaire général de programmer la tenue de cette conférence pendant trois jours avant la fin de 2003,

Rappelant également la résolution 2001/13 du Conseil économique et social, en date du 24 juillet 2001, intitulée « Renforcement de la coopération internationale pour la prévention et la lutte contre le transfert de fonds d'origine illicite provenant d'actes de corruption, y compris le blanchiment de fonds, et pour la restitution de ces fonds »,

Remerciant le Gouvernement argentin d'avoir accueilli à Buenos Aires, du 4 au 7 décembre 2001, la réunion préparatoire informelle du Comité spécial chargé de négocier une convention contre la corruption,

Rappelant le Consensus de Monterrey, adopté par la Conférence internationale sur le financement du développement tenue à Monterrey (Mexique) du 18 au

22 mars 2002[1], dans lequel il était souligné que la lutte contre la corruption à tous les niveaux était une priorité,

Rappelant également la Déclaration de Johannesburg sur le développement durable, adoptée par le Sommet mondial pour le développement durable, tenu à Johannesburg (Afrique du Sud) du 26 août au 4 septembre 2002[2], en particulier le paragraphe 19 dans lequel il était déclaré que la corruption menaçait le développement durable des peuples,

Préoccupée par la gravité des problèmes et des menaces qu'engendre la corruption pour la stabilité et la sécurité des sociétés, sapant les institutions et les valeurs démocratiques ainsi que les valeurs morales et la justice et compromettant le développement durable et l'état de droit,

1. *Prend note* du rapport[3] dans lequel le Comité spécial chargé de négocier une convention contre la corruption, qui a mené ses travaux à Vienne, au siège de l'Office des Nations Unies contre la drogue et le crime, lui a présenté, pour examen et suite à donner, le texte final du projet de convention des Nations Unies contre la corruption, et félicite le Comité spécial de son travail ;

2. *Adopte* la Convention des Nations Unies contre la corruption qui figure en annexe à la présente résolution et l'ouvre à la signature lors de la Conférence de personnalités politiques de haut rang qui doit se tenir à Mérida (Mexique) du 9 au 11 décembre 2003, conformément à la résolution 57/169 ;

3. *Prie instamment* tous les États et les organisations régionales d'intégration économique compétentes de signer et de ratifier la Convention des Nations Unies contre la corruption dès que possible, afin qu'elle entre en vigueur rapidement ;

4. *Décide* que, jusqu'à ce que la Conférence des États Parties à la Convention instituée en application de la Convention des Nations Unies contre la corruption en décide autrement, le compte visé à l'article 62 de la Convention sera administré dans le cadre du Fonds des Nations Unies pour la prévention du crime et la justice pénale, et encourage les États Membres à commencer à verser des contributions volontaires adéquates audit compte afin de fournir aux pays en développement ou en transition l'assistance technique dont ils pourraient avoir besoin pour se préparer à ratifier et à appliquer la Convention ;

5. *Décide également* que le Comité spécial chargé de négocier une convention contre la corruption achèvera ses travaux relatifs à la négociation de la Convention des Nations Unies contre la corruption en tenant une réunion bien avant la première session de la Conférence des États Parties à la Convention afin d'élaborer le projet de texte du règlement intérieur de la Conférence et des autres règles visées à l'article 63 de la Convention, qui sera présenté pour examen à la Conférence à sa première session ;

---

[1] *Rapport de la Conférence internationale sur le financement du développement, Monterrey (Mexique) 18-22 mars 2002* (publication des Nations Unies, numéro de vente : F.02.II.A.7), chap. I, résolution 1, annexe.

[2] *Rapport du Sommet mondial pour le développement durable, Johannesburg (Afrique du Sud), 26 août-4 septembre 2002* (publication des Nations Unies, numéro de vente : F.03.II.A.I), chap. I, résolution 1, annexe.

[3] A/58/422 et Add.1.

6. *Prie* la Conférence des États Parties à la Convention de tenir compte, lorsqu'elle abordera la question de l'incrimination de la corruption de fonctionnaires d'organisations internationales publiques, y compris l'Organisation des Nations Unies, et les questions connexes, des privilèges et des immunités des organisations internationales, ainsi que de leur compétence et leur rôle, notamment en faisant des recommandations sur les mesures à prendre à cet égard ;

7. *Décide* que, pour sensibiliser au problème de la corruption et faire connaître le rôle de la Convention dans la lutte contre celle-ci et sa prévention, il convient de déclarer le 9 décembre Journée internationale de la lutte contre la corruption ;

8. *Prie* le Secrétaire général de charger l'Office des Nations Unies contre la drogue et le crime d'assurer le secrétariat de la Conférence des États Parties à la Convention, sous la direction de la Conférence ;

9. *Prie également* le Secrétaire général de doter l'Office des Nations Unies contre la drogue et le crime des ressources nécessaires pour lui permettre d'œuvrer efficacement à l'entrée en vigueur rapide de la Convention des Nations Unies contre la corruption et d'assurer le secrétariat de la Conférence des États Parties à la Convention, ainsi que d'apporter son concours au Comité spécial pour les travaux visés au paragraphe 5 ci-dessus ;

10. *Prie en outre* le Secrétaire général d'établir un rapport complet sur la Conférence de personnalités politiques de haut rang pour la signature de la Convention, qui doit se tenir à Mérida (Mexique) conformément à la résolution 57/169, en vue de le lui présenter à sa cinquante-neuvième session.

51e séance plénière
31 octobre 2003

Annexe

Convention des Nations Unies contre la corruption

Préambule

Les États Parties à la présente Convention,

Préoccupés par la gravité des problèmes que pose la corruption et de la menace qu'elle constitue pour la stabilité et la sécurité des sociétés, en sapant les institutions et les valeurs démocratiques, les valeurs éthiques et la justice et en compromettant le développement durable et l'état de droit,

Préoccupés également par les liens qui existent entre la corruption et d'autres formes de criminalité, en particulier la criminalité organisée et la criminalité économique, y compris le blanchiment d'argent,

Préoccupés en outre par les affaires de corruption qui portent sur des quantités considérables d'avoirs, pouvant représenter une part substantielle des ressources des États, et qui menacent la stabilité politique et le développement durable de ces États,

Convaincus que la corruption n'est plus une affaire locale mais un phénomène transnational qui frappe toutes les sociétés et toutes les économies, ce qui rend la coopération internationale essentielle pour la prévenir et la juguler,

Convaincus également qu'une approche globale et multidisciplinaire est nécessaire pour prévenir et combattre la corruption efficacement,

Convaincus en outre que l'offre d'assistance technique peut contribuer de manière importante à rendre les États mieux à même, y compris par le renforcement des capacités et des institutions, de prévenir et de combattre la corruption efficacement,

Convaincus du fait que l'acquisition illicite de richesses personnelles peut être particulièrement préjudiciable aux institutions démocratiques, aux économies nationales et à l'état de droit,

Résolus à prévenir, détecter et décourager de façon plus efficace les transferts internationaux d'avoirs illicitement acquis et à renforcer la coopération internationale dans le recouvrement d'avoirs,

Reconnaissant les principes fondamentaux du respect des garanties prévues par la loi dans les procédures pénales et dans les procédures civiles ou administratives concernant la reconnaissance de droits de propriété,

Ayant à l'esprit qu'il incombe à tous les États de prévenir et d'éradiquer la corruption et que ceux-ci doivent coopérer entre eux, avec le soutien et la participation de personnes et de groupes n'appartenant pas au secteur public, comme la société civile, les organisations non gouvernementales et les communautés de personnes, pour que leurs efforts dans ce domaine soient efficaces,

Ayant également à l'esprit les principes de bonne gestion des affaires publiques et des biens publics, d'équité, de responsabilité et d'égalité devant la loi et la nécessité de sauvegarder l'intégrité et de favoriser une culture de refus de la corruption,

Se félicitant des travaux menés par la Commission pour la prévention du crime et la justice pénale et l'Office des Nations Unies contre la drogue et le crime afin de prévenir et combattre la corruption,

Rappelant les travaux menés dans ce domaine par d'autres organisations internationales et régionales, notamment les activités du Conseil de coopération douanière (également appelé Organisation mondiale des douanes), du Conseil de l'Europe, de la Ligue des États arabes, de l'Organisation de coopération et de développement économiques, de l'Organisation des États américains, de l'Union africaine et de l'Union européenne,

Prenant acte avec satisfaction des instruments multilatéraux visant à prévenir et combattre la corruption, tels que, entre autres, la Convention interaméricaine contre la corruption, adoptée par l'Organisation des États américains le 29 mars 1996[4], la Convention relative à la lutte contre la corruption impliquant des fonctionnaires des Communautés européennes ou des fonctionnaires des États membres de l'Union européenne, adoptée par le Conseil de l'Union européenne le 26 mai 1997[5], la Convention sur la lutte contre la corruption d'agents publics étrangers dans les transactions commerciales internationales, adoptée par l'Organisation de coopération et de développement économiques le 21 novembre 1997[6], la Convention pénale sur la corruption, adoptée par le Comité des ministres du Conseil de l'Europe le 27 janvier 1999[7], la Convention civile sur la corruption,

---

[4] Voir E/1996/99.

[5] *Journal officiel des Communautés européennes*, C 195, 25 juin 1997.

[6] Voir *Corruption and Integrity Improvement Initiatives in Developing Countries* (publication des Nations Unies, numéro de vente : E.98.III.B.18).

[7] Conseil de l'Europe, *Série des Traités européens*, nº 173.

adoptée par le Comité des ministres du Conseil de l'Europe le 4 novembre 1999[8], et la Convention sur la prévention et la lutte contre la corruption, adoptée par les chefs d'État et de gouvernement de l'Union africaine le 12 juillet 2003,

Se félicitant de l'entrée en vigueur, le 29 septembre 2003, de la Convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée[9],

Sont convenus de ce qui suit :

Chapitre premier
Dispositions générales

Article premier
Objet

La présente Convention a pour objet :

a) De promouvoir et renforcer les mesures visant à prévenir et combattre la corruption de manière plus efficace ;

b) De promouvoir, faciliter et appuyer la coopération internationale et l'assistance technique aux fins de la prévention de la corruption et de la lutte contre celle-ci, y compris le recouvrement d'avoirs ;

c) De promouvoir l'intégrité, la responsabilité et la bonne gestion des affaires publiques et des biens publics.

Article 2
Terminologie

Aux fins de la présente Convention :

a) On entend par « agent public » : i) toute personne qui détient un mandat législatif, exécutif, administratif ou judiciaire d'un État Partie, qu'elle ait été nommée ou élue, à titre permanent ou temporaire, qu'elle soit rémunérée ou non rémunérée, et quel que soit son niveau hiérarchique ; ii) toute autre personne qui exerce une fonction publique, y compris pour un organisme public ou une entreprise publique, ou qui fournit un service public, tels que ces termes sont définis dans le droit interne de l'État Partie et appliqués dans la branche pertinente du droit de cet État ; iii) toute autre personne définie comme « agent public » dans le droit interne d'un État Partie. Toutefois, aux fins de certaines mesures spécifiques prévues au chapitre II de la présente Convention, on peut entendre par « agent public » toute personne qui exerce une fonction publique ou qui fournit un service public tels que ces termes sont définis dans le droit interne de l'État Partie et appliqués dans la branche pertinente du droit de cet État ;

b) On entend par « agent public étranger » toute personne qui détient un mandat législatif, exécutif, administratif ou judiciaire d'un pays étranger, qu'elle ait été nommée ou élue ; et toute personne qui exerce une fonction publique pour un pays étranger, y compris pour un organisme public ou une entreprise publique ;

[8] Ibid., n° 174.

[9] Résolution 55/25 de l'Assemblée générale, annexe I.

c) On entend par « fonctionnaire d'une organisation internationale publique » un fonctionnaire international ou toute personne autorisée par une telle organisation à agir en son nom ;

d) On entend par « biens » tous les types d'avoirs, corporels ou incorporels, meubles ou immeubles, tangibles ou intangibles, ainsi que les actes juridiques ou documents attestant la propriété de ces avoirs ou les droits y relatifs ;

e) On entend par « produit du crime » tout bien provenant directement ou indirectement de la commission d'une infraction ou obtenu directement ou indirectement en la commettant ;

f) On entend par « gel » ou « saisie » l'interdiction temporaire du transfert, de la conversion, de la disposition ou du mouvement de biens, ou le fait d'assumer temporairement la garde ou le contrôle de biens sur décision d'un tribunal ou d'une autre autorité compétente ;

g) On entend par « confiscation » la dépossession permanente de biens sur décision d'un tribunal ou d'une autre autorité compétente ;

h) On entend par « infraction principale » toute infraction par suite de laquelle est généré un produit qui est susceptible de devenir l'objet d'une infraction définie à l'article 23 de la présente Convention ;

i) On entend par « livraison surveillée » la méthode consistant à permettre la sortie du territoire, le passage par le territoire, ou l'entrée sur le territoire d'un ou de plusieurs États, d'expéditions illicites ou suspectées de l'être, au su et sous le contrôle des autorités compétentes de ces États, en vue d'enquêter sur une infraction et d'identifier les personnes impliquées dans sa commission.

Article 3
Champ d'application

1. La présente Convention s'applique, conformément à ses dispositions, à la prévention, aux enquêtes et aux poursuites concernant la corruption ainsi qu'au gel, à la saisie, à la confiscation et à la restitution du produit des infractions établies conformément à la présente Convention.

2. Aux fins de l'application de la présente Convention, il n'est pas nécessaire, sauf si celle-ci en dispose autrement, que les infractions qui y sont visées causent un dommage ou un préjudice patrimonial à l'État.

Article 4
Protection de la souveraineté

1. Les États Parties exécutent leurs obligations au titre de la présente Convention d'une manière compatible avec les principes de l'égalité souveraine et de l'intégrité territoriale des États et avec celui de la non-intervention dans les affaires intérieures d'autres États.

2. Aucune disposition de la présente Convention n'habilite un État Partie à exercer sur le territoire d'un autre État une compétence et des fonctions qui sont exclusivement réservées aux autorités de cet autre État par son droit interne.

Chapitre II
Mesures préventives

Article 5
Politiques et pratiques de prévention de la corruption

1. Chaque État Partie élabore et applique ou poursuit, conformément aux principes fondamentaux de son système juridique, des politiques de prévention de la corruption efficaces et coordonnées qui favorisent la participation de la société et reflètent les principes d'état de droit, de bonne gestion des affaires publiques et des biens publics, d'intégrité, de transparence et de responsabilité.

2. Chaque État Partie s'efforce de mettre en place et de promouvoir des pratiques efficaces visant à prévenir la corruption.

3. Chaque État Partie s'efforce d'évaluer périodiquement les instruments juridiques et mesures administratives pertinents en vue de déterminer s'ils sont adéquats pour prévenir et combattre la corruption.

4. Les États Parties collaborent, selon qu'il convient et conformément aux principes fondamentaux de leur système juridique, entre eux et avec les organisations régionales et internationales compétentes pour la promotion et la mise au point des mesures visées dans le présent article. Dans le cadre de cette collaboration, ils peuvent participer à des programmes et projets internationaux visant à prévenir la corruption.

Article 6
Organe ou organes de prévention de la corruption

1. Chaque État Partie fait en sorte, conformément aux principes fondamentaux de son système juridique, qu'existent un ou plusieurs organes, selon qu'il convient, chargés de prévenir la corruption par des moyens tels que :

a) L'application des politiques visées à l'article 5 de la présente Convention et, s'il y a lieu, la supervision et la coordination de cette application ;

b) L'accroissement et la diffusion des connaissances concernant la prévention de la corruption.

2. Chaque État Partie accorde à l'organe ou aux organes visés au paragraphe 1 du présent article l'indépendance nécessaire, conformément aux principes fondamentaux de son système juridique, pour leur permettre d'exercer efficacement leurs fonctions à l'abri de toute influence indue. Les ressources matérielles et les personnels spécialisés nécessaires, ainsi que la formation dont ces personnels peuvent avoir besoin pour exercer leurs fonctions, devraient leur être fournis.

3. Chaque État Partie communique au Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies le nom et l'adresse de l'autorité ou des autorités susceptibles d'aider d'autres États Parties à mettre au point et à appliquer des mesures spécifiques de prévention de la corruption.

Article 7
Secteur public

1. Chaque État Partie s'efforce, s'il y a lieu et conformément aux principes fondamentaux de son système juridique, d'adopter, de maintenir et de renforcer des systèmes de recrutement, d'embauchage, de fidélisation, de promotion et de retraite des fonctionnaires et, s'il y a lieu, des autres agents publics non élus, qui :

a) Reposent sur les principes d'efficacité et de transparence et sur des critères objectifs tels que le mérite, l'équité et l'aptitude ;

b) Comportent des procédures appropriées pour sélectionner et former les personnes appelées à occuper des postes publics considérés comme particulièrement exposés à la corruption et, s'il y a lieu, pour assurer une rotation sur ces postes ;

c) Favorisent une rémunération adéquate et des barèmes de traitement équitables, compte tenu du niveau de développement économique de l'État Partie ;

d) Favorisent l'offre de programmes d'éducation et de formation qui leur permettent de s'acquitter de leurs fonctions de manière correcte, honorable et adéquate et les fassent bénéficier d'une formation spécialisée appropriée qui les sensibilise davantage aux risques de corruption inhérents à l'exercice de leurs fonctions. Ces programmes peuvent faire référence aux codes ou normes de conduite applicables.

2. Chaque État Partie envisage aussi d'adopter des mesures législatives et administratives appropriées, compatibles avec les objectifs de la présente Convention et conformes aux principes fondamentaux de son droit interne, afin d'arrêter des critères pour la candidature et l'élection à un mandat public.

3. Chaque État Partie envisage également d'adopter des mesures législatives et administratives appropriées, compatibles avec les objectifs de la présente Convention et conformes aux principes fondamentaux de son droit interne, afin d'accroître la transparence du financement des candidatures à un mandat public électif et, le cas échéant, du financement des partis politiques.

4. Chaque État Partie s'efforce, conformément aux principes fondamentaux de son droit interne, d'adopter, de maintenir et de renforcer des systèmes qui favorisent la transparence et préviennent les conflits d'intérêts.

Article 8
Codes de conduite des agents publics

1. Afin de lutter contre la corruption, chaque État Partie encourage notamment l'intégrité, l'honnêteté et la responsabilité chez ses agents publics, conformément aux principes fondamentaux de son système juridique.

2. En particulier, chaque État Partie s'efforce d'appliquer, dans le cadre de ses propres systèmes institutionnel et juridique, des codes ou des normes de conduite pour l'exercice correct, honorable et adéquat des fonctions publiques.

3. Aux fins de l'application des dispositions du présent article, chaque État Partie prend acte, s'il y a lieu et conformément aux principes fondamentaux de son système juridique, des initiatives pertinentes d'organisations régionales, interrégionales et multilatérales, telles que le Code international de conduite des agents de la fonction publique annexé à la résolution 51/59 de l'Assemblée générale en date du 12 décembre 1996.

4. Chaque État Partie envisage aussi, conformément aux principes fondamentaux de son droit interne, de mettre en place des mesures et des systèmes de nature à faciliter le signalement par les agents publics aux autorités compétentes des actes de corruption dont ils ont connaissance dans l'exercice de leurs fonctions.

5. Chaque État Partie s'efforce, s'il y a lieu et conformément aux principes fondamentaux de son droit interne, de mettre en place des mesures et des systèmes faisant obligation aux agents publics de déclarer aux autorités compétentes

notamment toutes activités extérieures, tout emploi, tous placements, tous avoirs et tous dons ou avantages substantiels d'où pourrait résulter un conflit d'intérêts avec leurs fonctions d'agent public.

6. Chaque État Partie envisage de prendre, conformément aux principes fondamentaux de son droit interne, des mesures disciplinaires ou autres à l'encontre des agents publics qui enfreignent les codes ou normes institués en vertu du présent article.

Article 9
Passation des marchés publics et gestion des finances publiques

1. Chaque État Partie prend, conformément aux principes fondamentaux de son système juridique, les mesures nécessaires pour mettre en place des systèmes appropriés de passation des marchés publics qui soient fondés sur la transparence, la concurrence et des critères objectifs pour la prise des décisions et qui soient efficaces, entre autres, pour prévenir la corruption. Ces systèmes, pour l'application desquels des valeurs seuils peuvent être prises en compte, prévoient notamment :

a) La diffusion publique d'informations concernant les procédures de passation des marchés et les marchés, y compris d'informations sur les appels d'offres et d'informations pertinentes sur l'attribution des marchés, suffisamment de temps étant laissé aux soumissionnaires potentiels pour établir et soumettre leurs offres ;

b) L'établissement à l'avance des conditions de participation, y compris les critères de sélection et d'attribution et les règles d'appels d'offres, et leur publication ;

c) L'utilisation de critères objectifs et prédéterminés pour la prise des décisions concernant la passation des marchés publics, afin de faciliter la vérification ultérieure de l'application correcte des règles ou procédures ;

d) Un système de recours interne efficace, y compris un système d'appel efficace, qui garantisse l'exercice des voies de droit en cas de non-respect des règles ou procédures établies conformément au présent paragraphe ;

e) S'il y a lieu, des mesures pour réglementer les questions touchant les personnels chargés de la passation des marchés, telles que l'exigence d'une déclaration d'intérêt pour certains marchés publics, des procédures de sélection desdits personnels et des exigences en matière de formation.

2. Chaque État Partie prend, conformément aux principes fondamentaux de son système juridique, des mesures appropriées pour promouvoir la transparence et la responsabilité dans la gestion des finances publiques. Ces mesures comprennent notamment :

a) Des procédures d'adoption du budget national ;

b) La communication en temps utile des dépenses et des recettes ;

c) Un système de normes de comptabilité et d'audit, et de contrôle au second degré ;

d) Des systèmes efficaces de gestion des risques et de contrôle interne ; et

e) S'il y a lieu, des mesures correctives en cas de manquement aux exigences du présent paragraphe.

3. Chaque État Partie prend, conformément aux principes fondamentaux de son droit interne, les mesures civiles et administratives nécessaires pour préserver l'intégrité des livres et états comptables, états financiers ou autres documents concernant les dépenses et recettes publiques et pour en empêcher la falsification.

Article 10
Information du public

Compte tenu de la nécessité de lutter contre la corruption, chaque État Partie prend, conformément aux principes fondamentaux de son droit interne, les mesures nécessaires pour accroître la transparence de son administration publique, y compris en ce qui concerne son organisation, son fonctionnement et ses processus décisionnels s'il y a lieu. Ces mesures peuvent inclure notamment :

a) L'adoption de procédures ou de règlements permettant aux usagers d'obtenir, s'il y a lieu, des informations sur l'organisation, le fonctionnement et les processus décisionnels de l'administration publique, ainsi que, compte dûment tenu de la protection de la vie privée et des données personnelles, sur les décisions et actes juridiques qui les concernent ;

b) La simplification, s'il y a lieu, des procédures administratives afin de faciliter l'accès des usagers aux autorités de décision compétentes ; et

c) La publication d'informations, y compris éventuellement de rapports périodiques sur les risques de corruption au sein de l'administration publique.

Article 11
Mesures concernant les juges et les services de poursuite

1. Compte tenu de l'indépendance des magistrats et de leur rôle crucial dans la lutte contre la corruption, chaque État Partie prend, conformément aux principes fondamentaux de son système juridique, des mesures pour renforcer leur intégrité et prévenir les possibilités de les corrompre, sans préjudice de leur indépendance. Ces mesures peuvent comprendre des règles concernant leur comportement.

2. Des mesures dans le même sens que celles prises en application du paragraphe 1 du présent article peuvent être instituées et appliquées au sein des services de poursuite dans les États Parties où ceux-ci forment un corps distinct mais jouissent d'une indépendance semblable à celle des juges.

Article 12
Secteur privé

1. Chaque État Partie prend, conformément aux principes fondamentaux de son droit interne, des mesures pour prévenir la corruption impliquant le secteur privé, renforcer les normes de comptabilité et d'audit dans le secteur privé et, s'il y a lieu, prévoir des sanctions civiles, administratives ou pénales efficaces, proportionnées et dissuasives en cas de non-respect de ces mesures.

2. Les mesures permettant d'atteindre ces objectifs peuvent notamment inclure :

a) La promotion de la coopération entre les services de détection et de répression et les entités privées concernées ;

b) La promotion de l'élaboration de normes et procédures visant à préserver l'intégrité des entités privées concernées, y compris de codes de conduite pour que les entreprises et toutes les professions concernées exercent leurs activités de manière correcte, honorable et adéquate, pour prévenir les conflits d'intérêts et pour

encourager l'application de bonnes pratiques commerciales par les entreprises entre elles ainsi que dans leurs relations contractuelles avec l'État ;

c) La promotion de la transparence entre les entités privées, y compris, s'il y a lieu, grâce à des mesures concernant l'identité des personnes physiques et morales impliquées dans la constitution et la gestion des sociétés ;

d) La prévention de l'usage impropre des procédures de réglementation des entités privées, y compris des procédures concernant les subventions et les licences accordées par des autorités publiques pour des activités commerciales ;

e) La prévention des conflits d'intérêts par l'imposition, selon qu'il convient et pendant une période raisonnable, de restrictions à l'exercice d'activités professionnelles par d'anciens agents publics ou à l'emploi par le secteur privé d'agents publics après leur démission ou leur départ à la retraite, lorsque lesdites activités ou ledit emploi sont directement liés aux fonctions que ces anciens agents publics exerçaient ou supervisaient quand ils étaient en poste ;

f) L'application aux entreprises privées, compte tenu de leur structure et de leur taille, d'audits internes suffisants pour faciliter la prévention et la détection des actes de corruption et la soumission des comptes et des états financiers requis de ces entreprises privées à des procédures appropriées d'audit et de certification.

3. Afin de prévenir la corruption, chaque État Partie prend les mesures nécessaires, conformément à ses lois et règlements internes concernant la tenue des livres et états comptables, la publication d'informations sur les états financiers et les normes de comptabilité et d'audit, pour interdire que les actes suivants soient accomplis dans le but de commettre l'une quelconque des infractions établies conformément à la présente Convention :

a) L'établissement de comptes hors livres ;

b) Les opérations hors livres ou insuffisamment identifiées ;

c) L'enregistrement de dépenses inexistantes ;

d) L'enregistrement d'éléments de passif dont l'objet n'est pas correctement identifié ;

e) L'utilisation de faux documents ; et

f) La destruction intentionnelle de documents comptables plus tôt que ne le prévoit la loi.

4. Chaque État Partie refuse la déductibilité fiscale des dépenses qui constituent des pots-de-vin, dont le versement est un des éléments constitutifs des infractions établies conformément aux articles 15 et 16 de la présente Convention et, s'il y a lieu, des autres dépenses engagées à des fins de corruption.

Article 13
Participation de la société

1. Chaque État Partie prend des mesures appropriées, dans la limite de ses moyens et conformément aux principes fondamentaux de son droit interne, pour favoriser la participation active de personnes et de groupes n'appartenant pas au secteur public, tels que la société civile, les organisations non gouvernementales et les communautés de personnes, à la prévention de la corruption et à la lutte contre ce phénomène, ainsi que pour mieux sensibiliser le public à l'existence, aux causes

et à la gravité de la corruption et à la menace que celle-ci représente. Cette participation devrait être renforcée par des mesures consistant notamment à :

a) Accroître la transparence des processus de décision et promouvoir la participation du public à ces processus ;

b) Assurer l'accès effectif du public à l'information ;

c) Entreprendre des activités d'information du public l'incitant à ne pas tolérer la corruption, ainsi que des programmes d'éducation du public, notamment dans les écoles et les universités ;

d) Respecter, promouvoir et protéger la liberté de rechercher, de recevoir, de publier et de diffuser des informations concernant la corruption. Cette liberté peut être soumise à certaines restrictions, qui doivent toutefois être prescrites par la loi et nécessaires :

i) Au respect des droits ou de la réputation d'autrui ;

ii) À la protection de la sécurité nationale ou de l'ordre public, ou de la santé ou de la moralité publiques.

2. Chaque État Partie prend des mesures appropriées pour veiller à ce que les organes de prévention de la corruption compétents mentionnés dans la présente Convention soient connus du public et fait en sorte qu'ils soient accessibles, lorsqu'il y a lieu, pour que tous faits susceptibles d'être considérés comme constituant une infraction établie conformément à la présente Convention puissent leur être signalés, y compris sous couvert d'anonymat.

Article 14
Mesures visant à prévenir le blanchiment d'argent

1. Chaque État Partie :

a) Institue un régime interne complet de réglementation et de contrôle des banques et institutions financières non bancaires, y compris des personnes physiques ou morales qui fournissent des services formels ou informels de transmission de fonds ou de valeurs ainsi que, s'il y a lieu, des autres entités particulièrement exposées au blanchiment d'argent, dans les limites de sa compétence, afin de décourager et de détecter toutes formes de blanchiment d'argent. Ce régime met l'accent sur les exigences en matière d'identification des clients et, s'il y a lieu, des ayants droit économiques, d'enregistrement des opérations et de déclaration des opérations suspectes ;

b) S'assure, sans préjudice de l'article 46 de la présente Convention, que les autorités administratives, de réglementation, de détection et de répression et autres chargées de la lutte contre le blanchiment d'argent (y compris, dans les cas où son droit interne le prévoit, les autorités judiciaires) sont en mesure de coopérer et d'échanger des informations aux niveaux national et international, dans les conditions définies par son droit interne et, à cette fin, envisage la création d'un service de renseignement financier faisant office de centre national de collecte, d'analyse et de diffusion d'informations concernant d'éventuelles opérations de blanchiment d'argent.

2. Les États Parties envisagent de mettre en œuvre des mesures réalisables de détection et de surveillance du mouvement transfrontière d'espèces et de titres négociables appropriés, sous réserve de garanties permettant d'assurer une utilisation correcte des informations et sans entraver d'aucune façon la circulation

des capitaux licites. Il peut être notamment fait obligation aux particuliers et aux entreprises de signaler les transferts transfrontières de quantités importantes d'espèces et de titres négociables appropriés.

3. Les États Parties envisagent de mettre en œuvre des mesures appropriées et réalisables pour exiger des institutions financières, y compris des sociétés de transfert de fonds :

a) Qu'elles consignent sur les formulaires et dans les messages concernant les transferts électroniques de fonds des informations exactes et utiles sur le donneur d'ordre ;

b) Qu'elles conservent ces informations tout au long de la chaîne de paiement ; et

c) Qu'elles exercent une surveillance accrue sur les transferts de fonds non accompagnés d'informations complètes sur le donneur d'ordre.

4. Lorsqu'ils instituent un régime interne de réglementation et de contrôle en vertu du présent article, et sans préjudice de tout autre article de la présente Convention, les États Parties sont invités à s'inspirer des initiatives pertinentes prises par les organisations régionales, interrégionales et multilatérales pour lutter contre le blanchiment d'argent.

5. Les États Parties s'efforcent de développer et de promouvoir la coopération mondiale, régionale, sous-régionale et bilatérale entre les autorités judiciaires, les services de détection et de répression et les autorités de réglementation financière en vue de lutter contre le blanchiment d'argent.

Chapitre III
Incrimination, détection et répression

Article 15
Corruption d'agents publics nationaux

Chaque État Partie adopte les mesures législatives et autres nécessaires pour conférer le caractère d'infraction pénale, lorsque les actes ont été commis intentionnellement :

a) Au fait de promettre, d'offrir ou d'accorder à un agent public, directement ou indirectement, un avantage indu, pour lui-même ou pour une autre personne ou entité, afin qu'il accomplisse ou s'abstienne d'accomplir un acte dans l'exercice de ses fonctions officielles ;

b) Au fait pour un agent public de solliciter ou d'accepter, directement ou indirectement, un avantage indu, pour lui-même ou pour une autre personne ou entité, afin d'accomplir ou de s'abstenir d'accomplir un acte dans l'exercice de ses fonctions officielles.

Article 16
Corruption d'agents publics étrangers et de fonctionnaires d'organisations internationales publiques

1. Chaque État Partie adopte les mesures législatives et autres nécessaires pour conférer le caractère d'infraction pénale, lorsque les actes ont été commis intentionnellement, au fait de promettre, d'offrir ou d'accorder à un agent public étranger ou à un fonctionnaire d'une organisation internationale publique, directement ou indirectement, un avantage indu, pour lui-même ou pour une autre

personne ou entité, afin qu'il accomplisse ou s'abstienne d'accomplir un acte dans l'exercice de ses fonctions officielles, en vue d'obtenir ou de conserver un marché ou un autre avantage indu en liaison avec des activités de commerce international.

2. Chaque État Partie envisage d'adopter les mesures législatives et autres nécessaires pour conférer le caractère d'infraction pénale, lorsque les actes ont été commis intentionnellement, au fait, pour un agent public étranger ou un fonctionnaire d'une organisation internationale publique, de solliciter ou d'accepter, directement ou indirectement, un avantage indu, pour lui-même ou pour une autre personne ou entité, afin d'accomplir ou de s'abstenir d'accomplir un acte dans l'exercice de ses fonctions officielles.

Article 17
Soustraction, détournement ou autre usage illicite de biens par un agent public

Chaque État Partie adopte les mesures législatives et autres nécessaires pour conférer le caractère d'infraction pénale, lorsque les actes ont été commis intentionnellement, à la soustraction, au détournement ou à un autre usage illicite, par un agent public, à son profit ou au profit d'une autre personne ou entité, de tous biens, de tous fonds ou valeurs publics ou privés ou de toute autre chose de valeur qui lui ont été remis à raison de ses fonctions.

Article 18
Trafic d'influence

Chaque État Partie envisage d'adopter les mesures législatives et autres nécessaires pour conférer le caractère d'infraction pénale, lorsque les actes ont été commis intentionnellement :

a) Au fait de promettre, d'offrir ou d'accorder à un agent public ou à toute autre personne, directement ou indirectement, un avantage indu afin que ledit agent ou ladite personne abuse de son influence réelle ou supposée en vue d'obtenir d'une administration ou d'une autorité publique de l'État Partie un avantage indu pour l'instigateur initial de l'acte ou pour toute autre personne ;

b) Au fait, pour un agent public ou toute autre personne, de solliciter ou d'accepter, directement ou indirectement, un avantage indu pour lui-même ou elle-même ou pour une autre personne afin d'abuser de son influence réelle ou supposée en vue de faire obtenir d'une administration ou d'une autorité publique de l'État Partie un avantage indu.

Article 19
Abus de fonctions

Chaque État Partie envisage d'adopter les mesures législatives et autres nécessaires pour conférer le caractère d'infraction pénale, lorsque l'acte a été commis intentionnellement, au fait pour un agent public d'abuser de ses fonctions ou de son poste, c'est-à-dire d'accomplir ou de s'abstenir d'accomplir, dans l'exercice de ses fonctions, un acte en violation des lois afin d'obtenir un avantage indu pour lui-même ou pour une autre personne ou entité.

Article 20
Enrichissement illicite

Sous réserve de sa constitution et des principes fondamentaux de son système juridique, chaque État Partie envisage d'adopter les mesures législatives et autres nécessaires pour conférer le caractère d'infraction pénale, lorsque l'acte a été commis intentionnellement, à l'enrichissement illicite, c'est-à-dire une augmentation substantielle du patrimoine d'un agent public que celui-ci ne peut raisonnablement justifier par rapport à ses revenus légitimes.

Article 21
Corruption dans le secteur privé

Chaque État Partie envisage d'adopter les mesures législatives et autres nécessaires pour conférer le caractère d'infraction pénale, lorsque les actes ont été commis intentionnellement dans le cadre d'activités économiques, financières ou commerciales :

a) Au fait de promettre, d'offrir ou d'accorder, directement ou indirectement, un avantage indu à toute personne qui dirige une entité du secteur privé ou travaille pour une telle entité, en quelque qualité que ce soit, pour elle-même ou pour une autre personne, afin que, en violation de ses devoirs, elle accomplisse ou s'abstienne d'accomplir un acte ;

b) Au fait, pour toute personne qui dirige une entité du secteur privé ou travaille pour une telle entité, en quelque qualité que ce soit, de solliciter ou d'accepter, directement ou indirectement, un avantage indu, pour elle-même ou pour une autre personne, afin d'accomplir ou de s'abstenir d'accomplir un acte en violation de ses devoirs.

Article 22
Soustraction de biens dans le secteur privé

Chaque État Partie envisage d'adopter les mesures législatives et autres nécessaires pour conférer le caractère d'infraction pénale, lorsque l'acte a été commis intentionnellement dans le cadre d'activités économiques, financières ou commerciales, à la soustraction par une personne qui dirige une entité du secteur privé ou travaille pour une telle entité, en quelque qualité que ce soit, de tous biens, de tous fonds ou valeurs privés ou de toute autre chose de valeur qui lui ont été remis à raison de ses fonctions.

Article 23
Blanchiment du produit du crime

1. Chaque État Partie adopte, conformément aux principes fondamentaux de son droit interne, les mesures législatives et autres nécessaires pour conférer le caractère d'infraction pénale, lorsque les actes ont été commis intentionnellement :

a) i) À la conversion ou au transfert de biens dont celui qui s'y livre sait qu'ils sont le produit du crime, dans le but de dissimuler ou de déguiser l'origine illicite desdits biens ou d'aider toute personne qui est impliquée dans la commission de l'infraction principale à échapper aux conséquences juridiques de ses actes ;

ii) À la dissimulation ou au déguisement de la nature véritable, de l'origine, de l'emplacement, de la disposition, du mouvement ou de la propriété de biens ou de droits y relatifs dont l'auteur sait qu'ils sont le produit du crime ;

b) Sous réserve des concepts fondamentaux de son système juridique :

i) À l'acquisition, à la détention ou à l'utilisation de biens dont celui qui les acquiert, les détient ou les utilise sait, au moment où il les reçoit, qu'ils sont le produit du crime ;

ii) À la participation à l'une des infractions établies conformément au présent article ou à toute association, entente, tentative ou complicité par fourniture d'une assistance, d'une aide ou de conseils en vue de sa commission.

2. Aux fins de l'application du paragraphe 1 du présent article :

a) Chaque État Partie s'efforce d'appliquer le paragraphe 1 du présent article à l'éventail le plus large d'infractions principales ;

b) Chaque État Partie inclut dans les infractions principales au minimum un éventail complet d'infractions pénales établies conformément à la présente Convention ;

c) Aux fins de l'alinéa *b* ci-dessus, les infractions principales incluent les infractions commises à l'intérieur et à l'extérieur du territoire relevant de la compétence de l'État Partie en question. Toutefois, une infraction commise à l'extérieur du territoire relevant de la compétence d'un État Partie ne constitue une infraction principale que lorsque l'acte correspondant est une infraction pénale dans le droit interne de l'État où il a été commis et constituerait une infraction pénale dans le droit interne de l'État Partie appliquant le présent article s'il avait été commis sur son territoire ;

d) Chaque État Partie remet au Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies une copie de ses lois qui donnent effet au présent article ainsi que de toute modification ultérieurement apportée à ces lois ou une description de ces lois et modifications ultérieures ;

e) Lorsque les principes fondamentaux du droit interne d'un État Partie l'exigent, il peut être disposé que les infractions énoncées au paragraphe 1 du présent article ne s'appliquent pas aux personnes qui ont commis l'infraction principale.

Article 24
Recel

Sans préjudice des dispositions de l'article 23 de la présente Convention, chaque État Partie envisage d'adopter les mesures législatives et autres nécessaires pour conférer le caractère d'infraction pénale, lorsque les actes ont été commis intentionnellement après la commission de l'une quelconque des infractions établies conformément à la présente Convention sans qu'il y ait eu participation auxdites infractions, au fait de dissimuler ou de retenir de façon continue des biens en sachant que lesdits biens proviennent de l'une quelconque des infractions établies conformément à la présente Convention.

Article 25
Entrave au bon fonctionnement de la justice

Chaque État Partie adopte les mesures législatives et autres nécessaires pour conférer le caractère d'infraction pénale, lorsque les actes ont été commis intentionnellement :

a) Au fait de recourir à la force physique, à des menaces ou à l'intimidation ou de promettre, d'offrir ou d'accorder un avantage indu pour obtenir un faux témoignage ou empêcher un témoignage ou la présentation d'éléments de preuve dans une procédure en rapport avec la commission d'infractions établies conformément à la présente Convention ;

b) Au fait de recourir à la force physique, à des menaces ou à l'intimidation pour empêcher un agent de la justice ou un agent des services de détection et de répression d'exercer les devoirs de leur charge en rapport avec la commission d'infractions établies conformément à la présente Convention. Rien dans le présent alinéa ne porte atteinte au droit des États Parties de disposer d'une législation destinée à protéger d'autres catégories d'agents publics.

Article 26
Responsabilité des personnes morales

1. Chaque État Partie adopte les mesures nécessaires, conformément à ses principes juridiques, pour établir la responsabilité des personnes morales qui participent aux infractions établies conformément à la présente Convention.

2. Sous réserve des principes juridiques de l'État Partie, la responsabilité des personnes morales peut être pénale, civile ou administrative.

3. Cette responsabilité est sans préjudice de la responsabilité pénale des personnes physiques qui ont commis les infractions.

4. Chaque État Partie veille, en particulier, à ce que les personnes morales tenues responsables conformément au présent article fassent l'objet de sanctions efficaces, proportionnées et dissuasives de nature pénale ou non pénale, y compris de sanctions pécuniaires.

Article 27
Participation et tentative

1. Chaque État Partie adopte les mesures législatives et autres nécessaires pour conférer le caractère d'infraction pénale, conformément à son droit interne, au fait de participer à quelque titre que ce soit, par exemple comme complice, autre assistant ou instigateur, à une infraction établie conformément à la présente Convention.

2. Chaque État Partie peut adopter les mesures législatives et autres nécessaires pour conférer le caractère d'infraction pénale, conformément à son droit interne, au fait de tenter de commettre une infraction établie conformément à la présente Convention.

3. Chaque État Partie peut adopter les mesures législatives et autres nécessaires pour conférer le caractère d'infraction pénale, conformément à son droit interne, au fait de préparer une infraction établie conformément à la présente Convention.

Article 28
La connaissance, l'intention et la motivation en tant qu'éléments d'une infraction

La connaissance, l'intention ou la motivation nécessaires en tant qu'éléments d'une infraction établie conformément à la présente Convention peuvent être déduites de circonstances factuelles objectives.

Article 29
Prescription

Lorsqu'il y a lieu, chaque État Partie fixe, dans le cadre de son droit interne, un long délai de prescription dans lequel des poursuites peuvent être engagées du chef d'une des infractions établies conformément à la présente Convention et fixe un délai plus long ou suspend la prescription lorsque l'auteur présumé de l'infraction s'est soustrait à la justice.

Article 30
Poursuites judiciaires, jugement et sanctions

1. Chaque État Partie rend la commission d'une infraction établie conformément à la présente Convention passible de sanctions qui tiennent compte de la gravité de cette infraction.

2. Chaque État Partie prend les mesures nécessaires pour établir ou maintenir, conformément à son système juridique et à ses principes constitutionnels, un équilibre approprié entre toutes immunités ou tous privilèges de juridiction accordés à ses agents publics dans l'exercice de leurs fonctions, et la possibilité, si nécessaire, de rechercher, de poursuivre et de juger effectivement les infractions établies conformément à la présente Convention.

3. Chaque État Partie s'efforce de faire en sorte que tout pouvoir judiciaire discrétionnaire conféré par son droit interne et afférent aux poursuites judiciaires engagées contre des personnes pour des infractions établies conformément à la présente Convention soit exercé de façon à optimiser l'efficacité des mesures de détection et de répression de ces infractions, compte dûment tenu de la nécessité d'exercer un effet dissuasif en ce qui concerne leur commission.

4. S'agissant d'infractions établies conformément à la présente Convention, chaque État Partie prend des mesures appropriées, conformément à son droit interne et compte dûment tenu des droits de la défense, pour faire en sorte que les conditions auxquelles sont subordonnées les décisions de mise en liberté dans l'attente du jugement ou de la procédure d'appel tiennent compte de la nécessité d'assurer la présence du défendeur lors de la procédure pénale ultérieure.

5. Chaque État Partie prend en compte la gravité des infractions concernées lorsqu'il envisage l'éventualité d'une libération anticipée ou conditionnelle de personnes reconnues coupables de ces infractions.

6. Chaque État Partie, dans la mesure compatible avec les principes fondamentaux de son système juridique, envisage d'établir des procédures permettant, s'il y a lieu, à l'autorité compétente de révoquer, de suspendre ou de muter un agent public accusé d'une infraction établie conformément à la présente Convention, en gardant à l'esprit le respect du principe de la présomption d'innocence.

7. Lorsque la gravité de l'infraction le justifie, chaque État Partie, dans la mesure compatible avec les principes fondamentaux de son système juridique, envisage d'établir des procédures permettant de déchoir, par décision de justice ou par tout autre moyen approprié, pour une durée fixée par son droit interne, les personnes reconnues coupables d'infractions établies conformément à la présente Convention du droit :

a) D'exercer une fonction publique ; et

b) D'exercer une fonction dans une entreprise dont l'État est totalement ou partiellement propriétaire.

8. Le paragraphe 1 du présent article s'entend sans préjudice de l'exercice des pouvoirs disciplinaires par les autorités compétentes à l'encontre des fonctionnaires.

9. Aucune disposition de la présente Convention ne porte atteinte au principe selon lequel la définition des infractions établies conformément à celle-ci et des moyens juridiques de défense applicables ou autres principes juridiques régissant la légalité des incriminations relève exclusivement du droit interne d'un État Partie et selon lequel lesdites infractions sont poursuivies et punies conformément à ce droit.

10. Les États Parties s'efforcent de promouvoir la réinsertion dans la société des personnes reconnues coupables d'infractions établies conformément à la présente Convention.

Article 31
Gel, saisie et confiscation

1. Chaque État Partie prend, dans toute la mesure possible dans le cadre de son système juridique interne, les mesures nécessaires pour permettre la confiscation :

a) Du produit du crime provenant d'infractions établies conformément à la présente Convention ou de biens dont la valeur correspond à celle de ce produit ;

b) Des biens, matériels ou autres instruments utilisés ou destinés à être utilisés pour les infractions établies conformément à la présente Convention.

2. Chaque État Partie prend les mesures nécessaires pour permettre l'identification, la localisation, le gel ou la saisie de tout ce qui est mentionné au paragraphe 1 du présent article aux fins de confiscation éventuelle.

3. Chaque État Partie adopte, conformément à son droit interne, les mesures législatives et autres nécessaires pour réglementer l'administration par les autorités compétentes des biens gelés, saisis ou confisqués visés aux paragraphes 1 et 2 du présent article.

4. Si ce produit du crime a été transformé ou converti, en partie ou en totalité, en d'autres biens, ces derniers peuvent faire l'objet des mesures visées au présent article en lieu et place dudit produit.

5. Si ce produit du crime a été mêlé à des biens acquis légitimement, ces biens, sans préjudice de tout pouvoir de gel ou de saisie, sont confiscables à concurrence de la valeur estimée du produit qui y a été mêlé.

6. Les revenus ou autres avantages tirés de ce produit du crime, des biens en lesquels le produit a été transformé ou converti ou des biens auxquels il a été mêlé peuvent aussi faire l'objet des mesures visées au présent article, de la même manière et dans la même mesure que le produit du crime.

7. Aux fins du présent article et de l'article 55 de la présente Convention, chaque État Partie habilite ses tribunaux ou autres autorités compétentes à ordonner la production ou la saisie de documents bancaires, financiers ou commerciaux. Un État Partie ne peut invoquer le secret bancaire pour refuser de donner effet aux dispositions du présent paragraphe.

8. Les États Parties peuvent envisager d'exiger que l'auteur d'une infraction établisse l'origine licite du produit présumé du crime ou d'autres biens confiscables,

dans la mesure où cette exigence est conforme aux principes fondamentaux de leur droit interne et à la nature des procédures judiciaires et autres.

9. L'interprétation des dispositions du présent article ne doit en aucun cas porter atteinte aux droits des tiers de bonne foi.

10. Aucune disposition du présent article ne porte atteinte au principe selon lequel les mesures qui y sont visées sont définies et exécutées conformément aux dispositions du droit interne de chaque État Partie et sous réserve de celles-ci.

Article 32
Protection des témoins, des experts et des victimes

1. Chaque État Partie prend, conformément à son système juridique interne et dans la limite de ses moyens, des mesures appropriées pour assurer une protection efficace contre des actes éventuels de représailles ou d'intimidation aux témoins et aux experts qui déposent concernant des infractions établies conformément à la présente Convention et, s'il y a lieu, à leurs parents et à d'autres personnes qui leur sont proches.

2. Les mesures envisagées au paragraphe 1 du présent article peuvent consister notamment, sans préjudice des droits du défendeur, y compris du droit à une procédure régulière :

a) À établir, pour la protection physique de ces personnes, des procédures visant notamment, selon les besoins et dans la mesure du possible, à leur fournir un nouveau domicile et à permettre, s'il y a lieu, que les renseignements concernant leur identité et le lieu où elles se trouvent ne soient pas divulgués ou que leur divulgation soit limitée ;

b) À prévoir des règles de preuve qui permettent aux témoins et experts de déposer d'une manière qui garantisse leur sécurité, notamment à les autoriser à déposer en recourant à des techniques de communication telles que les liaisons vidéo ou à d'autres moyens adéquats.

3. Les États Parties envisagent de conclure des accords ou arrangements avec d'autres États en vue de fournir un nouveau domicile aux personnes mentionnées au paragraphe 1 du présent article.

4. Les dispositions du présent article s'appliquent également aux victimes lorsqu'elles sont témoins.

5. Chaque État Partie, sous réserve de son droit interne, fait en sorte que les avis et préoccupations des victimes soient présentés et pris en compte aux stades appropriés de la procédure pénale engagée contre les auteurs d'infractions d'une manière qui ne porte pas préjudice aux droits de la défense.

Article 33
Protection des personnes qui communiquent des informations

Chaque État Partie envisage d'incorporer dans son système juridique interne des mesures appropriées pour assurer la protection contre tout traitement injustifié de toute personne qui signale aux autorités compétentes, de bonne foi et sur la base de soupçons raisonnables, tous faits concernant les infractions établies conformément à la présente Convention.

Article 34
Conséquences d'actes de corruption

Compte dûment tenu des droits des tiers acquis de bonne foi, chaque État Partie prend, conformément aux principes fondamentaux de son droit interne, des mesures pour s'attaquer aux conséquences de la corruption. Dans cette perspective, les États Parties peuvent considérer la corruption comme un facteur pertinent dans une procédure judiciaire pour décider l'annulation ou la rescision d'un contrat, le retrait d'une concession ou de tout autre acte juridique analogue ou prendre toute autre mesure corrective.

Article 35
Réparation du préjudice

Chaque État Partie prend les mesures nécessaires, conformément aux principes de son droit interne, pour donner aux entités ou personnes qui ont subi un préjudice du fait d'un acte de corruption le droit d'engager une action en justice à l'encontre des responsables dudit préjudice en vue d'obtenir réparation.

Article 36
Autorités spécialisées

Chaque État Partie fait en sorte, conformément aux principes fondamentaux de son système juridique, qu'existent un ou plusieurs organes ou des personnes spécialisés dans la lutte contre la corruption par la détection et la répression. Ce ou ces organes ou ces personnes se voient accorder l'indépendance nécessaire, conformément aux principes fondamentaux du système juridique de l'État Partie, pour pouvoir exercer leurs fonctions efficacement et à l'abri de toute influence indue. Ces personnes ou le personnel dudit ou desdits organes devraient avoir la formation et les ressources appropriées pour exercer leurs tâches.

Article 37
Coopération avec les services de détection et de répression

1. Chaque État Partie prend des mesures appropriées pour encourager les personnes qui participent ou ont participé à la commission d'une infraction établie conformément à la présente Convention à fournir aux autorités compétentes des informations utiles à des fins d'enquête et de recherche de preuves, ainsi qu'une aide factuelle et concrète qui pourrait contribuer à priver les auteurs de l'infraction du produit du crime et à récupérer ce produit.

2. Chaque État Partie envisage de prévoir la possibilité, dans les cas appropriés, d'alléger la peine dont est passible un prévenu qui coopère de manière substantielle à l'enquête ou aux poursuites relatives à une infraction établie conformément à la présente Convention.

3. Chaque État Partie envisage de prévoir la possibilité, conformément aux principes fondamentaux de son droit interne, d'accorder l'immunité de poursuites à une personne qui coopère de manière substantielle à l'enquête ou aux poursuites relatives à une infraction établie conformément à la présente Convention.

4. La protection de ces personnes est assurée, *mutatis mutandis*, comme le prévoit l'article 32 de la présente Convention.

5. Lorsqu'une personne qui est visée au paragraphe 1 du présent article et se trouve dans un État Partie peut apporter une coopération substantielle aux autorités compétentes d'un autre État Partie, les États Parties concernés peuvent envisager de

conclure des accords ou arrangements, conformément à leur droit interne, concernant l'éventuel octroi par l'autre État Partie du traitement décrit aux paragraphes 2 et 3 du présent article.

Article 38
Coopération entre autorités nationales

Chaque État Partie prend les mesures nécessaires pour encourager, conformément à son droit interne, la coopération entre, d'une part, ses autorités publiques ainsi que ses agents publics et, d'autre part, ses autorités chargées des enquêtes et des poursuites relatives à des infractions pénales. Cette coopération peut consister :

a) Pour les premiers à informer, de leur propre initiative, les secondes lorsqu'il existe des motifs raisonnables de considérer que l'une des infractions établies conformément aux articles 15, 21 et 23 de la présente Convention a été commise ; ou

b) Pour les premiers à fournir, sur demande, aux secondes toutes les informations nécessaires.

Article 39
Coopération entre autorités nationales et secteur privé

1. Chaque État Partie prend les mesures nécessaires pour encourager, conformément à son droit interne, la coopération entre les autorités nationales chargées des enquêtes et des poursuites et des entités du secteur privé, en particulier les institutions financières, sur des questions concernant la commission d'infractions établies conformément à la présente Convention.

2. Chaque État Partie envisage d'encourager ses ressortissants et les autres personnes ayant leur résidence habituelle sur son territoire à signaler aux autorités nationales chargées des enquêtes et des poursuites la commission d'une infraction établie conformément à la présente Convention.

Article 40
Secret bancaire

Chaque État Partie veille, en cas d'enquêtes judiciaires nationales sur des infractions établies conformément à la présente Convention, à ce qu'il y ait dans son système juridique interne des mécanismes appropriés pour surmonter les obstacles qui peuvent résulter de l'application de lois sur le secret bancaire.

Article 41
Antécédents judiciaires

Chaque État Partie peut adopter les mesures législatives ou autres nécessaires pour tenir compte, dans les conditions et aux fins qu'il juge appropriées, de toute condamnation dont l'auteur présumé d'une infraction aurait antérieurement fait l'objet dans un autre État, afin d'utiliser cette information dans le cadre d'une procédure pénale relative à une infraction établie conformément à la présente Convention.

Article 42
Compétence

1. Chaque État Partie adopte les mesures nécessaires pour établir sa compétence à l'égard des infractions établies conformément à la présente Convention dans les cas suivants :

a) Lorsque l'infraction est commise sur son territoire ; ou

b) Lorsque l'infraction est commise à bord d'un navire qui bat son pavillon ou à bord d'un aéronef immatriculé conformément à son droit interne au moment où ladite infraction est commise.

2. Sous réserve de l'article 4 de la présente Convention, un État Partie peut également établir sa compétence à l'égard de l'une quelconque de ces infractions dans les cas suivants :

a) Lorsque l'infraction est commise à l'encontre d'un de ses ressortissants ; ou

b) Lorsque l'infraction est commise par l'un de ses ressortissants ou par une personne apatride résidant habituellement sur son territoire ; ou

c) Lorsque l'infraction est l'une de celles établies conformément à l'alinéa *b* ii du paragraphe 1 de l'article 23 de la présente Convention et est commise hors de son territoire en vue de la commission, sur son territoire, d'une infraction établie conformément aux alinéas *a* i ou ii ou *b* i du paragraphe 1 de l'article 23 de la présente Convention ; ou

d) Lorsque l'infraction est commise à son encontre.

3. Aux fins de l'article 44 de la présente Convention, chaque État Partie prend les mesures nécessaires pour établir sa compétence à l'égard des infractions établies conformément à la présente Convention lorsque l'auteur présumé se trouve sur son territoire et qu'il n'extrade pas cette personne au seul motif qu'elle est l'un de ses ressortissants.

4. Chaque État Partie peut également prendre les mesures nécessaires pour établir sa compétence à l'égard des infractions établies conformément à la présente Convention lorsque l'auteur présumé se trouve sur son territoire et qu'il ne l'extrade pas.

5. Si un État Partie qui exerce sa compétence en vertu du paragraphe 1 ou 2 du présent article a été avisé, ou a appris de toute autre façon, que d'autres États Parties mènent une enquête ou ont engagé des poursuites ou une procédure judiciaire concernant le même acte, les autorités compétentes de ces États Parties se consultent, selon qu'il convient, pour coordonner leurs actions.

6. Sans préjudice des normes du droit international général, la présente Convention n'exclut pas l'exercice de toute compétence pénale établie par un État Partie conformément à son droit interne.

Chapitre IV
Coopération internationale

Article 43
Coopération internationale

1. Les États Parties coopèrent en matière pénale conformément aux articles 44 à 50 de la présente Convention. Lorsqu'il y a lieu et conformément à leur système juridique interne, les États Parties envisagent de se prêter mutuellement assistance dans les enquêtes et les procédures concernant des affaires civiles et administratives relatives à la corruption.

2. En matière de coopération internationale, chaque fois que la double incrimination est considérée comme une condition, celle-ci est réputée remplie, que la législation de l'État Partie requis qualifie ou désigne ou non l'infraction de la même manière que l'État Partie requérant, si l'acte constituant l'infraction pour laquelle l'assistance est demandée est une infraction pénale en vertu de la législation des deux États Parties.

Article 44
Extradition

1. Le présent article s'applique aux infractions établies conformément à la présente Convention lorsque la personne faisant l'objet de la demande d'extradition se trouve sur le territoire de l'État Partie requis, à condition que l'infraction pour laquelle l'extradition est demandée soit punissable par le droit interne de l'État Partie requérant et de l'État Partie requis.

2. Nonobstant les dispositions du paragraphe 1 du présent article, un État Partie dont la législation le permet peut accorder l'extradition d'une personne pour l'une quelconque des infractions visées par la présente Convention qui ne sont pas punissables en vertu de son droit interne.

3. Si la demande d'extradition porte sur plusieurs infractions distinctes, dont au moins une donne lieu à extradition en vertu du présent article et dont certaines ne donnent pas lieu à extradition en raison de la durée de l'emprisonnement mais ont un lien avec des infractions établies conformément à la présente Convention, l'État Partie requis peut appliquer le présent article également à ces infractions.

4. Chacune des infractions auxquelles s'applique le présent article est de plein droit incluse dans tout traité d'extradition en vigueur entre les États Parties en tant qu'infraction dont l'auteur peut être extradé. Les États Parties s'engagent à inclure ces infractions en tant qu'infractions dont l'auteur peut être extradé dans tout traité d'extradition qu'ils concluront entre eux. Un État Partie dont la législation le permet, lorsqu'il se fonde sur la présente Convention pour l'extradition, ne considère aucune des infractions établies conformément à la présente Convention comme une infraction politique.

5. Si un État Partie qui subordonne l'extradition à l'existence d'un traité reçoit une demande d'extradition d'un État Partie avec lequel il n'a pas conclu pareil traité, il peut considérer la présente Convention comme la base légale de l'extradition pour les infractions auxquelles le présent article s'applique.

6. Un État Partie qui subordonne l'extradition à l'existence d'un traité :

a) Au moment du dépôt de son instrument de ratification, d'acceptation, d'approbation ou d'adhésion à la présente Convention, indique au Secrétaire général

de l'Organisation des Nations Unies s'il considère la présente Convention comme la base légale pour coopérer en matière d'extradition avec d'autres États Parties ; et

b) S'il ne considère pas la présente Convention comme la base légale pour coopérer en matière d'extradition, s'efforce, s'il y a lieu, de conclure des traités d'extradition avec d'autres États Parties afin d'appliquer le présent article.

7. Les États Parties qui ne subordonnent pas l'extradition à l'existence d'un traité reconnaissent entre eux aux infractions auxquelles le présent article s'applique le caractère d'infraction dont l'auteur peut être extradé.

8. L'extradition est subordonnée aux conditions prévues par le droit interne de l'État Partie requis ou par les traités d'extradition applicables, y compris, notamment, aux conditions concernant la peine minimale requise pour extrader et aux motifs pour lesquels l'État Partie requis peut refuser l'extradition.

9. Les États Parties s'efforcent, sous réserve de leur droit interne, d'accélérer les procédures d'extradition et de simplifier les exigences en matière de preuve y relatives en ce qui concerne les infractions auxquelles s'applique le présent article.

10. Sous réserve des dispositions de son droit interne et des traités d'extradition qu'il a conclus, l'État Partie requis peut, à la demande de l'État Partie requérant et s'il estime que les circonstances le justifient et qu'il y a urgence, placer en détention une personne présente sur son territoire dont l'extradition est demandée ou prendre à son égard d'autres mesures appropriées pour assurer sa présence lors de la procédure d'extradition.

11. Un État Partie sur le territoire duquel se trouve l'auteur présumé d'une infraction, s'il n'extrade pas cette personne au titre d'une infraction à laquelle s'applique le présent article au seul motif qu'elle est l'un de ses ressortissants, est tenu, à la demande de l'État Partie requérant l'extradition, de soumettre l'affaire sans retard excessif à ses autorités compétentes aux fins de poursuites. Lesdites autorités prennent leur décision et mènent les poursuites de la même manière que pour toute autre infraction grave en vertu du droit interne de cet État Partie. Les États Parties intéressés coopèrent entre eux, notamment en matière de procédure et de preuve, afin d'assurer l'efficacité des poursuites.

12. Lorsqu'un État Partie, en vertu de son droit interne, n'est autorisé à extrader ou remettre de toute autre manière l'un de ses ressortissants que si cette personne est ensuite renvoyée sur son territoire pour purger la peine prononcée à l'issue du procès ou de la procédure à l'origine de la demande d'extradition ou de remise, et lorsque cet État Partie et l'État Partie requérant s'accordent sur cette option et d'autres conditions qu'ils peuvent juger appropriées, cette extradition ou remise conditionnelle est suffisante aux fins de l'exécution de l'obligation énoncée au paragraphe 11 du présent article.

13. Si l'extradition, demandée aux fins d'exécution d'une peine, est refusée parce que la personne faisant l'objet de cette demande est un ressortissant de l'État Partie requis, celui-ci, si son droit interne le lui permet, en conformité avec les prescriptions de ce droit et à la demande de l'État Partie requérant, envisage de faire exécuter lui-même la peine prononcée conformément au droit interne de l'État Partie requérant, ou le reliquat de cette peine.

14. Toute personne faisant l'objet de poursuites en raison de l'une quelconque des infractions auxquelles le présent article s'applique se voit garantir un traitement équitable à tous les stades de la procédure, y compris la jouissance de tous les droits

et de toutes les garanties prévus par le droit interne de l'État Partie sur le territoire duquel elle se trouve.

15. Aucune disposition de la présente Convention ne doit être interprétée comme faisant obligation à l'État Partie requis d'extrader s'il a de sérieuses raisons de penser que la demande a été présentée aux fins de poursuivre ou de punir une personne en raison de son sexe, de sa race, de sa religion, de sa nationalité, de son origine ethnique ou de ses opinions politiques, ou que donner suite à cette demande causerait un préjudice à cette personne pour l'une quelconque de ces raisons.

16. Les États Parties ne peuvent refuser une demande d'extradition au seul motif que l'infraction est considérée comme touchant aussi à des questions fiscales.

17. Avant de refuser l'extradition, l'État Partie requis consulte, s'il y a lieu, l'État Partie requérant afin de lui donner toute possibilité de présenter ses opinions et de fournir des informations à l'appui de ses allégations.

18. Les États Parties s'efforcent de conclure des accords ou arrangements bilatéraux et multilatéraux pour permettre l'extradition ou pour en accroître l'efficacité.

Article 45
Transfèrement des personnes condamnées

Les États Parties peuvent envisager de conclure des accords ou des arrangements bilatéraux ou multilatéraux relatifs au transfèrement sur leur territoire de personnes condamnées à des peines d'emprisonnement ou autres peines privatives de liberté du fait d'infractions établies conformément à la présente Convention afin qu'elles puissent y purger le reliquat de leur peine.

Article 46
Entraide judiciaire

1. Les États Parties s'accordent mutuellement l'entraide judiciaire la plus large possible lors des enquêtes, poursuites et procédures judiciaires concernant les infractions visées par la présente Convention.

2. L'entraide judiciaire la plus large possible est accordée, autant que les lois, traités, accords et arrangements pertinents de l'État Partie requis le permettent, lors des enquêtes, poursuites et procédures judiciaires concernant les infractions dont une personne morale peut être tenue responsable dans l'État Partie requérant, conformément à l'article 26 de la présente Convention.

3. L'entraide judiciaire qui est accordée en application du présent article peut être demandée aux fins suivantes :

a) Recueillir des témoignages ou des dépositions ;

b) Signifier des actes judiciaires ;

c) Effectuer des perquisitions et des saisies, ainsi que des gels ;

d) Examiner des objets et visiter des lieux ;

e) Fournir des informations, des pièces à conviction et des estimations d'experts ;

f) Fournir des originaux ou des copies certifiées conformes de documents et dossiers pertinents, y compris des documents administratifs, bancaires, financiers ou commerciaux et des documents de société ;

g) Identifier ou localiser des produits du crime, des biens, des instruments ou d'autres choses afin de recueillir des éléments de preuve ;

h) Faciliter la comparution volontaire de personnes dans l'État Partie requérant ;

i) Fournir tout autre type d'assistance compatible avec le droit interne de l'État Partie requis ;

j) Identifier, geler et localiser le produit du crime, conformément aux dispositions du chapitre V de la présente Convention ;

k) Recouvrer des avoirs, conformément aux dispositions du chapitre V de la présente Convention.

4. Sans préjudice du droit interne, les autorités compétentes d'un État Partie peuvent, sans demande préalable, communiquer des informations concernant des affaires pénales à une autorité compétente d'un autre État Partie, si elles pensent que ces informations pourraient aider celle-ci à entreprendre ou à mener à bien des enquêtes et des poursuites pénales, ou amener ce dernier État Partie à formuler une demande en vertu de la présente Convention.

5. La communication d'informations conformément au paragraphe 4 du présent article se fait sans préjudice des enquêtes et poursuites pénales dans l'État dont les autorités compétentes fournissent les informations. Les autorités compétentes qui reçoivent ces informations accèdent à toute demande tendant à ce que lesdites informations restent confidentielles, même temporairement, ou à ce que leur utilisation soit assortie de restrictions. Toutefois, cela n'empêche pas l'État Partie qui reçoit les informations de révéler, lors de la procédure judiciaire, des informations à la décharge d'un prévenu. Dans ce dernier cas, l'État Partie qui reçoit les informations avise l'État Partie qui les communique avant la révélation, et s'il lui en est fait la demande, consulte ce dernier. Si, dans un cas exceptionnel, une notification préalable n'est pas possible, l'État Partie qui reçoit les informations informe sans retard de la révélation l'État Partie qui les communique.

6. Les dispositions du présent article n'affectent en rien les obligations découlant de tout autre traité bilatéral ou multilatéral régissant ou devant régir, entièrement ou partiellement, l'entraide judiciaire.

7. Les paragraphes 9 à 29 du présent article sont applicables aux demandes faites conformément au présent article si les États Parties en question ne sont pas liés par un traité d'entraide judiciaire. Si lesdits États Parties sont liés par un tel traité, les dispositions correspondantes de ce traité sont applicables, à moins que les États Parties ne conviennent d'appliquer à leur place les dispositions des paragraphes 9 à 29 du présent article. Les États Parties sont vivement encouragés à appliquer ces paragraphes s'ils facilitent la coopération.

8. Les États Parties ne peuvent invoquer le secret bancaire pour refuser l'entraide judiciaire prévue au présent article.

9. *a*) Lorsqu'en application du présent article il répond à une demande d'aide en l'absence de double incrimination, un État Partie requis tient compte de l'objet de la présente Convention tel qu'énoncé à l'article premier ;

b) Les États Parties peuvent invoquer l'absence de double incrimination pour refuser de fournir une aide en application du présent article. Toutefois, un État Partie requis, lorsque cela est compatible avec les concepts fondamentaux de son système juridique, accorde l'aide demandée si elle n'implique pas de mesures

coercitives. Cette aide peut être refusée lorsque la demande porte sur des questions mineures ou des questions pour lesquelles la coopération ou l'aide demandée peut être obtenue sur le fondement d'autres dispositions de la présente Convention ;

c) Chaque État Partie peut envisager de prendre les mesures nécessaires pour lui permettre de fournir une aide plus large en application du présent article, en l'absence de double incrimination.

10. Toute personne détenue ou purgeant une peine sur le territoire d'un État Partie, dont la présence est requise dans un autre État Partie à des fins d'identification ou de témoignage ou pour qu'elle apporte de toute autre manière son concours à l'obtention de preuves dans le cadre d'enquêtes, de poursuites ou de procédures judiciaires relatives aux infractions visées par la présente Convention, peut faire l'objet d'un transfèrement si les conditions ci-après sont réunies :

a) Ladite personne y consent librement et en toute connaissance de cause ;

b) Les autorités compétentes des deux États Parties concernés y consentent, sous réserve des conditions que ces États Parties peuvent juger appropriées.

11. Aux fins du paragraphe 10 du présent article :

a) L'État Partie vers lequel la personne est transférée a le pouvoir et l'obligation de la garder en détention, sauf demande ou autorisation contraire de la part de l'État Partie à partir duquel elle a été transférée ;

b) L'État Partie vers lequel la personne est transférée s'acquitte sans retard de l'obligation de la remettre à la garde de l'État Partie à partir duquel elle a été transférée, conformément à ce qui aura été convenu au préalable ou autrement décidé par les autorités compétentes des deux États Parties ;

c) L'État Partie vers lequel la personne est transférée ne peut exiger de l'État Partie à partir duquel elle a été transférée qu'il engage une procédure d'extradition pour qu'elle lui soit remise ;

d) Il est tenu compte de la période que la personne a passée en détention dans l'État Partie vers lequel elle a été transférée aux fins du décompte de la peine à purger dans l'État Partie à partir duquel elle a été transférée.

12. À moins que l'État Partie à partir duquel une personne doit être transférée en vertu des paragraphes 10 et 11 du présent article ne donne son accord, ladite personne, quelle que soit sa nationalité, n'est pas poursuivie, détenue, punie ni soumise à d'autres restrictions de sa liberté personnelle sur le territoire de l'État Partie vers lequel elle est transférée à raison d'actes, d'omissions ou de condamnations antérieurs à son départ du territoire de l'État Partie à partir duquel elle a été transférée.

13. Chaque État Partie désigne une autorité centrale qui a la responsabilité et le pouvoir de recevoir les demandes d'entraide judiciaire et, soit de les exécuter, soit de les transmettre aux autorités compétentes pour exécution. Si un État Partie a une région ou un territoire spécial doté d'un système d'entraide judiciaire différent, il peut désigner une autorité centrale distincte qui aura la même fonction pour ladite région ou ledit territoire. Les autorités centrales assurent l'exécution ou la transmission rapide et en bonne et due forme des demandes reçues. Si l'autorité centrale transmet la demande à une autorité compétente pour exécution, elle encourage l'exécution rapide et en bonne et due forme de la demande par l'autorité compétente. L'autorité centrale désignée à cette fin fait l'objet d'une notification adressée au Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies au moment où

chaque État Partie dépose son instrument de ratification, d'acceptation ou d'approbation ou d'adhésion à la présente Convention. Les demandes d'entraide judiciaire et toute communication y relative sont transmises aux autorités centrales désignées par les États Parties. La présente disposition s'entend sans préjudice du droit de tout État Partie d'exiger que ces demandes et communications lui soient adressées par la voie diplomatique et, en cas d'urgence, si les États Parties en conviennent, par l'intermédiaire de l'Organisation internationale de police criminelle, si cela est possible.

14. Les demandes sont adressées par écrit ou, si possible, par tout autre moyen pouvant produire un document écrit, dans une langue acceptable pour l'État Partie requis, dans des conditions permettant audit État Partie d'en établir l'authenticité. La ou les langues acceptables pour chaque État Partie sont notifiées au Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies au moment où ledit État Partie dépose son instrument de ratification, d'acceptation ou d'approbation ou d'adhésion à la présente Convention. En cas d'urgence et si les États Parties en conviennent, les demandes peuvent être faites oralement mais doivent être confirmées sans délai par écrit.

15. Une demande d'entraide judiciaire doit contenir les renseignements suivants :

a) La désignation de l'autorité dont émane la demande ;

b) L'objet et la nature de l'enquête, des poursuites ou de la procédure judiciaire auxquelles se rapporte la demande, ainsi que le nom et les fonctions de l'autorité qui en est chargée ;

c) Un résumé des faits pertinents, sauf pour les demandes adressées aux fins de la signification d'actes judiciaires ;

d) Une description de l'assistance requise et le détail de toute procédure particulière que l'État Partie requérant souhaite voir appliquée ;

e) Si possible, l'identité, l'adresse et la nationalité de toute personne visée ; et

f) Le but dans lequel le témoignage, les informations ou les mesures sont demandés.

16. L'État Partie requis peut demander un complément d'information lorsque cela apparaît nécessaire pour exécuter la demande conformément à son droit interne ou lorsque cela peut en faciliter l'exécution.

17. Toute demande est exécutée conformément au droit interne de l'État Partie requis et, dans la mesure où cela ne contrevient pas au droit interne de l'État Partie requis et lorsque cela est possible, conformément aux procédures spécifiées dans la demande.

18. Lorsque cela est possible et conforme aux principes fondamentaux du droit interne, si une personne qui se trouve sur le territoire d'un État Partie doit être entendue comme témoin ou comme expert par les autorités judiciaires d'un autre État Partie, le premier État Partie peut, à la demande de l'autre, autoriser son audition par vidéoconférence s'il n'est pas possible ou souhaitable qu'elle comparaisse en personne sur le territoire de l'État Partie requérant. Les États Parties peuvent convenir que l'audition sera conduite par une autorité judiciaire de l'État Partie requérant et qu'une autorité judiciaire de l'État Partie requis y assistera.

19. L'État Partie requérant ne communique ni n'utilise les informations ou les éléments de preuve fournis par l'État Partie requis pour des enquêtes, poursuites ou

procédures judiciaires autres que celles visées dans la demande sans le consentement préalable de l'État Partie requis. Rien dans le présent paragraphe n'empêche l'État Partie requérant de révéler, lors de la procédure, des informations ou des éléments de preuve à décharge. Dans ce cas, l'État Partie requérant avise l'État Partie requis avant la révélation et, s'il lui en est fait la demande, consulte ce dernier. Si, dans un cas exceptionnel, une notification préalable n'est pas possible, l'État Partie requérant informe sans retard l'État Partie requis de la révélation.

20. L'État Partie requérant peut exiger que l'État Partie requis garde le secret sur la demande et sa teneur, sauf dans la mesure nécessaire pour l'exécuter. Si l'État Partie requis ne peut satisfaire à cette exigence, il en informe sans délai l'État Partie requérant.

21. L'entraide judiciaire peut être refusée :

a) Si la demande n'est pas faite conformément aux dispositions du présent article ;

b) Si l'État Partie requis estime que l'exécution de la demande est susceptible de porter atteinte à sa souveraineté, à sa sécurité, à son ordre public ou à d'autres intérêts essentiels ;

c) Au cas où le droit interne de l'État Partie requis interdirait à ses autorités de prendre les mesures demandées s'il s'agissait d'une infraction analogue ayant fait l'objet d'une enquête, de poursuites ou d'une procédure judiciaire dans le cadre de sa propre compétence ;

d) Au cas où il serait contraire au système juridique de l'État Partie requis concernant l'entraide judiciaire d'accepter la demande.

22. Les États Parties ne peuvent refuser une demande d'entraide judiciaire au seul motif que l'infraction est considérée comme touchant aussi à des questions fiscales.

23. Tout refus d'entraide judiciaire doit être motivé.

24. L'État Partie requis exécute la demande d'entraide judiciaire aussi promptement que possible et tient compte dans toute la mesure possible de tous délais suggérés par l'État Partie requérant et qui sont motivés, de préférence dans la demande. L'État Partie requérant peut présenter des demandes raisonnables d'informations sur l'état d'avancement des mesures prises par l'État Partie requis pour faire droit à sa demande. L'État Partie requis répond aux demandes raisonnables de l'État Partie requérant concernant les progrès réalisés dans l'exécution de la demande. Quand l'entraide demandée n'est plus nécessaire, l'État Partie requérant en informe promptement l'État Partie requis.

25. L'entraide judiciaire peut être différée par l'État Partie requis au motif qu'elle entraverait une enquête, des poursuites ou une procédure judiciaire en cours.

26. Avant de refuser une demande en vertu du paragraphe 21 du présent article ou d'en différer l'exécution en vertu du paragraphe 25, l'État Partie requis étudie avec l'État Partie requérant la possibilité d'accorder l'entraide sous réserve des conditions qu'il juge nécessaires. Si l'État Partie requérant accepte l'entraide sous réserve de ces conditions, il se conforme à ces dernières.

27. Sans préjudice de l'application du paragraphe 12 du présent article, un témoin, un expert ou une autre personne qui, à la demande de l'État Partie requérant, consent à déposer au cours d'une procédure ou à collaborer à une enquête, à des poursuites ou à une procédure judiciaire sur le territoire de l'État Partie requérant ne sera pas poursuivi, détenu, puni ni soumis à d'autres restrictions de sa liberté

personnelle sur ce territoire à raison d'actes, d'omissions ou de condamnations antérieurs à son départ du territoire de l'État Partie requis. Cette immunité cesse lorsque le témoin, l'expert ou ladite personne ayant eu, pendant une période de quinze jours consécutifs ou toute autre période convenue par les États Parties à compter de la date à laquelle ils ont été officiellement informés que leur présence n'était plus requise par les autorités judiciaires, la possibilité de quitter le territoire de l'État Partie requérant, y sont néanmoins demeurés volontairement ou, l'ayant quitté, y sont revenus de leur plein gré.

28. Les frais ordinaires encourus pour exécuter une demande sont à la charge de l'État Partie requis, à moins qu'il n'en soit convenu autrement entre les États Parties concernés. Lorsque des dépenses importantes ou extraordinaires sont ou se révèlent ultérieurement nécessaires pour exécuter la demande, les États Parties se consultent pour fixer les conditions selon lesquelles la demande sera exécutée, ainsi que la manière dont les frais seront assumés.

29. L'État Partie requis :

a) Fournit à l'État Partie requérant copie des dossiers, documents ou renseignements administratifs en sa possession et auxquels, en vertu de son droit interne, le public a accès ;

b) Peut, à son gré, fournir à l'État Partie requérant intégralement, en partie ou aux conditions qu'il estime appropriées, copie de tous dossiers, documents ou renseignements administratifs en sa possession et auxquels, en vertu de son droit interne, le public n'a pas accès.

30. Les États Parties envisagent, s'il y a lieu, la possibilité de conclure des accords ou des arrangements bilatéraux ou multilatéraux qui servent les objectifs du présent article, mettent en pratique ses dispositions ou les renforcent.

Article 47
Transfert des procédures pénales

Les États Parties envisagent la possibilité de se transférer mutuellement les procédures relatives à la poursuite d'une infraction établie conformément à la présente Convention dans les cas où ce transfert est jugé nécessaire dans l'intérêt d'une bonne administration de la justice et, en particulier lorsque plusieurs juridictions sont concernées, en vue de centraliser les poursuites.

Article 48
Coopération entre les services de détection et de répression

1. Les États Parties coopèrent étroitement, conformément à leurs systèmes juridiques et administratifs respectifs, en vue de renforcer l'efficacité de la détection et de la répression des infractions visées par la présente Convention. En particulier, les États Parties prennent des mesures efficaces pour :

a) Renforcer les voies de communication entre leurs autorités, organismes et services compétents et, si nécessaire, en établir afin de faciliter l'échange sûr et rapide d'informations concernant tous les aspects des infractions visées par la présente Convention, y compris, si les États Parties concernés le jugent approprié, les liens avec d'autres activités criminelles ;

b) Coopérer avec d'autres États Parties, s'agissant des infractions visées par la présente Convention, dans la conduite d'enquêtes concernant les points suivants :

i) Identité et activités des personnes soupçonnées d'implication dans lesdites infractions, lieu où elles se trouvent ou lieu où se trouvent les autres personnes concernées ;

ii) Mouvement du produit du crime ou des biens provenant de la commission de ces infractions ;

iii) Mouvement des biens, des matériels ou d'autres instruments utilisés ou destinés à être utilisés dans la commission de ces infractions ;

c) Fournir, lorsqu'il y a lieu, les pièces ou quantités de substances nécessaires à des fins d'analyse ou d'enquête ;

d) Échanger, lorsqu'il y a lieu, avec d'autres États Parties des informations sur les moyens et procédés spécifiques employés pour commettre les infractions visées par la présente Convention, tels que l'usage de fausses identités, de documents contrefaits, modifiés ou falsifiés ou d'autres moyens de dissimulation des activités ;

e) Faciliter une coordination efficace entre leurs autorités, organismes et services compétents et favoriser l'échange de personnel et d'experts, y compris, sous réserve de l'existence d'accords ou d'arrangements bilatéraux entre les États Parties concernés, le détachement d'agents de liaison ;

f) Échanger des informations et coordonner les mesures administratives et autres prises, comme il convient, pour détecter au plus tôt les infractions visées par la présente Convention.

2. Afin de donner effet à la présente Convention, les États Parties envisagent de conclure des accords ou des arrangements bilatéraux ou multilatéraux prévoyant une coopération directe entre leurs services de détection et de répression et, lorsque de tels accords ou arrangements existent déjà, de les modifier. En l'absence de tels accords ou arrangements entre les États Parties concernés, ces derniers peuvent se baser sur la présente Convention pour instaurer une coopération en matière de détection et de répression concernant les infractions visées par la présente Convention. Chaque fois que cela est approprié, les États Parties utilisent pleinement les accords ou arrangements, y compris les organisations internationales ou régionales, pour renforcer la coopération entre leurs services de détection et de répression.

3. Les États Parties s'efforcent de coopérer, dans la mesure de leurs moyens, pour lutter contre les infractions visées par la présente Convention commises au moyen de techniques modernes.

Article 49
Enquêtes conjointes

Les États Parties envisagent de conclure des accords ou des arrangements bilatéraux ou multilatéraux en vertu desquels, pour les affaires qui font l'objet d'enquêtes, de poursuites ou de procédures judiciaires dans un ou plusieurs États, les autorités compétentes concernées peuvent établir des instances d'enquête conjointes. En l'absence de tels accords ou arrangements, des enquêtes conjointes peuvent être décidées au cas par cas. Les États Parties concernés veillent à ce que la souveraineté de l'État Partie sur le territoire duquel l'enquête doit se dérouler soit pleinement respectée.

Article 50
Techniques d'enquête spéciales

1. Afin de combattre efficacement la corruption, chaque État Partie, dans la mesure où les principes fondamentaux de son système juridique interne le permettent et conformément aux conditions prescrites par son droit interne, prend, dans la limite de ses moyens, les mesures nécessaires pour que ses autorités compétentes puissent recourir de façon appropriée, sur son territoire, à des livraisons surveillées et, lorsqu'il le juge opportun, à d'autres techniques d'enquête spéciales, telles que la surveillance électronique ou d'autres formes de surveillance et les opérations d'infiltration, et pour que les preuves recueillies au moyen de ces techniques soient admissibles devant ses tribunaux.

2. Aux fins des enquêtes sur les infractions visées par la présente Convention, les États Parties sont encouragés à conclure, si nécessaire, des accords ou des arrangements bilatéraux ou multilatéraux appropriés pour recourir aux techniques d'enquête spéciales dans le cadre de la coopération internationale. Ces accords ou arrangements sont conclus et appliqués dans le plein respect du principe de l'égalité souveraine des États et ils sont mis en œuvre dans le strict respect des dispositions qu'ils contiennent.

3. En l'absence d'accords ou d'arrangements visés au paragraphe 2 du présent article, les décisions de recourir à des techniques d'enquête spéciales au niveau international sont prises au cas par cas et peuvent, si nécessaire, tenir compte d'ententes et d'arrangements financiers quant à l'exercice de leur compétence par les États Parties concernés.

4. Les livraisons surveillées auxquelles il est décidé de recourir au niveau international peuvent inclure, avec le consentement des États Parties concernés, des méthodes telles que l'interception de marchandises ou de fonds et l'autorisation de la poursuite de leur acheminement, sans altération ou après soustraction ou remplacement de la totalité ou d'une partie de ces marchandises ou fonds.

Chapitre V
Recouvrement d'avoirs

Article 51
Disposition générale

1. La restitution d'avoirs en application du présent chapitre est un principe fondamental de la présente Convention, et les États Parties s'accordent mutuellement la coopération et l'assistance la plus étendue à cet égard.

Article 52
Prévention et détection des transferts du produit du crime

1. Sans préjudice de l'article 14 de la présente Convention, chaque État Partie prend, conformément à son droit interne, les mesures nécessaires pour que les institutions financières relevant de sa juridiction soient tenues de vérifier l'identité des clients et de prendre des mesures raisonnables pour déterminer l'identité des ayants droit économiques des fonds déposés sur de gros comptes, ainsi que de soumettre à une surveillance accrue les comptes que des personnes qui exercent, ou ont exercé, des fonctions publiques importantes et des membres de leur famille et de leur proche entourage cherchent à ouvrir ou détiennent directement ou cherchent à faire ouvrir ou font détenir par un intermédiaire. Cette surveillance est raisonnablement conçue de façon à détecter les opérations suspectes afin de les

signaler aux autorités compétentes et ne devrait pas être interprétée comme un moyen de décourager les institutions financières – ou de leur interdire – d'entretenir des relations d'affaires avec des clients légitimes.

2. Afin de faciliter l'application des mesures prévues au paragraphe 1 du présent article, chaque État Partie, conformément à son droit interne et en s'inspirant des initiatives pertinentes prises par les organisations régionales, interrégionales et multilatérales pour lutter contre le blanchiment d'argent :

a) Publie des lignes directrices concernant les types de personne physique ou morale sur les comptes desquels les institutions financières relevant de sa juridiction devront exercer une surveillance accrue, les types de compte et d'opération auxquels elles devront prêter une attention particulière, ainsi que les mesures à prendre concernant l'ouverture de tels comptes, leur tenue et l'enregistrement des opérations ; et

b) S'il y a lieu, notifie aux institutions financières relevant de sa juridiction, à la demande d'un autre État Partie ou de sa propre initiative, l'identité des personnes physiques ou morales dont elles devront surveiller plus strictement les comptes, en sus des personnes que les institutions financières pourront par ailleurs identifier.

3. Dans le contexte de l'alinéa *a* du paragraphe 2 du présent article, chaque État Partie applique des mesures afin que ses institutions financières tiennent des états adéquats, pendant une durée appropriée, des comptes et opérations impliquant les personnes mentionnées au paragraphe 1 du présent article, lesquels états devraient contenir, au minimum, des renseignements sur l'identité du client ainsi que, dans la mesure du possible, de l'ayant droit économique.

4. Dans le but de prévenir et de détecter les transferts du produit d'infractions établies conformément à la présente Convention, chaque État Partie applique des mesures appropriées et efficaces pour empêcher, avec l'aide de ses organismes de réglementation et de contrôle, l'établissement de banques qui n'ont pas de présence physique et qui ne sont pas affiliées à un groupe financier réglementé. En outre, les États Parties peuvent envisager d'exiger de leurs institutions financières qu'elles refusent d'établir ou de poursuivre des relations de banque correspondante avec de telles institutions et se gardent d'établir des relations avec des institutions financières étrangères permettant que leurs comptes soient utilisés par des banques qui n'ont pas de présence physique et qui ne sont pas affiliées à un groupe financier réglementé.

5. Chaque État Partie envisage d'établir, conformément à son droit interne, pour les agents publics appropriés, des systèmes efficaces de divulgation de l'information financière et prévoit des sanctions adéquates en cas de non-respect. Chaque État Partie envisage également de prendre les mesures nécessaires pour permettre à ses autorités compétentes de partager cette information avec les autorités compétentes d'autres États Parties lorsque celles-ci en ont besoin pour enquêter sur le produit d'infractions établies conformément à la présente Convention, le réclamer et le recouvrer.

6. Chaque État Partie envisage de prendre, conformément à son droit interne, les mesures nécessaires pour que ses agents publics appropriés ayant un droit ou une délégation de signature ou tout autre pouvoir sur un compte financier domicilié dans un pays étranger soient tenus de le signaler aux autorités compétentes et de conserver des états appropriés concernant ces comptes. Il prévoit également des sanctions appropriées en cas de non-respect de cette obligation.

Article 53
Mesures pour le recouvrement direct de biens

Chaque État Partie, conformément à son droit interne :

a) Prend les mesures nécessaires pour permettre à un autre État Partie d'engager devant ses tribunaux une action civile en vue de voir reconnaître l'existence d'un droit de propriété sur des biens acquis au moyen d'une infraction établie conformément à la présente Convention ;

b) Prend les mesures nécessaires pour permettre à ses tribunaux d'ordonner aux auteurs d'infractions établies conformément à la présente Convention de verser une réparation ou des dommages-intérêts à un autre État Partie ayant subi un préjudice du fait de telles infractions ; et

c) Prend les mesures nécessaires pour permettre à ses tribunaux ou autorités compétentes, lorsqu'ils doivent décider d'une confiscation, de reconnaître le droit de propriété légitime revendiqué par un autre État Partie sur des biens acquis au moyen d'une infraction établie conformément à la présente Convention.

Article 54
Mécanismes de recouvrement de biens
par la coopération internationale aux fins de confiscation

1. Afin d'assurer l'entraide judiciaire prévue à l'article 55 de la présente Convention concernant les biens acquis au moyen d'une infraction établie conformément à la présente Convention ou utilisés pour une telle infraction, chaque État Partie, conformément à son droit interne :

a) Prend les mesures nécessaires pour permettre à ses autorités compétentes de donner effet à une décision de confiscation d'un tribunal d'un autre État Partie ;

b) Prend les mesures nécessaires pour permettre à ses autorités compétentes, lorsqu'elles ont compétence en l'espèce, d'ordonner la confiscation de tels biens d'origine étrangère, en se prononçant sur une infraction de blanchiment d'argent ou une autre infraction relevant de sa compétence, ou par d'autres procédures autorisées par son droit interne ; et

c) Envisage de prendre les mesures nécessaires pour permettre la confiscation de tels biens en l'absence de condamnation pénale lorsque l'auteur de l'infraction ne peut être poursuivi pour cause de décès, de fuite ou d'absence ou dans d'autres cas appropriés.

2. Afin d'accorder l'entraide judiciaire qui lui est demandée en application du paragraphe 2 de l'article 55, chaque État Partie, conformément à son droit interne :

a) Prend les mesures nécessaires pour permettre à ses autorités compétentes de geler ou de saisir des biens, sur décision d'un tribunal ou d'une autorité compétente d'un État Partie requérant ordonnant le gel ou la saisie, qui donne à l'État Partie requis un motif raisonnable de croire qu'il existe des raisons suffisantes de prendre de telles mesures et que les biens feront ultérieurement l'objet d'une ordonnance de confiscation aux fins de l'alinéa *a* du paragraphe 1 du présent article ;

b) Prend les mesures nécessaires pour permettre à ses autorités compétentes de geler ou de saisir des biens sur la base d'une demande donnant à l'État Partie un motif raisonnable de croire qu'il existe des raisons suffisantes de prendre de telles

mesures et que les biens feront ultérieurement l'objet d'une ordonnance de confiscation aux fins de l'alinéa *a* du paragraphe 1 du présent article ; et

c) Envisage de prendre des mesures supplémentaires pour permettre à ses autorités compétentes de préserver les biens en vue de leur confiscation, par exemple sur la base d'une arrestation ou d'une inculpation intervenue à l'étranger en relation avec leur acquisition.

Article 55
Coopération internationale aux fins de confiscation

1. Dans toute la mesure possible dans le cadre de son système juridique interne, un État Partie qui a reçu d'un autre État Partie ayant compétence pour connaître d'une infraction établie conformément à la présente Convention une demande de confiscation du produit du crime, des biens, des matériels ou autres instruments visés au paragraphe 1 de l'article 31 de la présente Convention, qui sont situés sur son territoire :

a) Transmet la demande à ses autorités compétentes en vue de faire prononcer une décision de confiscation et, si celle-ci intervient, de la faire exécuter ; ou

b) Transmet à ses autorités compétentes, afin qu'elle soit exécutée dans les limites de la demande, la décision de confiscation prise par un tribunal situé sur le territoire de l'État Partie requérant conformément au paragraphe 1 de l'article 31 et à l'alinéa *a* du paragraphe 1 de l'article 54 de la présente Convention, pour autant qu'elle porte sur le produit du crime, les biens, les matériels ou autres instruments visés au paragraphe 1 de l'article 31, qui sont situés sur son territoire.

2. Lorsqu'une demande est faite par un autre État Partie qui a compétence pour connaître d'une infraction établie conformément à la présente Convention, l'État Partie requis prend des mesures pour identifier, localiser et geler ou saisir le produit du crime, les biens, les matériels ou les autres instruments visés au paragraphe 1 de l'article 31 de la présente Convention, en vue d'une confiscation ultérieure à ordonner soit par l'État Partie requérant soit, comme suite à une demande formulée en vertu du paragraphe 1 du présent article, par l'État Partie requis.

3. Les dispositions de l'article 46 de la présente Convention s'appliquent *mutatis mutandis* au présent article. Outre les informations visées au paragraphe 15 de l'article 46, les demandes faites en application du présent article contiennent :

a) Lorsque la demande relève de l'alinéa *a* du paragraphe 1 du présent article, une description des biens à confisquer, y compris, dans la mesure du possible, le lieu où ceux-ci se trouvent et, selon qu'il convient, leur valeur estimative et un exposé des faits sur lesquels se fonde l'État Partie requérant qui soit suffisant pour permettre à l'État Partie requis de demander une décision de confiscation sur le fondement de son droit interne ;

b) Lorsque la demande relève de l'alinéa *b* du paragraphe 1 du présent article, une copie légalement admissible de la décision de confiscation émanant de l'État Partie requérant sur laquelle la demande est fondée, un exposé des faits et des informations indiquant dans quelles limites il est demandé d'exécuter la décision, une déclaration spécifiant les mesures prises par l'État Partie requérant pour aviser comme il convient les tiers de bonne foi et garantir une procédure régulière, et une déclaration selon laquelle la décision de confiscation est définitive ;

c) Lorsque la demande relève du paragraphe 2 du présent article, un exposé des faits sur lesquels se fonde l'État Partie requérant et une description des mesures demandées ainsi que, lorsqu'elle est disponible, une copie légalement admissible de la décision sur laquelle la demande est fondée.

4. Les décisions ou mesures prévues aux paragraphes 1 et 2 du présent article sont prises par l'État Partie requis conformément à son droit interne et sous réserve des dispositions dudit droit, et conformément à ses règles de procédure ou à tout accord ou arrangement bilatéral ou multilatéral le liant à l'État Partie requérant.

5. Chaque État Partie remet au Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies une copie de ses lois et règlements qui donnent effet au présent article ainsi qu'une copie de toute modification ultérieurement apportée à ces lois et règlements ou une description de ces lois, règlements et modifications ultérieures.

6. Si un État Partie décide de subordonner l'adoption des mesures visées aux paragraphes 1 et 2 du présent article à l'existence d'un traité en la matière, il considère la présente Convention comme une base conventionnelle nécessaire et suffisante.

7. La coopération en vertu du présent article peut aussi être refusée ou les mesures conservatoires peuvent être levées si l'État Partie requis ne reçoit pas en temps voulu des preuves suffisantes ou si le bien est de valeur minime.

8. Avant de lever toute mesure conservatoire prise en application du présent article, l'État Partie requis donne, si possible, à l'État Partie requérant la faculté de présenter ses arguments en faveur du maintien de la mesure.

9. Les dispositions du présent article ne doivent pas être interprétées comme portant atteinte aux droits des tiers de bonne foi.

Article 56
Coopération spéciale

Sans préjudice de son droit interne, chaque État Partie s'efforce de prendre des mesures lui permettant, sans préjudice de ses propres enquêtes, poursuites ou procédures judiciaires, de communiquer, sans demande préalable, à un autre État Partie des informations sur le produit d'infractions établies conformément à la présente Convention lorsqu'il considère que la divulgation de ces informations pourrait aider ledit État Partie à engager ou mener une enquête, des poursuites ou une procédure judiciaire ou pourrait déboucher sur la présentation par cet État Partie d'une demande en vertu du présent chapitre de la Convention.

Article 57
Restitution et disposition des avoirs

1. Un État Partie ayant confisqué des biens en application de l'article 31 ou 55 de la présente Convention en dispose, y compris en les restituant à leurs propriétaires légitimes antérieurs, en application du paragraphe 3 du présent article et conformément aux dispositions de la présente Convention et à son droit interne.

2. Chaque État Partie adopte, conformément aux principes fondamentaux de son droit interne, les mesures législatives et autres nécessaires pour permettre à ses autorités compétentes de restituer les biens confisqués, lorsqu'il agit à la demande d'un autre État Partie, conformément à la présente Convention, et compte tenu des droits des tiers de bonne foi.

3. Conformément aux articles 46 et 55 de la présente Convention et aux paragraphes 1 et 2 du présent article, l'État Partie requis :

a) Dans les cas de soustraction de fonds publics ou de blanchiment de fonds publics soustraits, visés aux articles 17 et 23 de la présente Convention, lorsque la confiscation a été exécutée conformément à l'article 55 et sur la base d'un jugement définitif rendu dans l'État Partie requérant, exigence à laquelle il peut renoncer, restitue les biens confisqués à l'État Partie requérant ;

b) Dans le cas du produit de toute autre infraction visée par la présente Convention, lorsque la confiscation a été exécutée conformément à l'article 55 de la présente Convention et sur la base d'un jugement définitif dans l'État Partie requérant, exigence à laquelle il peut renoncer, restitue les biens confisqués à l'État Partie requérant, lorsque ce dernier fournit des preuves raisonnables de son droit de propriété antérieur sur lesdits biens à l'État Partie requis ou lorsque ce dernier reconnaît un préjudice à l'État Partie requérant comme base de restitution des biens confisqués ;

c) Dans tous les autres cas, envisage à titre prioritaire de restituer les biens confisqués à l'État Partie requérant, de les restituer à ses propriétaires légitimes antérieurs ou de dédommager les victimes de l'infraction.

4. S'il y a lieu, et sauf si les États Parties en décident autrement, l'État Partie requis peut déduire des dépenses raisonnables encourues pour les enquêtes, poursuites ou procédures judiciaires ayant abouti à la restitution ou à la disposition des biens confisqués en application du présent article.

5. S'il y a lieu, les États Parties peuvent aussi envisager en particulier de conclure, au cas par cas, des accords ou des arrangements mutuellement acceptables pour la disposition définitive des biens confisqués.

Article 58
Service de renseignement financier

Les États Parties coopèrent dans le but de prévenir et de combattre le transfert du produit des infractions établies conformément à la présente Convention, ainsi que de promouvoir les moyens de recouvrer ledit produit et, à cette fin, envisagent d'établir un service de renseignement financier qui sera chargé de recevoir, d'analyser et de communiquer aux autorités compétentes des déclarations d'opérations financières suspectes.

Article 59
Accords et arrangements bilatéraux et multilatéraux

Les États Parties envisagent de conclure des accords ou des arrangements bilatéraux ou multilatéraux afin de renforcer l'efficacité de la coopération internationale instaurée en application du présent chapitre de la Convention.

Chapitre VI
Assistance technique et échange d'informations

Article 60
Formation et assistance technique

1. Chaque État Partie établit, développe ou améliore, dans la mesure des besoins, des programmes de formation spécifiques à l'intention de ses personnels chargés de

prévenir et de combattre la corruption. Ces programmes pourraient porter notamment sur ce qui suit :

a) Mesures efficaces de prévention, de détection, d'investigation, de répression et de lutte dirigées contre la corruption, y compris l'utilisation des méthodes de rassemblement de preuves et d'investigation ;

b) Renforcement des capacités d'élaboration et de planification de stratégies contre la corruption ;

c) Formation des autorités compétentes à l'établissement de demandes d'entraide judiciaire qui répondent aux exigences de la présente Convention ;

d) Évaluation et renforcement des institutions, de la gestion du service public et des finances publiques (y compris des marchés publics), et du secteur privé ;

e) Prévention des transferts du produit d'infractions établies conformément à la présente Convention, lutte contre ces transferts, et recouvrement de ce produit ;

f) Détection et gel des transferts du produit d'infractions établies conformément à la présente Convention ;

g) Surveillance des mouvements du produit d'infractions établies conformément à la présente Convention, ainsi que des méthodes de transfert, de dissimulation ou de déguisement de ce produit ;

h) Mécanismes et méthodes judiciaires et administratifs appropriés et efficaces pour faciliter la restitution du produit d'infractions établies conformément à la présente Convention ;

i) Méthodes employées pour la protection des victimes et des témoins qui coopèrent avec les autorités judiciaires ; et

j) Formation aux réglementations nationales et internationales et formation linguistique.

2. Les États Parties envisagent, dans leurs plans et programmes nationaux de lutte contre la corruption, de s'accorder, selon leurs capacités, l'assistance technique la plus étendue, en particulier au profit des pays en développement, y compris un appui matériel et une formation dans les domaines mentionnés au paragraphe 1 du présent article, ainsi qu'une formation et une assistance, et l'échange mutuel de données d'expérience pertinentes et de connaissances spécialisées, ce qui facilitera la coopération internationale entre États Parties dans les domaines de l'extradition et de l'entraide judiciaire.

3. Les États Parties renforcent, autant qu'il est nécessaire, les mesures prises pour optimiser les activités opérationnelles et de formation au sein des organisations internationales et régionales et dans le cadre des accords ou des arrangements bilatéraux et multilatéraux pertinents.

4. Les États Parties envisagent de s'entraider, sur demande, pour mener des évaluations, des études et des recherches portant sur les types, les causes, les effets et les coûts de la corruption sur leur territoire, en vue d'élaborer, avec la participation des autorités compétentes et de la société, des stratégies et plans d'action pour combattre la corruption.

5. Afin de faciliter le recouvrement du produit d'infractions établies conformément à la présente Convention, les États Parties peuvent coopérer en se communiquant les noms d'experts susceptibles d'aider à atteindre cet objectif.

6. Les États Parties envisagent de mettre à profit des conférences et séminaires sous-régionaux, régionaux et internationaux pour favoriser la coopération et l'assistance technique et stimuler les échanges de vues sur les problèmes communs, y compris les problèmes et les besoins particuliers des pays en développement et des pays à économie en transition.

7. Les États Parties envisagent d'établir des mécanismes à caractère volontaire en vue de contribuer financièrement, par des programmes et projets d'assistance technique, aux efforts des pays en développement et des pays à économie en transition pour appliquer la présente Convention.

8. Chaque État Partie envisage de verser des contributions volontaires à l'Office des Nations Unies contre la drogue et le crime afin d'encourager, par l'intermédiaire de ce dernier, des programmes et projets dans les pays en développement visant à appliquer la présente Convention.

Article 61
Collecte, échange et analyse d'informations sur la corruption

1. Chaque État Partie envisage d'analyser, en consultation avec des experts, les tendances de la corruption sur son territoire ainsi que les circonstances dans lesquelles les infractions de corruption sont commises.

2. Les États Parties envisagent de développer et de mettre en commun, directement entre eux et par le biais d'organisations internationales et régionales, leurs statistiques et leur connaissance analytique de la corruption ainsi que des informations en vue d'élaborer, dans la mesure du possible, des définitions, normes et méthodes communes, et des informations sur les pratiques les mieux à même de prévenir et de combattre la corruption.

3. Chaque État Partie envisage d'assurer le suivi de ses politiques et mesures concrètes de lutte contre la corruption et d'évaluer leur mise en œuvre et leur efficacité.

Article 62
Autres mesures : application de la Convention par le développement économique et l'assistance technique

1. Les États Parties prennent des mesures propres à assurer l'application optimale de la présente Convention dans la mesure du possible, par la coopération internationale, compte tenu des effets négatifs de la corruption sur la société en général et sur le développement durable en particulier.

2. Les États Parties font des efforts concrets, dans la mesure du possible et en coordination les uns avec les autres ainsi qu'avec les organisations régionales et internationales :

a) Pour développer leur coopération à différents niveaux avec les pays en développement, en vue de renforcer la capacité de ces derniers à prévenir et combattre la corruption ;

b) Pour accroître l'assistance financière et matérielle apportée aux pays en développement afin d'appuyer les efforts qu'ils déploient pour prévenir et combattre efficacement la corruption et de les aider à appliquer la présente Convention avec succès ;

c) Pour fournir une assistance technique aux pays en développement et aux pays à économie en transition afin de les aider à répondre à leurs besoins aux fins de l'application de la présente Convention. Pour ce faire, les États Parties s'efforcent de verser volontairement des contributions adéquates et régulières à un compte établi à cet effet dans le cadre d'un mécanisme de financement des Nations Unies. Les États Parties peuvent aussi envisager en particulier, conformément à leur droit interne et aux dispositions de la présente Convention, de verser à ce compte un pourcentage des fonds ou de la valeur correspondante du produit du crime ou des biens confisqués conformément aux dispositions de la présente Convention ;

d) Pour encourager et amener d'autres États et des institutions financières, selon qu'il convient, à s'associer aux efforts qu'ils déploient conformément au présent article, notamment en faisant bénéficier les pays en développement de davantage de programmes de formation et de matériel moderne afin de les aider à atteindre les objectifs de la présente Convention.

3. Autant que possible, ces mesures sont prises sans préjudice des engagements existants en matière d'aide extérieure ou d'autres arrangements de coopération financière aux niveaux bilatéral, régional ou international.

4. Les États Parties peuvent conclure des accords ou des arrangements bilatéraux ou multilatéraux sur l'aide matérielle et logistique, en tenant compte des arrangements financiers nécessaires pour assurer l'efficacité des moyens de coopération internationale prévus par la présente Convention et pour prévenir, détecter et combattre la corruption.

Chapitre VII
Mécanismes d'application

Article 63
Conférence des États Parties à la Convention

1. Une Conférence des États Parties à la Convention est instituée pour améliorer la capacité des États Parties à atteindre les objectifs énoncés dans la présente Convention et renforcer leur coopération à cet effet ainsi que pour promouvoir et examiner l'application de la présente Convention.

2. Le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies convoquera la Conférence des États Parties au plus tard un an après l'entrée en vigueur de la présente Convention. Par la suite, la Conférence des États Parties tiendra des réunions ordinaires conformément au règlement intérieur qu'elle aura adopté.

3. La Conférence des États Parties adopte un règlement intérieur et des règles régissant le fonctionnement des activités énoncées dans le présent article, y compris des règles concernant l'admission et la participation d'observateurs et le financement des dépenses encourues au titre de ces activités.

4. La Conférence des États Parties arrête des activités, des procédures et des méthodes de travail en vue d'atteindre les objectifs énoncés au paragraphe 1 du présent article, notamment :

a) Elle facilite les activités menées par les États Parties en vertu des articles 60 et 62 et des chapitres II à V de la présente Convention, y compris en encourageant la mobilisation de contributions volontaires ;

b) Elle facilite l'échange d'informations entre États Parties sur les caractéristiques et tendances de la corruption et les pratiques efficaces pour la

prévenir et la combattre et pour restituer le produit du crime, notamment par la publication des informations pertinentes visées dans le présent article ;

c) Elle coopère avec les organisations et mécanismes régionaux et internationaux, et les organisations non gouvernementales compétents ;

d) Elle utilise de manière appropriée les informations pertinentes produites par d'autres mécanismes internationaux et régionaux visant à combattre et prévenir la corruption afin d'éviter une répétition inutile d'activités ;

e) Elle examine périodiquement l'application de la présente Convention par les États Parties ;

f) Elle formule des recommandations en vue d'améliorer la présente Convention et son application ;

g) Elle prend note des besoins d'assistance technique des États Parties en ce qui concerne l'application de la présente Convention et recommande les mesures qu'elle peut juger nécessaires à cet égard.

5. Aux fins du paragraphe 4 du présent article, la Conférence des États Parties s'enquiert des mesures prises et des difficultés rencontrées par les États Parties pour appliquer la présente Convention en utilisant les informations que ceux-ci lui communiquent et par le biais des mécanismes complémentaires d'examen qu'elle pourra établir.

6. Chaque État Partie communique à la Conférence des États Parties, comme celle-ci le requiert, des informations sur ses programmes, plans et pratiques ainsi que sur ses mesures législatives et administratives visant à appliquer la présente Convention. La Conférence des États Parties examine le moyen le plus efficace de recevoir des informations et d'y réagir, y compris, notamment, d'États Parties et d'organisations internationales compétentes. Les contributions reçues d'organisations non gouvernementales compétentes, dûment accréditées conformément aux procédures devant être arrêtées par la Conférence des États Parties, peuvent aussi être pris en compte.

7. Conformément aux paragraphes 4 à 6 du présent article, la Conférence des États Parties crée, si elle le juge nécessaire, tout mécanisme ou organe approprié pour faciliter l'application effective de la Convention.

Article 64
Secrétariat

1. Le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies fournit les services de secrétariat nécessaires à la Conférence des États Parties à la Convention.

2. Le secrétariat :

a) Aide la Conférence des États Parties à réaliser les activités énoncées à l'article 63 de la présente Convention, prend des dispositions et fournit les services nécessaires pour les sessions de la Conférence des États Parties ;

b) Aide les États Parties, sur leur demande, à fournir des informations à la Conférence des États Parties comme le prévoient les paragraphes 5 et 6 de l'article 63 de la présente Convention ; et

c) Assure la coordination nécessaire avec le secrétariat des organisations régionales et internationales compétentes.

Chapitre VIII
Dispositions finales

Article 65
Application de la Convention

1. Chaque État Partie prend les mesures nécessaires, y compris législatives et administratives, conformément aux principes fondamentaux de son droit interne, pour assurer l'exécution de ses obligations en vertu de la présente Convention.

2. Chaque État Partie peut prendre des mesures plus strictes ou plus sévères que celles qui sont prévues par la présente Convention afin de prévenir et de combattre la corruption.

Article 66
Règlement des différends

1. Les États Parties s'efforcent de régler les différends concernant l'interprétation ou l'application de la présente Convention par voie de négociation.

2. Tout différend entre deux États Parties ou plus concernant l'interprétation ou l'application de la présente Convention qui ne peut être réglé par voie de négociation dans un délai raisonnable est, à la demande de l'un de ces États Parties, soumis à l'arbitrage. Si, dans un délai de six mois à compter de la date de la demande d'arbitrage, les États Parties ne peuvent s'entendre sur l'organisation de l'arbitrage, l'un quelconque d'entre eux peut soumettre le différend à la Cour internationale de Justice en adressant une requête conformément au Statut de la Cour.

3. Chaque État Partie peut, au moment de la signature, de la ratification, de l'acceptation ou de l'approbation de la présente Convention ou de l'adhésion à celle-ci, déclarer qu'il ne se considère pas lié par le paragraphe 2 du présent article. Les autres États Parties ne sont pas liés par le paragraphe 2 du présent article envers tout État Partie ayant émis une telle réserve.

4. Tout État Partie qui a émis une réserve en vertu du paragraphe 3 du présent article peut la retirer à tout moment en adressant une notification au Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies.

Article 67
Signature, ratification, acceptation, approbation et adhésion

1. La présente Convention sera ouverte à la signature de tous les États du 9 au 11 décembre 2003 à Mérida (Mexique) et, par la suite, au Siège de l'Organisation des Nations Unies, à New York, jusqu'au 9 décembre 2005.

2. La présente Convention est également ouverte à la signature des organisations régionales d'intégration économique à la condition qu'au moins un État membre d'une telle organisation l'ait signée conformément au paragraphe 1 du présent article.

3. La présente Convention est soumise à ratification, acceptation ou approbation. Les instruments de ratification, d'acceptation ou d'approbation seront déposés auprès du Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies. Une organisation régionale d'intégration économique peut déposer son instrument de ratification, d'acceptation ou d'approbation si au moins un de ses États membres l'a fait. Dans cet instrument de ratification, d'acceptation ou d'approbation, cette organisation

déclare l'étendue de sa compétence concernant les questions régies par la présente Convention. Elle informe également le dépositaire de toute modification pertinente de l'étendue de sa compétence.

4. La présente Convention est ouverte à l'adhésion de tout État ou de toute organisation régionale d'intégration économique dont au moins un État membre est Partie à la présente Convention. Les instruments d'adhésion sont déposés auprès du Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies. Au moment de son adhésion, une organisation régionale d'intégration économique déclare l'étendue de sa compétence concernant les questions régies par la présente Convention. Elle informe également le dépositaire de toute modification pertinente de l'étendue de sa compétence.

Article 68
Entrée en vigueur

1. La présente Convention entrera en vigueur le quatre-vingt-dixième jour suivant la date de dépôt du trentième instrument de ratification, d'acceptation, d'approbation ou d'adhésion. Aux fins du présent paragraphe, aucun des instruments déposés par une organisation régionale d'intégration économique n'est considéré comme un instrument venant s'ajouter aux instruments déjà déposés par les États membres de cette organisation.

2. Pour chaque État ou organisation régionale d'intégration économique qui ratifiera, acceptera ou approuvera la présente Convention ou y adhérera après le dépôt du trentième instrument pertinent, la présente Convention entrera en vigueur le trentième jour suivant la date de dépôt de l'instrument pertinent par ledit État ou ladite organisation ou à la date à laquelle elle entre en vigueur conformément au paragraphe 1 du présent article, si celle-ci est postérieure.

Article 69
Amendement

1. À l'expiration d'un délai de cinq ans à compter de l'entrée en vigueur de la présente Convention, un État Partie peut proposer un amendement et le transmettre au Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies. Ce dernier communique alors la proposition d'amendement aux États Parties et à la Conférence des États Parties à la Convention en vue de l'examen de la proposition et de l'adoption d'une décision. La Conférence des États Parties n'épargne aucun effort pour parvenir à un consensus sur tout amendement. Si tous les efforts en ce sens ont été épuisés sans qu'un accord soit intervenu, il faudra, en dernier recours, pour que l'amendement soit adopté, un vote à la majorité des deux tiers des États Parties présents à la Conférence des États Parties et exprimant leur vote.

2. Les organisations régionales d'intégration économique disposent, pour exercer, en vertu du présent article, leur droit de vote dans les domaines qui relèvent de leur compétence, d'un nombre de voix égal au nombre de leurs États membres Parties à la présente Convention. Elles n'exercent pas leur droit de vote si leurs États membres exercent le leur, et inversement.

3. Un amendement adopté conformément au paragraphe 1 du présent article est soumis à ratification, acceptation ou approbation des États Parties.

4. Un amendement adopté conformément au paragraphe 1 du présent article entrera en vigueur pour un État Partie quatre-vingt-dix jours après la date de dépôt par ledit État Partie auprès du Secrétaire général de l'Organisation des Nations

Unies d'un instrument de ratification, d'acceptation ou d'approbation dudit amendement.

5. Un amendement entré en vigueur a force obligatoire à l'égard des États Parties qui ont exprimé leur consentement à être liés par lui. Les autres États Parties restent liés par les dispositions de la présente Convention et tous amendements antérieurs qu'ils ont ratifiés, acceptés ou approuvés.

Article 70
Dénonciation

1. Un État Partie peut dénoncer la présente Convention par notification écrite adressée au Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies. Une telle dénonciation prend effet un an après la date de réception de la notification par le Secrétaire général.

2. Une organisation régionale d'intégration économique cesse d'être Partie à la présente Convention lorsque tous ses États membres l'ont dénoncée.

Article 71
Dépositaire et langues

1. Le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies est le dépositaire de la présente Convention.

2. L'original de la présente Convention, dont les textes anglais, arabe, chinois, espagnol, français et russe font également foi, sera déposé auprès du Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies.

EN FOI DE QUOI, les plénipotentiaires soussignés, à ce dûment autorisés par leurs gouvernements respectifs, ont signé la présente Convention.

الأمم المتحدة
A/RES/58/4
الجمعية العامة
Distr.: General
21 November 2003

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٠٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (*A/58/422*)]

٥٨/٤ – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي أنشأت بموجبه لجنة مخصصة للتفاوض بشأن صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد وطلبت فيه إلى الأمين العام أن يدعو فريق خبراء دوليا – حكوميا مفتوح العضوية إلى الانعقاد لكي يدرس ويعد مشروع إطار مرجعي للتفاوض بشأن ذلك الصك، وقرارها ٥٥/١٨٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي دعت فيه فريق الخبراء الدولي – الحكومي المفتوح العضوية الذي سينعقد عملا بالقرار ٥٥/٦١ إلى دراسة مسألة الأموال المحوّلة بشكل غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٥٦/١٨٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و٥٧/٢٤٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٦/٢٦٠ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، الذي طلبت فيه إلى اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد أن تنهي أعمالها في أواخر سنة ٢٠٠٣،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٧/١٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي قبلت فيه مع التقدير العرض المقدم من حكومة المكسيك لاستضافة مؤتمر سياسي رفيع

المستوى لغرض التوقيع على الاتفاقية، وطلبت فيه إلى الأمين العام أن يحدد موعد انعقاد المؤتمر لمدة ثلاثة أيام قبل نهاية عام ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ والمعنون "تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع، المتأتية من أفعال فساد، بما في ذلك غسل الأموال، وعلى إعادة تلك الأموال"،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة الأرجنتين لاستضافتها الاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد، وذلك في بوينس آيرس في الفترة من ٤ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تستذكر توافق آراء مونتيري، الذي اعتمده المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المعقود في مونتيري، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢[(١)]، والذي جرى فيه التشديد على أن مكافحة الفساد على جميع المستويات هي إحدى الأولويات،

وإذ تستذكر أيضا إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الذي عقد في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/ أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢[(٢)]، وبخاصة الفقرة ١٩ منه التي أُعلن فيها أن الفساد يهدد التنمية المستدامة للشعوب،

وإذ تقلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوّض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرّض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر،

١- **تحيط علما** بتقرير اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد[(٣)]، التي اضطلعت بعملها في مقر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا، والذي قدمت فيه اللجنة المخصصة النص النهائي لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

---

(١) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣) A/58/422 و Add.1.

الفساد إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه وتتخذ إجراء بشأنه، وتثني على اللجنة المخصصة لما قامت به من أعمال؛

٢- **تعتمد** اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المرفقة بهذا القرار، وتفتح باب التوقيع عليها في مؤتمر التوقيع السياسي الرفيع المستوى المزمع عقده في ميريدا، المكسيك، في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وفقا للقرار ١٦٩/٥٧؛

٣- **تحث** كل الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المختصة على التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في أقرب وقت ممكن ضمانا للتعجيل ببدء نفاذها؛

٤- **تقرر** أن يدار الحساب المشار اليه في المادة ٦٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ضمن إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن يقرر خلاف ذلك مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، المنشأ عملا باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتشجع الدول الأعضاء على البدء بتقديم تبرعات وافية إلى الحساب الآنف الذكر بغية تزويد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بما قد تحتاج إليه من مساعدة تقنية للاستعداد للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها؛

٥- **تقرر أيضا** أن تكمل اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد مهامها الناشئة عن التفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بعقد اجتماع قبل وقت كاف من انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، من أجل إعداد مشروع نص النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف وغير ذلك من القواعد المذكورة في المادة ٦٣ من الاتفاقية، والتي ستحال إلى مؤتمر الدول الأطراف في دورته الأولى للنظر فيها؛

٦- **تطلب** إلى مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية أن يعالج مسألة تجريم رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية، بما فيها الأمم المتحدة، والمسائل ذات الصلة، واضعا في الحسبان مسائل الامتيازات والحصانات وكذلك مسألة الولاية القضائية ودور المنظمات الدولية، وذلك بسبل منها تقديم توصيات بشأن الإجراء المناسب في هذا الصدد؛

٧- **تقرر** أنه ينبغي تسمية يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر يوما دوليا لمكافحة الفساد من أجل إذكاء الوعي بمشكلة الفساد وبدور الاتفاقية في مكافحته ومنعه؛

٨- **تطلب** إلى الأمين العام أن يكلف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتولي مهام أمانة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بتوجيه من ذلك المؤتمر؛

٩- **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من العمل بصورة فعالة على التعجيل ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومن النهوض بمهام أمانة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ودعم اللجنة المخصصة في أعمالها التي تضطلع بها بمقتضى الفقرة ٥ أعلاه؛

١٠- **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يعد، وفقا للقرار ١٦٩/٥٧، تقريرا شاملا عن المؤتمر السياسي الرفيع المستوى المزمع عقده في ميريدا، المكسيك، للتوقيع على الاتفاقية، كي يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

الجلسة العامة ٥١

٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣

مرفق

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تقلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوّض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرّض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر،

وإذ تقلقها أيضا الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، وخصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما فيها غسل الأموال،

وإذ تقلقها كذلك حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول، والتي تهدّد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول،

واقتناعا منها بأن الفساد لم يعد شأنا محليا بل هو ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصادات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرا ضروريا،

واقتناعا منها أيضا بأن اتباع نهج شامل ومتعدد الجوانب هو أمر لازم لمنع الفساد ومكافحته بصورة فعالة،

واقتناعا منها كذلك بأن توافر المساعدة التقنية يمكن أن يؤدي دورا هاما، بما في ذلك عن طريق تدعيم الطاقات وبناء المؤسسات، في تعزيز قدرة الدول على منع الفساد ومكافحته بصورة فعالة،

واقتناعا منها بأن اكتساب الثروة الشخصية بصورة غير مشروعة يمكن أن يلحق ضررا بالغا بالمؤسسات الديمقراطية والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون،

وإذ عقدت العزم على أن تمنع وتكشف وتردع، على نحو أنجع، الإحالات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة، وأن تعزز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات،

وإذ تسلّم بالمبادئ الأساسية لمراعاة الأصول القانونية في الإجراءات الجنائية وفي الإجراءات المدنية أو الإدارية للفصل في حقوق الملكية،

وإذ تضع في اعتبارها أن منع الفساد والقضاء عليه هو مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول، وأنه يجب عليها أن تتعاون معا بدعم ومشاركة أفراد وجماعات خارج نطاق القطاع العام، كالمجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، إذا كان يراد لجهودها في هذا المجال أن تكون فعالة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا مبادئ الإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية، والإنصاف والمسؤولية والتساوي أمام القانون وضرورة صون النزاهة وتعزيز ثقافة تنبذ الفساد،

وإذ تثني على ما تقوم به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أعمال في ميدان منع الفساد ومكافحته،

وإذ تستذكر الأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس التعاون الجمركي (المعروف أيضا باسم المنظمة العالمية للجمارك) وجامعة الدول العربية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالصكوك المتعددة الأطراف لمنع الفساد ومكافحته، بما فيها اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في ٢٩

آذار/مارس ١٩٩٦،[٤] واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٧،[٥] واتفاقية مكافحة رشو الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، التي اعتمدتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،[٦] واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، التي اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩،[٧] واتفاقية القانون المدني بشأن الفساد، التي اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩،[٨] واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربته، التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ ترحب بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيّز النفاذ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،[٩]

اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة ١

بيان الأغراض

أغراض هذه الاتفاقية هي:

(أ) ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع؛

(ب) ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات؛

---

(٤) انظر الوثيقة E/1996/99.

(٥) *Official Journal of the European Communities* ، C 195 ، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

(٦) انظر الوثيقة المعنونة: *Corruption and Integrity Improvement Initiatives in Developing Countries* (الفساد ومبادرات تعزيز النزاهة في البلدان النامية) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.III.B.18).

(٧) مجلس أوروبا، سلسلة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٧٣.

(٨) المرجع نفسه، الرقم ١٧٤.

(٩) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الأول.

(ج) تعزيز النـزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

المادة ٢

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بتعبير ''موظف عمومي'': '١' أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة طرف، سواء أكان معينا أم منتخبا، دائما أم مؤقتا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص؛ '٢' أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبّق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف؛ '٣' أي شخص آخر معرّف بأنه ''موظف عمومي'' في القانون الداخلي للدولة الطرف. بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، يجوز أن يُقصد بتعبير ''موظف عمومي'' أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبّق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف؛

(ب) يقصد بتعبير ''موظف عمومي أجنبي'' أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء أكان معينا أم منتخبا؛ وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية؛

(ج) يقصد بتعبير ''موظف مؤسسة دولية عمومية'' مستخدَم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها؛

(د) يقصد بتعبير ''الممتلكات'' الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها؛

(?) يقصد بتعبير ''العائدات الإجرامية'' أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم؛

(و) يقصد بتعبير ''التجميد'' أو ''الحجز'' فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ز) يقصد بتعبير ''المصادرة''، التي تشمل التجريد حيثما انطبق، الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ح) يقصد بتعبير ''الجرم الأصلي'' أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية؛

(ط) يقصد بتعبير ''التسليم المراقب'' السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاتها المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

المادة ٣

نطاق الانطباق

١- تنطبق هذه الاتفاقية، وفقا لأحكامها، على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه، وعلى تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

٢- لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، ليس ضروريا أن تكون الجرائم المبيّنة فيها قد ألحقت ضررا أو أذى بأملاك الدولة، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك.

المادة ٤

صون السيادة

١- تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتسق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح للدولة الطرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

الفصل الثاني
التدابير الوقائية

المادة ٥

سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية

١- تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.

٢- تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد.

٣- تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته.

٤- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد.

المادة ٦

هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية

١- تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد، بوسائل مثل:

(أ) تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة ٥ من هذه الاتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه، عند الاقتضاء؛

(ب) زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها.

٢- تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.

٣- تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد.

المادة ٧

القطاع العام

١- تسعى كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء، واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد تتسم بأنها:

(أ) تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والأهلية؛

(ب) تشتمل على إجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء؛

(ج) تشجع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة، مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية؛

(د) تشجع على وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية، وتوفر لهم التدريب المتخصص والمناسب من أجل إذكاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم. ويجوز أن تشير هذه البرامج إلى مدونات أو معايير سلوكية في المجالات التي تنطبق عليها.

٢- تنظر كل دولة طرف أيضا في اعتماد تدابير تشريعية وإدارية مناسبة، بما يتوافق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لوضع معايير تتعلق بالترشيح للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها.

٣- تنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة، بما يتسق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية، حيثما انطبق الحال.

٤- تسعى كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح.

المادة ٨

مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين

١- من أجل مكافحة الفساد، تعمل كل دولة طرف، ضمن جملة أمور، على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني.

٢- على وجه الخصوص، تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق، ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية.

٣- لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة، على كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، أن تحيط علما بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف، ومنها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٤- تنظر كل دولة طرف أيضا، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما يتنبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم.

٥- تسعى كل دولة طرف، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.

٦- تنظر كل دولة طرف في أن تتخذ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعة وفقا لهذه المادة.

المادة ٩

المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية

١- تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم اشتراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات، وتتسم، ضمن جملة أمور، بفاعليتها في منع الفساد. وتتناول هذه النظم، التي يجوز أن تراعى في تطبيقها قيم حدية مناسبة، أمورا، منها:

(أ) توزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات وعقود الاشتراء، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالدعوات إلى المشاركة في المناقصات، والمعلومات ذات الصلة أو الوثيقة الصلة بإرساء العقود، توزيعا عاما، مما يتيح لمقدمي العروض المحتملين وقتا كافيا لإعداد عروضهم وتقديمها؛

(ب) القيام مسبقا بإقرار ونشر شروط المشاركة، بما في ذلك معايير الاختيار وإرساء العقود وقواعد المناقصة؛

(ج) استخدام معايير موضوعية ومقررة مسبقا لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية، تيسيرا للتحقق لاحقا من صحة تطبيق القواعد أو الإجراءات؛

(د) إقامة نظام فعّال للمراجعة الداخلية، بما في ذلك نظام فعّال للطعن، ضمانا لوجود سبل قانونية للتظلم والانتصاف في حال عدم اتباع القواعد أو الإجراءات الموضوعة عملا بهذه الفقرة؛

(ه) اتخاذ تدابير، عند الاقتضاء، لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات، مثل الإعلان عن أي مصلحة في مشتريات عمومية معينة، وإجراءات الفرز، والاحتياجات التدريبية.

٢- تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) إجراءات لاعتماد الميزانية الوطنية؛

(ب) الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها؛

(ج) نظاما يتضمن معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتصل بذلك من رقابة؛

(د) نظما فعالة وكفؤة لتدبر المخاطر وللمراقبة الداخلية؛

(?) اتخاذ تدابير تصحيحية، عند الاقتضاء، في حال عدم الامتثال للاشتراطات المقررة في هذه الفقرة.

٣- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير مدنية وإدارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة أو السجلات أو البيانات المالية أو المستندات الأخرى ذات الصلة بالنفقات والإيرادات العمومية ولمنع تزوير تلك المستندات.

المادة ١٠

إبلاغ الناس

تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، عند الاقتضاء. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) اعتماد إجراءات أو لوائح تمكّن عامة الناس من الحصول، عند الاقتضاء، على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية؛

(ب) تبسيط الإجراءات الإدارية، عند الاقتضاء، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات؛

(ج) نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية.

المادة ١١

التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة

١- نظرا لأهمية استقلالية القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي. ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي.

٢- يجوز استحداث وتطبيق تدابير ذات مفعول مماثل للتدابير المتخذة عملا بالفقرة ١ من هذه المادة داخل جهاز النيابة العامة في الدول الأطراف التي لا يشكل فيها ذلك الجهاز جزءا من الجهاز القضائي، ولكن يتمتع باستقلالية مماثلة لاستقلاليته.

المادة ١٢
القطاع الخاص

١- تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص، وتفرض عند الاقتضاء عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعّالة ومتناسبة ورادعة على عدم الامتثال لهذه التدابير.

٢- يجوز أن تتضمن التدابير الرامية إلى تحقيق هذه الغايات ما يلي:

(أ) تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة؛

(ب) العمل على وضع معايير وإجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات الصلة، بما في ذلك وضع مدونات قواعد سلوك من أجل قيام المنشآت التجارية وجميع المهن ذات الصلة بممارسة أنشطتها على وجه صحيح ومشرف وسليم ومنع تضارب المصالح، ومن أجل ترويج استخدام الممارسات التجارية الحسنة بين المنشآت التجارية وفي العلاقات التعاقدية بين تلك المنشآت والدولة؛

(ج) تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك اتخاذ تدابير عند الاقتضاء بشأن هوية الشخصيات الاعتبارية والطبيعية الضالعة في إنشاء وإدارة الشركات؛

(د) منع إساءة استخدام الإجراءات التي تنظم نشاط كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالإعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية؛

(ه) منع تضارب المصالح بفرض قيود، حسب الاقتضاء ولفترة زمنية معقولة، على ممارسة الموظفين العموميين السابقين أنشطة مهنية، أو على عمل الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم، عندما تكون لتلك الأنشطة أو ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولاها أولئك الموظفون العموميون أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم؛

(و) ضمان أن تكون لدى منشآت القطاع الخاص، مع أخذ بنيتها وحجمها بعين الاعتبار، ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخليا تساعد على منع أفعال الفساد وكشفها وضمان أن تكون حسابات منشآت القطاع الخاص هذه وبياناتها المالية اللازمة خاضعة لإجراءات مراجعة حسابات وتصديق ملائمة.

٣- بغية منع الفساد، تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، لمنع القيام بالأفعال التالية بغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية:

(أ) إنشاء حسابات خارج الدفاتر؛

(ب) إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة وافية؛

(ج) تسجيل نفقات وهمية؛

(د) قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح؛

(ه) استخدام مستندات زائفة؛

(و) الإتلاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون.

٤- على كل دولة ألا تسمح باقتطاع النفقات التي تمثل رشاوى من الوعاء الضريبي، لأن الرشاوى هي من أركان الأفعال المجرَّمة وفقا للمادتين ١٥ و١٦ من هذه الاتفاقية، وكذلك، عند الاقتضاء، سائر النفقات المتكبدة في تعزيز السلوك الفاسد.

المادة ١٣

مشاركة المجتمع

١- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر. وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

(أ) تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها؛

(٢) ضمان تيسّر حصول الناس فعليا على المعلومات؛

(ج) القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية؛

(د) احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها. ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري:

'١' لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

'٢' لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم.

٢- على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية، وأن توفر لهم، حسب الاقتضاء، سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلّغوها، بما في ذلك دون بيان هويتهم، عن أي حوادث قد يُرى أنها تشكّل فعلا مجرّما وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة ١٤

تدابير منع غسل الأموال

١- على كل دولة طرف:

(أ) أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرّضة بوجه خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين، عند الاقتضاء، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛

(ب) أن تكفل، دون مساس بأحكام المادة ٤٦ من هذه الاتفاقية، قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المكرسة لمكافحة غسل الأموال، (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك)، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال المحتملة، ولتعميم تلك المعلومات؛

٢- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بضمانات تكفل استخدام المعلومات استخداما سليما ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن إحالة أي مقادير ضخمة من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

٣- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لإلزام المؤسسات المالية، ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال بما يلي:

(أ) تضمين استمارات الإحالة الإلكترونية للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المُصدر؛

(ب) الاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع؛

(ج) فرض فحص دقيق على إحالات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المُصدر.

٤- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يجدر بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المؤسسات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف ضد غسل الأموال.

٥- تسعى الدول الأطراف إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

الفصل الثالث
التجريم وإنفاذ القانون

المادة ١٥

رشو الموظفين العموميين الوطنيين

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية؛

(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

المادة ١٦

رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام، عمدا، بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية، من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية.

٢- تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية عمدا، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

المادة ١٧

اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها
بشكل آخر من قِبل موظف عمومي

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي عمدا، لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر.

المادة ١٨

المتاجرة بالنفوذ

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

(أ) وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المحرّض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر؛

(ب) قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة.

المادة ١٩

إساءة استغلال الوظائف

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكا للقوانين.

المادة ٢٠

الإثراء غير المشروع

تنظر كل دولة طرف، رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمّد موظف عمومي إثراءً غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع.

المادة ٢١

الرشوة في القطاع الخاص

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية:

(أ) وعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته؛

(ب) التماس أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

المادة ٢٢

اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه.

المادة ٢٣

غسل العائدات الإجرامية

١- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

(أ)'١' إبدال الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛

'٢' إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية؛

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

'١' اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت استلامها، بأنها عائدات إجرامية؛

'٢' المشاركة في ارتكاب أي فعل مجرّم وفقا لهذه المادة، أو التعاون أو التآمر على ارتكابه، والشروع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

٢- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛

(ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية؛

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية وخارجها. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تمثل جرائم أصلية إلا إذا كان السلوك ذو الصلة يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وكان من شأنه أن يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تُنفِّذ أو تُطبّق هذه المادة لو كان قد ارتكب هناك؛

(د) تزوّد كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المُنْفذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تُدخل على تلك القوانين لاحقا أو بوصف لها؛

(ه) يجوز النص على أن الجرائم المبيّنة في الفقرة ١ من هذه المادة لا تسري على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي، إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك.

المادة ٢٤

الإخفـــاء

دون مساس بأحكام المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية، تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمدا، عقب ارتكاب أي من الأفعال المجّرمة وفقا لهذه الاتفاقية دون المشاركة في تلك الجرائم، بإخفاء ممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها عندما يكون الشخص المعني على علم بأن تلك الممتلكات متأتية من أي من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة ٢٥

إعاقة سير العدالة

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

(أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية؛

(ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس بحق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

المادة ٢٦

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، تتسق مع مبادئها القانونية، لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

٢- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

٣- لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم.

٤- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقا لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعّالة ومتناسبة ورادعة، بما فيها العقوبات النقدية.

المادة ٢٧

المشاركة والشروع

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقا لقانونها الداخلي، المشاركة بأي صفة، كطرف متواطئ أو مساعد أو محرض مثلا، في فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

٢- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقا لقانونها الداخلي، أي شروع في ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

٣- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقا لقانونها الداخلي، الإعداد لارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة ٢٨

العلم والنية والغرض كأركان للفعل الإجرامي

يمكن الاستدلال من الملابسات الوقائعية الموضوعية على توافر عنصر العلم أو النية أو الغرض بصفته ركنا لفعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة ٢٩

التقادم

تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرَّم وفقا لهذه الاتفاقية، وتحدد فترة تقادم أطول أو تعلّق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة.

المادة ٣٠

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

١- تجعل كل دولة طرف ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية خاضعا لعقوبات تُراعى فيها جسامة ذلك الجرم.

٢- تتخذ كل دولة طرف، وفقا لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام، عند الضرورة، بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

٣- تسعى كل دولة طرف إلى ضمان ممارسة أي صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم أفعالا مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تُتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة الردع عن ارتكابها.

٤- في حالة الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، وفقا لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، لضمان أن تراعي الشروط المفروضة بخصوص قرارات الإفراج إلى حين المحاكمة أو الاستئناف ضرورة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

٥- تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار جسامة الجرائم المعنية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكّر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

٦- تنظر كل دولة طرف، بما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في إرساء إجراءات تجيز للسلطة المختصة، عند الاقتضاء، تنحية الموظف العمومي المتهم بارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية أو وقفه عن العمل أو نقله، مع مراعاة مبدأ افتراض البراءة.

٧- تنظر كل دولة طرف، حينما تسوّغ جسامة الجرم ذلك، وبما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اتخاذ إجراءات لإسقاط الأهلية، بأمر قضائي أو بأي وسيلة مناسبة أخرى، ولفترة زمنية يحددها قانونها الداخلي، عن الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، للقيام بما يلي:

(أ) تولي منصب عمومي؛

(ب) تولي منصب في منشأة مملوكة كليا أو جزئيا للدولة.

٨- لا تمس الفقرة ١ من هذه المادة بممارسة السلطات المختصة صلاحياتها التأديبية تجاه المستخدمين المدنيين.

٩- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القاضي بأن يكون توصيف الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم

مشروعية السلوك محفوظا حصرا للقانون الداخلي للدولة الطرف، وبوجوب الملاحقة والمعاقبة على تلك الجرائم وفقا لذلك القانون.

١٠- تسعى الدول الأطراف إلى تشجيع إعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية في مجتمعاتهم.

المادة ٣١

التجميد والحجز والمصادرة

١- تتخذ كل دولة طرف، إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

(أ) العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استُخدمت أو كانت معدّة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

٢- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من كشف أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو اقتفاء أثره أو تجميده أو حجزه، لغرض مصادرته في نهاية المطاف.

٣- تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم إدارة السلطات المختصة للممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة، المشمولة في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة.

٤- إذا حُوّلت هذه العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بدلت بها، جزئيا أو كليا، وجب إخضاع تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

٥- إذا خُلطت هذه العائدات الإجرامية بممتلكات اكتُسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدّرة للعائدات المخلوطة، مع عدم المساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو حجزها.

٦- تُخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على نفس النحو وبنفس القدر الساريين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه العائدات

الإجرامية، أو من الممتلكات التي حُوّلت تلك العائدات إليها أو بُدّلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات.

٧- لأغراض هذه المادة والمادة ٥٥ من هذه الاتفاقية، تخوِّل كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بإتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها. ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض الامتثال لأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.

٨- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبيّن المصدر المشروع لهذه العائدات الإجرامية المزعومة أو للممتلكات الأخرى الخاضعة للمصادرة، ما دام ذلك الإلزام يتوافق مع المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

٩- لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

١٠- ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القاضي بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها متوافقين مع أحكام القانون الداخلي للدولة الطرف وخاضعين لتلك الأحكام.

المادة ٣٢

حماية الشهود والخبراء والضحايا

١- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

٢- يجوز أن تشمل التدابير المتوخّاة في الفقرة ١ من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول:

(أ) إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

٣- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤- تسري أحكام هذه المادة أيضا على الضحايا إذا كانوا شهودا.

٥- تتيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

المادة ٣٣
حماية المبلّغين

تنظر كل دولة طرف في أن تُدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوّغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نيّة ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة ٣٤
عواقب أفعال الفساد

مع إيلاء الاعتبار الواجب لما اكتسبته الأطراف الثالثة من حقوق بحسن نيّة، تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تتناول عواقب الفساد. وفي هذا السياق، يجوز للدول الأطراف أن تعتبر الفساد عاملا ذا أهمية في اتخاذ إجراءات قانونية لإلغاء أو فسخ عقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي إجراء انتصافي آخر.

المادة ٣٥
التعويض عن الضرر

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لمبادئ قانونها الداخلي، لضمان حق الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر، بغية الحصول على تعويض.

المادة ٣٦

السلطات المتخصصة

تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون. وتمنح تلك الهيئة أو الهيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الاستقلالية، وفقا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف، لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي تزويد هؤلاء الأشخاص أو موظفي تلك الهيئة أو الهيئات بما يلزم من التدريب والموارد المالية لأداء مهامهم.

المادة ٣٧

التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

١- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات، وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات.

٢- تنظر كل دولة طرف في أن تتيح، في الحالات المناسبة، إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

٣- تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لأي شخص يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

٤- تجري حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٢ من هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٥- عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة، الموجود في دولة طرف، قادرا على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن إمكان قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة.

المادة ٣٨

التعاون بين السلطات الوطنية

تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين سلطاتها العمومية، وكذلك موظفيها العموميين، من جانب، وسلطاتها المسؤولة عن التحقيق في الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها، من جانب آخر. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون:

(أ) المبادرة بإبلاغ السلطات الأخيرة، حيثما تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه جرى ارتكاب أي من الأفعال المجرّمة وفقا للمواد ١٥ و٢١ و٢٣ من هذه الاتفاقية ؛ أو

(ب) تقديم جميع المعلومات الضرورية إلى السلطات الأخيرة، بناء على طلبها.

المادة ٣٩

التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص

١- تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص، وخصوصا المؤسسات المالية، فيما يتصل بالأمور المتعلقة بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

٢- تنظر كل دولة طرف، في تشجيع رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في إقليمها على إبلاغ السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة عن ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة ٤٠

السرية المصرفية

تكفل كل دولة طرف، في حال القيام بتحقيقات جنائية داخلية في أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، وجود آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية.

المادة ٤١

السجل الجنائي

يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي يؤخذ بعين الاعتبار، حسبما تراه مناسبا من شروط وأغراض، أي حكم إدانة سبق أن صدر بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بفعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة ٤٢

الولاية القضائية

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية ما جرمته من أفعال وفقا لهذه الاتفاقية في الحالتين التاليتين:

(أ) عندما يُرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف؛ أو

(ب) عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجّلة بمقتضى قوانين تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجرم.

٢- رهنا بأحكام المادة ٤ من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تُخضع أيضا أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية في الحالات التالية:

(أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛ أو

(ب) عندما يَرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها؛ أو

(ج) عندما يكون الجرم واحدا من الأفعال المجرّمة وفقا للفقرة ١ (ب) '٢' من المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرّم وفقا للفقرة ١ (أ) '١' أو '٢' أو (ب) '١' من المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية داخل إقليمها؛ أو

(د) عندما يُرتكب الجرم ضد الدولة الطرف.

٣- لأغراض المادة ٤٤ من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه لمجرد كونه أحد مواطنيها.

٤- يجوز لكل دولة طرف أيضا أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

٥- إذا أُبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن أي دول أطراف أخرى تجري تحقيقا أو ملاحقة أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، وجب على السلطات المعنية في تلك الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من إجراءات.

٦- دون مساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي.

الفصل الرابع
التعاون الدولي

المادة ٤٣

التعاون الدولي

١- تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية، وفقا للمواد ٤٤ إلى ٥٠ من هذه الاتفاقية. وتنظر الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع نظامها القانوني الداخلي، في مساعدة بعضها البعض، في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد.

٢- في مسائل التعاون الدولي، كلما اشترط توافر ازدواجية التجريم وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفى بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب تدرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرجه فيها الدولة الطرف الطالبة أو تستخدم في تسميته نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف الطالبة، إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تُلتمس بشأنه المساعدة يعتبر فعلا إجراميا في قوانين كلتا الدولتين الطرفين.

المادة ٤٤
تسليم المجرمين

١- تنطبق هذه المادة على الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم جرما خاضعا للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

٢- على الرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والتي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي.

٣- إذا شمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة يكون جرم واحد منها على الأقل خاضعا للتسليم بمقتضى هذه المادة ويكون بعضها غير خاضع للتسليم بسبب مدة الحبس المفروضة عليها ولكن لها صلة بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يخص تلك الجرائم.

٤- يعتبر كل من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها. ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيا من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية جرما سياسيا إذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساسا للتسليم.

٥- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

٦- على الدولة الطرف التي تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة:

(أ) أن تبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

(ب) وأن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات تسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم.

٧- على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

٨- يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات التسليم السارية، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشترطة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

٩- تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية فيما يخص أي جُرم تنطبق عليه هذه المادة.

١٠- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي ومعاهداتها المتعلقة بالتسليم، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحّة.

١١- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة لمجرد كونه أحد مواطنيها، وجب عليها القيام، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، بإحالة القضية دون إبطاء لا مسوّغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتتخذ ذات الإجراءات التي تتخذها في حالة أي جرم آخر يعتبر خطيرا بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والإثباتية، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

١٢- عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها أو التخلي عنه إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم ذلك الشخص من أجلها، وتتفق تلك الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما قد تريانه مناسبا من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبيّن في الفقرة ١١ من هذه المادة.

١٣- إذا رُفض طلب تسليم مقدَّم لغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك ووفقا لمقتضيات ذلك القانون، أن تنظر، بناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، في إنفاذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة أو ما تبقى منها.

١٤- تُكفل لأي شخص تُتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

١٥- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباب وجيهة لاعتقاد أن الطلب قدّم لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب.

١٦- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر جرما يتعلق أيضا بأمور مالية.

١٧- قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة لادعائها.

١٨- تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ التسليم أو لتعزيز فاعليته.

المادة ٤٥

نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم أفعالا مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك.

المادة ٤٦

المساعدة القانونية المتبادلة

١- تقدِّم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٢- تقدَّم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية، وفقا للمادة ٢٦ من هذه الاتفاقية، في الدولة الطرف الطالبة.

٣- يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدَّم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص؛

(ب) تبليغ المستندات القضائية؛

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد؛

(د) فحص الأشياء والمواقع؛

(?) تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء؛

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدّقة منها؛

(ز) تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية؛

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛

(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب؛

(ي) استبانة عائدات الجريمة وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية وتجميدها واقتفاء أثرها؛

(ك) استرداد الموجودات، وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية.

٤- يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تُفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلبا بمقتضى هذه الاتفاقية.

٥- تُرسل المعلومات بمقتضى الفقرة ٤ من هذه المادة دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات. وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، وإن مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسِلة، إذا ما طلب إليها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.

٦- لا يجوز أن تمس أحكام هذه المادة بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم، كليا أو جزئيا، المساعدة القانونية المتبادلة.

٧- تُطبق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة على الطلبات المقدمة بمقتضى هذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. أما إذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة بدلا منها. وتُشجَّع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهّل التعاون.

٨- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية.

٩- (أ) على الدولة الطرف متلقية الطلب، في استجابتها لطلب مساعدة مقدّم بمقتضى هذه المادة دون توافر ازدواجية التجريم، أن تأخذ بعين الاعتبار أغراض هذه الاتفاقية حسبما بُينت في المادة ١؛

(ب) يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة عملا بهذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب، بما يتوافق مع المفاهيم

الأساسية لنظامها القانوني، أن تقدم المساعدة التي لا تنطوي على إجراء قسري. ويجوز رفض تقديم تلك المساعدة حينما تتعلق الطلبات بأمور تافهة، أو أمور يكون ما يُلتمس من التعاون أو المساعدة بشأنها متاحا بمقتضى أحكام أخرى من هذه الاتفاقية؛

(ج) يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد تراه ضروريا من التدابير لكي تتمكن من تقديم مساعدة أوسع عملا بهذه المادة في حال انتفاء ازدواجية التجريم.

١٠- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ويُطلب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص بحرّية وعن علم؛

(ب) اتفاق السلطات المعنية في الدولتين الطرفين، رهنا بما قد تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

١١- لأغراض الفقرة ١٠ من هذه المادة:

(أ) تكون الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص مخولة إبقاءه قيد الاحتجاز وملزمة بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نُقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

(ب) على الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإرجاعه إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يُتفق عليه مسبقا، أو على أي نحو آخر، بين السلطات المعنية في الدولتين الطرفين؛

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تشترط على الدولة الطرف التي نقل منها بدء إجراءات تسليم لأجل إرجاع ذلك الشخص؛

(د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل منها.

١٢- لا يجوز أن يُلاحَق الشخص الذي يُنقل وفقا للفقرتين ١٠ و١١ من هذه المادة، أيا كانت جنسيته، أو يُحتجز أو يُعاقَب أو تُفرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها، ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي نقل منها.

١٣- تُسمّي كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تسمي سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها بسرعة وعلى نحو مناسب. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة معنية لتنفيذه، عليها أن تُشَجِّع تلك السلطة المعنية على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتُوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أي دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، فعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

١٤- تُقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلا مكتوبا، بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وفي ظروف تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، فيجوز أن تقدَّم الطلبات شفويا، على أن تؤكَّد كتابة على الفور.

١٥- يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

(د) وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة اتباعها؛

(?) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

(و) الغرض الذي تُلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

١٦- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبيّن أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي أو يمكن أن تسهّل ذلك التنفيذ.

١٧- ينفَّذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وكذلك وفقا للإجراءات المحددة في الطلب، حيثما أمكن، ما لم يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

١٨- عندما يكون شخص ما موجودا في إقليم دولة طرف ويُراد سماع أقواله، كشاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتسقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة الاستماع عن طريق الائتمار بواسطة الفيديو، إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني شخصيا في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

١٩- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة مبرئة لشخص متهم. وفي هذه الحالة، على الدولة الطرف الطالبة أن تشعر الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب إذا ما طُلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلّغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء.

٢٠- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرّية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذّر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

٢١- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يُقدّم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛

(ج) إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛

(د) إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

٢٢- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا متصلا بأمور مالية.

٢٣- يتعين إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة.

٢٤- تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف الطالبة من آجال، يُفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته. ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم استفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حالة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب لتلبية ذلك الطلب والتقدم الجاري في ذلك. وعلى الدولة الطرف متلقية الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة عن وضعية الطلب والتقدم المحرز في معالجته. وتقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.

٢٥- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترجئ المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

٢٦- قبل رفض أي طلب بمقتضى الفقرة ٢١ من هذه المادة، أو إرجاء تنفيذه بمقتضى الفقرة ٢٥ من هذه المادة، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب مع الدولة الطرف الطالبة للنظر في إمكانية تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

٢٧- دون مساس بتطبيق الفقرة ١٢ من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادة في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات

قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيّد حريته الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي ضمان عدم التعرّض هذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أُبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد لازما للسلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

٢٨- تتحمّل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سيُنفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمّل تلك التكاليف.

٢٩- (أ) توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخا مما يوجد في حوزتها من سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛

(ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا من أي سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

٣٠- تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم أغراض هذه المادة أو تضعها موضع النفاذ العملي أو تعزز أحكامها.

المادة ٤٧

نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض، بهدف تركيز تلك الملاحقة، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية.

المادة ٤٨

التعاون في مجال إنفاذ القانون

١- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، كي تعزز فاعلية تدابير إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتتخذ الدول الأطراف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة لأجل:

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما فيها صلاتها بالأنشطة الإجرامية الأخرى، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسبا؛

(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:

'١' هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين؛

'٢' حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛

'٣' حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛

(ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق؛

(د) تبادل المعلومات، عند الاقتضاء، مع الدول الأطراف الأخرى بشأن وسائل وطرائق معينة تُستخدم في ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك استخدام هويّات زائفة أو وثائق مزّورة أو محوّرة أو زائفة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة؛

(ه) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية؛

(و) تبادل المعلومات وتنسيق ما يُتخذ من تدابير إدارية وتدابير أخرى، حسب الاقتضاء، لغرض الكشف المبكّر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٢- بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات في حال وجودها. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للدول الأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.

٣- تسعى الدول الأطراف إلى التعاون، ضمن حدود إمكانياتها، على التصدي للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

المادة ٤٩

التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالأمور التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب الحالة. وتكفل الدول الأطراف المعنية مراعاة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

المادة ٥٠

أساليب التحري الخاصة

١- من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسلم المراقب على النحو المناسب وكذلك، حيثما تراه مناسبا، اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية، استخداما مناسبا داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة.

٢- لغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجَّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الضرورة، اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي. وتُبرم تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتُنفذ بالامتثال التام لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويُراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

٣- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبيّن في الفقرة ٢ من هذه المادة، تُتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي تبعا للحالة، ويجوز أن تُراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من قِبل الدول الأطراف المعنية.

٤- يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا.

الفصل الخامس
استرداد الموجودات

المادة ٥١
حكم عام

استرداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمدّ بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال.

المادة ٥٢
منع و كشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة

١- تتخذ كل دولة طرف، دون إخلال بالمادة ١٤ من هذه الاتفاقية، ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن وبأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وبأن تجري فحصا دقيقا للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، أفراد مكلّفين أو سبق أن كلّفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم. ويصمّم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة

تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها، ولا ينبغي أن يؤول على أنه يثني المؤسسات المالية عن التعامل مع أي زبون شرعي أو يحظر عليها ذلك.

٢- تيسيرا لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، تقوم كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي ومستلهمة المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال، بما يلي:

(أ) إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يُتوقع من المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبّق الفحص الدقيق على حساباتها، وأنواع الحسابات والمعاملات التي يُتوقع أن توليها عناية خاصة، وتدابير فتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها التي يُتوقع أن تتخذها بشأن تلك الحسابات؛

(ب) إبلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية، عند الاقتضاء وبناء على طلب دولة طرف أخرى أو بناء على مبادرة منها هي، بهوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يُتوقع من تلك المؤسسات أن تطبّق الفحص الدقيق على حساباتها، إضافة إلى تلك التي يمكن للمؤسسات المالية أن تحدد هويتها بشكل آخر.

٣- في سياق الفقرة الفرعية ٢ (أ) من هذه المادة، تنفّذ كل دولة طرف تدابير تضمن احتفاظ مؤسساتها المالية، لفترة زمنية مناسبة، بسجلات وافية للحسابات والمعاملات التي تتعلق بالأشخاص المذكورين في الفقرة ١ من هذه المادة، على أن تتضمن، كحد أدنى، معلومات عن هوية الزبون، كما تتضمن، قدر الإمكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع.

٤- بهدف منع وكشف عمليات إحالة العائدات المتأتية من أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، تنفذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفعالة لكي تمنع، بمساعدة أجهزتها الرقابية والإشرافية، إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة. وفضلا عن ذلك، يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إلزام مؤسساتها المالية برفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع تلك المؤسسات، وبتجنب إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لمصارف ليس لها حضور مادي، ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، باستخدام حساباتها.

٥- تنظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعّالة لإقرار الذمة المالية، وفقا لقانونها الداخلي، بشأن الموظفين العموميين المعنيين، وتنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال. وتنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتقاسم تلك

المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى، عندما يكون ذلك ضروريا للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية والمطالبة بها واستردادها.

٦- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات. ويتعين أن تنص تلك التدابير أيضا على جزاءات مناسبة على عدم الامتثال.

المادة ٥٣

تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات

على كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي:

(أ) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات؛

(ب) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالا مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم؛

(ج) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية، باعتبارها مالكة شرعية لها.

المادة ٥٤

آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون
الدولي في مجال المصادرة

١- على كل دولة طرف، من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملا بالمادة ٥٥ من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية أو ارتبطت به أن تقوم، وفقا لقانونها الداخلي، بما يلي:

(أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى؛

(ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة، عندما تكون لديها ولاية قضائية، بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل أموال أو أي جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية أو من خلال إجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي؛

(ج) النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة.

٢- على كل دولة طرف، لكي تتمكن من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب مقدم عملا بالفقرة ٢ من المادة ٥٥ من هذه الاتفاقية، أن تقوم، وفقا لقانونها الداخلي، بما يلي:

(أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة يوفر أساسا معقولا لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة ١ (أ) من هذه المادة؛

(ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على طلب يوفر أساسا معقولا لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة ١ (أ) من هذه المادة؛

(ج) النظر في اتخاذ تدابير إضافية للسماح لسلطاتها المختصة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها، مثلا بناء على توقيف أو اتهام جنائي ذي صلة باحتياز تلك الممتلكات.

المادة ٥٥

التعاون الدولي لأغراض المصادرة

١- على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣١ من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، وأن تضع ذلك الأمر موضع النفاذ في حال صدوره؛

(ب) أو أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة ١ من المادة ٣١ والفقرة ١ (أ) من المادة ٥٤ من هذه الاتفاقية، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب، طالما كان متعلقا بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣١ موجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب؛

٢- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشف العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣١ من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة.

٣- تنطبق أحكام المادة ٤٦ من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة ١٥ من المادة ٤٦، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة:

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكان الممتلكات وقيمتها المقدّرة، حيثما تكون ذات صلة، وبيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي؛

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع

ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر، وبيانا يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إشعار مناسب للأطراف الثالثة الحسنة النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية، وبيانا بأن أمر المصادرة نهائي؛

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ٢ من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصفا للإجراءات المطلوبة، ونسخة مقبولة قانونا من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحا.

٤- تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب باتخاذ القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة به تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا بتلك الأحكام والقواعد أو ذلك الاتفاق أو الترتيب.

٥- تقوم كل دولة طرف بتزويد الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع هذه المادة موضع النفاذ، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

٦- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

٧- يجوز أيضا رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية أو في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها.

٨- قبل وقف أي تدبير مؤقت اتخذ عملا بهذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتيح للدولة الطرف الطالبة، حيثما أمكن ذلك، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير.

٩- لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

المادة ٥٦

التعاون الخاص

تسعى كل دولة طرف، دون إخلال بقانونها الداخلي، إلى اتخاذ تدابير تجيز لها أن تحيل، دون مساس بتحقيقاتها أو ملاحقاتها أو إجراءاتها القضائية، معلومات عن العائدات المتأتية من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق، عندما

ترى أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على استهلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلبا بمقتضى هذا الفصل من الاتفاقية.

المادة ٥٧

إرجاع الموجودات والتصرف فيها

١- ما تصادره دولة طرف من ممتلكات عملا بالمادة ٣١ أو المادة ٥٥ من هذه الاتفاقية يتصرف فيه بطرائق منها إرجاع تلك الدولة الطرف تلك الممتلكات، عملا بالفقرة ٣ من هذه المادة، إلى مالكيها الشرعيين السابقين، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وقانونها الداخلي.

٢- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة، عندما تتخذ إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، من إرجاع الممتلكات المصادرة، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، ومع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النيّة.

٣- وفقا للمادتين ٤٦ و٥٥ من هذه الاتفاقية والفقرتين ١ و٢ من هذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب:

(أ) في حالة اختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلسة على النحو المشار إليه في المادتين ١٧ و٢٣ من هذه الاتفاقية، عندما تنفذ المصادرة وفقا للمادة ٥٥ واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده، أن تُرجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة؛

(ب) في حالة عائدات أي جرم آخر مشمول بهذه الاتفاقية، عندما تكون المصادرة قد نفذت وفقا للمادة ٥٥ من هذه الاتفاقية، واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده، أن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، عندما تثبت الدولة الطرف الطالبة للدولة الطرف متلقية الطلب بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة أو عندما تعترف الدولة الطرف متلقية الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة؛

(ج) في جميع الحالات الأخرى، أن تنظر على وجه الأولوية في إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين، أو تعويض ضحايا الجريمة.

٤- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، عند الاقتضاء، ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك، أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو أن تتصرف فيها بمقتضى هذه المادة.

٥- يجوز للدول الأطراف أيضا، عند الاقتضاء، أن تنظر بوجه خاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها، تبعا للحالة، من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة.

المادة ٥٨

وحدة المعلومات الاستخبارية المالية

على الدول الأطراف أن تتعاون معا على منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وعلى تعزيز سبل ووسائل استرداد تلك العائدات، وأن تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية تكون مسؤولة عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة.

المادة ٥٩

الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المضطلع به عملا بهذا الفصل من الاتفاقية.

الفصل السادس
المساعدة التقنية وتبادل المعلومات

المادة ٦٠
التدريب والمساعدة التقنية

١- تقوم كل دولة طرف، بالقدر اللازم، باستحداث أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته. ويمكن أن تتناول تلك البرامج التدريبية، ضمن جملة أمور، المجالات التالية:

(أ) وضع تدابير فعّالة لمنع الفساد وكشفه والتحقيق فيه أو المعاقبة عليه ومكافحته، بما في ذلك استعمال أساليب جمع الأدلة والتحقيق؛

(ب) بناء القدرات في مجال صوغ وتخطيط سياسة استراتيجية لمكافحة الفساد؛

(ج) تدريب السلطات المختصة على إعداد طلبات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تفي بمتطلبات الاتفاقية؛

(د) تقييم وتدعيم المؤسسات وإدارة الخدمات العمومية وإدارة الأموال العمومية، بما في ذلك المشتريات العمومية، والقطاع الخاص؛

(ه) منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وإرجاع تلك العائدات؛

(و) كشف وتجميد إحالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية؛

(ز) مراقبة حركة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية والأساليب المستخدمة في إحالة تلك العائدات أو إخفائها أو تمويهها؛

(ح) استحداث آليات وأساليب قانونية وإدارية ملائمة وفعّالة لتيسير إرجاع عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية؛

(ط) الطرائق المتبعة في حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية؛

(ي) التدريب على تطبيق اللوائح الوطنية والدولية وعلى اللغات.

٢- تنظر الدول الأطراف في أن تقدم إلى بعضها البعض، حسب قدراتها، أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية، وخصوصا لصالح البلدان النامية، في خططها وبرامجها الرامية إلى

مكافحة الفساد، بما في ذلك الدعم المادي والتدريب في المجالات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، والتدريب والمساعدة، وتبادل الخبرات والمعارف المتخصصة ذات الصلة التي ستيسّر التعاون الدولي بين الدول الأطراف في مجالي تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

٣- تعزز الدول الأطراف، بالقدر اللازم، جهودها الرامية إلى تحقيق أقصى زيادة ممكنة في الأنشطة العملياتية والتدريبية المضطلع بها في المنظمات الدولية والإقليمية وفي إطار الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

٤- تنظر الدول الأطراف في مساعدة بعضها البعض، عند الطلب، على إجراء تقييمات ودراسات وبحوث بشأن أنواع الفساد وأسبابه وآثاره وتكاليفه في بلدانها، لكي تضع، بمشاركة السلطات المختصة والمجتمع، استراتيجيات وخطط عمل لمكافحة الفساد.

٥- تيسيرا لاسترداد عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، يجوز للدول الأطراف أن تتعاون على تزويد بعضها البعض بأسماء الخبراء الذين يمكن أن يساعدوا على تحقيق ذلك الهدف.

٦- تنظر الدول الأطراف في استخدام المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية ودون الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون والمساعدة التقنية ولحفز مناقشة المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية.

٧- تنظر الدول الأطراف في إنشاء آليات طوعية بهدف المساهمة ماليا في الجهود التي تبذلها البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية لتطبيق هذه الاتفاقية من خلال برامج ومشاريع المساعدة التقنية.

٨- تنظر كل دولة طرف في تقديم تبرعات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغرض القيام، من خلال المكتب، بتعزيز البرامج والمشاريع المضطلع بها في البلدان النامية بهدف تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة ٦١

جمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتبادلها وتحليلها

١- تنظر كل دولة طرف في القيام، بالتشاور مع الخبراء، بتحليل اتجاهات الفساد السائدة داخل إقليمها، وكذلك الظروف التي تُرتكب فيها جرائم الفساد.

٢- تنظر الدول الأطراف في تطوير الإحصاءات والخبرة التحليلية بشأن الفساد والمعلومات وتقاسم تلك الإحصاءات والخبرة التحليلية والمعلومات فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، بغية إيجاد تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة قدر الإمكان وكذلك معلومات عن الممارسات الفضلى لمنع الفساد ومكافحته.

٣- تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الفساد وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.

المادة ٦٢
تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال
التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

١- تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما للفساد من آثار سلبية في المجتمع عموما وفي التنمية المستدامة خصوصا.

٢- تبذل الدول الأطراف، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، جهودا ملموسة من أجل:

(أ) تعزيز تعاونها مع البلدان النامية على مختلف الأصعدة، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الفساد ومكافحة؛

(ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود لمنع ومكافحة الفساد بصورة فعالة، ولإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح؛

(ج) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقا لتلك الغاية، تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة إلى حساب مخصص تحديدا لذلك الغرض في آلية تمويل تابعة للأمم المتحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضا أن تنظر على وجه الخصوص، وفقا لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية، في التبرع لذلك الحساب بنسبة مئوية من الأموال، أو من القيمة المعادلة للعائدات الإجرامية أو الممتلكات التي تصادرها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية؛

(د) تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية، حسب الاقتضاء، على الانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقا لهذه المادة وإقناعها بذلك، وخصوصا بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية لمساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

٣- تتخذ هذه التدابير، قدر الإمكان، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.

٤- يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية واللوجستية، آخذة بعين الاعتبار الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي التي تنص عليها هذه الاتفاقية، ولمنع الفساد وكشفه ومكافحته.

الفصل السابع
آليات التنفيذ

المادة ٦٣

مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية

١- يُنشأ بمقتضى هذا الصك مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في هذه الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه.

٢- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك، تُعقد اجتماعات منتظمة لمؤتمر الدول الأطراف وفقا للنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر.

٣- يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظاما داخليا وقواعد تحكم سير الأنشطة المبينة في هذه المادة، وتشمل قواعد بشأن قبول المراقبين ومشاركتهم وتسديد النفقات المتكبدة في الاضطلاع بتلك الأنشطة.

٤- يتفق مؤتمر الدول الأطراف على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق الأهداف المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة، بما في ذلك:

(أ) تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف بمقتضى المادتين ٦٠ و٦٢ والفصول الثاني إلى الخامس من هذه الاتفاقية، بوسائل منها التشجيع على جمع التبرعات؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الفساد وعن الممارسات الناجحة في منعه ومكافحته وفي إرجاع العائدات الإجرامية، بوسائل منها نشر المعلومات ذات الصلة حسبما هو مذكور في هذه المادة؛

(ج) التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

(د) استخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه استخداما مناسبا بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة؛

(?) استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها؛

(و) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها؛

(ز) الإحاطة علما باحتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية والإيصاء بما قد يراه ضروريا من إجراءات في هذا الشأن.

٥- لأغراض الفقرة ٤ من هذه المادة، يكتسب مؤتمر الدول الأطراف المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في ذلك، من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الدول الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

٦- تقوم كل دولة طرف بتزويد مؤتمر الدول الأطراف بمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف. وينظر مؤتمر الدول الأطراف في أنجع السبل لتلقي المعلومات واتخاذ الإجراءات المبنية عليها، بما في ذلك المعلومات المتلقاة من الدول الأطراف ومن المنظمات الدولية. ويجوز للمؤتمر أيضا أن ينظر في المساهمات المتلقاة من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، المعتمدة حسب الأصول وفقا للإجراءات التي يقررها المؤتمر.

٧- عملا بالفقرات ٤ إلى ٦ من هذه المادة، ينشئ مؤتمر الدول الأطراف، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أي آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا.

المادة ٦٤
الأمانة

١- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة توفير خدمات الأمانة المناسبة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.

٢- تقوم الأمانة بما يلي:

(أ) مساعدة مؤتمر الدول الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في المادة ٦٣ من هذه الاتفاقية، واتخاذ الترتيبات لعقد دورات مؤتمر الدول الأطراف وتوفير الخدمات اللازمة لها؛

(ب) مساعدة الدول الأطراف، عند الطلب، على تقديم المعلومات إلى مؤتمر الدول الأطراف حسبما تتوخاه الفقرتان ٥ و٦ من المادة ٦٣ من هذه الاتفاقية؛

(ج) ضمان التنسيق الضروري مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

الفصل الثامن
أحكام ختامية

المادة ٦٥
تنفيذ الاتفاقية

١- تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

٢- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الفساد ومكافحته.

المادة ٦٦
تسوية النزاعات

١- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض.

٢- يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وتتعذّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، على التحكيم بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٤- يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٦٧

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

١- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ في ميريدا، المكسيك، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٢- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضا أمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في أي منظمة من هذا القبيل قد وقّعت على هذه الاتفاقية وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

٣- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها عن نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضا بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها.

٤- يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية.

وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، عن نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضا بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة ٦٨

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٢- بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك الثلاثين المتعلق بذلك الإجراء، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة الصك ذا الصلة أو في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية عملا بالفقرة ١ من هذه المادة، أيهما كان اللاحق.

المادة ٦٩

التعديل

١- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلا لها وتحيله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح، بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويبذل مؤتمر الدول الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يلزم لاعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الدول الأطراف.

٢- تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

٣- يكون التعديل الذي يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

٤- يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، بالنسبة لأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥- عندما يبدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أبدت قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت عليها أو قبلتها أو أقرتها.

المادة ٧٠

الانسحاب

١- يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

٢- لا تعود منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية طرفا في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة ٧١

الوديع واللغات

١- يُسمَّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

٢- يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدّم، قام المفوّضون الموقّعون أدناه، المخوّلون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

Assemblée générale

Distr. générale
16 février 2012

Soixante-sixième session
Point 64 de l'ordre du jour

Résolution adoptée par l'Assemblée générale le 19 décembre 2011

[*sur la base du rapport de la Troisième Commission (A/66/457)*]

66/137. Déclaration des Nations Unies sur l'éducation et la formation aux droits de l'homme

L'Assemblée générale,

Saluant l'adoption par le Conseil des droits de l'homme, dans sa résolution 16/1 du 23 mars 2011[1], de la Déclaration des Nations Unies sur l'éducation et la formation aux droits de l'homme,

1. *Adopte* la Déclaration des Nations Unies sur l'éducation et la formation aux droits de l'homme, dont le texte figure en annexe à la présente résolution ;

2. *Invite* les gouvernements, les institutions et organismes des Nations Unies ainsi que les organisations intergouvernementales et les organisations non gouvernementales à intensifier leurs efforts en vue de diffuser la Déclaration et d'en promouvoir le respect et la compréhension sur une base universelle, et prie le Secrétaire général de faire figurer le texte de la Déclaration dans la prochaine édition de la publication *Droits de l'homme : Recueil d'instruments internationaux*.

89e séance plénière
19 décembre 2011

Annexe

Déclaration des Nations Unies sur l'éducation et la formation aux droits de l'homme

L'Assemblée générale,

Réaffirmant les buts et principes de la Charte des Nations Unies consistant à développer et à encourager le respect de tous les droits de l'homme et de toutes les libertés fondamentales pour tous sans distinction de race, de sexe, de langue ou de religion,

[1] Voir *Documents officiels de l'Assemblée générale, soixante-sixième session, Supplément no 53* (A/66/53), chap. I.

Réaffirmant également que tous les individus et tous les organes de la société doivent s'efforcer, par l'enseignement et l'éducation, de promouvoir le respect des droits de l'homme et des libertés fondamentales,

Réaffirmant en outre que toute personne a droit à l'éducation et que l'éducation doit viser au plein épanouissement de la personnalité et du sens de la dignité humaine, donner à tous les moyens de jouer un rôle utile dans une société libre, favoriser l'entente, la tolérance et l'amitié entre toutes les nations et entre tous les groupes raciaux, ethniques ou religieux, et contribuer aux activités de l'Organisation des Nations Unies pour le maintien de la paix et de la sécurité et la promotion du développement et des droits de l'homme,

Réaffirmant que, conformément à la Déclaration universelle des droits de l'homme[2], au Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels[3] et à d'autres instruments relatifs aux droits de l'homme, les États sont tenus de veiller à ce que l'éducation vise au renforcement du respect des droits de l'homme et des libertés fondamentales,

Consciente de l'importance fondamentale de l'éducation et de la formation aux droits de l'homme pour la promotion, la protection et la réalisation effective de tous les droits de l'homme,

Renouvelant l'appel de la Conférence mondiale sur les droits de l'homme, tenue à Vienne en 1993, qui a invité tous les États et institutions à inscrire les droits de l'homme, le droit humanitaire, la démocratie et l'état de droit au programme de tous les établissements d'enseignement et a affirmé que l'éducation en matière de droits de l'homme devrait porter sur la paix, la démocratie, le développement et la justice sociale, comme le prévoient les instruments internationaux et régionaux relatifs aux droits de l'homme, afin de susciter une compréhension et une prise de conscience qui renforcent l'engagement universel en leur faveur[4],

Rappelant le Document final du Sommet mondial de 2005, dans lequel les chefs d'État et de gouvernement ont soutenu la promotion de l'éducation et de la vulgarisation en matière de droits de l'homme à tous les niveaux, notamment dans le cadre du Programme mondial d'éducation dans le domaine des droits de l'homme, et ont encouragé tous les États à prendre des initiatives à cet égard[5],

Animée par la volonté de donner à la communauté internationale un signal fort afin de renforcer tous les efforts en matière d'éducation et de formation aux droits de l'homme à travers l'engagement collectif de toutes les parties prenantes,

Déclare ce qui suit :

Article 1

1. Chacun a le droit de détenir, de rechercher et de recevoir des informations sur l'ensemble des droits de l'homme et des libertés fondamentales et doit avoir accès à l'éducation et à la formation aux droits de l'homme.

2. L'éducation et la formation aux droits de l'homme sont essentielles à la promotion du respect universel et effectif de l'ensemble des droits de l'homme et

[2] Résolution 217 A (III).

[3] Voir résolution 2200 A (XXI), annexe.

[4] Voir A/CONF.157/24 (Part I), chap. III, sect. II.D, par. 79 et 80.

[5] Voir résolution 60/1, par. 131.

des libertés fondamentales pour tous, conformément aux principes de l'universalité, de l'indivisibilité et de l'interdépendance des droits de l'homme.

3. La jouissance effective de tous les droits de l'homme, en particulier le droit à l'éducation et le droit d'accès à l'information, ouvre l'accès à l'éducation et à la formation aux droits de l'homme.

Article 2

1. L'éducation et la formation aux droits de l'homme englobent l'ensemble des activités d'éducation, de formation, d'information, de sensibilisation et d'apprentissage visant à promouvoir le respect universel et effectif de tous les droits de l'homme et de toutes les libertés fondamentales et à contribuer ainsi, entre autres, à prévenir les atteintes aux droits de l'homme en permettant aux personnes de développer leurs connaissances, leurs compétences et leur compréhension de ces droits et en faisant évoluer leurs attitudes et comportements, en vue de leur donner les moyens de contribuer à l'édification et à la promotion d'une culture universelle des droits de l'homme.

2. L'éducation et la formation aux droits de l'homme englobent :

a) L'éducation sur les droits de l'homme, qui consiste à faire connaître et comprendre les normes et les principes relatifs aux droits de l'homme, les valeurs qui les sous-tendent et les mécanismes qui les protègent ;

b) L'éducation par les droits de l'homme, notamment l'apprentissage et l'enseignement dans le respect des droits de ceux qui enseignent comme de ceux qui apprennent ;

c) L'éducation pour les droits de l'homme, qui consiste à donner aux personnes les moyens de jouir de leurs droits et de les exercer et de respecter et de défendre les droits d'autrui.

Article 3

1. L'éducation et la formation aux droits de l'homme s'inscrivent dans une démarche qui dure toute la vie et concerne tous les âges.

2. L'éducation et la formation aux droits de l'homme concernent tous les segments de la société, à tous les niveaux, notamment l'enseignement préscolaire, primaire, secondaire et supérieur, compte tenu, s'il y a lieu, de la liberté d'enseignement, et toutes les formes d'éducation, de formation et d'apprentissage, que ce soit dans le cadre scolaire, extrascolaire ou informel, dans le secteur public comme dans le secteur privé. Elles comprennent notamment la formation professionnelle, en particulier la formation des formateurs, des enseignants et des agents publics, la formation continue, l'éducation populaire et les activités d'information et de sensibilisation du grand public.

3. L'éducation et la formation aux droits de l'homme doivent se faire dans des langues et selon des méthodes adaptées aux publics visés et prendre en compte leur situation et leurs besoins particuliers.

Article 4

L'éducation et la formation aux droits de l'homme devraient se fonder sur les principes énoncés dans la Déclaration universelle des droits de l'homme et les traités et instruments pertinents et avoir pour but de :

a) Faire connaître, comprendre et accepter les normes et principes universels relatifs aux droits de l'homme, ainsi que les garanties en matière de protection des droits de l'homme et des libertés fondamentales aux niveaux international, régional et national ;

b) Développer une culture universelle des droits de l'homme, où chacun soit conscient de ses propres droits et responsabilités à l'égard des droits d'autrui, et favoriser le développement de la personne en tant que membre responsable d'une société libre et pacifique, pluraliste et solidaire ;

c) Tendre vers la réalisation effective de tous les droits de l'homme et promouvoir la tolérance, la non-discrimination et l'égalité ;

d) Assurer l'égalité des chances en donnant à tous accès à une éducation et à une formation aux droits de l'homme de qualité, sans discrimination aucune ;

e) Contribuer à la prévention des violations des droits de l'homme et à la lutte contre la discrimination, le racisme, les stéréotypes et l'incitation à la haine sous toutes leurs formes, et contre les attitudes et les préjugés néfastes qui les sous-tendent, ainsi qu'à leur élimination.

Article 5

1. L'éducation et la formation aux droits de l'homme, qu'elles soient dispensées par des acteurs publics ou privés, devraient être fondées sur les principes de l'égalité, en particulier entre les filles et les garçons et entre les femmes et les hommes, de la dignité humaine, de l'ouverture à tous et de la non-discrimination.

2. L'éducation et la formation aux droits de l'homme devraient être ouvertes et accessibles à tous et prendre en considération les difficultés et les obstacles particuliers auxquels se heurtent les personnes et les groupes vulnérables et défavorisés, notamment les handicapés, ainsi que leurs besoins et leurs attentes, afin de favoriser l'autonomisation et le développement humain, de contribuer à l'élimination des causes d'exclusion ou de marginalisation et de permettre à chacun d'exercer tous ses droits.

3. L'éducation et la formation aux droits de l'homme devraient englober la diversité des civilisations, des religions, des cultures et des traditions des différents pays, telle qu'elle s'exprime dans l'universalité des droits de l'homme, s'en enrichir et s'en inspirer.

4. L'éducation et la formation aux droits de l'homme devraient prendre en considération les différentes situations économiques, sociales et culturelles en favorisant les initiatives locales afin d'encourager l'appropriation de l'objectif commun de la réalisation de tous les droits de l'homme pour tous.

Article 6

1. L'éducation et la formation aux droits de l'homme devraient s'appuyer sur les nouvelles technologies de l'information et des communications et les médias et en tirer parti pour promouvoir l'ensemble des droits de l'homme et des libertés fondamentales.

2. Il faudrait encourager le recours à l'art comme moyen de formation et de sensibilisation aux droits de l'homme.

Article 7

1. C'est aux États et, s'il y a lieu, aux autorités gouvernementales compétentes, qu'il incombe au premier chef de promouvoir et d'assurer l'éducation et la formation aux droits de l'homme, qui sont élaborées et mises en œuvre dans un esprit de participation, d'ouverture à tous et de responsabilisation.

2. Les États devraient créer un environnement sûr et propice à la participation de la société civile, du secteur privé et des autres parties prenantes à l'éducation et à la formation aux droits de l'homme, environnement dans lequel les droits de l'homme et les libertés fondamentales de tous, y compris de ceux qui sont associés au processus, sont pleinement protégés.

3. Les États devraient prendre des mesures, à titre individuel et dans le cadre de l'assistance et de la coopération internationales, pour assurer, dans la limite des ressources dont ils disposent, la mise en œuvre progressive de l'éducation et de la formation aux droits de l'homme par les moyens appropriés, notamment l'adoption de mesures et de politiques législatives et administratives.

4. Les États et, selon le cas, les autorités gouvernementales compétentes doivent assurer la formation voulue des représentants de l'État, des fonctionnaires, des juges, des agents de la force publique et des membres des forces armées dans le domaine des droits de l'homme et, selon que de besoin, dans les domaines du droit international humanitaire et du droit pénal international, et promouvoir une formation adéquate en matière de droits de l'homme pour les enseignants, les formateurs, les autres éducateurs et le personnel privé agissant pour le compte de l'État.

Article 8

1. Les États devraient élaborer, au niveau approprié, des stratégies et des politiques et, selon les besoins, des plans d'action et des programmes de mise en œuvre de l'éducation et de la formation aux droits de l'homme ou en promouvoir l'élaboration, en les intégrant par exemple dans les programmes scolaires et les programmes de formation. Ce faisant, ils devraient prendre en considération le Programme mondial d'éducation dans le domaine des droits de l'homme et tenir compte des priorités et besoins particuliers aux niveaux national et local.

2. Toutes les parties prenantes concernées, notamment le secteur privé, la société civile et les institutions nationales de défense des droits de l'homme devraient être associées à la conception, à la mise en œuvre, à l'évaluation et au suivi de ces stratégies, plans d'action, politiques et programmes, et il faudrait favoriser, selon les besoins, les initiatives multipartites.

Article 9

Les États devraient promouvoir la création, le développement et le renforcement d'institutions nationales de défense des droits de l'homme efficaces et indépendantes, conformément aux principes concernant le statut des institutions nationales pour la promotion et la protection des droits de l'homme (« Principes de Paris »)[6], en

[6] Résolution 48/134, annexe.

reconnaissant que ces institutions peuvent jouer un rôle important, y compris, si nécessaire, un rôle de coordination, dans la promotion de l'éducation et de la formation aux droits de l'homme, notamment en sensibilisant et en mobilisant les acteurs publics et privés concernés.

Article 10

1. Différents acteurs au sein de la société, notamment les établissements d'enseignement, les médias, les familles, les communautés locales, les institutions de la société civile, dont les organisations non gouvernementales, les défenseurs des droits de l'homme et le secteur privé ont un rôle important à jouer dans la promotion et la prestation de l'éducation et de la formation aux droits de l'homme.

2. Les institutions de la société civile, le secteur privé et les autres parties prenantes concernées sont encouragés à dispenser à leur personnel l'éducation et la formation aux droits de l'homme voulues.

Article 11

Les organismes des Nations Unies et les organisations internationales et régionales devraient dispenser une éducation et une formation aux droits de l'homme à leur personnel civil, militaire et policier servant dans le cadre de leurs mandats.

Article 12

1. La coopération internationale à tous les niveaux devrait soutenir et renforcer les efforts nationaux visant à mettre en œuvre une éducation et une formation aux droits de l'homme, y compris, s'il y a lieu, à l'échelon local.

2. Des efforts complémentaires et coordonnés aux niveaux international, régional, national et local peuvent contribuer à une mise en œuvre plus efficace de l'éducation et de la formation aux droits de l'homme.

3. Le financement volontaire de projets et d'initiatives dans le domaine de l'éducation et de la formation aux droits de l'homme devrait être encouragé.

Article 13

1. Les mécanismes internationaux et régionaux relatifs aux droits de l'homme devraient, dans le cadre de leurs mandats respectifs, tenir compte de l'éducation et de la formation aux droits de l'homme dans leurs activités.

2. Les États sont encouragés à faire figurer, lorsqu'il y a lieu, des informations sur les mesures qu'ils ont adoptées dans le domaine de l'éducation et de la formation aux droits de l'homme dans les rapports qu'ils soumettent aux mécanismes pertinents des droits de l'homme.

Article 14

Les États devraient prendre les mesures voulues pour assurer la mise en œuvre effective et le suivi de la présente Déclaration et mobiliser les ressources nécessaires pour ce faire.

الأمم المتحدة
A/RES/66/137

Distr.: General
16 February 2012

الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون
البند ٦٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (*A/66/457*)]

١٣٧/٦٦ - إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ ترحب باعتماد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١/١٦ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١[(١)]، إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان،

١ - **تعتمد** إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان المرفق بهذا القرار؛

٢ - **تدعو** الحكومات ووكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف جهودها من أجل نشر الإعلان وتعزيز احترامه وفهمه عالميا، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج نص الإعلان في الطبعة التالية من منشور حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية.

الجلسة العامة ٨٩
١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الأول.

11-46702

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق

إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه فيما يتعلق بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ضرورة أن يسعى كل فرد وكل هيئة في المجتمع، بالتعليم والتثقيف، إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن لكل فرد الحق في التعليم، وأن التعليم يجب أن يهدف إلى الإنماء الكامل لشخصية الإنسان وإحساسه بالكرامة وأن يمكن جميع الأشخاص من المشاركة على نحو فعال في مجتمع ينعم بالحرية وأن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم كافة وجميع الفئات العرقية أو الإثنية أو الدينية وأن يدعم الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام والأمن وتعزيز التنمية وحقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد أن الواجب يحتم على الدول، وفقا لما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣] والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، أن تحرص على أن يكون الهدف من التثقيف تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تسلم بالأهمية الأساسية للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها على نحو فعال،

وإذ تعيد تأكيد دعوة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في عام ١٩٩٣ جميع الدول والمؤسسات إلى إدراج حقوق الإنسان والقانون الإنساني والديمقراطية وسيادة القانون في المناهج الدراسية لجميع المؤسسات التعليمية وإعلانه أن التثقيف في ميدان حقوق الإنسان ينبغي أن يشمل السلام والديمقراطية والتنمية والعدالة

---

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

الاجتماعية، على النحو المبين في الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، من أجل إيجاد فهم ووعي مشتركين لتعزيز الالتزام العالمي بحقوق الإنسان[٤]،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي أعرب فيها رؤساء الدول والحكومات عن تأييدهم للنهوض بالتثقيف والتعلم في ميدان حقوق الإنسان على جميع الصعد، بطرق منها تنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان، وشجعوا فيها جميع الدول على اتخاذ مبادرات في ذلك الصدد[٥]،

وإذ تحدوها الرغبة في أن توجه رسالة قوية إلى المجتمع الدولي تحثه فيها على تعزيز جميع الجهود المبذولة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان عن طريق الالتزام الجماعي لجميع الجهات المعنية،

تعلن ما يلي:

المادة ١

١ - لكل فرد حق الاطلاع على المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وطلب هذه المعلومات وتلقيها وينبغي أن تتاح له فرصة التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.

٢ - التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان أساسيان لتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة ومراعاتها على الصعيد العالمي، وفقا لمبادئ عالمية حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة.

٣ - يتيح التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في التعليم والحصول على المعلومات، إمكانية الاستفادة من التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.

المادة ٢

١ - يشمل التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان جميع الأنشطة التثقيفية والتدريبية والإعلامية وأنشطة التوعية والتعلم الرامية إلى تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على الصعيد العالمي، ومن ثم الإسهام في أمور منها منع انتهاك وامتهان حقوق الإنسان بتزويد الأشخاص بالمعارف والمهارات فيما يتعلق بحقوق الإنسان وتعزيز

---

(٤) انظر: A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني - دال، الفقرتان ٧٩ و ٨٠.

(٥) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ١٣١.

فهمهم لها وتطوير مواقفهم وسلوكهم إزاءها لتمكينهم من الإسهام في إرساء ثقافة عالمية قوامها مراعاة حقوق الإنسان والترويج لها.

٢ - يتضمن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان ما يلي:

(أ) التثقيف بشأن حقوق الإنسان بما يشمل إتاحة معرفة معايير حقوق الإنسان ومبادئها والقيم التي تدعمها وآليات حمايتها وفهمها؛

(ب) التثقيف عن طريق حقوق الإنسان بما يشمل التعلم والتعليم على نحو يكفل فيه احترام حقوق المربين والمتعلمين على حد سواء؛

(ج) التثقيف من أجل حقوق الإنسان بما يشمل تمكين الأشخاص من التمتع بحقوقهم وممارستها ومن احترام حقوق الغير ومؤازرتها.

المادة ٣

١ - التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان عملية تستمر مدى الحياة يستفيد منها الناس على اختلاف أعمارهم.

٢ - التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان عملية تشمل جميع شرائح المجتمع، على المستويات كافة، بما فيها التعليم ما قبل المدرسة والتعليم الابتدائي والثانوي والعالي، تراعى فيها حرية التعليم، حسب الاقتضاء، وجميع أشكال التعليم والتدريب والتعلم في الإطار العام أو الخاص، النظامي أو غير النظامي أو غير الرسمي. وهما يشملان أمورا منها التدريب المهني، ولا سيما تدريب المدربين والمدرسين وموظفي الدولة، والتعليم المستمر والتثقيف الشعبي وأنشطة الإعلام والتوعية.

٣ - ينبغي أن تستخدم في التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان لغات وأساليب ملائمة للفئات المستهدفة، مع مراعاة احتياجاتها وظروفها الخاصة.

المادة ٤

ينبغي أن يستند التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان إلى مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والصكوك ذات الصلة بالموضوع من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) التوعية بالمعايير والمبادئ العالمية لحقوق الإنسان والضمانات المتاحة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعد الدولي والإقليمي والوطني وفهمها وقبولها؛

(ب) إرساء ثقافة عالمية قوامها مراعاة حقوق الإنسان يدرك فيها كل فرد حقوقه ومسؤولياته تجاه حقوق الغير، وتعزيز نماء الفرد كعضو مسؤول في مجتمع حر تعددي شامل للجميع يسوده السلام؛

(ج) السعي إلى إعمال جميع حقوق الإنسان على نحو فعال وتعزيز التسامح وعدم التمييز والمساواة؛

(د) كفالة تكافؤ الفرص للجميع عن طريق إتاحة التثقيف والتدريب الجيدين في ميدان حقوق الإنسان دون أي تمييز؛

(هـ) الإسهام في منع انتهاك وامتهان حقوق الإنسان وفي مكافحة جميع أشكال التمييز والعنصرية والقولبة النمطية والتحريض على الكراهية والمواقف الضارة وأشكال التحيز التي تدعمها واستئصالها.

المادة ٥

١ - ينبغي أن يستند التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، سواء وفرتهما جهات فاعلة في القطاع العام أو الخاص، إلى مبادئ المساواة، وبخاصة المساواة بين الفتيات والفتيان وبين النساء والرجال، وكرامة الإنسان والإدماج وعدم التمييز.

٢ - ينبغي أن يكون التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان ميسرين ومتاحين لجميع الأشخاص، وينبغي أن يراعيا التحديات والحواجز الخاصة التي يواجهها الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة ويعانون من الحرمان وبعض الفئات، بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، واحتياجاتهم وتوقعاتهم، من أجل تعزيز قدراتهم وتحقيق التنمية البشرية والإسهام في القضاء على أسباب الإقصاء أو التهميش وتمكين كل فرد من ممارسة جميع حقوقه.

٣ - ينبغي أن يشمل التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان مختلف الحضارات والأديان والثقافات والتقاليد الخاصة بشتى البلدان على النحو الذي يجسده الطابع العالمي لحقوق الإنسان، وأن يعملا على إثرائها وأن يستمدا منها الإلهام.

٤ - ينبغي أن يراعي التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان مختلف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن يعززا في الوقت ذاته المبادرات المحلية لتشجيع تبني الهدف المشترك المتمثل في إعمال جميع حقوق الإنسان للناس كافة.

المادة ٦

١ - ينبغي الاستفادة في النهوض بالتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان من التكنولوجيا الجديدة للمعلومات والاتصالات ومن وسائط الإعلام والاستعانة بها في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢ - ينبغي تشجيع الفنون كأداة من أدوات التدريب والتوعية في ميدان حقوق الإنسان.

المادة ٧

١ - تكون الدول وحسب الاقتضاء السلطات الحكومية المختصة مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان وكفالتهما وتطويرهما وتنفيذهما بروح من المشاركة والإدماج والمسؤولية.

٢ - ينبغي أن تهيئ الدول بيئة آمنة تمكن المجتمع المدني والقطاع الخاص والجهات المعنية الأخرى من المشاركة في التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان وتكفل فيها الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم المشاركون في العملية.

٣ - ينبغي أن تتخذ الدول خطوات، منفردة وعن طريق المساعدة والتعاون على الصعيد الدولي، لتضمن، بأقصى حد تسمح به الموارد المتوفرة لديها، النهوض بالتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان بالوسائل المناسبة على نحو تدريجي، بما فيها اتخاذ تدابير واعتماد سياسات تشريعية وإدارية.

٤ - ينبغي أن تكفل الدول، وحسب الاقتضاء السلطات الحكومية المختصة، لمسؤولي الدولة وموظفي الخدمة المدنية والقضاة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والأفراد العسكريين التدريب الملائم في ميدان حقوق الإنسان، وعند الاقتضاء في ميدان القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي، وأن تعزز التدريب المناسب في ميدان حقوق الإنسان للمدرسين والمدربين وغيرهم من المربين والعاملين في القطاع الخاص الذين يتصرفون باسم الدولة.

المادة ٨

١ - ينبغي أن تضع الدول استراتيجيات وسياسات، وعند الاقتضاء خطط عمل وبرامج، للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان أو تشجع وضعها على المستوى المناسب، بوسائل من قبيل إدراجهما في المناهج الدراسية والتدريبية. وينبغي لها عند القيام بذلك أن تأخذ في الحسبان البرنامج العالمي للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان والاحتياجات والأولويات الوطنية والمحلية الخاصة.

٢ - ينبغي إشراك جميع الجهات المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في وضع هذه الاستراتيجيات وخطط العمل والسياسات والبرامج وتنفيذها وتقييمها ومتابعتها، باللجوء عند الاقتضاء إلى تعزيز المبادرات التي تشارك فيها جهات معنية متعددة.

المادة ٩

ينبغي أن تشجع الدول إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة لحقوق الإنسان وتطويرها وتعزيزها، وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (''مبادئ باريس'')[٦]، مع التسليم بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يمكن أن تضطلع بدور هام، بما في ذلك الاضطلاع بدور تنسيقي عند الاقتضاء، في تعزيز التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان بوسائل منها توعية الجهات الفاعلة المعنية في القطاعين العام والخاص وحشدها.

المادة ١٠

١ - تضطلع مختلف الجهات الفاعلة في المجتمع، بما يشمل جهات منها المؤسسات التعليمية ووسائط الإعلام والأسر والمجتمعات المحلية ومؤسسات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمدافعون عن حقوق الإنسان والقطاع الخاص، بدور هام في تشجيع التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان وإتاحتهما.

٢ - تشجع مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص وغيرها من الجهات المعنية على كفالة إتاحة التثقيف والتدريب الملائمين في ميدان حقوق الإنسان لموظفيها والعاملين فيها.

المادة ١١

ينبغي أن تتيح الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان لموظفيها المدنيين وأفرادها العسكريين وأفراد الشرطة العاملين في إطار ولاياتها.

---

(٦) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

المادة ١٢

١ - ينبغي أن يدعم التعاون الدولي على جميع المستويات الجهود الوطنية، بما فيها عند الاقتضاء الجهود المبذولة على الصعيد المحلي، وأن يعززها من أجل كفالة التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.

٢ - يمكن أن تسهم الجهود التكميلية والمنسقة على الصعد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي في النهوض بالتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان على نحو أكثر فعالية.

٣ - ينبغي تشجيع التبرع للمشاريع والمبادرات المتعلقة بالتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.

المادة ١٣

١ - ينبغي أن تراعي الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في عملها، في إطار ولاية كل منها، التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.

٢ - تشجع الدول على أن تدرج، عند الاقتضاء، معلومات عن التدابير التي اتخذتها بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان في تقاريرها المقدمة إلى آليات حقوق الإنسان المعنية.

المادة ١٤

ينبغي أن تتخذ الدول التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذا الإعلان ومتابعته على نحو فعال وأن تتيح الموارد اللازمة لذلك.

Assemblée générale

Distr. générale
2 octobre 2007

Soixante et unième session
Point 68 de l'ordre du jour

Résolution adoptée par l'Assemblée générale le 13 septembre 2007

[*sans renvoi à une grande commission (A/61/L.67 et Add.1)*]

61/295. Déclaration des Nations Unies sur les droits des peuples autochtones

L'Assemblée générale,

Prenant note de la recommandation faite par le Conseil des droits de l'homme dans sa résolution 1/2 du 29 juin 2006[1], par laquelle il a adopté le texte de la Déclaration des Nations Unies sur les droits des peuples autochtones,

Rappelant sa résolution 61/178 du 20 décembre 2006, par laquelle elle a décidé, d'une part, d'attendre, pour examiner la Déclaration et prendre une décision à son sujet, d'avoir eu le temps de tenir des consultations supplémentaires sur la question, et, de l'autre, de finir de l'examiner avant la fin de sa soixante et unième session,

Adopte la Déclaration des Nations Unies sur les droits des peuples autochtones dont le texte figure en annexe à la présente résolution.

107e séance plénière
13 septembre 2007

Annexe

Déclaration des Nations Unies sur les droits des peuples autochtones

L'Assemblée générale,

Guidée par les buts et principes énoncés dans la Charte des Nations Unies et convaincue que les États se conformeront aux obligations que leur impose la Charte,

Affirmant que les peuples autochtones sont égaux à tous les autres peuples, tout en reconnaissant le droit de tous les peuples d'être différents, de s'estimer différents et d'être respectés en tant que tels,

[1] Voir *Documents officiels de l'Assemblée générale, soixante et unième session, Supplément no 53* (A/61/53), première partie, chap. II, sect. A.

Affirmant également que tous les peuples contribuent à la diversité et à la richesse des civilisations et des cultures, qui constituent le patrimoine commun de l'humanité,

Affirmant en outre que toutes les doctrines, politiques et pratiques qui invoquent ou prônent la supériorité de peuples ou d'individus en se fondant sur des différences d'ordre national, racial, religieux, ethnique ou culturel sont racistes, scientifiquement fausses, juridiquement sans valeur, moralement condamnables et socialement injustes,

Réaffirmant que les peuples autochtones, dans l'exercice de leurs droits, ne doivent faire l'objet d'aucune forme de discrimination,

Préoccupée par le fait que les peuples autochtones ont subi des injustices historiques à cause, entre autres, de la colonisation et de la dépossession de leurs terres, territoires et ressources, ce qui les a empêchés d'exercer, notamment, leur droit au développement conformément à leurs propres besoins et intérêts,

Consciente de la nécessité urgente de respecter et de promouvoir les droits intrinsèques des peuples autochtones, qui découlent de leurs structures politiques, économiques et sociales et de leur culture, de leurs traditions spirituelles, de leur histoire et de leur philosophie, en particulier leurs droits à leurs terres, territoires et ressources,

Consciente également de la nécessité urgente de respecter et de promouvoir les droits des peuples autochtones affirmés dans les traités, accords et autres arrangements constructifs conclus avec les États,

Se félicitant du fait que les peuples autochtones s'organisent pour améliorer leur situation sur les plans politique, économique, social et culturel et mettre fin à toutes les formes de discrimination et d'oppression partout où elles se produisent,

Convaincue que le contrôle, par les peuples autochtones, des événements qui les concernent, eux et leurs terres, territoires et ressources, leur permettra de perpétuer et de renforcer leurs institutions, leur culture et leurs traditions et de promouvoir leur développement selon leurs aspirations et leurs besoins,

Considérant que le respect des savoirs, des cultures et des pratiques traditionnelles autochtones contribue à une mise en valeur durable et équitable de l'environnement et à sa bonne gestion,

Soulignant la contribution de la démilitarisation des terres et territoires des peuples autochtones à la paix, au progrès économique et social et au développement, à la compréhension et aux relations amicales entre les nations et les peuples du monde,

Considérant en particulier le droit des familles et des communautés autochtones de conserver la responsabilité partagée de l'éducation, de la formation, de l'instruction et du bien-être de leurs enfants, conformément aux droits de l'enfant,

Estimant que les droits affirmés dans les traités, accords et autres arrangements constructifs entre les États et les peuples autochtones sont, dans certaines situations, des sujets de préoccupation, d'intérêt et de responsabilité à l'échelle internationale et présentent un caractère international,

Estimant également que les traités, accords et autres arrangements constructifs, ainsi que les relations qu'ils représentent, sont la base d'un partenariat renforcé entre les peuples autochtones et les États,

Constatant que la Charte des Nations Unies, le Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels[2] et le Pacte international relatif aux droits civils et politiques[2], ainsi que la Déclaration et le Programme d'action de Vienne[3], affirment l'importance fondamentale du droit de tous les peuples de disposer d'eux-mêmes, droit en vertu duquel ils déterminent librement leur statut politique et assurent librement leur développement économique, social et culturel,

Consciente qu'aucune disposition de la présente Déclaration ne pourra être invoquée pour dénier à un peuple quel qu'il soit son droit à l'autodétermination, exercé conformément au droit international,

Convaincue que la reconnaissance des droits des peuples autochtones dans la présente Déclaration encouragera des relations harmonieuses et de coopération entre les États et les peuples autochtones, fondées sur les principes de justice, de démocratie, de respect des droits de l'homme, de non-discrimination et de bonne foi,

Encourageant les États à respecter et à mettre en œuvre effectivement toutes leurs obligations applicables aux peuples autochtones en vertu des instruments internationaux, en particulier ceux relatifs aux droits de l'homme, en consultation et en coopération avec les peuples concernés,

Soulignant que l'Organisation des Nations Unies a un rôle important et continu à jouer dans la promotion et la protection des droits des peuples autochtones,

Convaincue que la présente Déclaration est une nouvelle étape importante sur la voie de la reconnaissance, de la promotion et de la protection des droits et libertés des peuples autochtones et dans le développement des activités pertinentes du système des Nations Unies dans ce domaine,

Considérant et réaffirmant que les autochtones sont admis à bénéficier sans aucune discrimination de tous les droits de l'homme reconnus en droit international, et que les peuples autochtones ont des droits collectifs qui sont indispensables à leur existence, à leur bien-être et à leur développement intégral en tant que peuples,

Considérant que la situation des peuples autochtones n'est pas la même selon les régions et les pays, et qu'il faut tenir compte de l'importance des particularités nationales ou régionales, ainsi que de la variété des contextes historiques et culturels,

Proclame solennellement la Déclaration des Nations Unies sur les droits des peuples autochtones, dont le texte figure ci-après, qui constitue un idéal à atteindre dans un esprit de partenariat et de respect mutuel :

Article premier

Les peuples autochtones ont le droit, à titre collectif ou individuel, de jouir pleinement de l'ensemble des droits de l'homme et des libertés fondamentales reconnus par la Charte des Nations Unies, la Déclaration universelle des droits de l'homme[4] et le droit international relatif aux droits de l'homme.

---

[2] Voir résolution 2200 A (XXI), annexe.

[3] A/CONF.157/24 (Part I), chap. III.

[4] Résolution 217 A (III).

Article 2

Les autochtones, peuples et individus, sont libres et égaux à tous les autres et ont le droit de ne faire l'objet, dans l'exercice de leurs droits, d'aucune forme de discrimination fondée, en particulier, sur leur origine ou leur identité autochtones.

Article 3

Les peuples autochtones ont le droit à l'autodétermination. En vertu de ce droit, ils déterminent librement leur statut politique et assurent librement leur développement économique, social et culturel.

Article 4

Les peuples autochtones, dans l'exercice de leur droit à l'autodétermination, ont le droit d'être autonomes et de s'administrer eux-mêmes pour tout ce qui touche à leurs affaires intérieures et locales, ainsi que de disposer des moyens de financer leurs activités autonomes.

Article 5

Les peuples autochtones ont le droit de maintenir et de renforcer leurs institutions politiques, juridiques, économiques, sociales et culturelles distinctes, tout en conservant le droit, si tel est leur choix, de participer pleinement à la vie politique, économique, sociale et culturelle de l'État.

Article 6

Tout autochtone a droit à une nationalité.

Article 7

1. Les autochtones ont droit à la vie, à l'intégrité physique et mentale, à la liberté et à la sécurité de la personne.

2. Les peuples autochtones ont le droit, à titre collectif, de vivre dans la liberté, la paix et la sécurité en tant que peuples distincts et ne font l'objet d'aucun acte de génocide ou autre acte de violence, y compris le transfert forcé d'enfants autochtones d'un groupe à un autre.

Article 8

1. Les autochtones, peuples et individus, ont le droit de ne pas subir d'assimilation forcée ou de destruction de leur culture.

2. Les États mettent en place des mécanismes de prévention et de réparation efficaces visant :

a) Tout acte ayant pour but ou pour effet de priver les autochtones de leur intégrité en tant que peuples distincts, ou de leurs valeurs culturelles ou leur identité ethnique ;

b) Tout acte ayant pour but ou pour effet de les déposséder de leurs terres, territoires ou ressources ;

c) Toute forme de transfert forcé de population ayant pour but ou pour effet de violer ou d'éroder l'un quelconque de leurs droits ;

d) Toute forme d'assimilation ou d'intégration forcée ;

e) Toute forme de propagande dirigée contre eux dans le but d'encourager la discrimination raciale ou ethnique ou d'y inciter.

Article 9

Les autochtones, peuples et individus, ont le droit d'appartenir à une communauté ou à une nation autochtone, conformément aux traditions et coutumes de la communauté ou de la nation considérée. Aucune discrimination quelle qu'elle soit ne saurait résulter de l'exercice de ce droit.

Article 10

Les peuples autochtones ne peuvent être enlevés de force à leurs terres ou territoires. Aucune réinstallation ne peut avoir lieu sans le consentement préalable – donné librement et en connaissance de cause – des peuples autochtones concernés et un accord sur une indemnisation juste et équitable et, lorsque cela est possible, la faculté de retour.

Article 11

1. Les peuples autochtones ont le droit d'observer et de revivifier leurs traditions culturelles et leurs coutumes. Ils ont notamment le droit de conserver, de protéger et de développer les manifestations passées, présentes et futures de leur culture, telles que les sites archéologiques et historiques, l'artisanat, les dessins et modèles, les rites, les techniques, les arts visuels et du spectacle et la littérature.

2. Les États doivent accorder réparation par le biais de mécanismes efficaces – qui peuvent comprendre la restitution – mis au point en concertation avec les peuples autochtones, en ce qui concerne les biens culturels, intellectuels, religieux et spirituels qui leur ont été pris sans leur consentement préalable, donné librement et en connaissance de cause, ou en violation de leurs lois, traditions et coutumes.

Article 12

1. Les peuples autochtones ont le droit de manifester, de pratiquer, de promouvoir et d'enseigner leurs traditions, coutumes et rites religieux et spirituels ; le droit d'entretenir et de protéger leurs sites religieux et culturels et d'y avoir accès en privé ; le droit d'utiliser leurs objets rituels et d'en disposer ; et le droit au rapatriement de leurs restes humains.

2. Les États veillent à permettre l'accès aux objets de culte et aux restes humains en leur possession et/ou leur rapatriement, par le biais de mécanismes justes, transparents et efficaces mis au point en concertation avec les peuples autochtones concernés.

Article 13

1. Les peuples autochtones ont le droit de revivifier, d'utiliser, de développer et de transmettre aux générations futures leur histoire, leur langue, leurs traditions orales, leur philosophie, leur système d'écriture et leur littérature, ainsi que de choisir et de conserver leurs propres noms pour les communautés, les lieux et les personnes.

2. Les États prennent des mesures efficaces pour protéger ce droit et faire en sorte que les peuples autochtones puissent comprendre et être compris dans les

procédures politiques, juridiques et administratives, en fournissant, si nécessaire, des services d'interprétation ou d'autres moyens appropriés.

Article 14

1. Les peuples autochtones ont le droit d'établir et de contrôler leurs propres systèmes et établissements scolaires où l'enseignement est dispensé dans leur propre langue, d'une manière adaptée à leurs méthodes culturelles d'enseignement et d'apprentissage.

2. Les autochtones, en particulier les enfants, ont le droit d'accéder à tous les niveaux et à toutes les formes d'enseignement public, sans discrimination aucune.

3. Les États, en concertation avec les peuples autochtones, prennent des mesures efficaces pour que les autochtones, en particulier les enfants, vivant à l'extérieur de leur communauté, puissent accéder, lorsque cela est possible, à un enseignement dispensé selon leur propre culture et dans leur propre langue.

Article 15

1. Les peuples autochtones ont droit à ce que l'enseignement et les moyens d'information reflètent fidèlement la dignité et la diversité de leurs cultures, de leurs traditions, de leur histoire et de leurs aspirations.

2. Les États prennent des mesures efficaces, en consultation et en coopération avec les peuples autochtones concernés, pour combattre les préjugés et éliminer la discrimination et pour promouvoir la tolérance, la compréhension et de bonnes relations entre les peuples autochtones et toutes les autres composantes de la société.

Article 16

1. Les peuples autochtones ont le droit d'établir leurs propres médias dans leur propre langue et d'accéder à toutes les formes de médias non autochtones sans discrimination aucune.

2. Les États prennent des mesures efficaces pour faire en sorte que les médias publics reflètent dûment la diversité culturelle autochtone. Les États, sans préjudice de l'obligation d'assurer pleinement la liberté d'expression, encouragent les médias privés à refléter de manière adéquate la diversité culturelle autochtone.

Article 17

1. Les autochtones, individus et peuples, ont le droit de jouir pleinement de tous les droits établis par le droit du travail international et national applicable.

2. Les États doivent, en consultation et en coopération avec les peuples autochtones, prendre des mesures visant spécifiquement à protéger les enfants autochtones contre l'exploitation économique et contre tout travail susceptible d'être dangereux ou d'entraver leur éducation ou de nuire à leur santé ou à leur développement physique, mental, spirituel, moral ou social, en tenant compte de leur vulnérabilité particulière et de l'importance de l'éducation pour leur autonomisation.

3. Les autochtones ont le droit de n'être soumis à aucune condition de travail discriminatoire, notamment en matière d'emploi ou de rémunération.

Article 18

Les peuples autochtones ont le droit de participer à la prise de décisions sur des questions qui peuvent concerner leurs droits, par l'intermédiaire de représentants qu'ils ont eux-mêmes choisis conformément à leurs propres procédures, ainsi que le droit de conserver et de développer leurs propres institutions décisionnelles.

Article 19

Les États se concertent et coopèrent de bonne foi avec les peuples autochtones intéressés – par l'intermédiaire de leurs propres institutions représentatives – avant d'adopter et d'appliquer des mesures législatives ou administratives susceptibles de concerner les peuples autochtones, afin d'obtenir leur consentement préalable, donné librement et en connaissance de cause.

Article 20

1. Les peuples autochtones ont le droit de conserver et de développer leurs systèmes ou institutions politiques, économiques et sociaux, de disposer en toute sécurité de leurs propres moyens de subsistance et de développement et de se livrer librement à toutes leurs activités économiques, traditionnelles et autres.

2. Les peuples autochtones privés de leurs moyens de subsistance et de développement ont droit à une indemnisation juste et équitable.

Article 21

1. Les peuples autochtones ont droit, sans discrimination d'aucune sorte, à l'amélioration de leur situation économique et sociale, notamment dans les domaines de l'éducation, de l'emploi, de la formation et de la reconversion professionnelles, du logement, de l'assainissement, de la santé et de la sécurité sociale.

2. Les États prennent des mesures efficaces et, selon qu'il conviendra, des mesures spéciales pour assurer une amélioration continue de la situation économique et sociale des peuples autochtones. Une attention particulière est accordée aux droits et aux besoins particuliers des anciens, des femmes, des jeunes, des enfants et des personnes handicapées autochtones.

Article 22

1. Une attention particulière est accordée aux droits et aux besoins spéciaux des anciens, des femmes, des jeunes, des enfants et des personnes handicapées autochtones dans l'application de la présente Déclaration.

2. Les États prennent des mesures, en concertation avec les peuples autochtones, pour veiller à ce que les femmes et les enfants autochtones soient pleinement protégés contre toutes les formes de violence et de discrimination et bénéficient des garanties voulues.

Article 23

Les peuples autochtones ont le droit de définir et d'élaborer des priorités et des stratégies en vue d'exercer leur droit au développement. En particulier, ils ont le droit d'être activement associés à l'élaboration et à la définition des programmes de santé, de logement et d'autres programmes économiques et sociaux les concernant,

et, autant que possible, de les administrer par l'intermédiaire de leurs propres institutions.

Article 24

1. Les peuples autochtones ont droit à leur pharmacopée traditionnelle et ils ont le droit de conserver leurs pratiques médicales, notamment de préserver leurs plantes médicinales, animaux et minéraux d'intérêt vital. Les autochtones ont aussi le droit d'avoir accès, sans aucune discrimination, à tous les services sociaux et de santé.

2. Les autochtones ont le droit, en toute égalité, de jouir du meilleur état possible de santé physique et mentale. Les États prennent les mesures nécessaires en vue d'assurer progressivement la pleine réalisation de ce droit.

Article 25

Les peuples autochtones ont le droit de conserver et de renforcer leurs liens spirituels particuliers avec les terres, territoires, eaux et zones maritimes côtières et autres ressources qu'ils possèdent ou occupent et utilisent traditionnellement, et d'assumer leurs responsabilités en la matière à l'égard des générations futures.

Article 26

1. Les peuples autochtones ont le droit aux terres, territoires et ressources qu'ils possèdent et occupent traditionnellement ou qu'ils ont utilisés ou acquis.

2. Les peuples autochtones ont le droit de posséder, d'utiliser, de mettre en valeur et de contrôler les terres, territoires et ressources qu'ils possèdent parce qu'ils leur appartiennent ou qu'ils les occupent ou les utilisent traditionnellement, ainsi que ceux qu'ils ont acquis.

3. Les États accordent reconnaissance et protection juridiques à ces terres, territoires et ressources. Cette reconnaissance se fait en respectant dûment les coutumes, traditions et régimes fonciers des peuples autochtones concernés.

Article 27

Les États mettront en place et appliqueront, en concertation avec les peuples autochtones concernés, un processus équitable, indépendant, impartial, ouvert et transparent prenant dûment en compte les lois, traditions, coutumes et régimes fonciers des peuples autochtones, afin de reconnaître les droits des peuples autochtones en ce qui concerne leurs terres, territoires et ressources, y compris ceux qu'ils possèdent, occupent ou utilisent traditionnellement, et de statuer sur ces droits. Les peuples autochtones auront le droit de participer à ce processus.

Article 28

1. Les peuples autochtones ont droit à réparation, par le biais, notamment, de la restitution ou, lorsque cela n'est pas possible, d'une indemnisation juste, correcte et équitable pour les terres, territoires et ressources qu'ils possédaient traditionnellement ou occupaient ou utilisaient et qui ont été confisqués, pris, occupés, exploités ou dégradés sans leur consentement préalable, donné librement et en connaissance de cause.

2. Sauf si les peuples concernés en décident librement d'une autre façon, l'indemnisation se fait sous forme de terres, de territoires et de ressources

équivalents par leur qualité, leur étendue et leur régime juridique, ou d'une indemnité pécuniaire ou de toute autre réparation appropriée.

Article 29

1. Les peuples autochtones ont droit à la préservation et à la protection de leur environnement et de la capacité de production de leurs terres ou territoires et ressources. À ces fins, les États établissent et mettent en œuvre des programmes d'assistance à l'intention des peuples autochtones, sans discrimination d'aucune sorte.

2. Les États prennent des mesures efficaces pour veiller à ce qu'aucune matière dangereuse ne soit stockée ou déchargée sur les terres ou territoires des peuples autochtones sans leur consentement préalable, donné librement et en connaissance de cause.

3. Les États prennent aussi, selon que de besoin, des mesures efficaces pour veiller à ce que des programmes de surveillance, de prévention et de soins de santé destinés aux peuples autochtones affectés par ces matières, et conçus et exécutés par eux, soient dûment mis en œuvre.

Article 30

1. Il ne peut y avoir d'activités militaires sur les terres ou territoires des peuples autochtones, à moins que ces activités ne soient justifiées par des raisons d'intérêt public ou qu'elles n'aient été librement décidées en accord avec les peuples autochtones concernés, ou demandées par ces derniers.

2. Les États engagent des consultations effectives avec les peuples autochtones concernés, par le biais de procédures appropriées et, en particulier, par l'intermédiaire de leurs institutions représentatives, avant d'utiliser leurs terres et territoires pour des activités militaires.

Article 31

1. Les peuples autochtones ont le droit de préserver, de contrôler, de protéger et de développer leur patrimoine culturel, leur savoir traditionnel et leurs expressions culturelles traditionnelles ainsi que les manifestations de leurs sciences, techniques et culture, y compris leurs ressources humaines et génétiques, leurs semences, leur pharmacopée, leur connaissance des propriétés de la faune et de la flore, leurs traditions orales, leur littérature, leur esthétique, leurs sports et leurs jeux traditionnels et leurs arts visuels et du spectacle. Ils ont également le droit de préserver, de contrôler, de protéger et de développer leur propriété intellectuelle collective de ce patrimoine culturel, de ce savoir traditionnel et de ces expressions culturelles traditionnelles.

2. En concertation avec les peuples autochtones, les États prennent des mesures efficaces pour reconnaître ces droits et en protéger l'exercice.

Article 32

1. Les peuples autochtones ont le droit de définir et d'établir des priorités et des stratégies pour la mise en valeur et l'utilisation de leurs terres ou territoires et autres ressources.

2. Les États consultent les peuples autochtones concernés et coopèrent avec eux de bonne foi par l'intermédiaire de leurs propres institutions représentatives, en

vue d'obtenir leur consentement, donné librement et en connaissance de cause, avant l'approbation de tout projet ayant des incidences sur leurs terres ou territoires et autres ressources, notamment en ce qui concerne la mise en valeur, l'utilisation ou l'exploitation des ressources minérales, hydriques ou autres.

3. Les États mettent en place des mécanismes efficaces visant à assurer une réparation juste et équitable pour toute activité de cette nature, et des mesures adéquates sont prises pour en atténuer les effets néfastes sur les plans environnemental, économique, social, culturel ou spirituel.

Article 33

1. Les peuples autochtones ont le droit de décider de leur propre identité ou appartenance conformément à leurs coutumes et traditions, sans préjudice du droit des autochtones d'obtenir, à titre individuel, la citoyenneté de l'État dans lequel ils vivent.

2. Les peuples autochtones ont le droit de déterminer les structures de leurs institutions et d'en choisir les membres selon leurs propres procédures.

Article 34

Les peuples autochtones ont le droit de promouvoir, de développer et de conserver leurs structures institutionnelles et leurs coutumes, spiritualité, traditions, procédures ou pratiques particulières et, lorsqu'ils existent, leurs systèmes ou coutumes juridiques, en conformité avec les normes internationales relatives aux droits de l'homme.

Article 35

Les peuples autochtones ont le droit de déterminer les responsabilités des individus envers leur communauté.

Article 36

1. Les peuples autochtones, en particulier ceux qui vivent de part et d'autre de frontières internationales, ont le droit d'entretenir et de développer, à travers ces frontières, des contacts, des relations et des liens de coopération avec leurs propres membres ainsi qu'avec les autres peuples, notamment des activités ayant des buts spirituels, culturels, politiques, économiques et sociaux.

2. Les États prennent, en consultation et en coopération avec les peuples autochtones, des mesures efficaces pour faciliter l'exercice de ce droit et en assurer l'application.

Article 37

1. Les peuples autochtones ont droit à ce que les traités, accords et autres arrangements constructifs conclus avec des États ou leurs successeurs soient reconnus et effectivement appliqués, et à ce que les États honorent et respectent lesdits traités, accords et autres arrangements constructifs.

2. Aucune disposition de la présente Déclaration ne peut être interprétée de manière à diminuer ou à nier les droits des peuples autochtones énoncés dans des traités, accords et autres arrangements constructifs.

Article 38

Les États prennent, en consultation et en coopération avec les peuples autochtones, les mesures appropriées, y compris législatives, pour atteindre les buts de la présente Déclaration.

Article 39

Les peuples autochtones ont le droit d'avoir accès à une assistance financière et technique, de la part des États et dans le cadre de la coopération internationale, pour jouir des droits énoncés dans la présente Déclaration.

Article 40

Les peuples autochtones ont le droit d'avoir accès à des procédures justes et équitables pour le règlement des conflits et des différends avec les États ou d'autres parties et à une décision rapide en la matière, ainsi qu'à des voies de recours efficaces pour toute violation de leurs droits individuels et collectifs. Toute décision en la matière prendra dûment en considération les coutumes, traditions, règles et systèmes juridiques des peuples autochtones concernés et les normes internationales relatives aux droits de l'homme.

Article 41

Les organes et les institutions spécialisées du système des Nations Unies et d'autres organisations intergouvernementales contribuent à la pleine mise en œuvre des dispositions de la présente Déclaration par la mobilisation, notamment, de la coopération financière et de l'assistance technique. Les moyens d'assurer la participation des peuples autochtones à l'examen des questions les concernant doivent être mis en place.

Article 42

L'Organisation des Nations Unies, ses organes, en particulier l'Instance permanente sur les questions autochtones, les institutions spécialisées, notamment au niveau des pays, et les États favorisent le respect et la pleine application des dispositions de la présente Déclaration et veillent à en assurer l'efficacité.

Article 43

Les droits reconnus dans la présente Déclaration constituent les normes minimales nécessaires à la survie, à la dignité et au bien-être des peuples autochtones du monde.

Article 44

Tous les droits et libertés reconnus dans la présente Déclaration sont garantis de la même façon à tous les autochtones, hommes et femmes.

Article 45

Aucune disposition de la présente Déclaration ne peut être interprétée comme entraînant la diminution ou l'extinction de droits que les peuples autochtones ont déjà ou sont susceptibles d'acquérir à l'avenir.

Article 46

1. Aucune disposition de la présente Déclaration ne peut être interprétée comme impliquant pour un État, un peuple, un groupement ou un individu un droit quelconque de se livrer à une activité ou d'accomplir un acte contraire à la Charte des Nations Unies, ni considérée comme autorisant ou encourageant aucun acte ayant pour effet de détruire ou d'amoindrir, totalement ou partiellement, l'intégrité territoriale ou l'unité politique d'un État souverain et indépendant.

2. Dans l'exercice des droits énoncés dans la présente Déclaration, les droits de l'homme et les libertés fondamentales de tous sont respectés. L'exercice des droits énoncés dans la présente Déclaration est soumis uniquement aux restrictions prévues par la loi et conformes aux obligations internationales relatives aux droits de l'homme. Toute restriction de cette nature sera non discriminatoire et strictement nécessaire à seule fin d'assurer la reconnaissance et le respect des droits et libertés d'autrui et de satisfaire aux justes exigences qui s'imposent dans une société démocratique.

3. Les dispositions énoncées dans la présente Déclaration seront interprétées conformément aux principes de justice, de démocratie, de respect des droits de l'homme, d'égalité, de non-discrimination, de bonne gouvernance et de bonne foi.

الأمم المتحدة
A/RES/61/295
Distr.: General
2 October 2007
الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون
البند ٦٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (*A/61/L.67* و *Add.1*)]

٦١/٢٩٥ – إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بتوصية مجلس حقوق الإنسان الواردة في قراره ٢/١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[(١)]، الذي اعتمد المجلس بموجبه نص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٨/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي قررت بموجبه إرجاء النظر في الإعلان والبت فيه من أجل إتاحة الوقت لمواصلة المشاورات الجارية بشأنه، وقررت أيضا اختتام النظر في الإعلان قبل نهاية الدورة الحادية والستين للجمعية العامة،

تعتمد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ١٠٧
١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/61/53)، الجزء الأول، الفصل الثاني، الفرع ألف.

المرفق

إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانطلاقا من حسن النية في الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق الدول وفقا لأحكام الميثاق،

وإذ تؤكد مساواة الشعوب الأصلية مع جميع الشعوب الأخرى، وإذ تسلم في الوقت نفسه بحق جميع الشعوب في أن تكون مختلفة وفي أن تعتبر نفسها مختلفة وفي أن تحترم بصفتها هذه،

وإذ تؤكد أيضا أن جميع الشعوب تساهم في تنوع وثراء الحضارات والثقافات التي تشكل تراث الإنسانية المشترك،

وإذ تؤكد كذلك أن جميع المذاهب والسياسات والممارسات التي تستند أو تدعو إلى تفوق شعوب أو أفراد على أساس الأصل القومي أو الاختلاف العنصري أو الديني أو العرقي أو الثقافي مذاهب وسياسات وممارسات عنصرية وزائفة علميا وباطلة قانونا ومدانة أخلاقيا وظالمة اجتماعيا،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي للشعوب الأصلية، في ممارستها لحقوقها، أن تتحرر من التمييز أيا كان نوعه،

وإذ يساورها القلق لما عانته الشعوب الأصلية من أشكال ظلم تاريخية، نجمت عن أمور عدة منها استعمارها وسلب حيازتها لأراضيها وأقاليمها ومواردها، وبالتالي منعها بصفة خاصة من ممارسة حقها في التنمية وفقا لاحتياجاتها ومصالحها الخاصة،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى احترام وتعزيز الحقوق الطبيعية للشعوب الأصلية المستمدة من هياكلها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومن ثقافاتها وتقاليدها الروحية وتاريخها وفلسفاتها، ولا سيما حقوقها في أراضيها وأقاليمها ومواردها،

وإذ تدرك أيضا الحاجة الملحة إلى احترام وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية المكرسة في المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة المبرمة مع الدول،

وإذ ترحب بتنظيم الشعوب الأصلية أنفسها من أجل تحسين أوضاعها على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن أجل وضع حد لجميع أشكال التمييز والقمع حيثما وجدت،

واقتناعا منها بأن سيطرة الشعوب الأصلية على التطورات التي تمسها وتمس أراضيها وأقاليمها ومواردها ستمكنها من الحفاظ على مؤسساتها وثقافاتها وتقاليدها وتعزيزها، ومن تعزيز تنميتها وفقا لتطلعاتها واحتياجاتها،

وإذ تدرك أن احترام معارف الشعوب الأصلية وثقافاتها وممارساتها التقليدية يساهم في تحقيق تنمية مستدامة ومنصفة للبيئة وفي حسن إدارتها،

وإذ تؤكد أن تجريد أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية من السلاح يسهم في إحلال السلام وتحقيق التقدم والتنمية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي والتفاهم وإقامة علاقات ودية بين أمم العالم وشعوبه،

وإذ تدرك بوجه خاص أن لأسر ومجتمعات الشعوب الأصلية الحق في الاحتفاظ بالمسؤولية المشتركة عن تربية أطفالها وتدريبهم وتعليمهم ورفاههم، بما يتفق وحقوق الطفل،

وإذ ترى أن الحقوق المكرسة في المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة الأخرى المبرمة بين الدول والشعوب الأصلية أمور تثير، في بعض الحالات، شواغل واهتمامات دولية وتنشئ مسؤوليات دولية وتتخذ طابعا دوليا،

وإذ ترى أيضا أن المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة الأخرى، والعلاقة التي تمثلها، هي الأساس الذي تقوم عليه شراكة قوية بين الشعوب الأصلية والدول،

وإذ تعترف بأن ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] وكذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا[٣] تؤكد الأهمية الأساسية لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، الذي بمقتضاه تقرر الشعوب بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ليس في هذا الإعلان ما يجوز الاحتجاج به لحرمان أي شعب من الشعوب من ممارسة حقه في تقرير المصير وفقا للقانون الدولي،

واقتناعا منها بأن الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في هذا الإعلان سيعزز علاقات التوافق والتعاون بين الدولة والشعوب الأصلية، استنادا إلى مبادئ العدل والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وعدم التمييز وحسن النية،

---

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تشجع الدول على أن تتقيد بجميع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية وتنفذها بفعالية، وبخاصة الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان حسبما تنطبق على الشعوب الأصلية، وذلك بالتشاور والتعاون مع الشعوب المعنية،

وإذ تؤكد أن للأمم المتحدة دورا هاما ومستمرا تؤديه في تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تعتقد أن هذا الإعلان خطوة مهمة أخرى نحو الاعتراف بحقوق وحريات الشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها ونحو استحداث أنشطة ذات صلة لتضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في هذا الميدان،

وإذ تقر بأن لأفراد الشعوب الأصلية أن يتمتعوا دونما تمييز بجميع حقوق الإنسان المعترف بها في القانون الدولي وبأن للشعوب الأصلية حقوقا جماعية لا غنى عنها لوجودها ورفاهيتها وتنميتها المتكاملة كشعوب، وإذ تؤكد ذلك من جديد،

وإذ تقر بأن حالة الشعوب الأصلية تختلف من منطقة إلى أخرى ومن بلد إلى آخر وأنه ينبغي مراعاة ما للخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف المعلومات الأساسية التاريخية والثقافية من أهمية،

تعلن رسميا إعلان الأمم المتحدة التالي بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بوصفه معيار إنجاز لا بد من السعي إلى تحقيقه بروح من الشراكة والاحترام المتبادل:

المادة ١

للشعوب الأصلية الحق في التمتع الكامل، جماعات أو أفرادا، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤] والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة ٢

الشعوب الأصلية وأفرادها أحرار ومتساوون مع سائر الشعوب والأفراد، ولهم الحق في أن يتحرروا من أي نوع من أنواع التمييز في ممارسة حقوقهم، ولا سيما التمييز استنادا إلى منشئهم الأصلي أو هويتهم الأصلية.

---

(٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

المادة ٣

للشعوب الأصلية الحق في تقرير المصير. وبمقتضى هذا الحق تقرر هذه الشعوب بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة ٤

للشعوب الأصلية، في ممارسة حقها في تقرير المصير، الحق في الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي في المسائل المتصلة بشؤونها الداخلية والمحلية، وكذلك في سبل ووسائل تمويل مهام الحكم الذاتي التي تضطلع بها.

المادة ٥

للشعوب الأصلية الحق في الحفاظ على مؤسساتها السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة وتعزيزها، مع احتفاظها بحقها في المشاركة الكاملة، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة.

المادة ٦

لكل فرد من أفراد الشعوب الأصلية الحق في جنسية.

المادة ٧

١ - لأفراد الشعوب الأصلية الحق في الحياة والسلامة البدنية والعقلية والحرية والأمان الشخصي.

٢ - للشعوب الأصلية الحق الجماعي في أن تعيش في حرية وسلام وأمن بوصفها شعوبا متميزة وألا تتعرض لأي عمل من أعمال الإبادة الجماعية أو أي عمل آخر من أعمال العنف، بما فيها النقل القسري لأطفال المجموعة إلى مجموعة أخرى.

المادة ٨

١ - للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في عدم التعرض للدمج القسري أو لتدمير ثقافتهم.

٢ - على الدول أن تضع آليات فعالة لمنع ما يلي والانتصاف منه:

(أ) أي عمل يهدف أو يؤدي إلى حرمان الشعوب الأصلية من سلامتها بوصفها شعوبا متميزة أو من قيمها الثقافية أو هوياتها الإثنية؛

(ب) أي عمل يهدف أو يؤدي إلى نزع ملكية أراضيها أو أقاليمها أو مواردها؛

(ج) أي شكل من أشكال نقل السكان القسري يهدف أو يؤدي إلى انتهاك أو تقويض أي حق من حقوقهم؛

(د) أي شكل من أشكال الاستيعاب أو الإدماج القسري؛

(هـ) أي دعاية موجهة ضدها تهدف إلى تشجيع التمييز العرقي أو الإثني أو التحريض عليه.

المادة ٩

للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في الانتماء إلى مجتمع أصلي أو إلى أمة أصلية وفقا لتقاليد وعادات المجتمع المعني أو الأمة المعنية. ولا يجوز أن يترتب على ممارسة هذا الحق تمييز من أي نوع.

المادة ١٠

لا يجوز ترحيل الشعوب الأصلية قسرا من أراضيها أو أقاليمها. ولا يجوز أن يحدث النقل إلى مكان جديد دون إعراب الشعوب الأصلية المعنية عن موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة وبعد الاتفاق على تعويض منصف وعادل، والاتفاق، حيثما أمكن، على خيار العودة.

المادة ١١

١ - للشعوب الأصلية الحق في ممارسة تقاليدها وعاداتها الثقافية وإحيائها. ويشمل ذلك الحق في الحفاظ على مظاهر ثقافاتها في الماضي والحاضر والمستقبل وحمايتها وتطويرها، كالأماكن الأثرية والتاريخية والمصنوعات والرسومات والاحتفالات والتكنولوجيات والفنون المرئية وفنون العرض المسرحي والآداب.

٢ - على الدول أن توفر سبل انتصاف من خلال آليات فعالة، يمكن أن تشمل رد الحقوق، وتوضع بالاتفاق مع الشعوب الأصلية، فيما يتصل بممتلكاتها الثقافية والفكرية والدينية والروحية التي أخذت دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة أو انتهاكا لقوانينها وتقاليدها وعاداتها.

المادة ١٢

١ - للشعوب الأصلية الحق في ممارسة وتنمية وتعليم تقاليدها وعاداتها وطقوسها الروحية والدينية والمجاهرة بها؛ والحق في الحفاظ على أماكنها الدينية والثقافية وحمايتها والاختلاء فيها؛ والحق في استخدام أشيائها الخاصة بالطقوس والتحكم فيها؛ والحق في إعادة رفات موتاها إلى أوطانهم.

٢ - على الدول أن تسعى إلى إتاحة الوصول إلى ما في حوزتها من الأشياء الخاصة بالطقوس ورفات الموتى و/أو استعادتها من خلال آليات منصفة وشفافة وفعالة توضع بالاتفاق مع الشعوب الأصلية المعنية.

المادة ١٣

١ - للشعوب الأصلية الحق في إحياء واستخدام وتطوير تاريخها ولغاتها وتقاليدها الشفوية وفلسفاتها ونظمها الكتابية وآدابها ونقلها إلى أجيالها المقبلة، وفي تسمية المجتمعات المحلية والأماكن والأشخاص بأسمائها الخاصة والاحتفاظ بها.

٢ - على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان حماية هذا الحق وكذلك لضمان إمكانية فهم الشعوب الأصلية للإجراءات السياسية والقانونية والإدارية، وضمان تفهم وضعهم في تلك الإجراءات، حتى لو استلزم ذلك توفير الترجمة الشفوية أو وسائل أخرى ملائمة.

المادة ١٤

١ - للشعوب الأصلية الحق في إقامة نظمها ومؤسساتها التعليمية والسيطرة عليها وتوفير التعليم بلغاتها، بما يتلاءم مع أساليبها الثقافية للتعليم والتعلم.

٢ - لأفراد الشعوب الأصلية، ولا سيما الأطفال، الحق في الحصول من الدولة على التعليم بجميع مستوياته وأشكاله دونما تمييز.

٣ - على الدول أن تتخذ، بالاتفاق مع الشعوب الأصلية، تدابير فعالة لتمكين أفراد الشعوب الأصلية، ولا سيما الأطفال، بمن فيهم الذين يعيشون خارج مجتمعاتهم المحلية، من الحصول، إن أمكن، على تعليم بثقافتهم ولغتهم.

المادة ١٥

١ - للشعوب الأصلية الحق في أن يعبر التعليم والإعلام تعبيرا صحيحا عن جلال وتنوع ثقافاتها وتقاليدها وتاريخها وتطلعاتها.

٢ - على الدول أن تتخذ تدابير فعالة، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية المعنية، لمكافحة التحامل والقضاء على التمييز ولتعزيز التسامح والتفاهم والعلاقات الطيبة بين الشعوب الأصلية وسائر شرائح المجتمع.

المادة ١٦

١ - للشعوب الأصلية الحق في إنشاء وسائل الإعلام الخاصة بها بلغاتها وفي الوصول إلى جميع أشكال وسائل الإعلام غير الخاصة بالشعوب الأصلية دونما تمييز.

٢ - على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان أن تجسد وسائل الإعلام المملوكة للدولة على النحو الواجب التنوع الثقافي للشعوب الأصلية. وينبغي للدول أن تشجع وسائل الإعلام المملوكة ملكية خاصة على أن تجسد بشكل واف التنوع الثقافي للشعوب الأصلية، دون الإخلال بضمان حرية التعبير الكاملة.

المادة ١٧

١ - للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في التمتع الكامل بجميع الحقوق المكفولة بموجب قانون العمل الدولي وقانون العمل المحلي الساريين.

٢ - على الدول أن تتخذ، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، تدابير محددة لحماية أطفال الشعوب الأصلية من الاستغلال الاقتصادي ومن القيام بأي عمل يحتمل أن يكون خطرا عليهم أو متعارضا مع تعليمهم، أو أن يكون ضارا بصحتهم أو نموهم الجسدي أو الذهني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، مع مراعاة نقاط ضعفهم الخاصة وأهمية التعليم من أجل تمكينهم.

٣ - لأفراد الشعوب الأصلية الحق في عدم التعرض لأية شروط تمييزية في العمالة، وبخاصة في مجالي التوظيف أو الأجور.

المادة ١٨

للشعوب الأصلية الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تمس حقوقها من خلال ممثلين تختارهم هي بنفسها ووفقا لإجراءاتها الخاصة، وكذلك الحق في حفظ وتطوير مؤسساتها الأصلية الخاصة بها التي تقوم باتخاذ القرارات.

المادة ١٩

على الدول أن تتشاور وتتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال المؤسسات التي تمثلها للحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل اتخاذ وتنفيذ أي تدابير تشريعية أو إدارية يمكن أن تمسها.

المادة ٢٠

١ - للشعوب الأصلية الحق في أن تحتفظ بنظمها أو مؤسساتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتطورها، وأن يتوفر لها الأمن في تمتعها بأسباب رزقها وتنميتها، وأن تمارس بحرية جميع أنشطتها التقليدية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية.

٢ - للشعوب الأصلية المحرومة من أسباب الرزق والتنمية الحق في الحصول على جبر عادل ومنصف.

المادة ٢١

١ - للشعوب الأصلية الحق، دونما تمييز، في تحسين أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما في مجالات التعليم والعمالة والتدريب المهني وإعادة التدريب والإسكان والصرف الصحي والصحة والضمان الاجتماعي.

٢ - على الدول أن تتخذ تدابير فعالة، وعند الاقتضاء، تدابير خاصة لضمان التحسين المستمر لأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية. ويولى اهتمام خاص للحقوق والاحتياجات الخاصة للمسنين والنساء والشباب والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية.

المادة ٢٢

١ - يولى في تنفيذ هذا الإعلان اهتمام خاص للحقوق والاحتياجات الخاصة للمسنين والنساء والشباب والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية.

٢ - على الدول أن تتخذ، جنبا إلى جنب مع الشعوب الأصلية، تدابير لكفالة تمتع نساء وأطفال الشعوب الأصلية بالحماية والضمانات الكاملة من جميع أشكال العنف والتمييز.

المادة ٢٣

للشعوب الأصلية الحق في تحديد وتطوير أولويات واستراتيجيات من أجل ممارسة حقها في التنمية. وللشعوب الأصلية الحق بصفة خاصة في أن تشارك مشاركة نشطة في تطوير وتحديد برامج الصحة والإسكان وغيرها من البرامج الاقتصادية والاجتماعية التي تمسها، وأن تضطلع، قدر المستطاع، بإدارة تلك البرامج من خلال مؤسساتها الخاصة.

المادة ٢٤

١ - للشعوب الأصلية الحق في طبها التقليدي وفي الحفاظ على ممارساتها الصحية، بما في ذلك حفظ النباتات الطبية والحيوانات والمعادن الحيوية الخاصة بها. ولأفراد الشعوب الأصلية أيضا الحق في الحصول، دون أي تمييز، على جميع الخدمات الاجتماعية والصحية.

٢ - لأفراد الشعوب الأصلية حق متكافئ في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من معايير الصحة الجسدية والعقلية. وعلى الدول أن تتخذ الخطوات اللازمة بغية التوصل تدريجيا إلى إعمال هذا الحق إعمالا كاملا.

المادة ٢٥

للشعوب الأصلية الحق في حفظ وتعزيز علاقتها الروحية المتميزة بما لها من الأراضي والأقاليم والمياه والبحار الساحلية وغيرها من الموارد التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تشغلها وتستخدمها، ولها الحق في الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الصدد تجاه الأجيال المقبلة.

المادة ٢٦

١ - للشعوب الأصلية الحق في الأراضي والأقاليم والموارد التي امتلكتها أو شغلتها بصفة تقليدية، أو التي استخدمتها أو اكتسبتها بخلاف ذلك.

٢ - للشعوب الأصلية الحق في امتلاك الأراضي والأقاليم والموارد التي تحوزها بحكم الملكية التقليدية أو غيرها من أشكال الشغل أو الاستخدام التقليدية، والحق في

استخدامها وتنميتها والسيطرة عليها، هي والأراضي والأقاليم والموارد التي اكتسبتها بخلاف ذلك.

٣ - تمنح الدول اعترافا وحماية قانونيين لهذه الأراضي والأقاليم والموارد. ويتم هذا الاعتراف مع المراعاة الواجبة لعادات الشعوب الأصلية المعنية وتقاليدها ونظمها الخاصة بحيازة الأراضي.

المادة ٢٧

تقوم الدول، جنبا إلى جنب مع الشعوب الأصلية المعنية، بوضع وتنفيذ عملية عادلة ومستقلة ومحايدة ومفتوحة وشفافة تمنح الشعوب الأصلية الاعتراف الواجب بقوانينها وتقاليدها وعاداتها ونظمها الخاصة بحيازة الأراضي، وذلك اعترافا وإقرارا بحقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بأراضيها وأقاليمها ومواردها، بما في ذلك الأراضي والأقاليم والموارد التي كانت تمتلكها بصفة تقليدية أو كانت تشغلها أو تستخدمها بخلاف ذلك. وللشعوب الأصلية الحق في أن تشارك في هذه العملية.

المادة ٢٨

١ - للشعوب الأصلية الحق في الجبر بطرق يمكن أن تشمل الرد أو، إذا تعذر ذلك، التعويض العادل والمنصف والمقسط، فيما يخص الأراضي والأقاليم والموارد التي كانت تمتلكها بصفة تقليدية أو كانت بخلاف ذلك تشغلها أو تستخدمها، والتي صودرت أو أخذت أو احتلت أو استخدمت أو أضيرت دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة.

٢ - يقدم التعويض في صورة أراض وأقاليم وموارد مكافئة من حيث النوعية والحجم والمركز القانوني أو في صورة تعويض نقدي أو أي جبر آخر مناسب، ما لم توافق الشعوب المعنية موافقة حرة على غير ذلك.

المادة ٢٩

١ - للشعوب الأصلية الحق في حفظ وحماية البيئة والقدرة الإنتاجية لأراضيها أو أقاليمها ومواردها. وعلى الدول أن تضع وتنفذ برامج لمساعدة الشعوب الأصلية في تدابير الحفظ والحماية هذه، دونما تمييز.

٢ - على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان عدم تخزين مواد خطرة أو التخلص منها في أراضي الشعوب الأصلية أو أقاليمها، دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة.

٣ - على الدول أيضا أن تتخذ تدابير فعالة لكي تكفل، عند الضرورة، حسن تنفيذ البرامج المتعلقة برصد صحة الشعوب الأصلية وحفظها ومعالجتها، حسبما تعدها وتنفذها الشعوب المتضررة من هذه المواد.

المادة ٣٠

١ - لا يجوز القيام بأنشطة عسكرية في أراضي الشعوب الأصلية أو أقاليمها، ما لم تبررها مصلحة عامة وجيهة، أو ما لم تقر ذلك أو تطلبه بحرية الشعوب الأصلية المعنية.

٢ - تجري الدول مشاورات فعلية مع الشعوب الأصلية المعنية، من خلال إجراءات ملائمة، ولا سيما من خلال المؤسسات الممثلة لها، قبل استخدام أراضيها أو أقاليمها في أنشطة عسكرية.

المادة ٣١

١ - للشعوب الأصلية الحق في الحفاظ والسيطرة على تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وتعبيراتها الثقافية التقليدية وحمايتها وتطويرها، وكذلك الأمر بالنسبة لمظاهر علومها وتكنولوجياتها وثقافاتها، بما في ذلك الموارد البشرية والجينية والبذور والأدوية ومعرفة خصائص الحيوانات والنباتات والتقاليد الشفوية والآداب والرسوم والرياضة بأنواعها والألعاب التقليدية والفنون البصرية والفنون الاستعراضية. ولها الحق أيضا في الحفاظ والسيطرة على ملكيتها الفكرية لهذا التراث الثقافي والمعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية وحمايتها وتطويرها.

٢ - على الدول أن تتخذ، جنبا إلى جنب مع الشعوب الأصلية، تدابير فعالة للاعتراف بهذه الحقوق وحماية ممارستها.

المادة ٣٢

١ - للشعوب الأصلية الحق في تحديد وترتيب الأولويات والاستراتيجيات المتعلقة بتنمية أو استخدام أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى.

٢ - على الدول أن تتشاور وتتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال المؤسسات التي تمثلها للحصول على موافقتها الحرة والمستنيرة قبل إقرار أي مشروع يؤثر في أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى، ولا سيما فيما يتعلق بتنمية أو استخدام أو استغلال الموارد المعدنية أو المائية أو الموارد الأخرى.

٣ - على الدول أن تضع آليات فعالة لتوفير جبر عادل ومنصف عن أية أنشطة كهذه، وأن تتخذ تدابير مناسبة لتخفيف الآثار البيئية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الروحية الضارة.

المادة ٣٣

١ - للشعوب الأصلية الحق في تحديد هويتها أو انتمائها وفقا لعاداتها وتقاليدها. وهذا أمر لا ينتقص من حق أفراد الشعوب الأصلية في الحصول على جنسية الدول التي يعيشون فيها.

٢ - للشعوب الأصلية الحق في تقرير هياكلها واختيار أعضاء مؤسساتها وفقا لإجراءاتها الخاصة.

المادة ٣٤

للشعوب الأصلية الحق في تعزيز وتطوير وصون هياكلها المؤسسية وعاداتها وقيمها الروحية وتقاليدها وإجراءاتها وممارساتها المتميزة، وكذلك نظمها أو عاداتها القانونية، إن وجدت، وفقا لمعايير حقوق الإنسان الدولية.

المادة ٣٥

للشعوب الأصلية الحق في تقرير مسؤوليات الأفراد تجاه مجتمعاتهم المحلية.

المادة ٣٦

١ - للشعوب الأصلية، ولا سيما الشعوب التي تفصل بينها حدود دولية، الحق في الحفاظ على اتصالاتها وعلاقاتها وتعاونها وتطويرها، بما في ذلك الأنشطة التي تقام من أجل أغراض روحية وثقافية وسياسية واقتصادية واجتماعية مع أعضائها ومع شعوب أخرى عبر الحدود.

٢ - على الدول أن تتخذ، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، تدابير فعالة لتيسير ممارسة هذا الحق وضمان إعماله.

المادة ٣٧

١ - للشعوب الأصلية الحق في الاعتراف بالمعاهدات والاتفاقات وغير ذلك من الترتيبات البناءة المبرمة مع الدول أو مع ما يخلفها من دول ومراعاتها وإعمالها، وفي جعل الدول تنفذ وتحترم هذه المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة.

٢ - ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره بأنه يقلل أو يلغي حقوق الشعوب الأصلية المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة.

المادة ٣٨

على الدول أن تتخذ، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، التدابير الملائمة، بما فيها التدابير التشريعية، لتحقيق الغايات المنشودة في هذا الإعلان.

المادة ٣٩

للشعوب الأصلية الحق في الحصول على مساعدات مالية وتقنية من الدول وعن طريق التعاون الدولي، من أجل التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان.

المادة ٤٠

للشعوب الأصلية الحق في إجراءات عادلة ومنصفة من أجل حل الصراعات والخلافات مع الدول أو الأطراف الأخرى وفي صدور قرار سريع في هذا الشأن، كما لها الحق في سبل انتصاف فعالة من أي تعد على حقوقها الفردية والجماعية. وتراعى في أي قرار من هذا النوع عادات الشعوب الأصلية المعنية وتقاليدها وقواعدها ونظمها القانونية وحقوق الإنسان الدولية.

المادة ٤١

تساهم الأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى في التنفيذ التام لأحكام هذا الإعلان، ولا سيما من خلال حشد التعاون المالي والمساعدة التقنية. وتتاح السبل والوسائل التي تضمن مشاركة الشعوب الأصلية في المسائل التي تمسها.

المادة ٤٢

تعمل الأمم المتحدة وهيئاتها، وبخاصة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والوكالات المتخصصة، ولا سيما على المستوى القطري، والدول على تعزيز احترام أحكام هذا الإعلان وتطبيقها التام ومتابعة فعالية تنفيذها.

المادة ٤٣

تشكل الحقوق المعترف بها في هذا الإعلان المعايير الدنيا من أجل بقاء الشعوب الأصلية في العالم وكرامتها ورفاهها.

المادة ٤٤

جميع الحقوق والحريات المعترف بها في هذا الإعلان مكفولة بالتساوي للذكور والإناث من أفراد الشعوب الأصلية.

المادة ٤٥

ليس في هذا الإعلان ما يجوز تفسيره بأنه يقلل أو يلغي الحقوق الحالية للشعوب الأصلية أو الحقوق التي قد تحصل عليها في المستقبل.

المادة ٤٦

١ - ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره بأنه يقتضي ضمنا أن لأي دولة أو شعب أو جماعة أو شخص حق في المشاركة في أي نشاط أو أداء أي عمل يناقض ميثاق الأمم المتحدة، أو يفهم منه أنه يخول أو يشجع أي عمل من شأنه أن يؤدي، كلية أو جزئيا، إلى تقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة.

٢ - يجب في ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع. ولا تخضع ممارسة الحقوق الواردة في هذا الإعلان إلا للقيود المقررة قانونا ووفقا للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان. ويجب أن تكون هذه القيود غير تمييزية ولازمة وأن يكون غرضها الوحيد ضمان ما توجبه حقوق وحريات الغير من اعتراف واحترام والوفاء بالمقتضيات العادلة والأشد ضرورة لقيام مجتمع ديمقراطي.

٣ - تفسر الأحكام الواردة في هذا الإعلان وفقا لمبادئ العدالة والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والمساواة وعدم التمييز والحكم السديد وحسن النية.

lance en ce qui concerne la situation des droits de l'homme dans ce pays;

4. *Se déclare gravement préoccupée* par la détérioration qui s'est produite dans un certain nombre de domaines, particulièrement en ce qui concerne :

a) L'accroissement des pouvoirs arbitraires des organes de sécurité;

b) Les cas de torture, de sévices et de décès inexpliqués;

c) La liberté de réunion et d'association;

d) Les droits syndicaux;

e) La présomption d'innocence dont doivent bénéficier les personnes accusées;

f) Le traitement des autochtones;

5. *Prie instamment* les autorités chiliennes de respecter et de promouvoir les droits de l'homme, conformément aux obligations que le Chili a assumées en vertu de divers instruments internationaux, et en particulier :

a) De mettre fin à l'état d'urgence, à la faveur duquel des violations des droits de l'homme continuent d'avoir lieu, et de rétablir les institutions démocratiques et les garanties constitutionnelles dont le peuple chilien jouissait auparavant;

b) De faire en sorte qu'il soit immédiatement mis fin à la torture et aux autres formes de traitement inhumain ou dégradant et de poursuivre et punir les responsables de ces pratiques;

c) De rétablir complètement la liberté d'expression et d'information ainsi que de réunion et d'association;

d) De rétablir complètement les droits syndicaux, spécialement en ce qui concerne la liberté de former des syndicats pouvant opérer librement, sans contrôle du gouvernement, et d'exercer pleinement le droit de grève;

e) De permettre aux ressortissants chiliens d'entrer dans leur pays ou de le quitter en toute liberté et de restituer la nationalité chilienne à ceux qui en ont été déchus pour des raisons politiques;

f) De rétablir complètement le droit d'*amparo* (*habeas corpus*);

g) De respecter les droits, en particulier les droits économiques, sociaux et culturels, de la population autochtone;

h) De prendre des mesures pour que la population en général puisse bénéficier davantage de ses droits économiques et sociaux;

6. *Se déclare profondément préoccupée* parce que, même si elle a noté qu'on n'a pas signalé de cas de disparition au Chili en 1978 et 1979, le fait qu'on n'a toujours pas retrouvé trace de nombre de personnes portées disparues entre septembre 1973 et la fin de 1977 témoigne d'une situation continue de violations flagrantes et massives des droits de l'homme;

7. *Prie instamment* les autorités chiliennes d'enquêter et de faire la lumière sur le sort des personnes qui auraient disparu pour des raisons politiques, d'informer leur famille des résultats obtenus, d'engager des poursuites contre les responsables de ces disparitions et de punir les coupables;

8. *Invite* la Commission des droits de l'homme à continuer de suivre de près la situation au Chili et, à cette fin, à :

a) Proroger le mandat du Rapporteur spécial chargé d'étudier la situation des droits de l'homme au Chili, conformément au paragraphe 6 de la résolution 11 (XXXV) de la Commission;

b) Examiner plus avant à sa trente-sixième session les moyens les plus efficaces de faire la lumière sur le sort des personnes portées manquantes ou disparues au Chili ainsi que sur le lieu où elles se trouvent, compte tenu des indications contenues dans le rapport de l'Expert chargé d'étudier la question du sort des personnes portées manquantes ou disparues au Chili;

9. *Prie en outre instamment* les autorités chiliennes de coopérer avec le Rapporteur spécial et avec l'Expert chargé d'étudier la question du sort des personnes portées manquantes ou disparues au Chili;

10. *Prie* la Commission des droits de l'homme de faire rapport sur cette question à l'Assemblée générale, lors de sa trente-cinquième session, par l'intermédiaire du Conseil économique et social.

106e séance plénière
17 décembre 1979

34/180. Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes

L'Assemblée générale,

Considérant qu'un des buts des Nations Unies, énoncé aux Articles premier et 55 de la Charte, est de favoriser le respect universel des droits de l'homme et des libertés fondamentales, sans distinction aucune, notamment de sexe,

Rappelant que, par sa résolution 2263 (XXII) du 7 novembre 1967, l'Assemblée générale a proclamé la Déclaration sur l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes,

Tenant compte des conventions, résolutions, déclarations et recommandations de l'Organisation des Nations Unies et des institutions spécialisées ayant pour objet d'éliminer toutes les formes de discrimination et de promouvoir l'égalité des droits de l'homme et de la femme,

Notant, en particulier, sa résolution 33/177 du 20 décembre 1978, relative à l'élaboration d'une convention sur l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes,

Considérant que la discrimination qui s'exerce contre les femmes est incompatible avec la dignité humaine et avec le bien-être de la société et qu'elle constitue un obstacle à la pleine réalisation des potentialités des femmes,

Affirmant que les femmes et les hommes devraient participer et contribuer dans des conditions d'égalité aux processus social, économique et politique du développement et avoir part, à égalité, à l'amélioration des conditions de vie,

Reconnaissant que le bien-être du monde et la cause de la paix demandent la pleine participation des femmes aussi bien que des hommes à la vie de la société,

Convaincue qu'il est nécessaire de faire reconnaître universellement, en droit et en fait, le principe de l'égalité des hommes et des femmes,

1. *Adopte* et ouvre à la signature, à la ratification et à l'adhésion la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes, dont le texte est annexé à la présente résolution;

2. *Exprime l'espoir* que la Convention sera signée et ratifiée ou recueillera les adhésions nécessaires sans délai et qu'elle entrera en vigueur à une date rapprochée;

3. *Prie* le Secrétaire général de présenter le texte de la Convention à la Conférence mondiale de la Décennie des Nations Unies pour la femme, pour son information;

4. *Prie* le Secrétaire général de présenter à l'Assemblée générale, lors de sa trente-cinquième session, un rapport sur l'état de la Convention dans le cadre d'une question intitulée "Etat de la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes".

107e séance plénière
18 décembre 1979

ANNEXE

Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes

Les Etats parties à la présente Convention,

Notant que la Charte des Nations Unies réaffirme la foi dans les droits fondamentaux de l'homme, dans la dignité et la valeur de la personne humaine et dans l'égalité des droits de l'homme et de la femme,

Notant que la Déclaration universelle des droits de l'homme[140] affirme le principe de la non-discrimination et proclame que tous les êtres humains naissent libres et égaux en dignité et en droit et que chacun peut se prévaloir de tous les droits et de toutes les libertés qui y sont énoncés, sans distinction aucune, notamment de sexe,

Notant que les Etats parties aux Pactes internationaux relatifs aux droits de l'homme[141] ont l'obligation d'assurer l'égalité des droits de l'homme et de la femme dans l'exercice de tous les droits économiques, sociaux, culturels, civils et politiques,

Considérant les conventions internationales conclues sous l'égide de l'Organisation des Nations Unies et des institutions spécialisées en vue de promouvoir l'égalité des droits de l'homme et de la femme,

Notant également les résolutions, déclarations et recommandations adoptées par l'Organisation des Nations Unies et les institutions spécialisées en vue de promouvoir l'égalité des droits de l'homme et de la femme,

Préoccupés toutefois de constater qu'en dépit de ces divers instruments les femmes continuent de faire l'objet d'importantes discriminations,

Rappelant que la discrimination à l'encontre des femmes viole les principes de l'égalité des droits et du respect de la dignité humaine, qu'elle entrave la participation des femmes, dans les mêmes conditions que les hommes, à la vie politique, sociale, économique et culturelle de leur pays, qu'elle fait obstacle à l'accroissement du bien-être de la société et de la famille et qu'elle empêche les femmes de servir leur pays et l'humanité dans toute la mesure de leurs possibilités,

Préoccupés par le fait que, dans les situations de pauvreté, les femmes ont un minimum d'accès à l'alimentation, aux services médicaux, à l'éducation, à la formation ainsi qu'aux possibilités d'emploi et à la satisfaction d'autres besoins,

Convaincus que l'instauration du nouvel ordre économique international fondé sur l'équité et la justice contribuera de façon significative à promouvoir l'égalité entre l'homme et la femme,

Soulignant que l'élimination de l'*apartheid*, de toutes les formes de racisme, de discrimination raciale, de colonialisme, de néo-colonialisme, d'agression, d'occupation et domination étrangères et d'ingérence dans les affaires intérieures des Etats est indispensable à la pleine jouissance par l'homme et la femme de leurs droits,

Affirmant que le renforcement de la paix et de la sécurité internationales, le relâchement de la tension internationale, la coopération entre tous les Etats quels que soient leurs systèmes sociaux et économiques, le désarmement général et complet et, en particulier, le désarmement nucléaire sous contrôle international strict et efficace, l'affirmation des principes de la justice, de l'égalité et de l'avantage mutuel dans les relations entre pays et la réalisation du droit des peuples assujettis à une domination étrangère et coloniale et à une occupation étrangère à l'autodétermination et à l'indépendance, ainsi que le respect de la souveraineté nationale et de l'intégrité territoriale favoriseront le progrès social et le développement et contribueront par conséquent à la réalisation de la pleine égalité entre l'homme et la femme,

Convaincus que le développement complet d'un pays, le bien-être du monde et la cause de la paix demandent la participation maximale des femmes, à égalité avec les hommes, dans tous les domaines,

Ayant à l'esprit l'importance de la contribution des femmes au bien-être de la famille et au progrès de la société, qui jusqu'à présent n'a pas été pleinement reconnue, de l'importance sociale de la maternité et du rôle des parents dans la famille et dans l'éducation des enfants et conscients du fait que le rôle de la femme dans la procréation ne doit pas être une cause de discrimination et que l'éducation des enfants exige le partage des responsabilités entre les hommes, les femmes et la société dans son ensemble,

Conscients que le rôle traditionnel de l'homme dans la famille et dans la société doit évoluer autant que celui de la femme si on veut parvenir à une réelle égalité de l'homme et de la femme,

Résolus à mettre en œuvre les principes énoncés dans la Déclaration sur l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes et, pour ce faire, à adopter les mesures nécessaires à la suppression de cette discrimination sous toutes ses formes et dans toutes ses manifestations,

Sont convenus de ce qui suit :

PREMIÈRE PARTIE

Article premier

Aux fins de la présente Convention, l'expression "discrimination à l'égard des femmes" vise toute distinction, exclusion ou restriction fondée sur le sexe qui a pour effet ou pour but de compromettre ou de détruire la reconnaissance, la jouissance ou l'exercice par les femmes, quel que soit leur état matrimonial, sur la base de l'égalité de l'homme et de la femme, des droits de l'homme et des libertés fondamentales dans les domaines politique, économique, social, culturel et civil ou dans tout autre domaine.

Article 2

Les Etats parties condamnent la discrimination à l'égard des femmes sous toutes ses formes, conviennent de poursuivre par tous les moyens appropriés et sans retard une politique tendant à éliminer la discrimination à l'égard des femmes et, à cette fin, s'engagent à :

a) Inscrire dans leur constitution nationale ou toute autre disposition législative appropriée le principe de l'égalité des hommes et des femmes, si ce n'est déjà fait, et assurer par voie de législation ou par d'autres moyens appropriés l'application effective dudit principe;

b) Adopter des mesures législatives et d'autres mesures appropriées assorties, y compris des sanctions en cas de besoin, interdisant toute discrimination à l'égard des femmes;

c) Instaurer une protection juridictionnelle des droits des femmes sur un pied d'égalité avec les hommes et garantir, par le truchement des tribunaux nationaux compétents et d'autres institutions publiques, la protection effective des femmes contre tout acte discriminatoire;

d) S'abstenir de tout acte ou pratique discriminatoire à l'égard des femmes et faire en sorte que les autorités publiques et les institutions publiques se conforment à cette obligation;

e) Prendre toutes mesures appropriées pour éliminer 'a discrimination pratiquée à l'égard des femmes par une personne, une organisation ou une entreprise quelconque;

f) Prendre toutes les mesures appropriées, y compris des dispositions législatives, pour modifier ou abroger toute loi, disposition réglementaire, coutume ou pratique qui constitue une discrimination à l'égard des femmes;

g) Abroger toutes les dispositions pénales qui constituent une discrimination à l'égard des femmes.

[140] Résolution 217 A (III).
[141] Résolution 2200 A (XXI), annexe.

Article 3

Les Etats parties prennent dans tous les domaines, notamment dans les domaines politique, social, économique et culturel, toutes les mesures appropriées, y compris des dispositions législatives, pour assurer le plein développement et le progrès des femmes, en vue de leur garantir l'exercice et la jouissance des droits de l'homme et des libertés fondamentales sur la base de l'égalité avec les hommes.

Article 4

1. L'adoption par les Etats parties de mesures temporaires spéciales visant à accélérer l'instauration d'une égalité de fait entre les hommes et les femmes n'est pas considérée comme un acte de discrimination tel qu'il est défini dans la présente Convention, mais ne doit en aucune façon avoir pour conséquence le maintien de normes inégales ou distinctes; ces mesures doivent être abrogées dès que les objectifs en matière d'égalité de chances et de traitement ont été atteints.

2. L'adoption par les Etats parties de mesures spéciales, y compris de mesures prévues dans la présente Convention, qui visent à protéger la maternité n'est pas considérée comme un acte discriminatoire.

Article 5

Les Etats parties prennent toutes les mesures appropriées pour :

a) Modifier les schémas et modèles de comportement socioculturel de l'homme et de la femme en vue de parvenir à l'élimination des préjugés et des pratiques coutumières, ou de tout autre type, qui sont fondés sur l'idée de l'infériorité ou de la supériorité de l'un ou l'autre sexe ou d'un rôle stéréotypé des hommes et des femmes;

b) Faire en sorte que l'éducation familiale contribue à faire bien comprendre que la maternité est une fonction sociale et à faire reconnaître la responsabilité commune de l'homme et de la femme dans le soin d'élever leurs enfants et d'assurer leur développement, étant entendu que l'intérêt des enfants est la condition primordiale dans tous les cas.

Article 6

Les Etats parties prennent toutes les mesures appropriées, y compris des dispositions législatives, pour supprimer, sous toutes leurs formes, le trafic des femmes et l'exploitation de la prostitution des femmes.

DEUXIÈME PARTIE

Article 7

Les Etats parties prennent toutes les mesures appropriées pour éliminer la discrimination à l'égard des femmes dans la vie politique et publique du pays et, en particulier, leur assurent, dans des conditions d'égalité avec les hommes, le droit :

a) De voter à toutes les élections et dans tous les référendums publics et être éligibles à tous les organismes publiquement élus;

b) De prendre part à l'élaboration de la politique de l'Etat et à son exécution, occuper des emplois publics et exercer toutes les fonctions publiques à tous les échelons du gouvernement;

c) De participer aux organisations et associations non gouvernementales s'occupant de la vie publique et politique du pays.

Article 8

Les Etats parties prennent toutes les mesures appropriées pour que les femmes, dans des conditions d'égalité avec les hommes et sans aucune discrimination, aient la possibilité de représenter leur gouvernement à l'échelon international et de participer aux travaux des organisations internationales.

Article 9

1. Les Etats parties accordent aux femmes des droits égaux à ceux des hommes en ce qui concerne l'acquisition, le changement et la conservation de la nationalité. Ils garantissent en particulier que ni le mariage avec un étranger, ni le changement de nationalité du mari pendant le mariage ne change automatiquement la nationalité de la femme, ni ne la rend apatride, ni ne l'oblige à prendre la nationalité de son mari.

2. Les Etats parties accordent à la femme des droits égaux à ceux de l'homme en ce qui concerne la nationalité de leurs enfants.

TROISIÈME PARTIE

Article 10

Les Etats parties prennent toutes les mesures appropriées pour éliminer la discrimination à l'égard des femmes afin de leur assurer des droits égaux à ceux des hommes en ce qui concerne l'éducation et, en particulier, pour assurer, sur la base de l'égalité de l'homme et de la femme :

a) Les mêmes conditions d'orientation professionnelle, d'accès aux études et d'obtention de diplômes dans les établissements d'enseignement de toutes catégories, dans les zones rurales comme dans les zones urbaines, cette égalité devant être assurée dans l'enseignement préscolaire, général, technique, professionnel et technique supérieur, ainsi que dans tout autre moyen de formation professionnelle;

b) L'accès aux mêmes programmes, aux mêmes examens, à un personnel enseignant possédant les qualifications de même ordre, à des locaux scolaires et à un équipement de même qualité;

c) L'élimination de toute conception stéréotypée des rôles de l'homme et de la femme à tous les niveaux et dans toutes les formes d'enseignement en encourageant l'éducation mixte et d'autres types d'éducation qui aideront à réaliser cet objectif et, en particulier, en révisant les livres et programmes scolaires et en adaptant les méthodes pédagogiques;

d) Les mêmes possibilités en ce qui concerne l'octroi de bourses et autres subventions pour les études;

e) Les mêmes possibilités d'accès aux programmes d'éducation permanente, y compris aux programmes d'alphabétisation pour adultes et d'alphabétisation fonctionnelle, en vue notamment de réduire au plus tôt tout écart d'instruction existant entre les hommes et les femmes;

f) La réduction des taux d'abandon féminin des études et l'organisation de programmes pour les filles et les femmes qui ont quitté l'école prématurément;

g) Les mêmes possibilités de participer activement aux sports et à l'éducation physique;

h) L'accès à des renseignements spécifiques d'ordre éducatif tendant à assurer la santé et le bien-être des familles, y compris l'information et des conseils relatifs à la planification de la famille.

Article 11

1. Les Etats parties s'engagent à prendre toutes les mesures appropriées pour éliminer la discrimination à l'égard des femmes dans le domaine de l'emploi, afin d'assurer, sur la base de l'égalité de l'homme et de la femme, les mêmes droits, et en particulier :

a) Le droit au travail en tant que droit inaliénable de tous les êtres humains;

b) Le droit aux mêmes possibilités d'emploi, y compris l'application des mêmes critères de sélection en matière d'emploi;

c) Le droit au libre choix de la profession et de l'emploi, le droit à la promotion, à la stabilité de l'emploi et à toutes les prestations et conditions de travail, le droit à la formation professionnelle et au recyclage, y compris l'apprentissage, le perfectionnement professionnel et la formation permanente;

d) Le droit à l'égalité de rémunération, y compris de prestation, à l'égalité de traitement pour un travail d'égale valeur aussi bien qu'à l'égalité de traitement en ce qui concerne l'évaluation de la qualité du travail;

e) Le droit à la sécurité sociale, notamment aux prestations de retraite, de chômage, de maladie, d'invalidité et de vieillesse ou pour toute autre perte de capacité de travail, ainsi que le droit à des congés payés;

f) Le droit à la protection de la santé et à la sécurité des conditions de travail, y compris la sauvegarde de la fonction de reproduction.

2. Afin de prévenir la discrimination à l'égard des femmes en raison de leur mariage ou de leur maternité et de garantir leur droit effectif au travail, les Etats parties s'engagent à prendre des mesures appropriées ayant pour objet :

a) D'interdire, sous peine de sanctions, le licenciement pour cause de grossesse ou de congé de maternité et la discrimination dans les licenciements fondée sur le statut matrimonial;

b) D'instituer l'octroi de congés de maternité payés ou ouvrant droit à des prestations sociales comparables, avec la garantie du maintien de l'emploi antérieur, des droits d'ancienneté et des avantages sociaux;

c) D'encourager la fourniture des services sociaux d'appui nécessaires pour permettre aux parents de combiner les obligations familiales avec les responsabilités professionnelles et la participation à la vie publique, en particulier en favorisant l'établissement et le développement d'un réseau de garderies d'enfants;

d) D'assurer une protection spéciale aux femmes enceintes dont il est prouvé que le travail est nocif.

3. Les lois visant à protéger les femmes dans les domaines visés par le présent article seront revues périodiquement en fonction des connaissances scientifiques et techniques et seront révisées, abrogées ou étendues, selon les besoins.

Article 12

1. Les Etats parties prennent toutes les mesures appropriées pour éliminer la discrimination à l'égard des femmes dans le domaine des soins de santé en vue de leur assurer, sur la base de l'égalité de l'homme et de la femme, les moyens d'accéder aux services médicaux, y compris ceux qui concernent la planification de la famille.

2. Nonobstant les dispositions du paragraphe 1 ci-dessus, les Etats parties fournissent aux femmes pendant la grossesse, pendant l'accouchement et après l'accouchement, des services appropriés et, au besoin, gratuits, ainsi qu'une nutrition adéquate pendant la grossesse et l'allaitement.

Article 13

Les Etats parties s'engagent à prendre toutes les mesures appropriées pour éliminer la discrimination à l'égard des femmes dans d'autres domaines de la vie économique et sociale, afin d'assurer, sur la base de l'égalité de l'homme et de la femme, les mêmes droits et, en particulier :

a) Le droit aux prestations familiales;

b) Le droit aux prêts bancaires, prêts hypothécaires et autres formes de crédit financier;

c) Le droit de participer aux activités récréatives, aux sports et à tous les aspects de la vie culturelle.

Article 14

1. Les Etats parties tiennent compte des problèmes particuliers qui se posent aux femmes rurales et du rôle important que ces femmes jouent dans la survie économique de leurs familles, notamment par leur travail dans les secteurs non monétaires de l'économie, et prennent toutes les mesures appropriées pour assurer l'application des dispositions de la présente Convention aux femmes des zones rurales.

2. Les Etats parties prennent toutes les mesures appropriées pour éliminer la discrimination à l'égard des femmes dans les zones rurales afin d'assurer, sur la base de l'égalité de l'homme et de la femme, leur participation au développement rural et à ses avantages et, en particulier, ils leur assurent le droit :

a) De participer pleinement à l'élaboration et à l'exécution des plans de développement à tous les échelons;

b) D'avoir accès aux services adéquats dans le domaine de la santé, y compris aux informations, conseils et services en matière de planification de la famille;

c) De bénéficier directement des programmes de sécurité sociale;

d) De recevoir tout type de formation et d'éducation, scolaires ou non, y compris en matière d'alphabétisation fonctionnelle, et de pouvoir bénéficier de tous les services communautaires et de vulgarisation, notamment pour accroître leurs compétences techniques;

e) D'organiser des groupes d'entraide et des coopératives afin de permettre l'égalité de chances sur le plan économique, qu'il s'agisse de travail salarié ou de travail indépendant;

f) De participer à toutes les activités de la communauté;

g) D'avoir accès au crédit et aux prêts agricoles, ainsi qu'aux services de commercialisation et aux technologies appropriées, et de recevoir un traitement égal dans les réformes foncières et agraires et dans les projets d'aménagement rural;

h) De bénéficier de conditions de vie convenables, notamment en ce qui concerne le logement, l'assainissement, l'approvisionnement en électricité et en eau, les transports et les communications.

QUATRIÈME PARTIE

Article 15

1. Les Etats parties reconnaissent à la femme l'égalité avec l'homme devant la loi.

2. Les Etats parties reconnaissent à la femme, en matière civile, une capacité juridique identique à celle de l'homme et les mêmes possibilités pour exercer cette capacité. Ils lui reconnaissent en particulier des droits égaux en ce qui concerne la conclusion de contrats et l'administration des biens et leur accordent le même traitement à tous les stades de la procédure judiciaire.

3. Les Etats parties conviennent que tout contrat et tout autre instrument privé, de quelque type que ce soit, ayant un effet juridique visant à limiter la capacité juridique de la femme doit être considéré comme nul.

4. Les Etats parties reconnaissent à l'homme et à la femme les mêmes droits en ce qui concerne la législation relative au droit des personnes à circuler librement et à choisir leur résidence et leur domicile.

Article 16

1. Les Etats parties prennent toutes les mesures appropriées pour éliminer la discrimination à l'égard des femmes dans toutes les questions découlant du mariage et dans les rapports familiaux et, en particulier, assurent, sur la base de l'égalité de l'homme et de la femme :

a) Le même droit de contracter mariage;

b) Le même droit de choisir librement son conjoint et de ne contracter mariage que de son libre et plein consentement;

c) Les mêmes droits et les mêmes responsabilités au cours du mariage et lors de sa dissolution;

d) Les mêmes droits et les mêmes responsabilités en tant que parents, quel que soit leur état matrimonial, pour les questions se rapportant à leurs enfants; dans tous les cas, l'intérêt des enfants est la considération primordiale;

e) Les mêmes droits de décider librement et en toute connaissance de cause du nombre et de l'espacement des naissances et d'avoir accès aux informations, à l'éducation et aux moyens nécessaires pour leur permettre d'exercer ces droits;

f) Les mêmes droits et responsabilités en matière de tutelle, de curatelle, de garde et d'adoption des enfants, ou d'institutions similaires, lorsque ces concepts existent dans la législation nationale; dans tous les cas, l'intérêt des enfants est la considération primordiale;

g) Les mêmes droits personnels au mari et à la femme, y compris en ce qui concerne le choix du nom de famille, d'une profession et d'une occupation;

h) Les mêmes droits à chacun des époux en matière de propriété, d'acquisition, de gestion, d'administration, de jouissance et de disposition des biens, tant à titre gratuit qu'à titre onéreux.

2. Les fiançailles et les mariages d'enfants n'ont pas d'effets juridiques et toutes les mesures nécessaires, y compris des dispositions législatives, sont prises afin de fixer un âge minimal pour le mariage et de rendre obligatoire l'inscription du mariage sur un registre officiel.

CINQUIÈME PARTIE

Article 17

1. Aux fins d'examiner les progrès réalisés dans l'application de la présente Convention, il est constitué un Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes (ci-après dénommé le Comité), qui se compose, au moment de l'entrée en vigueur de la Convention, de dix-huit, et après sa ratification ou l'adhésion du trente-cinquième Etat partie, de vingt-trois experts d'une haute autorité morale et éminemment compétents dans le domaine auquel s'applique la présente Convention. Ces experts sont élus par les Etats parties parmi leurs ressortissants et siègent à titre personnel, compte tenu du principe d'une répartition géographique équitable et de la représentation des différentes formes de civilisation ainsi que des principaux systèmes juridiques.

2. Les membres du Comité sont élus au scrutin secret sur une liste de candidats désignés par les États parties. Chaque Etat partie peut désigner un candidat choisi parmi ses ressortissants.

3. La première élection a lieu six mois après la date d'entrée en vigueur de la présente Convention. Trois mois au moins avant la date de chaque élection, le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies adresse une lettre aux Etats parties pour les inviter à soumettre leurs candidatures dans un délai de deux mois. Le Secrétaire général dresse une liste alphabétique de tous les candidats, en indiquant par quel Etat ils ont été désignés, liste qu'il communique aux Etats parties.

4. Les membres du Comité sont élus au cours d'une réunion des Etats parties convoquée par le Secrétaire général au Siège de l'Organisation des Nations Unies. A cette réunion, où le quorum est constitué par les deux tiers des Etats parties, sont élus membres du Comité les candidats ayant obtenu le plus grand nombre de voix et la majorité absolue des votes des représentants des Etats parties présents et votants.

5. Les membres du Comité sont élus pour quatre ans. Toutefois, le mandat de neuf des membres élus à la première élection prendra fin au bout de deux ans; le Président du Comité tirera au sort les noms de ces neuf membres immédiatement après la première élection.

6. L'élection des cinq membres additionnels du Comité se fera conformément aux dispositions des paragraphes 2, 3 et 4 du présent article à la suite de la trente-cinquième ratification ou adhésion. Le mandat de deux des membres additionnels élus à cette occasion prendra fin au bout de deux ans; le nom de ces deux membres sera tiré au sort par le Président du Comité.

7. Pour remplir les vacances fortuites, l'Etat partie dont l'expert a cessé d'exercer ses fonctions de membre de Comité nommera un autre expert parmi ses ressortissants, sous réserve de l'approbation du Comité.

8. Les membres du Comité reçoivent, avec l'approbation de l'Assemblée générale, des émoluments prélevés sur les ressources de l'Organisation des Nations Unies dans les conditions fixées par l'Assemblée eu égard à l'importance des fonctions du Comité.

9. Le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies met à la disposition du Comité le personnel et les moyens matériels qui lui sont nécessaires pour s'acquitter efficacement des fonctions qui lui sont confiées en vertu de la présente Convention.

Article 18

1. Les Etats parties s'engagent à présenter au Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies, pour examen par le Comité, un rapport sur les mesures d'ordre législatif, judiciaire, administratif ou autre qu'ils ont adoptées pour donner effet aux dispositions de la présente Convention et sur les progrès réalisés à cet égard :

a) Dans l'année suivant l'entrée en vigueur de la Convention dans l'Etat intéressé;

b) Puis tous les quatre ans, ainsi qu'à la demande du Comité.

2. Les rapports peuvent indiquer les facteurs et difficultés influant sur la mesure dans laquelle sont remplies les obligations prévues par la présente Convention.

Article 19

1. Le Comité adopte son propre règlement intérieur.

2. Le Comité élit son Bureau pour une période de deux ans.

Article 20

1. Le Comité se réunit normalement pendant une période de deux semaines au plus chaque année pour examiner les rapports présentés conformément à l'article 18 de la présente Convention.

2. Les séances du Comité se tiennent normalement au Siège de l'Organisation des Nations Unies ou en tout autre lieu adéquat déterminé par le Comité.

Article 21

1. Le Comité rend compte chaque année à l'Assemblée générale de l'Organisation des Nations Unies, par l'intermédiaire du Conseil économique et social, de ses activités et peut formuler des suggestions et des recommandations générales fondées sur l'examen des rapports et des renseignements reçus des Etats parties. Ces suggestions et recommandations sont incluses dans le rapport du Comité, accompagnées, le cas échéant, des observations des Etats parties.

2. Le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies transmet les rapports du Comité à la Commission de la condition de la femme, pour information.

Article 22

Les institutions spécialisées ont le droit d'être représentées lors de l'examen de la mise en œuvre de toute disposition de la présente Convention qui entre dans le cadre de leurs activités. Le Comité peut inviter les institutions spécialisées à soumettre des rapports sur l'application de la Convention dans les domaines qui entrent dans le cadre de leurs activités.

SIXIÈME PARTIE

Article 23

Aucune des dispositions de la présente Convention ne portera atteinte aux dispositions plus propices à la réalisation de l'égalité de l'homme et de la femme pouvant être contenues :

a) Dans la législation d'un Etat partie; ou

b) Dans toute autre convention, tout autre traité ou accord international en vigueur dans cet Etat.

Article 24

Les Etats parties s'engagent à adopter toutes les mesures nécessaires au niveau national pour assurer le plein exercice des droits reconnus par la présente Convention.

Article 25

1. La présente Convention est ouverte à la signature de tous les Etats.

2. Le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies est désigné comme dépositaire de la présente Convention.

3. La présente Convention est sujette à ratification et les instruments de ratification seront déposés auprès du Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies.

4. La présente Convention sera ouverte à l'adhésion de tous les Etats. L'adhésion s'effectuera par le dépôt d'un instrument d'adhésion auprès du Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies.

Article 26

1. Tout Etat partie peut demander à tout moment la révision de la présente Convention en adressant une communication écrite à cet effet au Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies.

2. L'Assemblée générale de l'Organisation des Nations Unies décide des mesures à prendre, le cas échéant, au sujet d'une demande de cette nature.

Article 27

1. La présente Convention entrera en vigueur le trentième jour qui suivra la date du dépôt auprès du Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies du vingtième instrument de ratification ou d'adhésion.

2. Pour chacun des Etats qui ratifieront la présente Convention ou y adhéreront après le dépôt du vingtième instrument de ratification ou d'adhésion, ladite Convention entrera en vigueur le trentième jour après la date du dépôt par cet Etat de son instrument de ratification ou d'adhésion.

Article 28

1. Le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies recevra et communiquera à tous les Etats le texte des réserves qui auront été faites au moment de la ratification ou de l'adhésion.

2. Aucune réserve incompatible avec l'objet et le but de la présente Convention ne sera autorisée.

3. Les réserves peuvent être retirées à tout moment par voie de notification adressée au Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies,

lequel informe tous les Etats parties à la Convention. La notification prendra effet à la date de réception.

Article 29

1. Tout différend entre deux ou plusieurs Etats parties concernant l'interprétation ou l'application de la présente Convention qui n'est pas réglé par voie de négociation est soumis à l'arbitrage, à la demande de l'un d'entre eux. Si, dans les six mois qui suivent la date de la demande d'arbitrage, les parties ne parviennent pas à se mettre d'accord sur l'organisation de l'arbitrage, l'une quelconque d'entre elles peut soumettre le différend à la Cour internationale de Justice, en déposant une requête conformément au Statut de la Cour.

2. Tout Etat partie pourra, au moment où il signera la présente Convention, la ratifiera ou y adhérera, déclarer qu'il ne se considère pas lié par les dispositions du paragraphe 1 du présent article. Les autres Etats parties ne seront pas liés par lesdites dispositions envers un Etat partie qui aura formulé une telle réserve.

3. Tout Etat partie qui aura formulé une réserve conformément aux dispositions du paragraphe 2 du présent article pourra à tout moment lever cette réserve par une notification adressée au Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies.

Article 30

La présente Convention, dont les textes en anglais, arabe, chinois, espagnol, français et russe font également foi, sera déposée auprès du Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies.

EN FOI DE QUOI les soussignés, à ce dûment habilités, ont signé la présente Convention.

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/34/180
22 January 1980

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٨٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/34/830 و A/34/L.61)]

٣٤/١٨٠ ـ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى أن أحد مقاصد الأمم المتحدة ، المنصوص عليها في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق ، هو تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الاساسية دون أى تمييز ، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس ،

واذ تشير الى أن الجمعية العامة قد أصدرت ، بقرارها ٢٢٦٣ (د - ٢٢) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٧ ، اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ،

واذ تأخذ في اعتبارها الاتفاقيات والقرارات والاعلانات والتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي ترمي الى القضاء على جميع أشكال التمييز والى تعزيز الحقوق المتساوية للرجال والنساء ،

واذ تشير بوجه خاص الى قرارها ٣٣/١٧٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٨ بشأن صياغة اتفاقية للقضاء على التمييز ضد المرأة ،

واذ ترى ان التمييز ضد المرأة يتنافى وكرامة الانسان ورفاه المجتمع ويشكل عقبة في سبيل التحقيق التام لقدرات المرأة ،

واذ تؤكد ان المرأة والرجل يجب أن يشتركا ويسهما على أساس المساواة في عمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وأن ينعما بالتساوى في الاحوال المعيشية المحسنة ،

../..

80-01856

واذ تسلم بأن رفاه العالم وقضية السلم يتطلبان اشتراك المرأة والرجل كليهما اشتراكا تاما في المجتمع ،

واقتناعا منها بأن من الضرورى تأمين الاعتراف العالمي قانونا وواقعا بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ،

١ — تعتمد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، المرفق نصها بهذا القرار، وتفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها ؛

٢ — تعرب عن أملها في أن يتم التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية او الانضمام اليها دون تأخير وأن تصبح نافذة في موعد مبكر ؛

٣ — ترجو من الأمين العام أن يقدم نص الاتفاقية الى المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة للعلم ؛

٤ — ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا عن حالة الاتفاقية في اطار بند بعنوان " حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " .

الجلسة العامة ١٠٧
١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩

المرفق

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز
ضد المرأة

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ تلاحظ ان ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الايمان بالحقوق الأساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية ،

واذ تلاحظ ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١) **يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز ، ويعلن** أن جميع الناس يولدون احرارا متساوين في الكرامة والحقوق ، وان لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان ، دون أى تمييز ، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس ،

واذ تلاحظ أن الدول الاطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (٢) **عليها** واجب ضمان حق الرجال والنساء في التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، والتي تشجع المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ،

واذ تلاحظ أيضا القرارات والاعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الامم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ،

واذ يساورها القلق ، مع ذلك ، لأنه على الرغم من تلك الصكوك المختلفة ، لايزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة ،

واذ تشير الى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام **كرامة الانسان** وعقبة أمام مشاركة المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة ، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لامكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية ،

واذ يساورها القلق لأنه لا تتاح للمرأة ، في حالات الفقر ، الا أقل الفرص للحصول على الغذاء والصحة والتعليم والتدريب والعمالة والحاجات الأخرى ،

واقتناعا منها بأن اقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، يستند الى الانصاف والعدل ، سيسهم اسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة ،

---

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د — ٣) .

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د — ٢١) ، المرفق .

../..

واذ تشدد على أن استئصال شأفة الفصل العنصرى وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصرى والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الاجنبي والسيطرة الاجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول أمر أساسي بالنسبة الى تمتع الرجال والنساء بحقوقهم تمتعا كاملا ،

واذ تؤكد ان تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وتخفيف حدة التوتر الدولي ، والتعاون المتبادل فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية ، ونزع السلاح العام الكامل ولا سيما نزع السلاح النووى في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، وتوكيد مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان ، واعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاجنبية والاستعمارية والاحتلال الاجنبي في تقرير المصير والاستقلال ، وكذلك احترام السيادة الوطنية والسلامة الاقليمية ستنهض بالتقدم الاجتماعي والتنمية ، وستسهم ، نتيجة لذلك ، في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة ،

واقتناعا منها بأن التنمية التامة والكاملة لبلد ما ، ورفاهية العالم ، وقضية السلم ، تتطلب جميعا أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين ،

واذ تضع في اعتبارها اسهام المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع ، الذى لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل ، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال ، واذ تدرك أن دور المرأة في الانجاب لا ينبغي أن يكون أساسا للتمييز ، بل أن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل ،

واذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدى للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة ،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ، وعلى أن تتخذ ، لذلك الغرض ، التدابير اللازمة ، للقضاء على ذلك التمييز بجميع أشكاله ومظاهره ،

قد اتفقت على ما يلي :

الجزء الاول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح " التمييز ضد المرأة " أى تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة ، على أساس تساوى الرجل والمرأة ، بحقوق الانسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أى ميدان آخر ، أو ابطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية .

../..

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج ، بكل الوسائل المناسبة ودون ابطاء ، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة ، وتحقيقا لذلك ، تتعهد بالقيام بما يلي :

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى ، اذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن ، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى ؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها ، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات ، لحظر كل تمييز ضد المرأة ؛

(ج) اقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعّالة للمرأة ، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى ، من أى عمل تمييزى ؛

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأى عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة ، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام ؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أى شخص أو منظمة أو مؤسسة ؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لتعديل أو الغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة ؛

(ز) الغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة .

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين ، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، كل التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين ، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الانسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل .

المادة ٤

١ — لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا كما تحدده هذه الاتفاقية ، ولكنه يجب ألا يستتبع بأى حال ، كنتيجة

../..

له ، الابقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة ؛ كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت .

٢ — لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة ، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية ، اجراء تمييزيا .

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، لتحقيق ما يلي :

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة ، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الاخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوّق أحد الجنسين ، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة ؛

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم ، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات .

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة .

الجزء الثاني

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد ، وبوجه خاص تكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، الحق في :

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام ؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية ؛

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد .

../..

المـــادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة،على قدم المساواة مع الرجـــل ودون أى تمييز ، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية .

المـــادة ٩

١ — تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بهـا أو تغييرها . وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثنـــاء الزواج ، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة ،أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج .

٢ — تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها .

الجـزء الثالث

المـــادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفـــل للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم ، وبوجه خاص لكي تكفل ، على أساس تســاوى الرجل والمرأة :

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني ، وللوصول الى الدراسات والحصول علـــى الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات ، في المناطق الريفية والحضرية علـــى السواء ؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العـــام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي ، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني ؛

(ب) توفّر نفس المناهج الدراسية ، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهـــلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية ؛

(ج) القضاء على أى مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليـم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيـــق هذا الهدف ، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم ؛

(د) نفس الفرص للاستفـادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية ؛

(هـ) نفس الفرص للوصول الى برامج التعليم المتواصل ، بما في ذلك برامج تعليـــم الكبار ومحو الأمية الوظيفية ، ولا سيما التي تهدف الى أن تضيق ، في أقرب وقت ممكن ، أى فجـوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة ؛

../..

(و) خفض معدلات ترك المدرسة ، قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان ؛

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية ؛

(ح) الوصول الى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها ، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الاسرة .

المادة ١١

١ — تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضى الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها ، على أساس تساوى الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولا سيما :

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر ؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف ، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف ؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل ، والحق في الترقي والأمن الوظيفي ، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة ، والحق في تلقي التدريب واعادة التدريب المهني ، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر ؛

(د) الحق في المساواة في الأجر ، بما في ذلك الاستحقاقات ، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة ، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل ؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي ، ولا سيما في حالات التقاعد ، والبطالة ، والمرض ، والعجز ، والشيخوخة ، وأى شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل ، وكذلك الحق في اجازة مدفوعة الأجر ؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل ، بما في ذلك حماية وظيفة الانجاب .

٢ — توخّيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ، ولضمان حقها الفعلي في العمل ، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة :

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية ، مع فرض جزاءات على المخالفين ؛

(ب) لادخال نظام اجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية ؛

../..

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع انشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الاطفال؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣ — يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو الغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة ١٢

١ — تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوى الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

٢ — بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوى الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة ١٤

١ — تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار

../..

الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها ، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية ، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية .

٢ — تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها ، على أساس التساوي مع الرجل ، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها ، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في :

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الانمائي على جميع المستويات ؛

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة ، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة ؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي ؛

(د) الحصول على جميع أنواع **التدريب والتعليم ، الرسمي وغير الرسمي ، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية ، والحصول كذلك ، في جملة امور ، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والارشادية ، وذلك لتحقق ، زيادة كفاءتها التقنية ؛**

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص ؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية ؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية ، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة ، والمساواة في المعاملة في مشاريع اصلاح الأراضي والاصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي ؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة ، ولا سيما فيما يتعلق بالاسكان والاصحاح والامداد بالكهرباء والماء ، والنقل ، والاتصالات .

الجزء الرابع

المادة ١٥

١ — تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون .

٢ — تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية ، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية . وتكفل للمرأة ، بوجه خاص ، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ابرام العقود وادارة الممتلكات ، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الاجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية .

../..

٣ — توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية .

٤ — تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم واقامتهم .

المادة ١٦

١ — تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الامور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية ، وبوجه خاص تضمن ، على أساس تساوى الرجل والمرأة :

(أ) نفس الحق في عقد الزواج ؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج الا برضاها الحر الكامل ؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه ؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها ؛ وفي جميع الأحوال ، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة ؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين انجاب طفل وآخر ، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق ؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنّيهم ، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية ، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني ؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة ؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة ، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة ، والمهنة ، والوظيفة ؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات ، والاشراف عليها ، وادارتها ، والتمتع بها ، والتصرف فيها ، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذى قيمة .

٢ — لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أى أثر قانوني ، وتتخذ جميع الاجراءات الضرورية، بما فيها التشريع ، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا الزاميا .

../..

الجـزء الخامس

المـــادة ١٧

١ - لغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية ، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار اليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف عند بدء نفاذ الاتفاقية من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها اليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذى تشمله هذه الاتفاقية ، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية ، مع ايلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية .

٢ - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السرى من قائمة بالاشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف . ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها .

٣ - يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية . وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب ، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة الى الدول الأطراف يدعوها فيها الى تقديم ترشيحاتها في غضون فترة شهرين . ويعد الأمين العام قائمة بالترتيب الأبجدى بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو ، مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم ، ويقدمها الى الدول الأطراف .

٤ - تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو اليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة . وفي ذلك الاجتماع ، الذى يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له ، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين .

٥ - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات . غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين ؛ ويقوم رئيس اللجنة ، بعد الانتخاب الأول فورا ، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة .

٦ - يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الاضافيين الخمسة وفقا **لأحكام الفقرات ٢ و٣ و٤ من هذه المادة بعد** التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين . وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الاضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين . ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة .

٧ - لملء الشواغر الطارئة ، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها ، رهنا بموافقة اللجنة .

٨ - **يتلقى** يتلقى أعضاء اللجنة ، بموافقة الجمعية العامة ، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها **الجمعية** ، مع ايلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة .

../..

٩ — يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعّالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية .

المادة ١٨

١ — تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم الى الأمين العام للأمم المتحدة ، للنظر من قبل اللجنة ، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وادارية وغيرها من أجل انفاذ أحكام هذه الاتفاقية ، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد ، وذلك :

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية ؛

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل ، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك ؛

٢ — يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية .

المادة ١٩

١ — تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها .

٢ — تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين .

المادة ٢٠

١ — تجتمع اللجنة في العادة لفترة لا تزيد على اسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية .

٢ — تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أى مكان مناسب آخر تحدده اللجنة .

المادة ٢١

١ — تقدم اللجنة تقريرا سنويا الى الجمعية العامة للامم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، عن أنشطتها ، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف . وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف ، ان وجدت .

٢ — يحيل الأمين العام تقارير اللجنة الى لجنة مركز المرأة ، لفرض إعلامها .

../..

المـــادة ٢٢

يحق للوكالات المتخصصة أن تمثّل لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أنشطتها من أحكام هذه الاتفاقية . وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة الى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها .

الجـــزء السادس

المـــادة ٢٣

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أى أحكام تكون أكثر تيسيرا لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتكون قد وردت :

(أ) في تشريعات دولة من الدول الأطراف ؛

(ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي آخر نافذ بالنسبة الى تلك الدولة .

المـــادة ٢٤

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المـــادة ٢٥

١ — يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول .

٢ — يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية .

٣ — تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٤ — يكون باب الانضمام الى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول . وينفذ الانضمام بايداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المـــادة ٢٦

١ — يجوز لأى دولة من الدول الأطراف ، في أى وقت ، أن تطلب اعادة النظر في هذه الاتفاقية ، وذلك عن طريق اشعار كتابي يوجه الى الأمين العام للأمم المتحدة .

../..

٢ — تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يتخذ من خطوات ، ان لزمت ، فيما يتعلق بذلك الطلب .

المادة ٢٧

١ — يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ — بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم اليها بعد ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين ، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ ايداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها .

المادة ٢٨

١ — يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ، ويقوم بتعميمها على جميع الدول .

٢ — لا يجوز ابداء أى تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها .

٣ — يجوز سحب التحفظات في أى وقت بتوجيه اشعار بهذا المعنى الى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يقوم عندئذ بابلاغ جميع الدول به . ويصبح ذلك الاشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه .

المادة ٢٩

١ — يعرض للتحكيم أى خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات ، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول . واذا لم يتمكن الأطراف ، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الوصول الى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم ، جاز لأى من اولئك الأطراف احالة النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة .

٢ — لأية دولة طرف أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام اليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة ازاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل .

٣ — لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت باشعار توجهه الى الأمين العام للأمم المتحدة .

../..

المـــــادة ٣٠

تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

واثباتا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون حسب الأصول ، بتوقيع هذه الاتفاقية .

- - - - -

Assemblée générale

Distr. générale
24 janvier 2007

Soixante et unième session
Point 67, *b*, de l'ordre du jour

Résolution adoptée par l'Assemblée générale le 13 décembre 2006

[*sans renvoi à une grande commission (A/61/611)*]

61/106. Convention relative aux droits des personnes handicapées

L'Assemblée générale,

Rappelant sa résolution 56/168 du 19 décembre 2001, par laquelle elle a décidé de créer un comité spécial, ouvert à tous les États Membres de l'Organisation des Nations Unies et à tous les observateurs, chargé d'examiner des propositions en vue de l'élaboration d'une convention internationale globale et intégrée pour la promotion et la protection des droits et de la dignité des handicapés, en tenant compte de l'approche intégrée sous-tendant le travail effectué dans les domaines du développement social, des droits de l'homme et de la non-discrimination et des recommandations de la Commission des droits de l'homme et de la Commission du développement social,

Rappelant également ses résolutions précédentes sur la question, dont la plus récente est la résolution 60/232 du 23 décembre 2005, ainsi que les résolutions pertinentes de la Commission du développement social et de la Commission des droits de l'homme,

Saluant la précieuse contribution des organisations intergouvernementales et non gouvernementales et des institutions nationales des droits de l'homme aux travaux du Comité spécial,

1. *Remercie* le Comité spécial d'avoir achevé l'élaboration du projet de convention relative aux droits des personnes handicapées et du projet de protocole facultatif s'y rapportant ;

2. *Adopte* la Convention relative aux droits des personnes handicapées et le Protocole facultatif s'y rapportant qui figurent en annexe à la présente résolution, lesquels seront ouverts à la signature au Siège de l'Organisation des Nations Unies à New York, à compter du 30 mars 2007 ;

3. *Invite* les États à envisager de signer et ratifier la Convention et le Protocole facultatif dans les meilleurs délais et espère que ces instruments entreront rapidement en vigueur ;

4. *Prie* le Secrétaire général de fournir le personnel et les moyens nécessaires pour que la Conférence des États parties et le Comité prévus par la Convention et le Protocole facultatif puissent exercer effectivement leurs fonctions quand la Convention sera entrée en vigueur et que des informations sur ces deux instruments puissent être diffusées ;

5. *Prie également* le Secrétaire général d'appliquer progressivement des normes et des directives régissant l'accessibilité des locaux et des services du système des Nations Unies en tenant compte des dispositions pertinentes de la Convention, en particulier lorsque des travaux de rénovation sont entrepris ;

6. *Demande* aux organismes des Nations Unies de diffuser des informations sur la Convention et le Protocole facultatif et de s'employer à ce qu'ils soient bien compris et invite les organisations intergouvernementales et non gouvernementales à faire de même ;

7. *Prie* le Secrétaire général de lui présenter, à sa soixante-deuxième session, un rapport sur l'état de la Convention et du Protocole facultatif et sur l'application de la présente résolution, au titre d'une question subsidiaire intitulée « Convention relative aux droits des personnes handicapées ».

76e séance plénière
13 décembre 2006

Annexe I
Convention relative aux droits des personnes handicapées

Préambule

Les États Parties à la présente Convention,

a) *Rappelant* les principes proclamés dans la Charte des Nations Unies selon lesquels la reconnaissance de la dignité et de la valeur inhérentes à tous les membres de la famille humaine et de leurs droits égaux et inaliénables constitue le fondement de la liberté, de la justice et de la paix dans le monde,

b) *Reconnaissant* que les Nations Unies, dans la Déclaration universelle des droits de l'homme et dans les Pactes internationaux relatifs aux droits de l'homme, ont proclamé et sont convenues que chacun peut se prévaloir de tous les droits et de toutes les libertés qui y sont énoncés, sans distinction aucune,

c) *Réaffirmant* le caractère universel, indivisible, interdépendant et indissociable de tous les droits de l'homme et de toutes les libertés fondamentales et la nécessité d'en garantir la pleine jouissance aux personnes handicapées sans discrimination,

d) *Rappelant* le Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels, le Pacte international relatif aux droits civils et politiques, la Convention internationale sur l'élimination de toutes les formes de discrimination raciale, la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes, la Convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants, la Convention relative aux droits de l'enfant et la Convention internationale sur la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur famille,

e) *Reconnaissant* que la notion de handicap évolue et que le handicap résulte de l'interaction entre des personnes présentant des incapacités et les barrières comportementales et environnementales qui font obstacle à leur pleine et effective participation à la société sur la base de l'égalité avec les autres,

f) *Reconnaissant* l'importance des principes et lignes directrices contenus dans le Programme d'action mondial concernant les personnes handicapées et dans les Règles pour l'égalisation des chances des handicapés et leur influence sur la promotion, l'élaboration et l'évaluation aux niveaux national, régional et

international des politiques, plans, programmes et mesures visant la poursuite de l'égalisation des chances des personnes handicapées,

g) *Soulignant* qu'il importe d'intégrer la condition des personnes handicapées dans les stratégies pertinentes de développement durable,

h) *Reconnaissant également* que toute discrimination fondée sur le handicap est une négation de la dignité et de la valeur inhérentes à la personne humaine,

i) *Reconnaissant en outre* la diversité des personnes handicapées,

j) *Reconnaissant* la nécessité de promouvoir et protéger les droits de l'homme de toutes les personnes handicapées, y compris de celles qui nécessitent un accompagnement plus poussé,

k) *Préoccupés* par le fait qu'en dépit de ces divers instruments et engagements, les personnes handicapées continuent d'être confrontées à des obstacles à leur participation à la société en tant que membres égaux de celle-ci et de faire l'objet de violations des droits de l'homme dans toutes les parties du monde,

l) *Reconnaissant* l'importance de la coopération internationale pour l'amélioration des conditions de vie des personnes handicapées dans tous les pays, en particulier dans les pays en développement,

m) *Appréciant* les utiles contributions actuelles et potentielles des personnes handicapées au bien-être général et à la diversité de leurs communautés et sachant que la promotion de la pleine jouissance des droits de l'homme et des libertés fondamentales par ces personnes ainsi que celle de leur pleine participation renforceront leur sentiment d'appartenance et feront notablement progresser le développement humain, social et économique de leurs sociétés et l'élimination de la pauvreté,

n) *Reconnaissant* l'importance pour les personnes handicapées de leur autonomie et de leur indépendance individuelles, y compris la liberté de faire leurs propres choix,

o) *Estimant* que les personnes handicapées devraient avoir la possibilité de participer activement aux processus de prise de décisions concernant les politiques et programmes, en particulier ceux qui les concernent directement,

p) *Préoccupés* par les difficultés que rencontrent les personnes handicapées, qui sont exposées à des formes multiples ou aggravées de discrimination fondées sur la race, la couleur, le sexe, la langue, la religion, l'opinion politique ou toute autre opinion, l'origine nationale, ethnique, autochtone ou sociale, la fortune, la naissance, l'âge ou toute autre situation,

q) *Reconnaissant* que les femmes et les filles handicapées courent souvent, dans leur famille comme à l'extérieur, des risques plus élevés de violence, d'atteinte à l'intégrité physique, d'abus, de délaissement ou de défaut de soins, de maltraitance ou d'exploitation,

r) *Reconnaissant* que les enfants handicapés doivent jouir pleinement de tous les droits de l'homme et de toutes les libertés fondamentales, sur la base de l'égalité avec les autres enfants, et rappelant les obligations qu'ont contractées à cette fin les États Parties à la Convention relative aux droits de l'enfant,

s) *Soulignant* la nécessité d'intégrer le principe de l'égalité des sexes dans tous les efforts visant à promouvoir la pleine jouissance des droits de l'homme et des libertés fondamentales par les personnes handicapées,

t) *Insistant* sur le fait que la majorité des personnes handicapées vivent dans la pauvreté et reconnaissant à cet égard qu'il importe au plus haut point de s'attaquer aux effets pernicieux de la pauvreté sur les personnes handicapées,

u) *Conscients* qu'une protection véritable des personnes handicapées suppose des conditions de paix et de sécurité fondées sur une pleine adhésion aux buts et principes de la Charte des Nations Unies et sur le respect des instruments des droits de l'homme applicables, en particulier en cas de conflit armé ou d'occupation étrangère,

v) *Reconnaissant* qu'il importe que les personnes handicapées aient pleinement accès aux équipements physiques, sociaux, économiques et culturels, à la santé et à l'éducation ainsi qu'à l'information et à la communication pour jouir pleinement de tous les droits de l'homme et de toutes les libertés fondamentales,

w) *Conscients* que l'individu, étant donné ses obligations envers les autres individus et la société à laquelle il appartient, est tenu de faire son possible pour promouvoir et respecter les droits reconnus dans la Charte internationale des droits de l'homme,

x) *Convaincus* que la famille est l'élément naturel et fondamental de la société et a droit à la protection de la société et de l'État et que les personnes handicapées et les membres de leur famille devraient recevoir la protection et l'aide nécessaires pour que les familles puissent contribuer à la pleine et égale jouissance de leurs droits par les personnes handicapées,

y) *Convaincus* qu'une convention internationale globale et intégrée pour la promotion et la protection des droits et de la dignité des personnes handicapées contribuera de façon significative à remédier au profond désavantage social que connaissent les personnes handicapées et qu'elle favorisera leur participation, sur la base de l'égalité des chances, à tous les domaines de la vie civile, politique, économique, sociale et culturelle, dans les pays développés comme dans les pays en développement,

Sont convenus de ce qui suit :

Article premier
Objet

La présente Convention a pour objet de promouvoir, protéger et assurer la pleine et égale jouissance de tous les droits de l'homme et de toutes les libertés fondamentales par les personnes handicapées et de promouvoir le respect de leur dignité intrinsèque.

Par personnes handicapées on entend des personnes qui présentent des incapacités physiques, mentales, intellectuelles ou sensorielles durables dont l'interaction avec diverses barrières peut faire obstacle à leur pleine et effective participation à la société sur la base de l'égalité avec les autres.

Article 2
Définitions

Aux fins de la présente Convention :

On entend par « communication », entre autres, les langues, l'affichage de texte, le braille, la communication tactile, les gros caractères, les supports multimédias accessibles ainsi que les modes, moyens et formes de communication améliorée et alternative à base de supports écrits, supports audio, langue simplifiée et lecteur humain, y compris les technologies de l'information et de la communication accessibles ;

On entend par « langue », entre autres, les langues parlées et les langues des signes et autres formes de langue non parlée ;

On entend par « discrimination fondée sur le handicap » toute distinction, exclusion ou restriction fondée sur le handicap qui a pour objet ou pour effet de compromettre ou réduire à néant la reconnaissance, la jouissance ou l'exercice, sur la base de l'égalité avec les autres, de tous les droits de l'homme et de toutes les libertés fondamentales dans les domaines politique, économique, social, culturel, civil ou autres. La discrimination fondée sur le handicap comprend toutes les formes de discrimination, y compris le refus d'aménagement raisonnable ;

On entend par « aménagement raisonnable » les modifications et ajustements nécessaires et appropriés n'imposant pas de charge disproportionnée ou indue apportés, en fonction des besoins dans une situation donnée, pour assurer aux personnes handicapées la jouissance ou l'exercice, sur la base de l'égalité avec les autres, de tous les droits de l'homme et de toutes les libertés fondamentales ;

On entend par « conception universelle » la conception de produits, d'équipements, de programmes et de services qui puissent être utilisés par tous, dans toute la mesure possible, sans nécessiter ni adaptation ni conception spéciale. La « conception universelle » n'exclut pas les appareils et accessoires fonctionnels pour des catégories particulières de personnes handicapées là où ils sont nécessaires.

Article 3
Principes généraux

Les principes de la présente Convention sont :

a) Le respect de la dignité intrinsèque, de l'autonomie individuelle, y compris la liberté de faire ses propres choix, et de l'indépendance des personnes ;

b) La non-discrimination ;

c) La participation et l'intégration pleines et effectives à la société ;

d) Le respect de la différence et l'acceptation des personnes handicapées comme faisant partie de la diversité humaine et de l'humanité ;

e) L'égalité des chances ;

f) L'accessibilité ;

g) L'égalité entre les hommes et les femmes ;

h) Le respect du développement des capacités de l'enfant handicapé et le respect du droit des enfants handicapés à préserver leur identité.

Article 4
Obligations générales

1. Les États Parties s'engagent à garantir et à promouvoir le plein exercice de tous les droits de l'homme et de toutes les libertés fondamentales de toutes les personnes handicapées sans discrimination d'aucune sorte fondée sur le handicap. À cette fin, ils s'engagent à :

a) Adopter toutes mesures appropriées d'ordre législatif, administratif ou autre pour mettre en œuvre les droits reconnus dans la présente Convention ;

b) Prendre toutes mesures appropriées, y compris des mesures législatives, pour modifier, abroger ou abolir les lois, règlements, coutumes et pratiques qui sont source de discrimination envers les personnes handicapées ;

c) Prendre en compte la protection et la promotion des droits de l'homme des personnes handicapées dans toutes les politiques et dans tous les programmes ;

d) S'abstenir de tout acte et de toute pratique incompatible avec la présente Convention et veiller à ce que les pouvoirs publics et les institutions agissent conformément à la présente Convention ;

e) Prendre toutes mesures appropriées pour éliminer la discrimination fondée sur le handicap pratiquée par toute personne, organisation ou entreprise privée ;

f) Entreprendre ou encourager la recherche et le développement de biens, services, équipements et installations de conception universelle, selon la définition qui en est donnée à l'article 2 de la présente Convention, qui devraient nécessiter le minimum possible d'adaptation et de frais pour répondre aux besoins spécifiques des personnes handicapées, encourager l'offre et l'utilisation de ces biens, services, équipements et installations et encourager l'incorporation de la conception universelle dans le développement des normes et directives ;

g) Entreprendre ou encourager la recherche et le développement et encourager l'offre et l'utilisation de nouvelles technologies – y compris les technologies de l'information et de la communication, les aides à la mobilité, les appareils et accessoires et les technologies d'assistance – qui soient adaptées aux personnes handicapées, en privilégiant les technologies d'un coût abordable ;

h) Fournir aux personnes handicapées des informations accessibles concernant les aides à la mobilité, les appareils et accessoires et les technologies d'assistance, y compris les nouvelles technologies, ainsi que les autres formes d'assistance, services d'accompagnement et équipements ;

i) Encourager la formation aux droits reconnus dans la présente Convention des professionnels et personnels qui travaillent avec des personnes handicapées, de façon à améliorer la prestation des aides et services garantis par ces droits.

2. Dans le cas des droits économiques, sociaux et culturels, chaque État Partie s'engage à agir, au maximum des ressources dont il dispose et, s'il y a lieu, dans le cadre de la coopération internationale, en vue d'assurer progressivement le plein exercice de ces droits, sans préjudice des obligations énoncées dans la présente Convention qui sont d'application immédiate en vertu du droit international.

3. Dans l'élaboration et la mise en œuvre des lois et des politiques adoptées aux fins de l'application de la présente Convention, ainsi que dans l'adoption de toute décision sur des questions relatives aux personnes handicapées, les États Parties consultent étroitement et font activement participer ces personnes, y compris les enfants handicapés, par l'intermédiaire des organisations qui les représentent.

4. Aucune des dispositions de la présente Convention ne porte atteinte aux dispositions plus favorables à l'exercice des droits des personnes handicapées qui peuvent figurer dans la législation d'un État Partie ou dans le droit international en vigueur pour cet État. Il ne peut être admis aucune restriction ou dérogation aux droits de l'homme et aux libertés fondamentales reconnus ou en vigueur dans un État Partie à la présente Convention en vertu de lois, de conventions, de règlements ou de coutumes, sous prétexte que la présente Convention ne reconnaît pas ces droits et libertés ou les reconnaît à un moindre degré.

5. Les dispositions de la présente Convention s'appliquent, sans limitation ni exception aucune, à toutes les unités constitutives des États fédératifs.

Article 5
Égalité et non-discrimination

1. Les États Parties reconnaissent que toutes les personnes sont égales devant la loi et en vertu de celle-ci et ont droit sans discrimination à l'égale protection et à l'égal bénéfice de la loi.

2. Les États Parties interdisent toutes les discriminations fondées sur le handicap et garantissent aux personnes handicapées une égale et effective protection juridique contre toute discrimination, quel qu'en soit le fondement.

3. Afin de promouvoir l'égalité et d'éliminer la discrimination, les États Parties prennent toutes les mesures appropriées pour faire en sorte que des aménagements raisonnables soient apportés.

4. Les mesures spécifiques qui sont nécessaires pour accélérer ou assurer l'égalité de facto des personnes handicapées ne constituent pas une discrimination au sens de la présente Convention.

Article 6
Femmes handicapées

1. Les États Parties reconnaissent que les femmes et les filles handicapées sont exposées à de multiples discriminations, et ils prennent les mesures voulues pour leur permettre de jouir pleinement et dans des conditions d'égalité de tous les droits de l'homme et de toutes les libertés fondamentales.

2. Les États Parties prennent toutes mesures appropriées pour assurer le plein épanouissement, la promotion et l'autonomisation des femmes, afin de leur garantir l'exercice et la jouissance des droits de l'homme et des libertés fondamentales énoncés dans la présente Convention.

Article 7
Enfants handicapés

1. Les États Parties prennent toutes mesures nécessaires pour garantir aux enfants handicapés la pleine jouissance de tous les droits de l'homme et de toutes les libertés fondamentales, sur la base de l'égalité avec les autres enfants.

2. Dans toutes les décisions qui concernent les enfants handicapés, l'intérêt supérieur de l'enfant doit être une considération primordiale.

3. Les États Parties garantissent à l'enfant handicapé, sur la base de l'égalité avec les autres enfants, le droit d'exprimer librement son opinion sur toute question l'intéressant, les opinions de l'enfant étant dûment prises en considération eu égard

à son âge et à son degré de maturité, et d'obtenir pour l'exercice de ce droit une aide adaptée à son handicap et à son âge.

Article 8
Sensibilisation

1. Les États Parties s'engagent à prendre des mesures immédiates, efficaces et appropriées en vue de :

a) Sensibiliser l'ensemble de la société, y compris au niveau de la famille, à la situation des personnes handicapées et promouvoir le respect des droits et de la dignité des personnes handicapées ;

b) Combattre les stéréotypes, les préjugés et les pratiques dangereuses concernant les personnes handicapées, y compris ceux liés au sexe et à l'âge, dans tous les domaines ;

c) Mieux faire connaître les capacités et les contributions des personnes handicapées.

2. Dans le cadre des mesures qu'ils prennent à cette fin, les États Parties :

a) Lancent et mènent des campagnes efficaces de sensibilisation du public en vue de :

i) Favoriser une attitude réceptive à l'égard des droits des personnes handicapées ;

ii) Promouvoir une perception positive des personnes handicapées et une conscience sociale plus poussée à leur égard ;

iii) Promouvoir la reconnaissance des compétences, mérites et aptitudes des personnes handicapées et de leurs contributions dans leur milieu de travail et sur le marché du travail ;

b) Encouragent à tous les niveaux du système éducatif, notamment chez tous les enfants dès leur plus jeune âge, une attitude de respect pour les droits des personnes handicapées ;

c) Encouragent tous les médias à montrer les personnes handicapées sous un jour conforme à l'objet de la présente Convention ;

d) Encouragent l'organisation de programmes de formation en sensibilisation aux personnes handicapées et aux droits des personnes handicapées.

Article 9
Accessibilité

1. Afin de permettre aux personnes handicapées de vivre de façon indépendante et de participer pleinement à tous les aspects de la vie, les États Parties prennent des mesures appropriées pour leur assurer, sur la base de l'égalité avec les autres, l'accès à l'environnement physique, aux transports, à l'information et à la communication, y compris aux systèmes et technologies de l'information et de la communication, et aux autres équipements et services ouverts ou fournis au public, tant dans les zones urbaines que rurales. Ces mesures, parmi lesquelles figurent l'identification et l'élimination des obstacles et barrières à l'accessibilité, s'appliquent, entre autres :

a) Aux bâtiments, à la voirie, aux transports et autres équipements intérieurs ou extérieurs, y compris les écoles, les logements, les installations médicales et les lieux de travail ;

b) Aux services d'information, de communication et autres services, y compris les services électroniques et les services d'urgence.

2. Les États Parties prennent également des mesures appropriées pour :

a) Élaborer et promulguer des normes nationales minimales et des directives relatives à l'accessibilité des installations et services ouverts ou fournis au public et contrôler l'application de ces normes et directives ;

b) Faire en sorte que les organismes privés qui offrent des installations ou des services qui sont ouverts ou fournis au public prennent en compte tous les aspects de l'accessibilité par les personnes handicapées ;

c) Assurer aux parties concernées une formation concernant les problèmes d'accès auxquels les personnes handicapées sont confrontées ;

d) Faire mettre en place dans les bâtiments et autres installations ouverts au public une signalisation en braille et sous des formes faciles à lire et à comprendre ;

e) Mettre à disposition des formes d'aide humaine ou animalière et les services de médiateurs, notamment de guides, de lecteurs et d'interprètes professionnels en langue des signes, afin de faciliter l'accès des bâtiments et autres installations ouverts au public ;

f) Promouvoir d'autres formes appropriées d'aide et d'accompagnement des personnes handicapées afin de leur assurer l'accès à l'information ;

g) Promouvoir l'accès des personnes handicapées aux nouveaux systèmes et technologies de l'information et de la communication, y compris l'internet ;

h) Promouvoir l'étude, la mise au point, la production et la diffusion de systèmes et technologies de l'information et de la communication à un stade précoce, de façon à en assurer l'accessibilité à un coût minimal.

Article 10
Droit à la vie

Les États Parties réaffirment que le droit à la vie est inhérent à la personne humaine et prennent toutes mesures nécessaires pour en assurer aux personnes handicapées la jouissance effective, sur la base de l'égalité avec les autres.

Article 11
Situations de risque et situations d'urgence humanitaire

Les États Parties prennent, conformément aux obligations qui leur incombent en vertu du droit international, notamment le droit international humanitaire et le droit international des droits de l'homme, toutes mesures nécessaires pour assurer la protection et la sûreté des personnes handicapées dans les situations de risque, y compris les conflits armés, les crises humanitaires et les catastrophes naturelles.

Article 12
Reconnaissance de la personnalité juridique dans des conditions d'égalité

1. Les États Parties réaffirment que les personnes handicapées ont droit à la reconnaissance en tous lieux de leur personnalité juridique.

2. Les États Parties reconnaissent que les personnes handicapées jouissent de la capacité juridique dans tous les domaines, sur la base de l'égalité avec les autres.

3. Les États Parties prennent des mesures appropriées pour donner aux personnes handicapées accès à l'accompagnement dont elles peuvent avoir besoin pour exercer leur capacité juridique.

4. Les États Parties font en sorte que les mesures relatives à l'exercice de la capacité juridique soient assorties de garanties appropriées et effectives pour prévenir les abus, conformément au droit international des droits de l'homme. Ces garanties doivent garantir que les mesures relatives à l'exercice de la capacité juridique respectent les droits, la volonté et les préférences de la personne concernée, soient exemptes de tout conflit d'intérêt et ne donnent lieu à aucun abus d'influence, soient proportionnées et adaptées à la situation de la personne concernée, s'appliquent pendant la période la plus brève possible et soient soumises à un contrôle périodique effectué par un organe compétent, indépendant et impartial ou une instance judiciaire. Ces garanties doivent également être proportionnées au degré auquel les mesures devant faciliter l'exercice de la capacité juridique affectent les droits et intérêts de la personne concernée.

5. Sous réserve des dispositions du présent article, les États Parties prennent toutes mesures appropriées et effectives pour garantir le droit qu'ont les personnes handicapées, sur la base de l'égalité avec les autres, de posséder des biens ou d'en hériter, de contrôler leurs finances et d'avoir accès aux mêmes conditions que les autres personnes aux prêts bancaires, hypothèques et autres formes de crédit financier ; ils veillent à ce que les personnes handicapées ne soient pas arbitrairement privées de leurs biens.

Article 13
Accès à la justice

1. Les États Parties assurent l'accès effectif des personnes handicapées à la justice, sur la base de l'égalité avec les autres, y compris par le biais d'aménagements procéduraux et d'aménagements en fonction de l'âge, afin de faciliter leur participation effective, directe ou indirecte, notamment en tant que témoins, à toutes les procédures judiciaires, y compris au stade de l'enquête et aux autres stades préliminaires.

2. Afin d'aider à assurer l'accès effectif des personnes handicapées à la justice, les États Parties favorisent une formation appropriée des personnels concourant à l'administration de la justice, y compris les personnels de police et les personnels pénitentiaires.

Article 14
Liberté et sécurité de la personne

1. Les États Parties veillent à ce que les personnes handicapées, sur la base de l'égalité avec les autres :

a) Jouissent du droit à la liberté et à la sûreté de leur personne ;

b) Ne soient pas privées de leur liberté de façon illégale ou arbitraire ; ils veillent en outre à ce que toute privation de liberté soit conforme à la loi et à ce qu'en aucun cas l'existence d'un handicap ne justifie une privation de liberté.

2. Les États Parties veillent à ce que les personnes handicapées, si elles sont privées de leur liberté à l'issue d'une quelconque procédure, aient droit, sur la base de l'égalité avec les autres, aux garanties prévues par le droit international des droits de l'homme et soient traitées conformément aux buts et principes de la présente Convention, y compris en bénéficiant d'aménagements raisonnables.

Article 15
Droit de ne pas être soumis à la torture ni à des peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants

1. Nul ne sera soumis à la torture, ni à des peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants. En particulier, il est interdit de soumettre une personne sans son libre consentement à une expérience médicale ou scientifique.

2. Les États Parties prennent toutes mesures législatives, administratives, judiciaires et autres mesures efficaces pour empêcher, sur la base de l'égalité avec les autres, que des personnes handicapées ne soient soumises à la torture ou à des peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants.

Article 16
Droit de ne pas être soumis à l'exploitation, à la violence et à la maltraitance

1. Les États Parties prennent toutes mesures législatives, administratives, sociales, éducatives et autres mesures appropriées pour protéger les personnes handicapées, à leur domicile comme à l'extérieur, contre toutes formes d'exploitation, de violence et de maltraitance, y compris leurs aspects fondés sur le sexe.

2. Les États Parties prennent également toutes mesures appropriées pour prévenir toutes les formes d'exploitation, de violence et de maltraitance en assurant notamment aux personnes handicapées, à leur famille et à leurs aidants des formes appropriées d'aide et d'accompagnement adaptées au sexe et à l'âge, y compris en mettant à leur disposition des informations et des services éducatifs sur les moyens d'éviter, de reconnaître et de dénoncer les cas d'exploitation, de violence et de maltraitance. Les États Parties veillent à ce que les services de protection tiennent compte de l'âge, du sexe et du handicap des intéressés.

3. Afin de prévenir toutes les formes d'exploitation, de violence et de maltraitance, les États Parties veillent à ce que tous les établissements et programmes destinés aux personnes handicapées soient effectivement contrôlés par des autorités indépendantes.

4. Les États Parties prennent toutes mesures appropriées pour faciliter le rétablissement physique, cognitif et psychologique, la réadaptation et la réinsertion sociale des personnes handicapées qui ont été victimes d'exploitation, de violence ou de maltraitance sous toutes leurs formes, notamment en mettant à leur disposition des services de protection. Le rétablissement et la réinsertion interviennent dans un environnement qui favorise la santé, le bien-être, l'estime de soi, la dignité et l'autonomie de la personne et qui prend en compte les besoins spécifiquement liés au sexe et à l'âge.

5. Les États Parties mettent en place une législation et des politiques efficaces, y compris une législation et des politiques axées sur les femmes et les enfants, qui garantissent que les cas d'exploitation, de violence et de maltraitance envers des personnes handicapées sont dépistés, font l'objet d'une enquête et, le cas échéant, donnent lieu à des poursuites.

Article 17
Protection de l'intégrité de la personne

Toute personne handicapée a droit au respect de son intégrité physique et mentale sur la base de l'égalité avec les autres.

Article 18
Droit de circuler librement et nationalité

1. Les États Parties reconnaissent aux personnes handicapées, sur la base de l'égalité avec les autres, le droit de circuler librement, le droit de choisir librement leur résidence et le droit à une nationalité, et ils veillent notamment à ce que les personnes handicapées :

a) Aient le droit d'acquérir une nationalité et de changer de nationalité et ne soient pas privées de leur nationalité arbitrairement ou en raison de leur handicap ;

b) Ne soient pas privées, en raison de leur handicap, de la capacité d'obtenir, de posséder et d'utiliser des titres attestant leur nationalité ou autres titres d'identité ou d'avoir recours aux procédures pertinentes, telles que les procédures d'immigration, qui peuvent être nécessaires pour faciliter l'exercice du droit de circuler librement ;

c) Aient le droit de quitter n'importe quel pays, y compris le leur ;

d) Ne soient pas privées, arbitrairement ou en raison de leur handicap, du droit d'entrer dans leur propre pays.

2. Les enfants handicapés sont enregistrés aussitôt leur naissance et ont dès celle-ci le droit à un nom, le droit d'acquérir une nationalité et, dans la mesure du possible, le droit de connaître leurs parents et d'être élevés par eux.

Article 19
Autonomie de vie et inclusion dans la société

Les États Parties à la présente Convention reconnaissent à toutes les personnes handicapées le droit de vivre dans la société, avec la même liberté de choix que les autres personnes, et prennent des mesures efficaces et appropriées pour faciliter aux personnes handicapées la pleine jouissance de ce droit ainsi que leur pleine intégration et participation à la société, notamment en veillant à ce que :

a) Les personnes handicapées aient la possibilité de choisir, sur la base de l'égalité avec les autres, leur lieu de résidence et où et avec qui elles vont vivre et qu'elles ne soient pas obligées de vivre dans un milieu de vie particulier ;

b) Les personnes handicapées aient accès à une gamme de services à domicile ou en établissement et autres services sociaux d'accompagnement, y compris l'aide personnelle nécessaire pour leur permettre de vivre dans la société et de s'y insérer et pour empêcher qu'elles ne soient isolées ou victimes de ségrégation ;

c) Les services et équipements sociaux destinés à la population générale soient mis à la disposition des personnes handicapées, sur la base de l'égalité avec les autres, et soient adaptés à leurs besoins.

Article 20
Mobilité personnelle

Les États Parties prennent des mesures efficaces pour assurer la mobilité personnelle des personnes handicapées, dans la plus grande autonomie possible, y compris en :

a) Facilitant la mobilité personnelle des personnes handicapées selon les modalités et au moment que celles-ci choisissent, et à un coût abordable ;

b) Facilitant l'accès des personnes handicapées à des aides à la mobilité, appareils et accessoires, technologies d'assistance, formes d'aide humaine ou animalière et médiateurs de qualité, notamment en faisant en sorte que leur coût soit abordable ;

c) Dispensant aux personnes handicapées et aux personnels spécialisés qui travaillent avec elles une formation aux techniques de mobilité ;

d) Encourageant les organismes qui produisent des aides à la mobilité, des appareils et accessoires et des technologies d'assistance à prendre en compte tous les aspects de la mobilité des personnes handicapées.

Article 21
Liberté d'expression et d'opinion et accès à l'information

Les États Parties prennent toutes mesures appropriées pour que les personnes handicapées puissent exercer le droit à la liberté d'expression et d'opinion, y compris la liberté de demander, recevoir et communiquer des informations et des idées, sur la base de l'égalité avec les autres et en recourant à tous moyens de communication de leur choix au sens de l'article 2 de la présente Convention. À cette fin, les États Parties :

a) Communiquent les informations destinées au grand public aux personnes handicapées, sans tarder et sans frais supplémentaires pour celles-ci, sous des formes accessibles et au moyen de technologies adaptées aux différents types de handicap ;

b) Acceptent et facilitent le recours par les personnes handicapées, pour leurs démarches officielles, à la langue des signes, au braille, à la communication améliorée et alternative et à tous les autres moyens, modes et formes accessibles de communication de leur choix ;

c) Demandent instamment aux organismes privés qui mettent des services à la disposition du public, y compris par le biais de l'internet, de fournir des informations et des services sous des formes accessibles aux personnes handicapées et que celles-ci puissent utiliser ;

d) Encouragent les médias, y compris ceux qui communiquent leurs informations par l'internet, à rendre leurs services accessibles aux personnes handicapées ;

e) Reconnaissent et favorisent l'utilisation des langues des signes.

Article 22
Respect de la vie privée

1. Aucune personne handicapée, quel que soit son lieu de résidence ou son milieu de vie, ne sera l'objet d'immixtions arbitraires ou illégales dans sa vie privée, sa famille, son domicile ou sa correspondance ou autres types de communication ni d'atteintes illégales à son honneur et à sa réputation. Les personnes handicapées ont droit à la protection de la loi contre de telles immixtions ou de telles atteintes.

2. Les États Parties protègent la confidentialité des informations personnelles et des informations relatives à la santé et à la réadaptation des personnes handicapées, sur la base de l'égalité avec les autres.

Article 23
Respect du domicile et de la famille

1. Les États Parties prennent des mesures efficaces et appropriées pour éliminer la discrimination à l'égard des personnes handicapées dans tout ce qui a trait au mariage, à la famille, à la fonction parentale et aux relations personnelles, sur la base de l'égalité avec les autres, et veillent à ce que :

a) Soit reconnu à toutes les personnes handicapées, à partir de l'âge nubile, le droit de se marier et de fonder une famille sur la base du libre et plein consentement des futurs époux ;

b) Soient reconnus aux personnes handicapées le droit de décider librement et en toute connaissance de cause du nombre de leurs enfants et de l'espacement des naissances ainsi que le droit d'avoir accès, de façon appropriée pour leur âge, à l'information et à l'éducation en matière de procréation et de planification familiale ; et à ce que les moyens nécessaires à l'exercice de ces droits leur soient fournis ;

c) Les personnes handicapées, y compris les enfants, conservent leur fertilité, sur la base de l'égalité avec les autres.

2. Les États Parties garantissent les droits et responsabilités des personnes handicapées en matière de tutelle, de curatelle, de garde et d'adoption des enfants ou d'institutions similaires, lorsque ces institutions existent dans la législation nationale ; dans tous les cas, l'intérêt supérieur de l'enfant est la considération primordiale. Les États Parties apportent une aide appropriée aux personnes handicapées dans l'exercice de leurs responsabilités parentales.

3. Les États Parties veillent à ce que les enfants handicapés aient des droits égaux dans leur vie en famille. Aux fins de l'exercice de ces droits et en vue de prévenir la dissimulation, l'abandon, le délaissement et la ségrégation des enfants handicapés, les États Parties s'engagent à fournir aux enfants handicapés et à leur famille, à un stade précoce, un large éventail d'informations et de services, dont des services d'accompagnement.

4. Les États Parties veillent à ce qu'aucun enfant ne soit séparé de ses parents contre leur gré, à moins que les autorités compétentes, sous réserve d'un contrôle juridictionnel, ne décident, conformément au droit et aux procédures applicables, qu'une telle séparation est nécessaire dans l'intérêt supérieur de l'enfant. En aucun cas un enfant ne doit être séparé de ses parents en raison de son handicap ou du handicap de l'un ou des deux parents.

5. Les États Parties s'engagent, lorsque la famille immédiate n'est pas en mesure de s'occuper d'un enfant handicapé, à ne négliger aucun effort pour assurer la prise en charge de l'enfant par la famille élargie et, si cela n'est pas possible, dans un cadre familial au sein de la communauté.

Article 24
Éducation

1. Les États Parties reconnaissent le droit des personnes handicapées à l'éducation. En vue d'assurer l'exercice de ce droit sans discrimination et sur la base de l'égalité des chances, les États Parties font en sorte que le système éducatif

pourvoie à l'insertion scolaire à tous les niveaux et offre, tout au long de la vie, des possibilités d'éducation qui visent :

a) Le plein épanouissement du potentiel humain et du sentiment de dignité et d'estime de soi, ainsi que le renforcement du respect des droits de l'homme, des libertés fondamentales et de la diversité humaine ;

b) L'épanouissement de la personnalité des personnes handicapées, de leurs talents et de leur créativité ainsi que de leurs aptitudes mentales et physiques, dans toute la mesure de leurs potentialités ;

c) La participation effective des personnes handicapées à une société libre.

2. Aux fins de l'exercice de ce droit, les États Parties veillent à ce que :

a) Les personnes handicapées ne soient pas exclues, sur le fondement de leur handicap, du système d'enseignement général et à ce que les enfants handicapés ne soient pas exclus, sur le fondement de leur handicap, de l'enseignement primaire gratuit et obligatoire ou de l'enseignement secondaire ;

b) Les personnes handicapées puissent, sur la base de l'égalité avec les autres, avoir accès, dans les communautés où elles vivent, à un enseignement primaire inclusif, de qualité et gratuit, et à l'enseignement secondaire ;

c) Il soit procédé à des aménagements raisonnables en fonction des besoins de chacun ;

d) Les personnes handicapées bénéficient, au sein du système d'enseignement général, de l'accompagnement nécessaire pour faciliter leur éducation effective ;

e) Des mesures d'accompagnement individualisé efficaces soient prises dans des environnements qui optimisent le progrès scolaire et la socialisation, conformément à l'objectif de pleine intégration.

3. Les États Parties donnent aux personnes handicapées la possibilité d'acquérir les compétences pratiques et sociales nécessaires de façon à faciliter leur pleine et égale participation au système d'enseignement et à la vie de la communauté. À cette fin, les États Parties prennent des mesures appropriées, notamment :

a) Facilitent l'apprentissage du braille, de l'écriture adaptée et des modes, moyens et formes de communication améliorée et alternative, le développement des capacités d'orientation et de la mobilité, ainsi que le soutien par les pairs et le mentorat ;

b) Facilitent l'apprentissage de la langue des signes et la promotion de l'identité linguistique des personnes sourdes ;

c) Veillent à ce que les personnes aveugles, sourdes ou sourdes et aveugles – en particulier les enfants – reçoivent un enseignement dispensé dans la langue et par le biais des modes et moyens de communication qui conviennent le mieux à chacun, et ce, dans des environnements qui optimisent le progrès scolaire et la sociabilisation.

4. Afin de faciliter l'exercice de ce droit, les États Parties prennent des mesures appropriées pour employer des enseignants, y compris des enseignants handicapés, qui ont une qualification en langue des signes ou en braille et pour former les cadres et personnels éducatifs à tous les niveaux. Cette formation comprend la sensibilisation aux handicaps et l'utilisation des modes, moyens et formes de communication améliorée et alternative et des techniques et matériels pédagogiques adaptés aux personnes handicapées.

5. Les États Parties veillent à ce que les personnes handicapées puissent avoir accès, sans discrimination et sur la base de l'égalité avec les autres, à l'enseignement tertiaire général, à la formation professionnelle, à l'enseignement pour adultes et à la formation continue. À cette fin, ils veillent à ce que des aménagements raisonnables soient apportés en faveur des personnes handicapées.

Article 25
Santé

Les États Parties reconnaissent que les personnes handicapées ont le droit de jouir du meilleur état de santé possible sans discrimination fondée sur le handicap. Ils prennent toutes les mesures appropriées pour leur assurer l'accès à des services de santé qui prennent en compte les sexospécificités, y compris des services de réadaptation. En particulier, les États Parties :

a) Fournissent aux personnes handicapées des services de santé gratuits ou d'un coût abordable couvrant la même gamme et de la même qualité que ceux offerts aux autres personnes, y compris des services de santé sexuelle et génésique et des programmes de santé publique communautaires ;

b) Fournissent aux personnes handicapées les services de santé dont celles-ci ont besoin en raison spécifiquement de leur handicap, y compris des services de dépistage précoce et, s'il y a lieu, d'intervention précoce, et des services destinés à réduire au maximum ou à prévenir les nouveaux handicaps, notamment chez les enfants et les personnes âgées ;

c) Fournissent ces services aux personnes handicapées aussi près que possible de leur communauté, y compris en milieu rural ;

d) Exigent des professionnels de la santé qu'ils dispensent aux personnes handicapées des soins de la même qualité que ceux dispensés aux autres, notamment qu'ils obtiennent le consentement libre et éclairé des personnes handicapées concernées ; à cette fin, les États Parties mènent des activités de formation et promulguent des règles déontologiques pour les secteurs public et privé de la santé de façon, entre autres, à sensibiliser les personnels aux droits de l'homme, à la dignité, à l'autonomie et aux besoins des personnes handicapées ;

e) Interdisent dans le secteur des assurances la discrimination à l'encontre des personnes handicapées, qui doivent pouvoir obtenir à des conditions équitables et raisonnables une assurance maladie et, dans les pays où elle est autorisée par le droit national, une assurance-vie ;

f) Empêchent tout refus discriminatoire de fournir des soins ou services médicaux ou des aliments ou des liquides en raison d'un handicap.

Article 26
Adaptation et réadaptation

1. Les États Parties prennent des mesures efficaces et appropriées, faisant notamment intervenir l'entraide entre pairs, pour permettre aux personnes handicapées d'atteindre et de conserver le maximum d'autonomie, de réaliser pleinement leur potentiel physique, mental, social et professionnel, et de parvenir à la pleine intégration et à la pleine participation à tous les aspects de la vie. À cette fin, les États Parties organisent, renforcent et développent des services et programmes diversifiés d'adaptation et de réadaptation, en particulier dans les

domaines de la santé, de l'emploi, de l'éducation et des services sociaux, de telle sorte que ces services et programmes :

a) Commencent au stade le plus précoce possible et soient fondés sur une évaluation pluridisciplinaire des besoins et des atouts de chacun ;

b) Facilitent la participation et l'intégration à la communauté et à tous les aspects de la société, soient librement acceptés et soient mis à la disposition des personnes handicapées aussi près que possible de leur communauté, y compris dans les zones rurales.

2. Les États Parties favorisent le développement de la formation initiale et continue des professionnels et personnels qui travaillent dans les services d'adaptation et de réadaptation.

3. Les États Parties favorisent l'offre, la connaissance et l'utilisation d'appareils et de technologies d'aide, conçus pour les personnes handicapées, qui facilitent l'adaptation et la réadaptation.

Article 27
Travail et emploi

1. Les États Parties reconnaissent aux personnes handicapées, sur la base de l'égalité avec les autres, le droit au travail, notamment à la possibilité de gagner leur vie en accomplissant un travail librement choisi ou accepté sur un marché du travail et dans un milieu de travail ouverts, favorisant l'inclusion et accessibles aux personnes handicapées. Ils garantissent et favorisent l'exercice du droit au travail, y compris pour ceux qui ont acquis un handicap en cours d'emploi, en prenant des mesures appropriées, y compris des mesures législatives, pour notamment :

a) Interdire la discrimination fondée sur le handicap dans tout ce qui a trait à l'emploi sous toutes ses formes, notamment les conditions de recrutement, d'embauche et d'emploi, le maintien dans l'emploi, l'avancement et les conditions de sécurité et d'hygiène au travail ;

b) Protéger le droit des personnes handicapées à bénéficier, sur la base de l'égalité avec les autres, de conditions de travail justes et favorables, y compris l'égalité des chances et l'égalité de rémunération à travail égal, la sécurité et l'hygiène sur les lieux de travail, la protection contre le harcèlement et des procédures de règlement des griefs ;

c) Faire en sorte que les personnes handicapées puissent exercer leurs droits professionnels et syndicaux sur la base de l'égalité avec les autres ;

d) Permettre aux personnes handicapées d'avoir effectivement accès aux programmes d'orientation technique et professionnel, aux services de placement et aux services de formation professionnelle et continue offerts à la population en général ;

e) Promouvoir les possibilités d'emploi et d'avancement des personnes handicapées sur le marché du travail, ainsi que l'aide à la recherche et à l'obtention d'un emploi, au maintien dans l'emploi et au retour à l'emploi ;

f) Promouvoir les possibilités d'exercice d'une activité indépendante, l'esprit d'entreprise, l'organisation de coopératives et la création d'entreprise ;

g) Employer des personnes handicapées dans le secteur public ;

h) Favoriser l'emploi de personnes handicapées dans le secteur privé en mettant en œuvre des politiques et mesures appropriées, y compris le cas échéant des programmes d'action positive, des incitations et d'autres mesures ;

i) Faire en sorte que des aménagements raisonnables soient apportés aux lieux de travail en faveur des personnes handicapées ;

j) Favoriser l'acquisition par les personnes handicapées d'une expérience professionnelle sur le marché du travail général ;

k) Promouvoir des programmes de réadaptation technique et professionnelle, de maintien dans l'emploi et de retour à l'emploi pour les personnes handicapées.

2. Les États Parties veillent à ce que les personnes handicapées ne soient tenues ni en esclavage ni en servitude, et à ce qu'elles soient protégées, sur la base de l'égalité avec les autres, contre le travail forcé ou obligatoire.

Article 28
Niveau de vie adéquat et protection sociale

1. Les États Parties reconnaissent le droit des personnes handicapées à un niveau de vie adéquat pour elles-mêmes et pour leur famille, notamment une alimentation, un habillement et un logement adéquats, et à une amélioration constante de leurs conditions de vie et prennent des mesures appropriées pour protéger et promouvoir l'exercice de ce droit sans discrimination fondée sur le handicap.

2. Les États Parties reconnaissent le droit des personnes handicapées à la protection sociale et à la jouissance de ce droit sans discrimination fondée sur le handicap et prennent des mesures appropriées pour protéger et promouvoir l'exercice de ce droit, y compris des mesures destinées à :

a) Assurer aux personnes handicapées l'égalité d'accès aux services d'eau salubre et leur assurer l'accès à des services, appareils et accessoires et autres aides répondant aux besoins créés par leur handicap qui soient appropriés et abordables ;

b) Assurer aux personnes handicapées, en particulier aux femmes et aux filles et aux personnes âgées, l'accès aux programmes de protection sociale et aux programmes de réduction de la pauvreté ;

c) Assurer aux personnes handicapées et à leurs familles, lorsque celles-ci vivent dans la pauvreté, l'accès à l'aide publique pour couvrir les frais liés au handicap, notamment les frais permettant d'assurer adéquatement une formation, un soutien psychologique, une aide financière ou une prise en charge de répit ;

d) Assurer aux personnes handicapées l'accès aux programmes de logements sociaux ;

e) Assurer aux personnes handicapées l'égalité d'accès aux programmes et prestations de retraite.

Article 29
Participation à la vie politique et à la vie publique

Les États Parties garantissent aux personnes handicapées la jouissance des droits politiques et la possibilité de les exercer sur la base de l'égalité avec les autres, et s'engagent :

a) À faire en sorte que les personnes handicapées puissent effectivement et pleinement participer à la vie politique et à la vie publique sur la base de l'égalité

avec les autres, que ce soit directement ou par l'intermédiaire de représentants librement choisis, notamment qu'elles aient le droit et la possibilité de voter et d'être élues, et pour cela les États Parties, entre autres mesures :

i) Veillent à ce que les procédures, équipements et matériels électoraux soient appropriés, accessibles et faciles à comprendre et à utiliser ;

ii) Protègent le droit qu'ont les personnes handicapées de voter à bulletin secret et sans intimidation aux élections et référendums publics, de se présenter aux élections et d'exercer effectivement un mandat électif ainsi que d'exercer toutes fonctions publiques à tous les niveaux de l'État, et facilitent, s'il y a lieu, le recours aux technologies d'assistance et aux nouvelles technologies ;

iii) Garantissent la libre expression de la volonté des personnes handicapées en tant qu'électeurs et à cette fin si nécessaire, et à leur demande, les autorisent à se faire assister d'une personne de leur choix pour voter ;

b) À promouvoir activement un environnement dans lequel les personnes handicapées peuvent effectivement et pleinement participer à la conduite des affaires publiques, sans discrimination et sur la base de l'égalité avec les autres, et à encourager leur participation aux affaires publiques, notamment par le biais :

i) De leur participation aux organisations non gouvernementales et associations qui s'intéressent à la vie publique et politique du pays, et de leur participation aux activités et à l'administration des partis politiques ;

ii) De la constitution d'organisations de personnes handicapées pour les représenter aux niveaux international, national, régional et local et de l'adhésion à ces organisations.

Article 30
Participation à la vie culturelle et récréative, aux loisirs et aux sports

1. Les États Parties reconnaissent le droit des personnes handicapées de participer à la vie culturelle, sur la base de l'égalité avec les autres, et prennent toutes mesures appropriées pour faire en sorte qu'elles :

a) Aient accès aux produits culturels dans des formats accessibles ;

b) Aient accès aux émissions de télévision, aux films, aux pièces de théâtre et autres activités culturelles dans des formats accessibles ;

c) Aient accès aux lieux d'activités culturelles tels que les théâtres, les musées, les cinémas, les bibliothèques et les services touristiques, et, dans la mesure du possible, aux monuments et sites importants pour la culture nationale.

2. Les États Parties prennent des mesures appropriées pour donner aux personnes handicapées la possibilité de développer et de réaliser leur potentiel créatif, artistique et intellectuel, non seulement dans leur propre intérêt, mais aussi pour l'enrichissement de la société.

3. Les États Parties prennent toutes mesures appropriées, conformément au droit international, pour faire en sorte que les lois protégeant les droits de propriété intellectuelle ne constituent pas un obstacle déraisonnable ou discriminatoire à l'accès des personnes handicapées aux produits culturels.

4. Les personnes handicapées ont droit, sur la base de l'égalité avec les autres, à la reconnaissance et au soutien de leur identité culturelle et linguistique spécifique, y compris les langues des signes et la culture des sourds.

5. Afin de permettre aux personnes handicapées de participer, sur la base de l'égalité avec les autres, aux activités récréatives, de loisir et sportives, les États Parties prennent des mesures appropriées pour :

a) Encourager et promouvoir la participation, dans toute la mesure possible, de personnes handicapées aux activités sportives ordinaires à tous les niveaux ;

b) Faire en sorte que les personnes handicapées aient la possibilité d'organiser et de mettre au point des activités sportives et récréatives qui leur soient spécifiques et d'y participer, et, à cette fin, encourager la mise à leur disposition, sur la base de l'égalité avec les autres, de moyens d'entraînements, de formations et de ressources appropriés ;

c) Faire en sorte que les personnes handicapées aient accès aux lieux où se déroulent des activités sportives, récréatives et touristiques ;

d) Faire en sorte que les enfants handicapés puissent participer, sur la base de l'égalité avec les autres enfants, aux activités ludiques, récréatives, de loisir et sportives, y compris dans le système scolaire ;

e) Faire en sorte que les personnes handicapées aient accès aux services des personnes et organismes chargés d'organiser des activités récréatives, de tourisme et de loisir et des activités sportives.

Article 31
Statistiques et collecte des données

1. Les États Parties s'engagent à recueillir des informations appropriées, y compris des données statistiques et résultats de recherches, qui leur permettent de formuler et d'appliquer des politiques visant à donner effet à la présente Convention. Les procédures de collecte et de conservation de ces informations respectent :

a) Les garanties légales, y compris celles qui découlent de la législation sur la protection des données, afin d'assurer la confidentialité et le respect de la vie privée des personnes handicapées ;

b) Les normes internationalement acceptées de protection des droits de l'homme et des libertés fondamentales et les principes éthiques qui régissent la collecte et l'exploitation des statistiques.

2. Les informations recueillies conformément au présent article sont désagrégées, selon qu'il convient, et utilisées pour évaluer la façon dont les États Parties s'acquittent des obligations qui leur incombent en vertu de la présente Convention et identifier et lever les obstacles que rencontrent les personnes handicapées dans l'exercice de leurs droits.

3. Les États Parties ont la responsabilité de diffuser ces statistiques et veillent à ce qu'elles soient accessibles aux personnes handicapées et autres personnes.

Article 32
Coopération internationale

1. Les États Parties reconnaissent l'importance de la coopération internationale et de sa promotion, à l'appui des efforts déployés au niveau national pour la réalisation de l'objet et des buts de la présente Convention, et prennent des mesures appropriées et efficaces à cet égard, entre eux et, s'il y a lieu, en partenariat avec les organisations internationales et régionales compétentes et la société civile, en

particulier les organisations de personnes handicapées. Ils peuvent notamment prendre des mesures destinées à :

a) Faire en sorte que la coopération internationale – y compris les programmes internationaux de développement – prenne en compte les personnes handicapées et leur soit accessible ;

b) Faciliter et appuyer le renforcement des capacités, notamment grâce à l'échange et au partage d'informations, d'expériences, de programmes de formation et de pratiques de référence ;

c) Faciliter la coopération aux fins de la recherche et de l'accès aux connaissances scientifiques et techniques ;

d) Apporter, s'il y a lieu, une assistance technique et une aide économique, y compris en facilitant l'acquisition et la mise en commun de technologies d'accès et d'assistance et en opérant des transferts de technologie.

2. Les dispositions du présent article sont sans préjudice de l'obligation dans laquelle se trouve chaque État Partie de s'acquitter des obligations qui lui incombent en vertu de la présente Convention.

Article 33
Application et suivi au niveau national

1. Les États Parties désignent, conformément à leur système de gouvernement, un ou plusieurs points de contact pour les questions relatives à l'application de la présente Convention et envisagent dûment de créer ou désigner, au sein de leur administration, un dispositif de coordination chargé de faciliter les actions liées à cette application dans différents secteurs et à différents niveaux.

2. Les États Parties, conformément à leurs systèmes administratif et juridique, maintiennent, renforcent, désignent ou créent, au niveau interne, un dispositif, y compris un ou plusieurs mécanismes indépendants, selon qu'il conviendra, de promotion, de protection et de suivi de l'application de la présente Convention. En désignant ou en créant un tel mécanisme, ils tiennent compte des principes applicables au statut et au fonctionnement des institutions nationales de protection et de promotion des droits de l'homme.

3. La société civile – en particulier les personnes handicapées et les organisations qui les représentent – est associée et participe pleinement à la fonction de suivi.

Article 34
Comité des droits des personnes handicapées

1. Il est institué un Comité des droits des personnes handicapées (ci-après dénommé « le Comité ») qui s'acquitte des fonctions définies ci-après.

2. Le Comité se compose, au moment de l'entrée en vigueur de la présente Convention, de douze experts. Après soixante ratifications et adhésions supplémentaires à la Convention, il sera ajouté six membres au Comité, qui atteindra alors sa composition maximum de dix-huit membres.

3. Les membres du Comité siègent à titre personnel et sont des personnalités d'une haute autorité morale et justifiant d'une compétence et d'une expérience reconnues dans le domaine auquel s'applique la présente Convention. Les États Parties sont invités, lorsqu'ils désignent leurs candidats, à tenir dûment compte de la disposition énoncée au paragraphe 3 de l'article 4 de la présente Convention.

4. Les membres du Comité sont élus par les États Parties, compte tenu des principes de répartition géographique équitable, de représentation des différentes formes de civilisation et des principaux systèmes juridiques, de représentation équilibrée des sexes et de participation d'experts handicapés.

5. Les membres du Comité sont élus au scrutin secret sur une liste de candidats désignés par les États Parties parmi leurs ressortissants, lors de réunions de la Conférence des États Parties. À ces réunions, où le quorum est constitué par les deux tiers des États Parties, sont élus membres du Comité les candidats ayant obtenu le plus grand nombre de voix et la majorité absolue des votes des représentants des États Parties présents et votants.

6. La première élection aura lieu dans les six mois suivant la date d'entrée en vigueur de la présente Convention. Quatre mois au moins avant la date de chaque élection, le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies invitera par écrit les États Parties à proposer leurs candidats dans un délai de deux mois. Le Secrétaire général dressera ensuite la liste alphabétique des candidats ainsi désignés, en indiquant les États Parties qui les ont désignés, et la communiquera aux États Parties à la présente Convention.

7. Les membres du Comité sont élus pour quatre ans. Ils sont rééligibles une fois. Toutefois, le mandat de six des membres élus lors de la première élection prend fin au bout de deux ans ; immédiatement après la première élection, les noms de ces six membres sont tirés au sort par le Président de la réunion visée au paragraphe 5 du présent article.

8. L'élection des six membres additionnels du Comité se fera dans le cadre d'élections ordinaires, conformément aux dispositions du présent article.

9. En cas de décès ou de démission d'un membre du Comité, ou si, pour toute autre raison, un membre déclare ne plus pouvoir exercer ses fonctions, l'État Partie qui avait présenté sa candidature nomme un autre expert possédant les qualifications et répondant aux conditions énoncées dans les dispositions pertinentes du présent article pour pourvoir le poste ainsi vacant jusqu'à l'expiration du mandat correspondant.

10. Le Comité adopte son règlement intérieur.

11. Le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies met à la disposition du Comité le personnel et les moyens matériels qui lui sont nécessaires pour s'acquitter efficacement des fonctions qui lui sont confiées en vertu de la présente Convention et convoque sa première réunion.

12. Les membres du Comité reçoivent, avec l'approbation de l'Assemblée générale des Nations Unies, des émoluments prélevés sur les ressources de l'Organisation des Nations Unies dans les conditions fixées par l'Assemblée générale, eu égard à l'importance des fonctions du Comité.

13. Les membres du Comité bénéficient des facilités, privilèges et immunités accordés aux experts en mission pour l'Organisation des Nations Unies, tels qu'ils sont prévus dans les sections pertinentes de la Convention sur les privilèges et les immunités des Nations Unies.

Article 35
Rapports des États Parties

1. Chaque État Partie présente au Comité, par l'entremise du Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies, un rapport détaillé sur les mesures qu'il a

prises pour s'acquitter de ses obligations en vertu de la présente Convention et sur les progrès accomplis à cet égard, dans un délai de deux ans à compter de l'entrée en vigueur de la présente Convention pour l'État Partie intéressé.

2. Les États Parties présentent ensuite des rapports complémentaires au moins tous les quatre ans, et tous autres rapports demandés par le Comité.

3. Le Comité adopte, le cas échéant, des directives relatives à la teneur des rapports.

4. Les États Parties qui ont présenté au Comité un rapport initial détaillé n'ont pas, dans les rapports qu'ils lui présentent ensuite, à répéter les informations déjà communiquées. Les États Parties sont invités à établir leurs rapports selon une procédure ouverte et transparente et tenant dûment compte de la disposition énoncée au paragraphe 3 de l'article 4 de la présente Convention.

5. Les rapports peuvent indiquer les facteurs et les difficultés qui affectent l'accomplissement des obligations prévues par la présente Convention.

Article 36
Examen des rapports

1. Chaque rapport est examiné par le Comité, qui formule les suggestions et recommandations d'ordre général sur le rapport qu'il estime appropriées et qui les transmet à l'État Partie intéressé. Cet État Partie peut communiquer en réponse au Comité toutes informations qu'il juge utiles. Le Comité peut demander aux États Parties tous renseignements complémentaires relatifs à l'application de la présente Convention.

2. En cas de retard important d'un État Partie dans la présentation d'un rapport, le Comité peut lui notifier qu'il sera réduit à examiner l'application de la présente Convention dans cet État Partie à partir des informations fiables dont il peut disposer, à moins que le rapport attendu ne lui soit présenté dans les trois mois de la notification. Le Comité invitera l'État Partie intéressé à participer à cet examen. Si l'État Partie répond en présentant son rapport, les dispositions du paragraphe 1 du présent article s'appliqueront.

3. Le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies communique les rapports à tous les États Parties.

4. Les États Parties mettent largement leurs rapports à la disposition du public dans leur propre pays et facilitent l'accès du public aux suggestions et recommandations d'ordre général auxquelles ils ont donné lieu.

5. Le Comité transmet aux institutions spécialisées, fonds et programmes des Nations Unies et aux autres organismes compétents, s'il le juge nécessaire, les rapports des États Parties contenant une demande ou indiquant un besoin de conseils ou d'assistance techniques, accompagnés, le cas échéant, de ses observations et recommandations touchant ladite demande ou indication, afin qu'il puisse y être répondu.

Article 37
Coopération entre les États Parties et le Comité

1. Les États Parties coopèrent avec le Comité et aident ses membres à s'acquitter de leur mandat.

2. Dans ses rapports avec les États Parties, le Comité accordera toute l'attention voulue aux moyens de renforcer les capacités nationales aux fins de l'application de la présente Convention, notamment par le biais de la coopération internationale.

Article 38
Rapports du Comité avec d'autres organismes et organes

Pour promouvoir l'application effective de la présente Convention et encourager la coopération internationale dans le domaine qu'elle vise :

a) Les institutions spécialisées et autres organismes des Nations Unies ont le droit de se faire représenter lors de l'examen de l'application des dispositions de la présente Convention qui relèvent de leur mandat. Le Comité peut inviter les institutions spécialisées et tous autres organismes qu'il jugera appropriés à donner des avis spécialisés sur l'application de la Convention dans les domaines qui relèvent de leurs mandats respectifs. Il peut inviter les institutions spécialisées et les autres organismes des Nations Unies à lui présenter des rapports sur l'application de la Convention dans les secteurs qui relèvent de leur domaine d'activité ;

b) Dans l'accomplissement de son mandat, le Comité consulte, selon qu'il le juge approprié, les autres organes pertinents créés par les traités internationaux relatifs aux droits de l'homme en vue de garantir la cohérence de leurs directives en matière d'établissement de rapports, de leurs suggestions et de leurs recommandations générales respectives et d'éviter les doublons et les chevauchements dans l'exercice de leurs fonctions.

Article 39
Rapport du Comité

Le Comité rend compte de ses activités à l'Assemblée générale et au Conseil économique et social tous les deux ans et peut formuler des suggestions et des recommandations générales fondées sur l'examen des rapports et des informations reçus des États Parties. Ces suggestions et ces recommandations générales sont incluses dans le rapport du Comité, accompagnées, le cas échéant, des observations des États Parties.

Article 40
Conférence des États Parties

1. Les États Parties se réunissent régulièrement en Conférence des États Parties pour examiner toute question concernant l'application de la présente Convention.

2. Au plus tard six mois après l'entrée en vigueur de la présente Convention, la Conférence des États Parties sera convoquée par le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies. Ses réunions subséquentes seront convoquées par le Secrétaire général tous les deux ans ou sur décision de la Conférence des États Parties.

Article 41
Dépositaire

Le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies est le dépositaire de la présente Convention.

Article 42
Signature

La présente Convention est ouverte à la signature de tous les États et des organisations d'intégration régionale au Siège de l'Organisation des Nations Unies à New York à compter du 30 mars 2007.

Article 43
Consentement à être lié

La présente Convention est soumise à la ratification des États et à la confirmation formelle des organisations d'intégration régionale qui l'ont signée. Elle sera ouverte à l'adhésion de tout État ou organisation d'intégration régionale qui ne l'a pas signée.

Article 44
Organisations d'intégration régionale

1. Par « organisation d'intégration régionale » on entend toute organisation constituée par des États souverains d'une région donnée, à laquelle ses États membres ont transféré des compétences dans les domaines régis par la présente Convention. Dans leurs instruments de confirmation formelle ou d'adhésion, ces organisations indiquent l'étendue de leur compétence dans les domaines régis par la présente Convention. Par la suite, elles notifient au dépositaire toute modification importante de l'étendue de leur compétence.

2. Dans la présente Convention, les références aux « États Parties » s'appliquent à ces organisations dans la limite de leur compétence.

3. Aux fins du paragraphe 1 de l'article 45 et des paragraphes 2 et 3 de l'article 47 de la présente Convention, les instruments déposés par les organisations d'intégration régionale ne sont pas comptés.

4. Les organisations d'intégration régionale disposent, pour exercer leur droit de vote à la Conférence des États Parties dans les domaines qui relèvent de leur compétence, d'un nombre de voix égal au nombre de leurs États membres Parties à la présente Convention. Elles n'exercent pas leur droit de vote si leurs États membres exercent le leur, et inversement.

Article 45
Entrée en vigueur

1. La présente Convention entrera en vigueur le trentième jour suivant le dépôt du vingtième instrument de ratification ou d'adhésion.

2. Pour chacun des États ou chacune des organisations d'intégration régionale qui ratifieront ou confirmeront formellement la présente Convention ou y adhéreront après le dépôt du vingtième instrument de ratification ou d'adhésion, la Convention entrera en vigueur le trentième jour suivant le dépôt par cet État ou cette organisation de son instrument de ratification, d'adhésion ou de confirmation formelle.

Article 46
Réserves

1. Les réserves incompatibles avec l'objet et le but de la présente Convention ne sont pas admises.

2. Les réserves peuvent être retirées à tout moment.

Article 47
Amendements

1. Tout État Partie peut proposer un amendement à la présente Convention et le soumettre au Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies. Le Secrétaire général communique les propositions d'amendement aux États Parties, en leur demandant de lui faire savoir s'ils sont favorables à la convocation d'une conférence des États Parties en vue d'examiner ces propositions et de se prononcer sur elles. Si, dans les quatre mois qui suivent la date de cette communication, un tiers au moins des États Parties se prononcent en faveur de la convocation d'une telle conférence, le Secrétaire général convoque la conférence sous les auspices de l'Organisation des Nations Unies. Tout amendement adopté par une majorité des deux tiers des États Parties présents et votants est soumis pour approbation à l'Assemblée générale des Nations Unies, puis pour acceptation à tous les États Parties.

2. Tout amendement adopté et approuvé conformément au paragraphe 1 du présent article entre en vigueur le trentième jour suivant la date à laquelle le nombre d'instruments d'acceptation déposés atteint les deux tiers du nombre des États Parties à la date de son adoption. Par la suite, l'amendement entre en vigueur pour chaque État Partie le trentième jour suivant le dépôt par cet État de son instrument d'acceptation. L'amendement ne lie que les États Parties qui l'ont accepté.

3. Si la Conférence des États Parties en décide ainsi par consensus, un amendement adopté et approuvé conformément au paragraphe 1 du présent article et portant exclusivement sur les articles 34, 38, 39 et 40 entre en vigueur pour tous les États Parties le trentième jour suivant la date à laquelle le nombre d'instruments d'acceptation déposés atteint les deux tiers du nombre des États Parties à la date de son adoption.

Article 48
Dénonciation

Tout État Partie peut dénoncer la présente Convention par voie de notification écrite adressée au Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies. La dénonciation prend effet un an après la date à laquelle le Secrétaire général en a reçu notification.

Article 49
Format accessible

Le texte de la présente Convention sera diffusé en formats accessibles.

Article 50
Textes faisant foi

Les textes anglais, arabe, chinois, espagnol, français et russe de la présente Convention font également foi.

EN FOI DE QUOI les plénipotentiaires soussignés, dûment habilités par leurs gouvernements respectifs, ont signé la présente Convention.

Annexe II
Protocole facultatif se rapportant à la Convention relative aux droits des personnes handicapées

Les États Parties au présent Protocole sont convenus de ce qui suit :

Article premier

1. Tout État Partie au présent Protocole (« État Partie ») reconnaît que le Comité des droits des personnes handicapées (« le Comité ») a compétence pour recevoir et examiner les communications présentées par des particuliers ou groupes de particuliers ou au nom de particuliers ou groupes de particuliers relevant de sa juridiction qui prétendent être victimes d'une violation par cet État Partie des dispositions de la Convention.

2. Le Comité ne reçoit aucune communication intéressant un État Partie à la Convention qui n'est pas partie au présent Protocole.

Article 2

Le Comité déclare irrecevable toute communication :

a) Qui est anonyme ;

b) Qui constitue un abus du droit de présenter de telles communications ou est incompatible avec les dispositions de la Convention ;

c) Ayant trait à une question qu'il a déjà examinée ou qui a déjà été examinée ou est en cours d'examen devant une autre instance internationale d'enquête ou de règlement ;

d) Concernant laquelle tous les recours internes disponibles n'ont pas été épuisés, à moins que la procédure de recours n'excède des délais raisonnables ou qu'il soit improbable que le requérant obtienne réparation par ce moyen ;

e) Qui est manifestement mal fondée ou insuffisamment motivée ; ou

f) Qui porte sur des faits antérieurs à la date d'entrée en vigueur du présent Protocole à l'égard de l'État Partie intéressé, à moins que ces faits ne persistent après cette date.

Article 3

Sous réserve des dispositions de l'article 2 du présent Protocole, le Comité porte confidentiellement à l'attention de l'État Partie intéressé toute communication qui lui est adressée. L'État Partie intéressé soumet par écrit au Comité, dans un délai de six mois, des explications ou déclarations éclaircissant la question et indiquant les mesures qu'il pourrait avoir prises pour remédier à la situation.

Article 4

1. Après réception d'une communication et avant de prendre une décision sur le fond, le Comité peut à tout moment soumettre à l'urgente attention de l'État Partie intéressé une demande tendant à ce qu'il prenne les mesures conservatoires nécessaires pour éviter qu'un dommage irréparable ne soit causé aux victimes de la violation présumée.

2. Le Comité ne préjuge pas de sa décision sur la recevabilité ou le fond de la communication du simple fait qu'il exerce la faculté que lui donne le paragraphe 1 du présent article.

Article 5

Le Comité examine à huis clos les communications qui lui sont adressées en vertu du présent Protocole. Après avoir examiné une communication, le Comité transmet ses suggestions et recommandations éventuelles à l'État Partie intéressé et au pétitionnaire.

Article 6

1. Si le Comité est informé, par des renseignements crédibles, qu'un État Partie porte gravement ou systématiquement atteinte aux droits énoncés dans la Convention, il invite cet État à s'entretenir avec lui des renseignements portés à son attention et à présenter ses observations à leur sujet.

2. Le Comité, se fondant sur les observations éventuellement formulées par l'État Partie intéressé, ainsi que sur tout autre renseignement crédible dont il dispose, peut charger un ou plusieurs de ses membres d'effectuer une enquête et de lui rendre compte sans tarder des résultats de celle-ci. Cette enquête peut, lorsque cela se justifie et avec l'accord de l'État Partie, comporter une visite sur le territoire de cet État.

3. Après avoir étudié les résultats de l'enquête, le Comité les communique à l'État Partie intéressé, accompagnés, le cas échéant, d'observations et de recommandations.

4. Après avoir été informé des résultats de l'enquête et des observations et recommandations du Comité, l'État Partie présente ses observations à celui-ci dans un délai de six mois.

5. L'enquête conserve un caractère confidentiel et la coopération de l'État Partie sera sollicitée à tous les stades de la procédure.

Article 7

1. Le Comité peut inviter l'État Partie intéressé à inclure, dans le rapport qu'il doit présenter conformément à l'article 35 de la Convention, des précisions sur les mesures qu'il a prises à la suite d'une enquête effectuée en vertu de l'article 6 du présent Protocole.

2. À l'expiration du délai de six mois visé au paragraphe 4 de l'article 6, le Comité peut, s'il y a lieu, inviter l'État Partie intéressé à l'informer des mesures qu'il a prises à la suite de l'enquête.

Article 8

Tout État Partie peut, au moment où il signe ou ratifie le présent Protocole ou y adhère, déclarer qu'il ne reconnaît pas au Comité la compétence que lui confèrent les articles 6 et 7.

Article 9

Le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies est le dépositaire du présent Protocole.

Article 10

Le présent Protocole est ouvert à la signature des États et des organisations d'intégration régionale qui ont signé la Convention, au Siège de l'Organisation des Nations Unies à New York, à compter du 30 mars 2007.

Article 11

Le présent Protocole est soumis à la ratification des États qui l'ont signé et ont ratifié la Convention ou y ont adhéré. Il doit être confirmé formellement par les organisations d'intégration régionale qui l'ont signé et qui ont confirmé formellement la Convention ou y ont adhéré. Il sera ouvert à l'adhésion de tout État ou de toute organisation d'intégration régionale qui a ratifié ou confirmé formellement la Convention ou qui y a adhéré mais qui n'a pas signé le Protocole.

Article 12

1. Par « organisation d'intégration régionale » on entend toute organisation constituée par des États souverains d'une région donnée, à laquelle ses États membres ont transféré des compétences dans les domaines régis par la Convention et le présent Protocole. Dans leurs instruments de confirmation formelle ou d'adhésion, ces organisations indiquent l'étendue de leur compétence dans les domaines régis par la Convention et le présent Protocole. Par la suite, elles notifient au dépositaire toute modification importante de l'étendue de leur compétence.

2. Dans le présent Protocole, les références aux « États Parties » s'appliquent à ces organisations dans la limite de leur compétence.

3. Aux fins du paragraphe 1 de l'article 13 et du paragraphe 2 de l'article 15 du présent Protocole, les instruments déposés par des organisations d'intégration régionale ne sont pas comptés.

4. Les organisations d'intégration régionale disposent, pour exercer leur droit de vote à la réunion des États Parties dans les domaines qui relèvent de leur compétence, d'un nombre de voix égal au nombre de leurs États membres Parties au présent Protocole. Elles n'exercent pas leur droit de vote si leurs États membres exercent le leur, et inversement.

Article 13

1. Sous réserve de l'entrée en vigueur de la Convention, le présent Protocole entrera en vigueur le trentième jour suivant le dépôt du dixième instrument de ratification ou d'adhésion.

2. Pour chacun des États ou chacune des organisations d'intégration régionale qui ratifieront ou confirmeront formellement le présent Protocole ou y adhéreront après le dépôt du dixième instrument de ratification ou d'adhésion, le Protocole entrera en vigueur le trentième jour suivant le dépôt par cet État ou cette organisation de son instrument de ratification, d'adhésion ou de confirmation formelle.

Article 14

1. Les réserves incompatibles avec l'objet et le but du présent Protocole ne sont pas admises.

2. Les réserves peuvent être retirées à tout moment.

Article 15

1. Tout État Partie peut proposer un amendement au présent Protocole et le soumettre au Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies. Le Secrétaire général communique les propositions d'amendement aux États Parties, en leur demandant de lui faire savoir s'ils sont favorables à la convocation d'une réunion des États Parties en vue d'examiner ces propositions et de se prononcer sur elles. Si, dans les quatre mois qui suivent la date de cette communication, un tiers au moins des États Parties se prononcent en faveur de la convocation d'une telle réunion, le Secrétaire général convoque la réunion sous les auspices de l'Organisation des Nations Unies. Tout amendement adopté par une majorité des deux tiers des États Parties présents et votants est soumis pour approbation à l'Assemblée générale des Nations Unies, puis pour acceptation à tous les États Parties.

2. Tout amendement adopté et approuvé conformément au paragraphe 1 du présent article entre en vigueur le trentième jour suivant la date à laquelle le nombre d'instruments d'acceptation déposés atteint les deux tiers du nombre des États Parties à la date de son adoption. Par la suite, l'amendement entre en vigueur pour chaque État Partie le trentième jour suivant le dépôt par cet État de son instrument d'acceptation. L'amendement ne lie que les États Parties qui l'ont accepté.

Article 16

Tout État Partie peut dénoncer le présent Protocole par voie de notification écrite adressée au Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies. La dénonciation prend effet un an après la date à laquelle le Secrétaire général en a reçu notification.

Article 17

Le texte du présent Protocole sera diffusé en formats accessibles.

Article 18

Les textes anglais, arabe, chinois, espagnol, français et russe du présent Protocole font également foi.

EN FOI DE QUOI les plénipotentiaires soussignés, dûment habilités par leurs gouvernements respectifs, ont signé le présent Protocole.

الأمم المتحدة
A/RES/61/106

Distr.: General
24 January 2007

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون
البند ٦٧ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (*A/61/611* و *Corr.1*)]

١٠٦/٦١ – اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي قررت بموجبه إنشاء لجنة مخصصة يفتح باب الاشتراك فيها أمام كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين لديها، لتنظر في مقترحات إعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم، بالاستناد إلى النهج الكلي المتبع في الأعمال المنجزة في ميادين التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان وعدم التمييز ومع مراعاة توصيات لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار ٢٣٢/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وكذلك القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة التنمية الاجتماعية ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالمساهمات القيمة التي قدمتها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عمل اللجنة المخصصة،

١ – **تعرب عن تقديرها** للجنة المخصصة لإنجازها وضع مشروع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشروع البروتوكول الاختياري للاتفاقية؛

٢ – **تعتمد** اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري للاتفاقية المرفقين بهذا القرار، اللذين سيفتح باب التوقيع عليهما بمقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتبارا من ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧؛

٣ - **تهيب** بالدول أن تنظر في التوقيع على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري والتصديق عليهما على سبيل الأولوية، وتعرب عن أملها في أن يدخلا حيز النفاذ في تاريخ مبكر؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام توفير ما يلزم من الموظفين والتسهيلات من أجل كفالة الأداء الفعال للمهام المنوطة بمؤتمر الدول الأطراف واللجنة بموجب الاتفاقية والبروتوكول الاختياري بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، فضلا عن نشر المعلومات عن الاتفاقية والبروتوكول الاختياري؛

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يطبق تدريجيا معايير ومبادئ توجيهية تتيح الاستفادة من تسهيلات وخدمات منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ولا سيما في إطار الاضطلاع بأعمال إصلاح المباني؛

٦ - **تطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها أن تبذل الجهود اللازمة من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية والبروتوكول الاختياري وتعزيز فهمهما، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تفعل ذلك؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن حالة الاتفاقية والبروتوكول الاختياري وعن تنفيذ هذا القرار في إطار بند فرعي معنون ''اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة''.

الجلسة العامة ٧٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

المرفق الأول

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

(أ) **إذ تشير** إلى المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة التي تعترف بما لجميع أفراد الأسرة الإنسانية من كرامة وقيم متأصلة وحقوق متساوية غير قابلة للتصرف كأساس للحرية والعدالة والسلام في العالم،

(ب) **وإذ تعترف** بأن الأمم المتحدة قد أعلنت ، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل فرد، دون تمييز من أي نوع، الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في تلك الصكوك، ووافقت على ذلك،

(ج) **وإذ تؤكد من جديد** الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتعاضدها وضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بهذه الحقوق بشكل كامل ودون تمييز،

(د) **وإذ تشير** إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

(هـ) **وإذ تدرك** أن الإعاقة تشكِّل مفهوما لا يزال قيد التطور وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين،

(و) **وإذ تعترف** بأهمية المبادئ، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات الواردة في برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وفي القواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة في تعزيز وصياغة وتقييم السياسات والخطط والبرامج والإجراءات

على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لزيادة تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة،

(ز) **وإذ تؤكد** أهمية إدماج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة ذات الصلة،

(ح) **وإذ تعترف أيضا** بأن التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل انتهاكا للكرامة والقيمة المتأصلتين للفرد،

(ط) **وإذ تعترف كذلك** بتنوع الأشخاص ذوي الإعاقة،

(ي) **وإذ تقر** بالحاجة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم أولئك الذين يحتاجون دعما أكثر تركيزا،

(ك) **وإذ يساورها القلق** لأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بالرغم من مختلف هذه الصكوك والعهود، لا يزالون يواجهون في جميع أنحاء العالم حواجز تعترض مشاركتهم كأعضاء في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين وانتهاكات لحقوق الإنسان المكفولة لهم،

(ل) **وإذ تقر** بأهمية التعاون الدولي في تحسين الظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة في كل البلدان، وبخاصة في البلدان النامية،

(م) **وإذ تعترف** بالمساهمة القيمة الحالية والمحتملة للأشخاص ذوي الإعاقة في تحقيق رفاه مجتمعاتهم وتنوعها عموما، وبأن تشجيع تمتعهم بصورة كاملة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومشاركتهم الكاملة سيفضي إلى زيادة الشعور بالانتماء وتحقيق تقدم كبير في التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع والقضاء على الفقر،

(ن) **وإذ تعترف** بأهمية تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة باستقلالهم الذاتي واعتمادهم على أنفسهم، بما في ذلك حرية تحديد خياراتهم بأنفسهم،

(س) **وإذ ترى** أنه ينبغي أن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة فرصة المشاركة بفعالية في عمليات اتخاذ القرارات بشأن السياسات والبرامج، بما في ذلك تلك التي تهمهم مباشرة،

(ع) **وإذ يساورها القلق** إزاء الظروف الصعبة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يتعرضون لأشكال متعددة أو مشددة من التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره من الآراء أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو السن أو أي مركز آخر،

(ف) **وإذ تعترف** بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة غالبا ما يواجهن خطرا أكبر في التعرض، سواء داخل المنزل أو خارجه، للعنف أو الإصابة أو الاعتداء، والإهمال أو المعاملة غير اللائقة، وسوء المعاملة أو الاستغلال،

(ص) **وإذ تعترف** بأنه ينبغي أن يتمتع الأطفال ذوو الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، وإذ تشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل تحقيقا لتلك الغاية،

(ق) **وإذ تؤكد** الحاجة إلى إدماج منظور جنساني في جميع الجهود الرامية إلى تشجيع تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

(ر) **وإذ تبرز** أن أكثرية الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في ظروف يسودها الفقر، وإذ تقر في هذا الصدد بالحاجة الملحة إلى تخفيف ما للفقر من تأثير سلبي على الأشخاص ذوي الإعاقة،

(ش) **وإذ تضع في اعتبارها** أن توفر أوضاع يسودها السلام والأمن على أساس الاحترام التام للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة واحترام صكوك حقوق الإنسان السارية من الأمور التي لا غنى عنها لتوفير الحماية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في حالات النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي،

(ت) **وإذ تعترف** بما لإمكانية الوصول إلى البيئة المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وخدمات الصحة والتعليم والإعلام والاتصال من أهمية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

(ث) **وإذ تدرك** أن الفرد، الذي يتحمل واجبات تجاه الأفراد الآخرين والمجتمع الذي ينتمي إليه، تقع على عاتقه مسؤولية السعي من أجل تعزيز الحقوق المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وإعمال تلك الحقوق،

(خ) **واقتناعا منها** بأن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع وأنها تستحق الحماية من جانب المجتمع والدولة، وأن الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم ينبغي أن يحصلوا على الحماية والمساعدة اللازمتين لتمكين الأسر من المساهمة في التمتع الكامل على قدم المساواة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

(ذ) **واقتناعا منها** بأن اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم ستقدم مساهمة جوهرية في تدارك الحرمان الاجتماعي البالغ للأشخاص ذوي الإعاقة، وستشجع مشاركتهم في المجالات المدنية والسياسية

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس تكافؤ الفرص، سواء في البلدان النامية أو البلدان المتقدمة النمو،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.

ويشمل مصطلح ''الأشخاص ذوي الإعاقة'' كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة ٢

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

''الاتصال'' يشمل اللغات وعرض النصوص، وطريقة برايل، والاتصال عن طريق اللمس، وحروف الطباعة الكبيرة، والوسائط المتعددة الميسورة الاستعمال، فضلا عن أساليب ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، الخطية والسمعية، وباللغة المبسطة والقراءة بواسطة البشر، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصال الميسورة الاستعمال؛

''اللغة'' تشمل لغة الكلام ولغة الإشارة وغيرها من أشكال اللغات غير الكلامية؛

''التمييز على أساس الإعاقة'' يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر. ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة؛

''الترتيبات التيسيرية المعقولة'' تعني التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة،

لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها؛

''التصميم العام'' يعني تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الناس، بأكبر قدر ممكن، دون حاجة إلى تكييف أو تصميم متخصص. ولا يستبعد ''التصميم العام'' الأجهزة المعينة لفئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة حيثما تكون هناك حاجة إليها.

المادة ٣

مبادئ عامة

فيما يلي مبادئ هذه الاتفاقية:

(أ) احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم؛

(ب) عدم التمييز؛

(ج) كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع؛

(د) احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية؛

(هـ) تكافؤ الفرص؛

(و) إمكانية الوصول؛

(ز) المساواة بين الرجل والمرأة؛

(ح) احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

المادة ٤

الالتزامات العامة

١ - تتعهد الدول الأطراف بكفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة. وتحقيقا لهذه الغاية، تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الملائمة، التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها التشريع، لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزا ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) مراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج؛

(د) الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض وهذه الاتفاقية وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق معها؛

(هـ) اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة؛

(و) إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للسلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميما عاما، كما تحددها المادة ٢ من هذه الاتفاقية، والتي يفترض أن تحتاج إلى أدنى حد ممكن من المواءمة وإلى أقل التكاليف لتلبية الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع توفيرها واستعمالها، وتعزيز التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية؛

(ز) إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة، وتعزيز توفيرها واستعمالها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال، والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المعينة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة؛

(ح) توفير معلومات سهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المعينة، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، فضلا عن أشكال المساعدة الأخرى، وخدمات ومرافق الدعم؛

(ط) تشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية لتحسين توفير المساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق.

٢ - فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه الموارد المتوافرة لديها، وحيثما يلزم، في

إطار التعاون الدولي، للتوصل تدريجيا إلى إعمال هذه الحقوق إعمالا تاما، دون الإخلال بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والواجبة التطبيق فورا، وفقا للقانون الدولي.

٣ - تتشاور الدول الأطراف تشاورا وثيقا مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعليا في ذلك.

٤ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي حكم يتيح على نحو أوفى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد يرد في قانون دولة طرف أو في القانون الدولي المعمول به في تلك الدولة. ولا يجوز فرض أي تقييد أو انتقاص لأي حق من حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها أو القائمة في أي دولة طرف في هذه الاتفاقية، عملا بقانون أو اتفاقية أو لائحة أو عرف بحجة أن هذه الاتفاقية لا تعترف بهذه الحقوق والحريات أو تعترف بها في نطاق أضيق.

٥ - يمتد سريان أحكام هذه الاتفاقية إلى جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أي قيود أو استثناءات.

المادة ٥

المساواة وعدم التمييز

١ - تقر الدول الأطراف بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون.

٢ - تحظر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية القانونية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس.

٣ - تتخذ الدول الأطراف، سعيا لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز، جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٤ - لا تعتبر التدابير المحددة الضرورية للتعجيل بالمساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة أو تحقيقها تمييزا بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٦

النساء ذوات الإعاقة

١ - تقر الدول الأطراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأنها ستتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها.

المادة ٧

الأطفال ذوو الإعاقة

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال.

٢ - يكون توخي أفضل مصلحة للطفل، في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، اعتبارا أساسيا.

٣ - تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقا لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق، بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم.

المادة ٨

إذكاء الوعي

١ - تتعهد الدول الأطراف باعتماد تدابير فورية وفعالة وملائمة من أجل:

(أ) إذكاء الوعي في المجتمع بأسره بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على مستوى الأسرة، وتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم؛

(ب) مكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها تلك القائمة على الجنس والسن، في جميع مجالات الحياة؛

(ج) تعزيز الوعي بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢ - وتشمل التدابير الرامية إلى تحقيق ذلك ما يلي:

(أ) بدء ومتابعة تنظيم حملات فعالة للتوعية العامة تهدف إلى:

'١' تعزيز تقبل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

'٢' نشر تصورات إيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة، ووعي اجتماعي أعمق بهم؛

'٣' تشجيع الاعتراف بمهارات وكفاءات وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة، وإسهاماتهم في مكان العمل وسوق العمل؛

(ب) تعزيز تبني موقف يتسم باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مستويات نظام التعليم، بما في ذلك لدى جميع الأطفال منذ حداثة سنهم؛

(ج) تشجيع جميع أجهزة وسائل الإعلام على عرض صورة للأشخاص ذوي الإعاقة تتفق والغرض من هذه الاتفاقية؛

(د) تشجيع تنظيم برامج تدريبية للتوعية بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم.

المادة ٩

إمكانية الوصول

١ - لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء. وهذه التدابير، التي يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها، تنطبق، بوجه خاص، على ما يلي:

(أ) المباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها، بما في ذلك المدارس والمساكن والمرافق الطبية وأماكن العمل؛

(ب) المعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى، بما فيها الخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ.

٢ - تتخذ الدول الأطراف أيضا التدابير المناسبة الرامية إلى:

(أ) وضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية لتهيئة إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، ونشر هذه المعايير والمبادئ ورصد تنفيذها؛

(ب) كفالة أن تراعي الكيانات الخاصة التي تعرض مرافق وخدمات متاحة لعامة الجمهور أو مقدمة إليه جميع جوانب إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها؛

(ج) توفير التدريب للجهات المعنية بشأن المسائل المتعلقة بإمكانية الوصول التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(د) توفير لافتات بطريقة برايل وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها في المباني العامة والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور؛

(هـ) توفير أشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بمن فيهم المرشدون والقراء والأخصائيون المفسرون للغة الإشارة، لتيسير إمكانية الوصول إلى المباني والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور؛

(و) تشجيع أشكال المساعدة والدعم الأخرى للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حصولهم على المعلومات؛

(ز) تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجديدة، بما فيها شبكة الإنترنت؛

(ح) تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات ونظم معلومات واتصالات يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، في مرحلة مبكرة، كي تكون هذه التكنولوجيات والنظم في المتناول بأقل تكلفة.

المادة ١٠

الحق في الحياة

تؤكد الدول الأطراف من جديد أن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة وتتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعليا بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة ١١

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

تتعهد الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية.

المادة ١٢

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون

١ - تؤكد الدول الأطراف من جديد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون.

٢ - تقر الدول الأطراف بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع آخرين في جميع مناحي الحياة.

٣ - تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم الذي قد يتطلبونه أثناء ممارسة أهليتهم القانونية.

٤ - تكفل الدول الأطراف أن توفر جميع التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية الضمانات المناسبة والفعالة لمنع إساءة استعمال هذه التدابير وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتكفل هذه الضمانات أن تحترم التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية حقوق الشخص المعني وإرادته وأفضلياته، وأن تكون مجردة من تضارب المصالح ومن التأثير الذي لا مسوغ له، ومتناسبة ومتماشية مع ظروف الشخص، وتسري في أقصر مدة ممكنة، وتخضع لمراجعة منتظمة من جانب سلطة مختصة ومستقلة ومحايدة أو من جانب هيئة قضائية. وتكون هذه الضمانات متناسبة مع القدر الذي تؤثر به التدابير في حقوق الشخص ومصالحه.

٥ - رهنا بأحكام هذه المادة، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة والفعالة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة، على أساس المساواة، في ملكية أو وراثة الممتلكات وإدارة شؤونهم المالية وإمكانية حصولهم، مساواة بغيرهم، على القروض المصرفية والرهون وغيرها من أشكال الائتمان المالي، وتضمن عدم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل تعسفي من ممتلكاتهم.

المادة ١٣

إمكانية اللجوء إلى القضاء

١ - تكفل الدول الأطراف سبلا فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة للجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، بغرض تيسير دورهم الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك بصفتهم شهودا، في جميع الإجراءات القانونية، بما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى.

٢ - لكفالة إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء فعليا، تشجع الدول الأطراف التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل، ومن ضمنهم الشرطة وموظفو السجون.

المادة ١٤

حرية الشخص وأمنه

١ - تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين:

(أ) التمتع بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي؛

(ب) عدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي وأن يكون أي حرمان من الحرية متسقا مع القانون، وألا يكون وجود الإعاقة مبررا بأي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية.

٢ - تكفل الدول الأطراف في حالة حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم، نتيجة أية إجراءات، أن يخول لهم، على قدم المساواة مع غيرهم، ضمانات وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن يعاملوا وفقا لأهداف ومبادئ هذه الاتفاقية، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم.

المادة ١٥

عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١ - لا يعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبشكل خاص لا يعرض أي شخص لإجراء التجارب الطبية والعلمية عليه دون موافقته بكامل حريته.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة ١٦

عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم وخارجها على السواء، من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس.

٢ - تتخذ الدول الأطراف أيضا جميع التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء بكفالة أمور منها توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومقدمي الرعاية لهم تراعي نوع جنس الأشخاص ذوي الإعاقة وسنهم، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات والتثقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها. وتكفل الدول الأطراف أن يراعى في توفير خدمات الحماية سن الأشخاص ذوي الإعاقة ونوع جنسهم وإعاقتهم.

٣ - تكفل الدول الأطراف قيام سلطات مستقلة برصد جميع المرافق والبرامج المعدة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة رصدا فعالا للحيلولة دون حدوث جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء.

٤ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتشجيع استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة عافيتهم البدنية والإدراكية والنفسية، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع عندما يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال أو العنف أو الاعتداء، بما في ذلك عن طريق توفير خدمات الحماية لهم. وتتحقق استعادة العافية وإعادة الإدماج في بيئة تعزز صحة الفرد ورفاهيته واحترامه لنفسه وكرامته واستقلاله الذاتي وتراعي الاحتياجات الخاصة بكل من نوع الجنس والسن.

٥ - تضع الدول الأطراف تشريعات وسياسات فعالة، من ضمنها تشريعات وسياسات تركز على النساء والأطفال، لكفالة التعرف على حالات الاستغلال والعنف والاعتداء التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة والتحقيق فيها، وعند الاقتضاء، المقاضاة عليها.

المادة ١٧

حماية السلامة الشخصية

لكل شخص ذي إعاقة الحق في احترام سلامته الشخصية والعقلية على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة ١٨

حرية التنقل والجنسية

١ - تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحرية التنقل، وحرية اختيار مكان إقامتهم والحصول على الجنسية، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بما يلي:

(أ) الحق في الحصول على الجنسية وتغييرها وعدم حرمانهم من جنسيتهم تعسفا أو على أساس الإعاقة؛

(ب) عدم حرمانهم على أساس الإعاقة من إمكانية حيازة وامتلاك واستعمال وثائق جنسياتهم أو وثائق أخرى لإثبات الهوية أو اللجوء إلى عمليات أخرى مناسبة، مثل إجراءات الهجرة، قد تستدعيها الضرورة لتيسير ممارسة الحق في حرية التنقل؛

(ج) الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم؛

(د) عدم حرمانهم تعسفا أو على أساس الإعاقة من حق دخول بلدهم.

٢ - يسجل الأطفال ذوو الإعاقة فور ولادتهم ويكون لهم منذئذ الحق في الحصول على اسم والحق في اكتساب الجنسية والحق بقدر الإمكان في أن يعرفوا والديهم وأن يتمتعوا برعايتهم.

المادة ١٩

العيش المستقل والإدماج في المجتمع

تقر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، مساواة بغيرهم، في العيش في المجتمع، بخيارات مساوية لخيارات الآخرين، وتتخذ تدابير فعالة ومناسبة لتيسير تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقهم وإدماجهم ومشاركتهم بصورة كاملة في المجتمع. ويشمل ذلك كفالة ما يلي:

(أ) إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة في أن يختاروا مكان إقامتهم ومحل سكناهم والأشخاص الذين يعيشون معهم على قدم المساواة مع الآخرين وعدم إجبارهم على العيش في إطار ترتيب معيشي خاص؛

(ب) إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على طائفة من خدمات المؤازرة في المنزل وفي محل الإقامة وغيرها من الخدمات المجتمعية، بما في ذلك المساعدة الشخصية الضرورية لتيسير عيشهم وإدماجهم في المجتمع، ووقايتهم من الانعزال أو الانفصال عنه؛

(ج) استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من الخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة لعامة الناس، وضمان استجابة هذه الخدمات لاحتياجاتهم.

المادة ٢٠

التنقل الشخصي

تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة حرية التنقل بأكبر قدر ممكن من الاستقلالية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تيسير حرية تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة بالطريقة وفي الوقت اللذين يختارونهما وبتكلفة في متناولهم؛

(ب) تيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على ما يتسم بالجودة من الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والتكنولوجيات المعينة وأشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بما في ذلك جعلها في متناولهم من حيث التكلفة؛

(ج) توفير التدريب للأشخاص ذوي الإعاقة والمتخصصين العاملين معهم على مهارات التنقل؛

(د) تشجيع الكيانات الخاصة التي تنتج الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والأجهزة والتكنولوجيات المعينة على مراعاة جميع الجوانب المتعلقة بتنقل الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة ٢١

حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك الحق في طلب معلومات وأفكار، وتلقيها،

والإفصاح عنها، على قدم المساواة مع الآخرين، وعن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم، على النحو المعرف في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالمعلومات الموجهة لعامة الناس باستعمال الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب ودون تحميل الأشخاص ذوي الإعاقة تكلفة إضافية؛

(ب) قبول وتيسير قيام الأشخاص ذوي الإعاقة في معاملتهم الرسمية باستعمال لغة الإشارة وطريقة برايل وطرق الاتصال المعززة البديلة وجميع وسائل وطرق وأشكال الاتصال الأخرى سهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم؛

(ج) حث الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات إلى عامة الناس، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، على تقديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال؛

(د) تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري، بما في ذلك مقدمو المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت، على جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(هـ) الاعتراف بلغات الإشارة وتشجيع استخدامها.

المادة ٢٢

احترام الخصوصية

١ - لا يجوز تعريض أي شخص ذي إعاقة، بصرف النظر عن مكان إقامته أو ترتيبات معيشته، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولا للتهجم غير المشروع على شرفه وسمعته. ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم من هذا القبيل.

٢ - تقوم الدول الأطراف بحماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة وبصحتهم وإعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة ٢٣

احترام البيت والأسرة

١ - تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والأسرة والوالدية والعلاقات، وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وذلك من أجل كفالة ما يلي:

(أ) حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم في سن الزواج في التزوج وتأسيس أسرة برضا معتزمي الزواج رضا تاما لا إكراه فيه؛

(ب) الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ قرار حر ومسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم وفترة التباعد بينهم وفي الحصول على المعلومات والتثقيف في مجالي الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة بما يتناسب مع سنهم، وتوفير الوسائل الضرورية لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق؛

(ج) حق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، في الحفاظ على خصوبتهم على قدم المساواة مع الآخرين.

٢ - تكفل الدول الأطراف حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومسؤولياتهم فيما يتعلق بالقوامة على الأطفال أو كفالتهم أو الوصاية عليهم أو تبنيهم أو أية أعراف مماثلة، حيثما ترد هذه المفاهيم في التشريعات الوطنية؛ وفي جميع الحالات ترجح مصالح الطفل الفضلى. وتقدم الدول الأطراف المساعدات المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من الاضطلاع بمسؤولياتهم في تنشئة الأطفال.

٣ - تكفل الدول الأطراف للأطفال ذوي الإعاقة حقوقا متساوية فيما يتعلق بالحياة الأسرية. وبغية إعمال هذه الحقوق ومنع إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة وهجرهم وإهمالهم وعزلهم، تتعهد الدول الأطراف بأن توفر، في مرحلة مبكرة، معلومات وخدمات ومساعدات شاملة للأطفال ذوي الإعاقة ولأسرهم.

٤ - تكفل الدول الأطراف عدم فصل أي طفل عن أبويه رغما عنهما، إلا إذا قررت سلطات مختصة، رهنا بمراجعة قضائية، ووفقا للقوانين والإجراءات السارية عموما، أن هذا الفصل ضروري لمصلحة الطفل الفضلى. ولا يجوز بحال من الأحوال أن يفصل الطفل عن أبويه بسبب إعاقة للطفل أو أحد الأبوين أو كليهما.

٥ - تتعهد الدول الأطراف في حالة عدم قدرة الأسرة المباشرة لطفل ذي إعاقة على رعايته بأن تبذل قصارى جهودها لتوفير رعاية بديلة له داخل أسرته الكبرى، وإن لم يتيسر ذلك فداخل المجتمع المحلي وفي جو أسري.

المادة ٢٤

التعليم

١ - تسلم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم. ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاما تعليميا جامعا على جميع المستويات وتعلما مدى الحياة موجهين نحو ما يلي:

(أ) التنمية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري؛

(ب) تنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة ومواهبهم وإبداعهم، فضلا عن قدراتهم العقلية والبدنية، للوصول بها إلى أقصى مدى؛

(ج) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة في مجتمع حر.

٢ - تحرص الدول الأطراف في إعمالها هذا الحق على كفالة ما يلي:

(أ) عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة؛

(ب) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي، الجيد والجامع، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها؛

(ج) مراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة؛

(د) حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال؛

(هـ) توفير تدابير دعم فردية فعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي، وتتفق مع هدف الإدماج الكامل.

٣ - تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقة من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم على قدم المساواة مع آخرين

بوصفهم أعضاء في المجتمع. وتحقيقا لهذه الغاية، تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة تشمل ما يلي:

(أ) تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة، وطرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، ومهارات التوجيه والتنقل، وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الأقران؛

(ب) تيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصم؛

(ج) كفالة توفير التعليم للمكفوفين والصم أو الصم المكفوفين، وخاصة الأطفال منهم، بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي.

٤ - وضمانا لإعمال هذا الحق، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوظيف مدرسين، بمن فيهم مدرسون ذوو إعاقة، يتقنون لغة الإشارة و/أو طريقة برايل، ولتدريب الأخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم. ويشمل هذا التدريب التوعية بالإعاقة واستعمال طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة المناسبة، والتقنيات والمواد التعليمية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥ - تكفل الدول الأطراف إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي العام والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع آخرين. وتحقيقا لهذه الغاية، تكفل الدول الأطراف توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة ٢٥

الصحة

تعترف الدول الأطراف بأن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة. وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي. وتعمل الدول الأطراف بوجه خاص على ما يلي:

(أ) توفير رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك التي توفرها للآخرين، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة للسكان؛

(ب) توفير ما يحتاج إليه الأشخاص ذوو الإعاقة تحديدا بسبب إعاقتهم من خدمات صحية، تشمل الكشف المبكر والتدخل عند الاقتضاء، وخدمات تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها، على أن يشمل ذلك الأطفال وكبار السن؛

(ج) توفير هذه الخدمات الصحية في أقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية؛

(د) الطلب إلى مزاولي المهن الصحية تقديم رعاية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس جودة الرعاية التي يقدمونها إلى الآخرين، بما في ذلك تقديم هذه الرعاية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة، من خلال القيام بجملة أمور منها زيادة الوعي بحقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم واستقلالهم الذاتي واحتياجاتهم من خلال توفير التدريب لهم ونشر معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص؛

(هـ) حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في توفير التأمين الصحي، والتأمين على الحياة حيثما يسمح القانون الوطني بذلك، على أن يوفرا بطريقة منصفة ومعقولة؛

(و) منع الحرمان على أساس التمييز من الرعاية الصحية أو الخدمات الصحية أو الغذاء والسوائل بسبب الإعاقة.

المادة ٢٦

التأهيل وإعادة التأهيل

١ - تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة، بما في ذلك عن طريق دعم الأقران، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليها، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل، وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في جميع نواحي الحياة. وتحقيقا لتلك الغاية، تقوم الدول الأطراف بتوفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها، وبخاصة في مجالات الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية، على نحو يجعل هذه الخدمات والبرامج:

(أ) تبدأ في أقرب مرحلة قدر الإمكان، وتستند إلى تقييم متعدد التخصصات لاحتياجات كل فرد ومواطن قوته على حدة؛

(ب) تدعم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في المجتمع المحلي وفي جميع نواحي المجتمع، وأن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس طوعي وفي أقرب مكان ممكن للمجتمعات المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية.

٢ - تشجع الدول الأطراف على وضع برامج التدريب الأولي والمستمر للأخصائيين والموظفين العاملين في مجال تقديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل.

٣ - تشجع الدول الأطراف توفر ومعرفة واستخدام الأجهزة والتقنيات المعينة، المصممة للأشخاص ذوي الإعاقة، حسب صلتها بالتأهيل وإعادة التأهيل.

المادة ٢٧

العمل والعمالة

١ - تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، على قدم المساواة مع الآخرين؛ ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل منفتحتين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيهما. وتحمي الدول الأطراف إعمال الحق في العمل وتعززه، بما في ذلك حق أولئك الذين تصيبهم الإعاقة خلال عملهم، وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات، لتحقيق عدة أهداف منها ما يلي:

(أ) حظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمالة، ومنها شروط التوظيف والتعيين والعمل، واستمرار العمل، والتقدم الوظيفي، وظروف العمل الآمنة والصحية؛

(ب) حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظروف عمل عادلة وملائمة، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك تكافؤ الفرص وتقاضي أجر متساو لقاء القيام بعمل متساوي القيمة، وظروف العمل المأمونة والصحية، بما في ذلك الحماية من التحرش، والانتصاف من المظالم؛

(ج) كفالة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية على قدم المساواة مع الآخرين؛

(د) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول بصورة فعالة على البرامج العامة للتوجيه التقني والمهني، وخدمات التوظيف، والتدريب المهني والمستمر؛

(هـ) تعزيز فرص العمل والتقدم الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، فضلا عن تقديم المساعدة على إيجاد العمل والحصول عليه والمداومة عليه والعودة إليه؛

(و) تعزيز فرص العمل الحر، ومباشرة الأعمال الحرة، وتكوين التعاونيات، والشروع في الأعمال التجارية الخاصة؛

(ز) تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام؛

(ح) تشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص من خلال انتهاج سياسات واتخاذ تدابير مناسبة، قد تشمل البرامج التصحيحية، والحوافز، وغير ذلك من التدابير؛

(ط) كفالة توفير ترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن العمل؛

(ي) تشجيع اكتساب الأشخاص ذوي الإعاقة للخبرات المهنية في سوق العمل المفتوحة؛

(ك) تعزيز برامج إعادة التأهيل المهني والوظيفي، والاحتفاظ بالوظائف، والعودة إلى العمل لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢ - تكفل الدول الأطراف عدم إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للرق أو العبودية، وحمايتهم على قدم المساواة مع الآخرين، من العمل الجبري أو القسري.

المادة ٢٨

مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

١ - تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم، بما في ذلك ما يكفيهم من الغذاء والملبس والمسكن، وفي مواصلة تحسين ظروف معيشتهم، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله دون تمييز على أساس الإعاقة.

٢ تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية الاجتماعية، والتمتع بهذا الحق دون تمييز بسبب الإعاقة، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله، بما في ذلك تدابير ترمي إلى:

(أ) ضمان مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة مع الآخرين في فرص الحصول على المياه النقية، وضمان حصولهم على الخدمات والأجهزة المناسبة ذات الأسعار المعقولة، وغير ذلك من المساعدات لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة؛

(ب) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصا النساء والفتيات وكبار السن، من برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر؛

(ج) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في حالة فقر وأسرهم من المساعدة التي تقدمها الدولة لتغطية النفقات المتعلقة بالإعاقة، بما فيها التدريب المناسب وإسداء المشورة والمساعدة المالية والرعاية المؤقتة؛

(د) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من برامج الإسكان العام؛

(هـ) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من استحقاقات وبرامج التقاعد.

المادة ٢٩

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على قدم المساواة مع الآخرين، وتتعهد بما يلي:

(أ) أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا ويُنتخبوا، وذلك بعدة سبل منها:

'١' كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال؛

'٢' حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت عن طريق الاقتراع السري في الانتخابات والاستفتاءات العامة دون ترهيب، وفي الترشح للانتخابات والتقلد الفعلي للمناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المعينة والجديدة حيثما اقتضى الأمر ذلك؛

'٣' كفالة حرية تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة عن إرادتهم كناخبين، والسماح لهم، عند الاقتضاء، تحقيقا لهذه الغاية، وبناء على طلبهم، باختيار شخص يساعدهم على التصويت؛

(ب) أن تعمل على نحو فعال من أجل تهيئة بيئة يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا مشاركة فعلية وكاملة في تسيير الشؤون العامة، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وأن تشجع مشاركتهم في الشؤون العامة، بما في ذلك ما يلي:

'١' المشاركة في المنظمات والرابطات غير الحكومية المعنية بحياة البلد العامة والسياسية، بما في ذلك أنشطة الأحزاب السياسية وإدارة شؤونها؛

'٢' إنشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إليها كي تتولى تمثيلهم على كل من الصعيد الدولي والوطني والإقليمي والمحلي.

المادة ٣٠

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة

١ - تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية على قدم المساواة مع الآخرين، وتتخذ كل التدابير المناسبة لكي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة ما يلي:

(أ) التمتع بالمواد الثقافية بأشكال ميسرة؛

(ب) التمتع بالبرامج التلفزيونية والأفلام والعروض المسرحية وسائر الأنشطة الثقافية بأشكال ميسرة؛

(ج) التمتع بدخول الأماكن المخصصة للعروض أو الخدمات الثقافية، من قبيل المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات وخدمات السياحة، والتمتع، قدر الإمكان، بالوصول إلى النصب التذكارية والمواقع ذات الأهمية الثقافية الوطنية.

٢ - تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لإتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنمية واستخدام قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية، لا لخدمة مصلحتهم فحسب وإنما لإثراء المجتمع أيضا.

٣ - تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات الملائمة، وفقا للقانون الدولي، للتأكد من أن القوانين التي تحمي حقوق الملكية الفكرية لا تشكل عائقا تعسفيا أو تمييزيا يحول دون استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من المواد الثقافية.

٤ - يحق للأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، أن يحظوا بالاعتراف بهويتهم الثقافية واللغوية الخاصة وأن يحصلوا على دعم لها، بما في ذلك لغات الإشارات وثقافة الصم.

٥ - تمكينا للأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة، على قدم المساواة مع آخرين، في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة من أجل:

(أ) تشجيع وتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى أقصى حد ممكن، في الأنشطة الرياضية العامة على جميع المستويات؛

(ب) ضمان إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنظيم الأنشطة الرياضية والترفيهية الخاصة بالإعاقة وتطويرها والمشاركة فيها، والعمل تحقيقا لهذه الغاية على تشجيع توفير القدر المناسب من التعليم والتدريب والموارد لهم على قدم المساواة مع الآخرين؛

(ج) ضمان دخول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن الرياضية والترفيهية والسياحية؛

(د) ضمان إتاحة الفرصة للأطفال ذوي الإعاقة للمشاركة على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين في أنشطة اللعب والترفيه والتسلية والرياضة، بما في ذلك الأنشطة التي تمارس في إطار النظام المدرسي؛

(هـ) ضمان إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات المقدمة من المشتغلين بتنظيم أنشطة الترفيه والسياحة والتسلية والرياضة.

المادة ٣١

جمع الإحصاءات والبيانات

١ - تقوم الدول الأطراف بجمع المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات الإحصائية والبيانات المستخدمة في البحوث، لتمكينها من وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإنفاذ هذه الاتفاقية. وينبغي أن تفي عملية جمع المعلومات والاحتفاظ بها بما يلي:

(أ) الامتثال للضمانات المعمول بها قانونا، بما فيها التشريعات المتعلقة بحماية البيانات، لكفالة السرية واحترام خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) الامتثال للقواعد المقبولة دوليا لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ الأخلاقية في جمع الإحصاءات واستخدامها.

٢ - تصنف المعلومات التي يتم جمعها وفقا لهذه المادة، حسب الاقتضاء، وتستخدم للمساعدة في تقييم تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية وفي كشف العقبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في أثناء ممارستهم لحقوقهم والعمل على تذليلها.

٣ - تضطلع الدول الأطراف بمسؤولية نشر هذه الإحصاءات وتضمن إتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم.

المادة ٣٢

التعاون الدولي

١ - تسلم الدول الأطراف بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه، دعما للجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية ومقصدها، وتتخذ تدابير مناسبة وفعالة بهذا الصدد فيما بينها، وحسب الاقتضاء، في شراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) ضمان شمول التعاون الدولي الأشخاص ذوي الإعاقة واستفادتهم منه، بما في ذلك البرامج الإنمائية الدولية؛

(ب) تسهيل ودعم بناء القدرات، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات والخبرات والبرامج التدريبية وأفضل الممارسات وتقاسمها؛

(ج) تسهيل التعاون في مجال البحوث والحصول على المعارف العلمية والتقنية؛

(د) توفير المساعدة التقنية والاقتصادية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق تيسير الحصول على التكنولوجيا السهلة المنال والمعينة وتقاسمها، وعن طريق نقل التكنولوجيا.

٢ - لا تمس أحكام هذه المادة التزامات كل دولة طرف بتنفيذ ما عليها من التزامات بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ٣٣

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني

١ - تعين الدول الأطراف، وفقا لنهجها التنظيمية، جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة تعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية، وتولي الاعتبار الواجب لمسألة إنشاء

أو تعيين آلية تنسيق داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات.

٢ - تقوم الدول الأطراف، وفقا لنظمها القانونية والإدارية، بتشكيل أو تعزيز أو تعيين أو إنشاء إطار عمل داخل الدولة الطرف، بما في ذلك آلية مستقلة واحدة أو أكثر، حسب الاقتضاء، لتعزيز هذه الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها. وتأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار، عند تعيين أو إنشاء مثل هذه الآلية، المبادئ المتعلقة بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٣ - يسهم المجتمع المدني، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، في عملية الرصد ويشاركون فيها مشاركة كاملة.

المادة ٣٤

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

١ - تنشأ لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (يشار إليها فيما يلي باسم ''اللجنة'')، لتضطلع بتنفيذ المهام المنصوص عليها أدناه.

٢ - تتكون اللجنة، في وقت بدء نفاذ هذه الاتفاقية، من اثني عشر خبيرا. وتزداد عضوية اللجنة بستة أعضاء، بعد حصول الاتفاقية على ستين تصديقا أو انضماما إضافيا، لتصل عضويتها حدا أعلى مقداره ثمانية عشر عضوا.

٣ - يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويكونون من المشهود لهم بالأخلاق العالية والمعترف لهم بالكفاءة والخبرة في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. والدول الأطراف مدعوة، عند تسمية مرشحيها، إلى أن تولي الاعتبار الواجب إلى الحكم الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية.

٤ - ينتخب أعضاء اللجنة بواسطة الدول الأطراف مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية، والتمثيل المتوازن للجنسين، ومشاركة الخبراء ذوي الإعاقة.

٥ - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف من بين رعاياها في اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف. وفي هذه الاجتماعات، التي يتشكل نصابها من ثلثي الدول الأطراف، ينتخب لعضوية اللجنة الأشخاص الذين يحصلون على أعلى عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٦ - تجرى أول انتخابات في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف، قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد إجراء أي انتخابات، رسالة يدعوها فيها إلى تقديم أسماء المرشحين خلال فترة شهرين. ويعد الأمين العام عقب ذلك قائمة بأسماء جميع الأشخاص المرشحين بهذه الطريقة، وفقا للترتيب الأبجدي، مع توضيح أسماء الدول الأطراف التي ترشحهم، ويقدم القائمة المذكورة إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

٧ - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم مرة واحدة. غير أن فترة عضوية ستة من الأعضاء الذين ينتخبون في الانتخابات الأولى تنتهي عند انقضاء فترة عامين؛ وبعد تلك الانتخابات الأولى مباشرة، يختار رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة ٥ من هذه المادة أسماء هؤلاء الأعضاء الستة عن طريق القرعة.

٨ - ينتخب أعضاء اللجنة الستة الإضافيون عند إجراء الانتخابات العادية، وفقا للأحكام ذات الصلة من هذه المادة.

٩ - في حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء اللجنة أو إعلان ذلك العضو، لأي سبب آخر، عدم قدرته على أداء واجباته، تعين الدولة الطرف التي رشحت ذلك العضو خبيرا آخر يملك المؤهلات ويستوفي الشروط الواردة في الأحكام ذات الصلة من هذه المادة، ليعمل كعضو في اللجنة خلال ما تبقى من فترة ذلك العضو.

١٠ - تضع اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

١١ - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة الموظفين اللازمين والمرافق الضرورية لكي تؤدي اللجنة مهامها بكفاءة بموجب هذه الاتفاقية، ويدعو إلى انعقاد أول اجتماع لها.

١٢ - يتلقى أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية أجورهم من موارد الأمم المتحدة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفقا للمعايير والشروط التي تحددها الجمعية، مع وضع أهمية مسؤوليات اللجنة في الاعتبار.

١٣ - يحصل أعضاء اللجنة على التسهيلات والامتيازات والحصانات التي يحصل عليها الخبراء المكلفون بمهام تابعة للأمم المتحدة، حسبما تنص عليه البنود ذات الصلة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

المادة ٣٥

تقارير الدول الأطراف

١ - تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا شاملا عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك خلال فترة عامين عقب بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

٢ - تقدم الدول الأطراف تقاريرها عقب ذلك مرة كل ٤ سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت منها اللجنة ذلك.

٣ - تحدد اللجنة أية مبادئ توجيهية ترى وجوب تطبيقها على محتويات التقارير.

٤ - لا يتعين على الدولة الطرف، التي تقدم تقريرها الأول الشامل إلى اللجنة، تكرار إدراج المعلومات التي سبق تقديمها في التقارير اللاحقة. والدول الأطراف مدعوة إلى أن تنظر، عند إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، في مسألة إعداد هذه التقارير من خلال عملية تتسم بالانفتاح والشفافية وإلى أن تولي الاعتبار الواجب إلى الحكم الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية.

٥ - يجوز أن تدرج في التقارير العوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ٣٦

النظر في التقارير

١ - تنظر اللجنة في كل تقرير وتقدم ما تراه ملائما من اقتراحات وتوصيات عامة بشأنه وتحيلها إلى الدولة الطرف المعنية. ويجوز للدولة الطرف أن ترد على اللجنة بأي معلومات تختارها. ويجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتطبيق هذه الاتفاقية.

٢ - إذا تأخرت دولة طرف تأخرا كبيرا في تقديم تقرير، جاز للجنة أن تشعر الدولة الطرف المعنية بضرورة فحص تطبيق هذه الاتفاقية في تلك الدولة الطرف، استنادا إلى معلومات موثوق بها تتاح للجنة، إذا لم يقدم التقرير ذو الصلة في غضون ثلاثة أشهر من توجيه الإشعار. وتدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى المشاركة في هذا الفحص. وإذا استجابت الدولة الطرف بتقديم التقرير ذي الصلة، تطبق أحكام الفقرة ١ من هذه المادة.

٣ - يتيح الأمين العام للأمم المتحدة التقارير لكافة الدول الأطراف.

٤ - تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع لعامة الجمهور في بلدانها وتيسر إمكانية الاطلاع على الاقتراحات والتوصيات العامة المتعلقة بهذه التقارير.

٥ - تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وسائر الهيئات المختصة، أي تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، وتشفعها بملاحظات اللجنة وتوصياتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت.

المادة ٣٧

التعاون بين الدول الأطراف واللجنة

١ - تتعاون كل دولة طرف مع اللجنة وتساعد أعضاءها في الاضطلاع بولايتهم.

٢ - تولي اللجنة، في علاقتها مع الدول الأطراف، الاعتبار اللازم لسبل ووسائل تعزيز القدرات الوطنية لتطبيق هذه الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي.

المادة ٣٨

علاقة اللجنة مع الهيئات الأخرى

لدعم تطبيق هذه الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية:

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تطبيق ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها؛

(ب) تقوم اللجنة، لدى اضطلاعها بولايتها، بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع الهيئات الأخرى ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات دولية لحقوق الإنسان، وذلك بغرض ضمان اتساق ما يضعه كل منها من مبادئ توجيهية للإبلاغ واقتراحات وتوصيات عامة، وتفادي الازدواجية والتداخل في أداء وظائفها.

المادة ٣٩

تقرير اللجنة

تقدم اللجنة كل سنتين تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويجوز لها أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة بناء على فحص التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك الاقتراحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة إلى جانب تعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

المادة ٤٠

مؤتمر الدول الأطراف

١ - تجتمع الدول الأطراف بانتظام في مؤتمر للدول الأطراف بغية النظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية.

٢ - يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر الدول الأطراف، في موعد أقصاه ستة أشهر من بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويدعو الأمين العام إلى عقد الاجتماعات اللاحقة مرة كل سنتين أو بناء على قرار لمؤتمر الدول الأطراف.

المادة ٤١

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذه الاتفاقية.

المادة ٤٢

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول ولمنظمات التكامل الإقليمي في مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتبارا من ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧.

المادة ٤٣

الرضا بالالتزام

تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة وللإقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الإقليمي الموقعة. وتكون مفتوحة لانضمام أي دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي لم توقع الاتفاقية.

المادة ٤٤

منظمات التكامل الإقليمي

١ - يقصد بتعبير ''منظمة التكامل الإقليمي'' منظمة تشكلها الدول ذات السيادة في منطقة ما، وتنقل إليها الدول الأطراف فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتعلن تلك المنظمات، في صكوك إقرارها الرسمي أو انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ الوديع فيما بعد بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها.

٢ - تنطبق الإشارات في هذه الاتفاقية إلى ''الدول الأطراف'' على تلك المنظمات في حدود اختصاصها.

٣ - ولأغراض الفقرة ١ من المادة ٤٥ والفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٤٧ من هذه الاتفاقية، لا يعتد بأي صك تودعه منظمة للتكامل الإقليمي.

٤ - تمارس منظمات التكامل الإقليمي، في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في مؤتمر الدول الأطراف، بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذه الاتفاقية. ولا تمارس تلك المنظمات حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس صحيح.

المادة ٤٥

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين للتصديق أو الانضمام.

٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقرها رسميا أو تنضم إليها بعد إيداع الصك العشرين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صكها.

المادة ٤٦

التحفظات

١ - لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

٢ - يجوز سحب التحفظات في أي وقت.

المادة ٤٧

التعديلات

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا لهذه الاتفاقية وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبا إليها إشعاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والبت فيها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من ذلك الإبلاغ، فإن الأمين العام يعقد المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل يعتمده ثلثا الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليه ثم إلى كافة الدول الأطراف لقبوله.

٢ - يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد ويقر وفقا للفقرة ١ من هذه المادة في اليوم الثلاثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل. ثم يبدأ نفاذ التعديل تجاه أي دولة طرف في اليوم الثلاثين من إيداع صك قبولها. ولا يكون التعديل ملزما إلا للدول الأطراف التي قبلته.

٣ - ويبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد ويقر وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ويتعلق حصرا بالمواد ٣٤ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ تجاه كافة الدول الأطراف في اليوم الثلاثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل، إذا قرر مؤتمر الدول الأطراف ذلك بتوافق الآراء.

المادة ٤٨

نقض الاتفاقية

يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقض نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام ذلك الإشعار.

المادة ٤٩

الشكل الميسر للاطلاع

يتاح نص هذه الاتفاقية في أشكال يسهل الاطلاع عليها.

المادة ٥٠

حجية النصوص

تتساوى في الحجية النصوص الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية.

وإثباتا لذلك، وقع هذه الاتفاقية الموقعون أدناه المفوضون، المأذون لهم على النحو الواجب من حكومة كل منهم.

المرفق الثاني

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

١ - تعترف الدولة الطرف في هذا البروتوكول (''الدولة الطرف'') باختصاص لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (''اللجنة'') بتلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد أو باسم الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية، والنظر في تلك البلاغات.

٢ - لا يجوز للجنة تسلم أي بلاغ يتعلق بأي دولة طرف في الاتفاقية لا تكون طرفا في هذا البروتوكول.

المادة ٢

تعتبر اللجنة البلاغ غير مقبول:

(أ) متى كان البلاغ مجهولا؛

(ب) أو شكل البلاغ إساءة استعمال للحق في تقديم تلك البلاغات أو كان منافيا لأحكام الاتفاقية؛

(ج) أو كانت المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة أو كانت، أو ما زالت، محل دراسة بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛

(د) أو لم تستنفد كافة وسائل الانتصاف الداخلية. ولا تسري هذه القاعدة إذا كان إعمال وسائل الانتصاف قد طال أمده بصورة غير معقولة أو كان من غير المرجح أن يفضي إلى انتصاف فعال؛

(هـ) أو كان بلا أساس واضح أو كان غير مدعم ببراهين كافية؛

(و) أو متى كانت الوقائع موضوع البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد تاريخ النفاذ.

المادة ٣

رهنا بأحكام المادة ٢ من هذا البروتوكول، تتوخى اللجنة السرية في عرض أي بلاغ يقدم إليها على الدولة الطرف. وتقدم الدولة المتلقية إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح فيها المسألة وتوضح أي إجراءات انتصاف تكون تلك الدولة قد اتخذتها.

المادة ٤

١ - يجوز للجنة، في أي وقت بعد تسلم بلاغ ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن موضوعه، أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية للنظر، على سبيل الاستعجال، طلبا بأن تتخذ الدولة الطرف ما يلزم من تدابير مؤقتة لتفادي إلحاق ضرر لا يمكن رفعه بضحية الانتهاك المزعوم أو ضحاياه.

٢ - عندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، فإن ذلك لا يعني ضمنا اتخاذ قرار بشأن مقبولية البلاغ أو موضوعه.

المادة ٥

تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى بحثها البلاغات في إطار هذا البروتوكول. وتقوم اللجنة، بعد دراسة البلاغ، بإحالة اقتراحاتها وتوصياتها، إن وجدت، إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الملتمس.

المادة ٦

١ - إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات وتقديم ملاحظات بشأن المعلومات المعنية لهذا الغرض.

٢ - يجوز للجنة أن تعين عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحر وتقديم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة، آخذة في اعتبارها أي ملاحظات تقدمها إليها الدولة الطرف المعنية وأي معلومات أخرى موثوق بها متاحة لها. ويجوز أن يتضمن التحري القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف، متى استلزم الأمر ذلك وبموافقتها.

٣ - تقوم اللجنة، بعد دراسة نتائج ذلك التحري، بإحالة تلك النتائج إلى الدولة الطرف المعنية مشفوعة بأي تعليقات وتوصيات.

٤ - تقوم الدولة الطرف المعنية، في غضون ستة أشهر من تلقي النتائج والتعليقات والتوصيات التي أحالتها اللجنة، بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة.

٥ - يجري ذلك التحري بصفة سرية، ويلتمس تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

المادة ٧

١ - يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى أن تدرج في تقريرها المقدم بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة لتحر أجري بموجب المادة ٦ من هذا البروتوكول.

٢ - يجوز للجنة، عند الاقتضاء، بعد انتهاء فترة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٦، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة استجابة لذلك التحري.

المادة ٨

يجوز للدولة الطرف، وقت توقيع هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين ٦ و ٧.

المادة ٩

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذا البروتوكول.

المادة ١٠

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول للدول ومنظمات التكامل الإقليمي الموقعة على الاتفاقية وذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتبارا من ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧.

المادة ١١

يخضع هذا البروتوكول لتصديق الدول الموقعة على هذا البروتوكول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. ويخضع للإقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الإقليمي الموقعة على هذا البروتوكول والتي أقرت الاتفاقية رسميا أو انضمت إليها. ويكون الانضمام

إلى هذا البروتوكول مفتوحا لأي دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي صدقت على الاتفاقية أو أقرتها رسميا أو انضمت إليها و لم توقع البروتوكول.

المادة ١٢

١ - يقصد بتعبير ''منظمة التكامل الإقليمي'' منظمة تشكلها الدول ذات السيادة في منطقة ما وتنقل إليها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية وهذا البروتوكول. وتعلن تلك المنظمات، في صكوك إقرارها الرسمي أو انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية وهذا البروتوكول. وتبلغ الوديع فيما بعد بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها.

٢ - تنطبق الإشارات في هذا البروتوكول إلى ''الدول الأطراف'' على تلك المنظمات في حدود اختصاصها.

٣ - لأغراض الفقرة ١ من المادة ١٣ والفقرة ٢ من المادة ١٥ من هذا البروتوكول، لا يعتد بأي صك تودعه منظمة للتكامل الإقليمي.

٤ - تمارس منظمات التكامل الإقليمي، في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في اجتماع الدول الأطراف، بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذا البروتوكول. ولا تمارس تلك المنظمات حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس صحيح.

المادة ١٣

١ - رهنا ببدء نفاذ الاتفاقية، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين من إيداع الصك العاشر للتصديق أو الانضمام.

٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي تصدق على هذا البروتوكول أو تقره رسميا أو تنضم إليه بعد إيداع الصك العاشر من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صكها.

المادة ١٤

١ - لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذا البروتوكول وغرضه.

٢ - يجوز سحب التحفظات في أي وقت.

المادة ١٥

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلا لهذا البروتوكول وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبا إليها إشعاره بما إذا كانت تحبذ عقد اجتماع للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والبت فيها. فإذا حبذ عقد الاجتماع ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من ذلك الإبلاغ، فإن الأمين العام يعقد الاجتماع تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل يعتمده ثلثا الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في الاجتماع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره ثم إلى كافة الدول الأطراف لقبوله.

٢ - يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد ويقر وفقا للفقرة ١ من هذه المادة في اليوم الثلاثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل. ثم يبدأ نفاذ التعديل تجاه أي دولة طرف في اليوم الثلاثين من إيداع صك قبولها. ولا يكون التعديل ملزما إلا للدول الأطراف التي قبلته.

المادة ١٦

يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقض نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام ذلك الإشعار.

المادة ١٧

يتاح نص هذا البروتوكول في أشكال يسهل الاطلاع عليها.

المادة ١٨

تتساوى في الحجية النصوص الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذا البروتوكول.

وإثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

Assemblée générale

Distr. générale
21 janvier 2014

Soixante-huitième session
Point 21, *e*, de l'ordre du jour

Résolution adoptée par l'Assemblée générale le 3 octobre 2013

[*sans renvoi à une grande commission (A/68/L.5)*]

68/4. Déclaration du Dialogue de haut niveau sur les migrations internationales et le développement

L'Assemblée générale

Adopte la déclaration suivante :

Déclaration du Dialogue de haut niveau sur les migrations internationales et le développement

Nous, représentants d'États et de gouvernements, réunis au Siège de l'Organisation des Nations Unies à New York les 3 et 4 octobre 2013 à l'occasion du Dialogue de haut niveau sur les migrations internationales et le développement,

1. Considérons que les migrations internationales recouvrent des réalités multiples qui sont d'importance majeure pour le développement des pays d'origine, de transit et de destination, et estimons à cet égard qu'elles sont un phénomène transversal qu'il convient d'aborder d'une manière cohérente, globale et équilibrée, qui intègre le développement en tenant dûment compte de ses aspects sociaux, économiques et environnementaux et qui respecte les droits de l'homme ;

2. Reconnaissons l'importance de la contribution que les migrants et les migrations apportent au développement dans les pays d'origine, de transit et de destination, ainsi que les liens complexes qui unissent les migrations et le développement ;

3. Décidons d'œuvrer à la mise au point d'un programme efficace et général pour les migrations internationales, qui prenne en compte le développement et respecte les droits de l'homme en améliorant le fonctionnement des institutions et cadres existants, ainsi qu'en forgeant des partenariats plus efficaces avec toutes les parties prenantes intéressées par les migrations internationales et le développement aux niveaux régional et mondial ;

4. Réaffirmons notre détermination à saisir les occasions et à faire face aux défis que représentent les migrations internationales pour les pays d'origine, de transit et de destination ;

13-43970

Merci de recycler

5. Considérons que la coopération internationale est nécessaire pour répondre, de façon globale et intégrée, aux problèmes que posent les migrations irrégulières et pour faire en sorte que les migrations se déroulent en toute régularité, dans la sécurité et en bon ordre, dans le plein respect des droits de l'homme ;

6. Sommes conscients de la nécessité de renforcer les synergies entre les migrations internationales et le développement aux niveaux mondial, régional et national ;

7. Saluons les efforts que déploie la communauté internationale pour s'attaquer à d'importants aspects de la question des migrations internationales et du développement, au moyen de différentes initiatives, dans le cadre tant du système des Nations Unies que d'autres mécanismes, tout particulièrement le Forum mondial sur la migration et le développement et les mécanismes régionaux, ainsi que pour tirer parti des compétences de l'Organisation internationale pour les migrations et des autres organismes membres du Groupe mondial sur la migration ;

8. Prenons note de l'importance de la contribution des migrations à la réalisation des objectifs du Millénaire pour le développement, et estimons que la mobilité humaine est un facteur décisif du développement durable qui devrait être dûment pris en considération dans l'élaboration du programme de développement pour l'après-2015 ;

9. Reconnaissons l'importance du rôle que jouent les migrants en tant que partenaires du développement dans les pays d'origine, de transit et de destination, et estimons qu'il est nécessaire d'améliorer l'image que le public a des migrants et des migrations ;

10. Réaffirmons la nécessité de promouvoir et de défendre efficacement les libertés et les droits fondamentaux de tous les migrants, en particulier les femmes et les enfants, quel que soit leur statut migratoire, et de traiter la question des migrations internationales par la voie de la coopération et du dialogue aux plans international, régional ou bilatéral et d'une manière globale et équilibrée, en tenant compte du rôle et des responsabilités des pays d'origine, de transit et de destination dans la promotion et la défense des droits fondamentaux de tous les migrants et en évitant des approches qui pourraient rendre ces derniers encore plus vulnérables ;

11. Sommes conscients du fait que les femmes et les filles représentent près de la moitié des migrants internationaux au niveau mondial et de la nécessité de prendre en compte la situation et la vulnérabilité particulières des migrantes, notamment en intégrant la problématique hommes-femmes dans les politiques et en renforçant au niveau national les moyens juridiques, institutionnels et programmatiques de combattre la violence sexiste, y compris la traite d'êtres humains et la discrimination à l'encontre des femmes et des filles ;

12. Soulignons à cet égard la nécessité d'adopter des mesures appropriées pour protéger les travailleuses migrantes dans tous les secteurs d'activité, y compris les employées de maison ;

13. Exprimons notre volonté de protéger les droits fondamentaux des enfants migrants compte tenu de leur vulnérabilité, en particulier ceux qui ne sont pas accompagnés, ainsi que de répondre à leurs besoins en matière de santé, d'éducation et de développement psychosocial, en veillant à ce que l'intérêt supérieur de l'enfant soit une considération primordiale des politiques d'intégration, de rapatriement et de regroupement familial ;

14. Soulignons la nécessité de respecter et de promouvoir les normes internationales du travail applicables et de respecter les droits des migrants sur leur lieu de travail ;

15. Prenons note de la contribution des conventions internationales pertinentes, notamment la Convention internationale sur la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur famille [1], au système international de protection des migrants ;

16. Condamnons énergiquement les actes, les manifestations ou les expressions de racisme, de discrimination raciale, de xénophobie et d'intolérance qui y est associée dont les migrants sont victimes, ainsi que les stéréotypes qui leur sont souvent appliqués, notamment en raison de leur religion ou de leurs convictions, et exhortons les États à mettre en œuvre et, si nécessaire, à renforcer la législation en place lorsque se produisent des actes, des manifestations ou des expressions de xénophobie ou d'intolérance dirigés contre des migrants, pour mettre fin à l'impunité dont jouissent les auteurs de ces actes ;

17. Réaffirmons notre volonté de prévenir et de combattre la traite d'être humains, d'en protéger les victimes, de prévenir et de combattre l'introduction clandestine de migrants et de protéger les migrants contre l'exploitation et d'autres exactions, soulignons la nécessité d'adopter ou de renforcer, selon qu'il convient, les politiques nationales et régionales de lutte contre la traite d'êtres humains et de coopérer plus étroitement pour prévenir la traite, traduire en justice ses responsables et protéger ses victimes, et engageons les États Membres à ratifier les instruments internationaux relatifs à la prévention et à la répression de la traite d'êtres humains et du trafic de migrants, ou à y adhérer, et à les mettre en œuvre ;

18. Engageons les États Membres à coopérer à l'exécution de programmes de mobilité, notamment de mobilité de la main-d'œuvre, propres à faciliter des migrations sûres, ordonnées et régulières ;

19. Sommes conscients de la vulnérabilité, de la situation et des besoins particuliers des adolescents et des jeunes migrants, ainsi que du potentiel dont ils sont porteurs pour établir des liens sociaux, économiques et culturels de coopération et de compréhension mutuelle entre les sociétés ;

20. Prenons note de l'ensemble des efforts que déploient les gouvernements, tous les organes, institutions spécialisées, fonds et programmes compétents du système des Nations Unies, les autres organisations intergouvernementales, régionales et sous-régionales concernées, notamment l'Organisation internationale pour les migrations et les autres organisations membres du Groupe mondial sur la migration, ainsi que les acteurs non gouvernementaux, y compris le secteur privé, pour s'atteler à la question des migrations internationales et du développement, au profit tant des migrants que des sociétés, et, ayant cet objectif à l'esprit, soulignons à nouveau la nécessité de renforcer la coopération entre toutes les parties prenantes ;

21. Soulignons la nécessité d'approfondir les échanges entre les gouvernements et la société civile pour mieux réagir aux défis et aux opportunités que présentent les migrations internationales, et apprécions la contribution de la société civile, et notamment des organisations non gouvernementales, à la promotion du bien-être des migrants et à leur intégration dans les sociétés d'accueil, tout particulièrement lorsqu'ils se trouvent dans des situations d'extrême

[1] Nations Unies, *Recueil des Traités*, vol. 2220, n° 39481.

vulnérabilité, ainsi que le soutien qu'apporte la communauté internationale à l'action de ces organisations ;

22. Sommes conscients de la complexité des flux migratoires et du fait qu'il existe aussi des mouvements migratoires internationaux à l'intérieur de mêmes régions géographiques et, dans ce contexte, demandons que soient mieux étudiés les circuits migratoires à l'intérieur des régions et d'une région à l'autre ;

23. Considérons qu'il importe que la communauté internationale coordonne l'action qu'elle mène pour aider et soutenir les migrants se trouvant dans des situations de vulnérabilité et pour faciliter, en coopération le cas échéant, leur rapatriement librement consenti dans leur pays d'origine, et demandons que soient lancées des initiatives concrètes et d'application pratique afin de détecter les lacunes dans la protection et d'y remédier ;

24. Soulignons le droit des migrants de revenir dans le pays dont ils ont la nationalité et rappelons que les États sont tenus d'admettre sur leur territoire leurs nationaux qui reviennent dans leur pays ;

25. Considérons qu'il importe de prendre en compte le rôle que les facteurs environnementaux peuvent jouer dans les migrations ;

26. Considérons qu'il importe d'étudier l'impact que les migrations de personnes hautement qualifiées, notamment dans le domaine de la santé, dans le secteur social et dans les sciences de l'ingénierie, ont sur les efforts de développement des pays en développement, et soulignons la nécessité d'étudier les migrations circulaires ;

27. Sommes conscients que les envois de fonds des travailleurs à l'étranger constituent une importante source de capitaux privés, et réaffirmons la nécessité de promouvoir des méthodes d'envoi de fonds moins coûteuses, plus rapides et plus sûres tant dans les pays d'origine que dans les pays de destination des fonds ;

28. Soulignons la nécessité de disposer de données statistiques fiables sur les migrations internationales, y compris, chaque fois que possible, sur la contribution des migrants au développement tant des pays d'origine que des pays de destination ; ces données devraient faciliter la formulation de politiques fondées sur les faits ainsi que la prise de décisions dans tous les domaines pertinents du développement durable ;

29. Considérons que le Forum mondial sur la migration et le développement constitue une instance utile où tenir de franches et libres discussions et qu'il aide à instaurer la confiance entre les parties prenantes qui y participent, grâce aux échanges d'expérience et de bonnes pratiques qu'il permet et à son caractère d'instance volontaire et informelle dirigée par les États ;

30. Considérons que les organismes des Nations Unies peuvent mettre à profit les discussions et les conclusions du Forum mondial sur la migration et le développement pour tirer le meilleur parti des avantages que les migrations internationales présentent pour le développement ;

31. Invitons tous les organismes, institutions spécialisées, fonds et programmes concernés des Nations Unies, les autres organisations intergouvernementales, régionales et sous-régionales concernées, notamment l'Organisation internationale pour les migrations et les autres membres du Groupe mondial sur la migration, et le Représentant spécial du Secrétaire général pour les migrations internationales et le développement, dans les limites de leur mandat, à collaborer et à coopérer plus étroitement entre eux pour apporter une réponse plus

efficace et plus complète à la question des migrations internationales et du développement, en vue d'adopter une approche cohérente, globale et coordonnée, et à inclure les questions relatives aux migrations dans leurs contributions aux travaux préparatoires relatifs au programme de développement pour l'après-2015 ;

32. Saluons les mesures qu'a récemment prises le Groupe mondial sur la migration pour améliorer son fonctionnement et encourager la cohérence et la coordination entre les organisations qui le composent, et, à ce propos, soulignons qu'il importe que le Groupe et les États Membres aient des échanges réguliers ;

33. Prions le Secrétaire général de poursuivre son travail de fond sur la question des migrations internationales et du développement et de continuer, en collaboration avec les organismes des Nations Unies et les organisations concernées, notamment l'Organisation internationale pour les migrations, à mesurer les progrès accomplis dans le domaine des migrations et du développement ;

34. Prions également le Secrétaire général de tenir dûment compte des délibérations et des conclusions du Dialogue de haut niveau dans l'élaboration du rapport sur les migrations internationales et le développement qu'il présentera à l'Assemblée générale à sa soixante-neuvième session.

25e séance plénière
3 octobre 2013

الأمم المتحدة
A/RES/68/4
Distr.: General
21 January 2014
الجمعية العامة

الدورة الثامنة والستون
البند ٢١ (هـ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (*A/68/L.5*)]

٤/٦٨ – الإعلان المنبثق من الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة

تعتمد الإعلان التالي:

الإعلان المنبثق من الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية

نحن، ممثلي الدول والحكومات، المجتمعين في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بمناسبة انعقاد الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية،

١ – نسلم بأن الهجرة الدولية حقيقة واقعة متعددة الأبعاد وثيقة الصلة إلى حد كبير بتنمية بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد، ونسلم في هذا الصدد بأن الهجرة الدولية ظاهرة نشهدها في قطاعات عدة ينبغي معالجتها بطريقة متسقة شاملة متوازنة تراعى فيها التنمية مع إيلاء الاعتبار الواجب لأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وتراعى فيها حقوق الإنسان؛

٢ – نسلم بالإسهام الهام للمهاجرين والهجرة في التنمية في بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد وبالعلاقة المعقدة التي تربط بين الهجرة والتنمية؛

٣ – نقرر العمل على وضع خطة فعالة شاملة بشأن الهجرة الدولية تراعى فيها التنمية وحقوق الإنسان عن طريق تحسين أداء المؤسسات والأطر القائمة وإقامة شراكات أكثر فعالية مع كافة الجهات المعنية بالهجرة الدولية والتنمية على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

٤ – نعيد تأكيد التزامنا باغتنام الفرص التي تتيحها الهجرة الدولية والتصدي للتحديات التي تطرحها لبلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد؛

13-43967
الرجاء إعادة الاستعمال

٥ - نقر بضرورة التصدي في إطار التعاون الدولي، على نحو كلي وشامل، للتحديات التي تطرحها الهجرة غير القانونية من أجل ضمان هجرة آمنة منظمة قانونية، في ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان؛

٦ - نقر بضرورة تعزيز أوجه التآزر بين الهجرة الدولية والتنمية على الصعد العالمي والإقليمي والوطني؛

٧ - نسلم بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمعالجة الجوانب ذات الصلة بالهجرة الدولية والتنمية، عن طريق مبادرات شتى، داخل منظومة الأمم المتحدة وفي إطار عمليات أخرى، وبخاصة المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية والعمليات الإقليمية، بالاستفادة من خبرة المنظمة الدولية للهجرة وسائر الوكالات الأعضاء في المجموعة العالمية المعنية بالهجرة؛

٨ - نسلم بأن الهجرة تسهم إلى حد كبير في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ونقر بأن التنقل البشري عامل رئيسي من عوامل التنمية المستدامة، ينبغي مراعاته على نحو ملائم لدى إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٩ - نسلم بالدور الهام الذي يقوم به المهاجرون باعتبارهم شركاء في تنمية بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد ونقر بضرورة تحسين صورة المهاجرين والهجرة في أذهان الناس؛

١٠ - نعيد تأكيد ضرورة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وحمايتها على نحو فعال، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، ومعالجة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وعن طريق اتباع نهج شامل متوازن في هذا الصدد، مع الإقرار بأدوار ومسؤوليات بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وتجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم استضعافهم؛

١١ - نسلم بأن النساء والفتيات يمثلن تقريبا نصف مجموع المهاجرين على الصعيد العالمي وبأن من الضروري معالجة الحالة الخاصة للنساء والفتيات المهاجرات وضعفهن باتخاذ تدابير، منها إدماج المنظور المراعي لنوع الجنس في السياسات وتعزيز القوانين والمؤسسات والبرامج الوطنية لمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والتمييز ضد النساء والفتيات؛

١٢ - نؤكد، في هذا الصدد، ضرورة وضع تدابير مناسبة لحماية العاملات المهاجرات في جميع القطاعات، بمن فيهن العاملات في المنازل؛

١٣ - نعرب عن التزامنا بحماية حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، نظرا لضعفهم، لا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم، والتكفل بصحتهم وتعليمهم ونمائهم النفسي، بما يكفل مراعاة مصلحة الطفل في المقام الأول في سياسات الإدماج والعودة و لم شمل الأسر؛

١٤ - نؤكد ضرورة احترام وتعزيز معايير العمل الدولية، حسب الاقتضاء، واحترام حقوق المهاجرين في أماكن عملهم؛

١٥ - نلاحظ إسهام الاتفاقيات الدولية السارية، ومنها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[(١)]، في المنظومة الدولية لحماية المهاجرين؛

١٦ - ندين بشدة الأفعال والمظاهر والتعابير التي تنم عن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين والصور النمطية التي غالبا ما تلصق بهم، على أسس منها الدين أو المعتقد، ونحث الدول على تطبيق القوانين القائمة وتعزيزها، حيثما دعت الحاجة، متى كانت هناك أفعال أو مظاهر أو تعابير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، من أجل الحد من إفلات مرتكبي تلك الأفعال من العقاب؛

١٧ - نكرر تأكيد التزامنا بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا الاتجار ومنع ومكافحة تهريب المهاجرين وحماية المهاجرين من الاستغلال ومن سائر الاعتداءات، ونؤكد ضرورة وضع سياسات وطنية وإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر أو تحسين ما هو قائم منها، حسب الاقتضاء، وتعزيز التعاون على منع الاتجار بالأشخاص ومحاكمة الأشخاص الضالعين بالاتجار وحماية ضحايا هذا الاتجار، ونشجع الدول الأعضاء على التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وعلى الانضمام إليها وتنفيذها؛

١٨ - نشجع الدول الأعضاء على التعاون على بلورة برامج للتنقل تيسر الهجرة الآمنة المنظمة القانونية، بطرق منها إتاحة تنقل اليد العاملة؛

١٩ - نسلم بأوجه الضعف والظروف والاحتياجات التي ينفرد بها المهاجرون المراهقون والشباب وبقدرتهم على مد جسور التعاون والتفاهم بين المجتمعات في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

٢٠ - نسلم أيضا بجميع الجهود التي تبذلها الحكومات وكافة الهيئات والوكالات والصناديق والبرامج المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الأخرى، بما في ذلك المنظمة الدولية للهجرة وغيرها من المنظمات الأعضاء في المجموعة العالمية المعنية بالهجرة والجهات المعنية غير الحكومية، بما في ذلك القطاع الخاص، لمعالجة الهجرة الدولية والتنمية لما فيه منفعة المهاجرين والمجتمعات على حد سواء، وإذ نضع في اعتبارنا هذا الهدف، نؤكد كذلك ضرورة تعزيز الشراكات بين جميع الجهات المعنية؛

٢١ - نؤكد ضرورة تعميق التحاور بين الحكومات والمجتمع المدني لإيجاد تدابير لمواجهة التحديات التي تطرحها الهجرة الدولية واغتنام الفرص التي تتيحها، ونسلم بإسهام المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، في تحسين أحوال المهاجرين وإدماجهم في المجتمعات، وبخاصة عندما يعيشون أوضاعا هشة للغاية، ودعم المجتمع الدولي لجهود هذه المنظمات؛

٢٢ - نسلم بأن تدفقات الهجرة أمر يتسم بالتعقيد وبأن حركات الهجرة الدولية تحدث أيضا داخل المناطق الجغرافية نفسها، وندعو في هذا السياق إلى فهم أفضل لأنماط الهجرة بين المناطق وداخلها؛

٢٣ - نقر بأهمية تنسيق جهود المجتمع الدولي لمساعدة ودعم المهاجرين الذين يعانون أوضاعا هشة وتيسير عودتهم طوعا إلى بلدانهم الأصلية والتعاون، حسب الاقتضاء، على إنجاز ذلك، وندعو إلى اتخاذ مبادرات ملموسة ذات منحى عملي تهدف إلى تحديد الثغرات في مجال الحماية وسدها؛

٢٤ - نشدد على حق المهاجرين في العودة إلى بلد المواطنة، ونشير إلى ضرورة أن تكفل الدول استقبال مواطنيها العائدين على النحو الواجب؛

٢٥ - نسلم بضرورة النظر في الدور الذي يمكن أن تؤديه العوامل البيئية في الهجرة؛

٢٦ - نسلم بضرورة النظر في الكيفية التي يمكن بها لهجرة الأشخاص ذوي المهارات العالية، لا سيما في قطاعات الصحة والشؤون الاجتماعية والهندسة، أن تؤثر في الجهود المبذولة لتحقيق التنمية للبلدان النامية، ونشدد على ضرورة النظر في الهجرة الدائرية؛

٢٧ - نسلم بأن التحويلات المالية تشكل مصدرا هاما لرأس المال الخاص، ونعيد تأكيد ضرورة تهيئة الظروف الملائمة لإجراء التحويلات بصورة أقل كلفة وأسرع وأوفر أمانا في كل من بلدان المصدر والبلدان المتلقية؛

٢٨ - نؤكد ضرورة توفر بيانات إحصائية موثوق بها بشأن الهجرة الدولية، بما يشمل حيثما أمكن إسهامات المهاجرين في التنمية في كل من بلدان المنشأ وبلدان

المقصد، وهي بيانات من شأنها تيسير تقرير السياسات وصنع القرارات استنادا إلى الأدلة بشأن جميع الجوانب ذات الصلة بالتنمية المستدامة؛

٢٩ - نقر بأن المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية أثبت أنه منتدى قيم لإجراء مناقشات صريحة ومفتوحة وأنه يساعد على بناء الثقة بين الجهات المشاركة فيه عن طريق تبادل الخبرات والممارسات السليمة ولأنه منتدى تقوده الدول وله طابع طوعي غير رسمي؛

٣٠ - نسلم بأن منظومة الأمم المتحدة يمكن أن تستفيد من مناقشات المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية ومن النتائج التي يتوصل إليها من أجل زيادة عوائد الهجرة الدولية على التنمية إلى أقصى حد؛

٣١ - نهيب بجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المعنية وبغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بما في ذلك المنظمة الدولية للهجرة وسائر أعضاء المجموعة العالمية المعنية بالهجرة، وبالممثل الخاص للأمين العام المعني بالهجرة الدولية والتنمية العمل، كل في نطاق ولايته، على تعزيز تعاونهم لمعالجة مسألة الهجرة الدولية والتنمية على وجه أفضل وأكمل من أجل اتباع نهج متسق شامل منسق وتناول مسائل الهجرة في المساهمات التي سيقدمونها إلى العملية التحضيرية لوضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٣٢ - نرحب بالجهود التي بذلتها المجموعة العالمية المعنية بالهجرة في الآونة الأخيرة لاتخاذ تدابير من أجل تحسين أدائها وتعزيز الاتساق والتنسيق بين المنظمات الأعضاء فيها، ونؤكد في هذا الصدد أهمية وجود تحاور منتظم بين المجموعة والدول الأعضاء؛

٣٣ - نطلب إلى الأمين العام أن يواصل أعماله الموضوعية المتعلقة بالهجرة الدولية والتنمية وأن يواصل، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات المعنية، ومنها المنظمة الدولية للهجرة، تقييم التقدم المحرز في مجال الهجرة والتنمية؛

٣٤ - نطلب أيضا إلى الأمين العام أن يولي الاعتبار الواجب لنتائج الحوار الرفيع المستوى ومداولاته لدى إعداد تقريره عن الهجرة الدولية والتنمية الذي من المقرر أن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين.

الجلسة العامة ٢٥
٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

Assemblée générale

Distr. générale
24 janvier 2012

Soixante-sixième session
Point 117 de l'ordre du jour

Résolution adoptée par l'Assemblée générale le 19 septembre 2011

[*sans renvoi à une grande commission (A/66/L.1)*]

66/2. Déclaration politique de la Réunion de haut niveau de l'Assemblée générale sur la prévention et la maîtrise des maladies non transmissibles

L'Assemblée générale

Adopte la Déclaration politique de la Réunion de haut niveau de l'Assemblée générale sur la prévention et la maîtrise des maladies non transmissibles qui figure en annexe à la présente résolution.

3e séance plénière
19 septembre 2011

Annexe

Déclaration politique de la Réunion de haut niveau de l'Assemblée générale sur la prévention et la maîtrise des maladies non transmissibles

Nous, chefs d'État et de gouvernement et représentants d'État et de gouvernement, réunis au Siège de l'Organisation des Nations Unies les 19 et 20 septembre 2011 pour traiter de la prévention et de la maîtrise des maladies non transmissibles partout dans le monde, et, singulièrement, des défis de développement et autres et des incidences sociales et économiques, sur les pays en développement en particulier,

1. Reconnaissons que le fardeau et la menace que les maladies non transmissibles représentent à l'échelle mondiale figurent parmi les principaux défis pour le développement au XXIe siècle, en ce qu'ils viennent remettre en cause le développement social et économique dans le monde entier et compromettre la réalisation des objectifs de développement arrêtés sur le plan international ;

2. Reconnaissons que les maladies non transmissibles sont une menace pour l'économie de nombreux États Membres et peuvent accroître les inégalités entre pays et entre populations ;

3. Reconnaissons le rôle primordial des gouvernements et la responsabilité qui leur incombe de faire face au défi des maladies non transmissibles, et l'impérieuse

nécessité pour tous les secteurs de la société d'agir et de s'investir pour susciter des réponses efficaces propres à assurer la prévention et la maîtrise de ces maladies ;

4. Reconnaissons également le rôle important de la communauté internationale et de la coopération internationale pour aider les États Membres, en particulier les pays en développement, en venant compléter les efforts qu'ils font chacun pour susciter une réponse efficace aux maladies non transmissibles ;

5. Réaffirmons le droit de toute personne de jouir du meilleur état de santé physique et mentale possible ;

6. Reconnaissons l'urgente nécessité de mesures plus fortes aux échelons mondial, régional et national pour prévenir et maîtriser les maladies non transmissibles afin de contribuer à la pleine réalisation du droit de toute personne de jouir du meilleur état de santé physique et mentale possible ;

7. Rappelons les mandats arrêtés par l'Assemblée générale dans ce domaine, en particulier ses résolutions 64/265 du 13 mai 2010 et 65/238 du 24 décembre 2010 ;

8. Prenons note en nous en félicitant de la Convention-cadre de l'Organisation mondiale de la Santé pour la lutte antitabac[1], réaffirmons toutes les résolutions et décisions pertinentes adoptées par l'Assemblée mondiale de la Santé sur la prévention et la maîtrise des maladies non transmissibles, et soulignons qu'il importe que les États Membres continuent de s'attaquer aux facteurs communs de risque de maladies non transmissibles en mettant en œuvre le Plan d'action 2008-2013 pour la Stratégie mondiale de lutte contre les maladies non transmissibles[2] ainsi que la Stratégie mondiale pour l'alimentation, l'exercice physique et la santé[3] et la Stratégie mondiale visant à réduire l'usage nocif de l'alcool[4] de l'Organisation mondiale de la Santé ;

9. Rappelons la déclaration ministérielle adoptée lors du débat de haut niveau de 2009 du Conseil économique et social[5], qui appelait à agir d'urgence pour appliquer la Stratégie mondiale de lutte contre les maladies non transmissibles et le Plan d'action correspondant ;

10. Prenons note en nous en félicitant de toutes les initiatives régionales consacrées à la prévention et la maîtrise des maladies non transmissibles, notamment la Déclaration des chefs d'État et de gouvernement de la Communauté des Caraïbes intitulée « Uniting to stop the epidemic of chronic non communicable diseases » (Unis pour arrêter l'épidémie des maladies chroniques non transmissibles), adoptée en septembre 2007, la Déclaration de Libreville sur la santé et l'environnement en Afrique, adoptée en août 2008, la déclaration des chefs d'État et de gouvernement du Commonwealth sur la lutte contre les maladies non transmissibles, adoptée en novembre 2009, la déclaration d'engagement du cinquième Sommet des Amériques, adoptée en juin 2009, la Déclaration de Parme sur l'environnement et la santé, adoptée par les États membres de la région Europe de l'Organisation mondiale de la Santé en mars 2010, la Déclaration de Doubaï sur

---

[1] Nations Unies, *Recueil des Traités*, vol. 2302, n° 41032.

[2] Disponible à l'adresse suivante : www.who.int/nmh/publications/en/.

[3] Organisation mondiale de la Santé, *cinquante-septième Assemblée mondiale de la Santé, Genève, 17-22 mai 2004, Résolutions et décisions, annexes* (WHA57/2004/REC/1), résolution 57.17, annexe.

[4] Organisation mondiale de la Santé, *soixante-troisième Assemblée mondiale de la Santé, Genève, 17-21 mai 2010, Résolutions et décisions, annexes* (WHA63/2010/REC/1), annexe 3.

[5] Voir *Documents officiels de l'Assemblée générale, soixante-quatrième session, Supplément n° 3* (A/64/3/Rev.1), chap. III, par. 56.

le diabète et les maladies chroniques non transmissibles au Moyen-Orient et en Afrique du Nord, adoptée en décembre 2010, la Charte européenne sur la lutte contre l'obésité, adoptée en novembre 2006, l'Appel d'Aruba pour la lutte contre l'obésité de juin 2011 et le Communiqué d'Honiara consacré au défi des maladies non transmissibles dans la région du Pacifique, adopté en juillet 2011 ;

11. Prenons note en nous en félicitant également des résultats des consultations régionales multisectorielles, notamment l'adoption de déclarations ministérielles, tenues par l'Organisation mondiale de la Santé en collaboration avec les États Membres, avec le soutien et la participation active des commissions régionales et autres organismes et entités compétents des Nations Unies, qui ont servi à établir des contributions aux préparatifs de la réunion de haut niveau, conformément à la résolution 65/238 ;

12. Accueillons avec satisfaction la convocation de la première Conférence ministérielle mondiale sur les modes de vie sains et la lutte contre les maladies non transmissibles, qui a été organisée par la Fédération de Russie et l'Organisation mondiale de la Santé à Moscou les 28 et 29 avril 2011, et l'adoption de la Déclaration de Moscou[6], et rappelons la résolution 64.11 de l'Assemblée mondiale de la Santé[7] ;

13. Reconnaissons le rôle de chef de file de l'Organisation mondiale de la Santé en tant que principale institution spécialisée dans le domaine de la santé, notamment les rôles et fonctions inscrits dans son mandat en ce qui concerne la politique de santé, et réaffirmons son rôle de chef de file et son action de coordination en matière de promotion et de suivi de l'action mondiale de lutte contre les maladies non transmissibles par rapport aux travaux d'autres organismes compétents des Nations Unies, des banques de développement et d'autres organisations régionales et internationales, pour réagir de manière coordonnée à ces maladies ;

Un défi d'ampleur épidémique et ses répercussions sur le plan socioéconomique et sur le développement

14. Notons avec une profonde préoccupation que, selon l'Organisation mondiale de la Santé, près de 36 millions des 57 millions de décès enregistrés dans le monde en 2008 étaient dus à des maladies non transmissibles, principalement des maladies cardiovasculaires, des cancers, des maladies respiratoires chroniques et le diabète, près de 9 millions de ces décès étant survenus avant l'âge de 60 ans et près de 80 pour cent dans des pays en développement ;

15. Notons également avec une profonde préoccupation que les maladies non transmissibles figurent parmi les principales causes de morbidité évitable et de handicaps connexes ;

16. Reconnaissons en outre que les maladies non transmissibles, les pathologies maternelles et périnatales et les déficiences nutritionnelles sont à l'heure actuelle les causes les plus fréquentes de décès en Afrique, et notons avec préoccupation le double fardeau croissant de la maladie causé, y compris en Afrique, par l'augmentation rapide de l'incidence des maladies non transmissibles, qui devraient devenir les causes les plus fréquentes de décès à l'horizon 2030 ;

---

[6] Voir A/65/859.

[7] Voir Organisation mondiale de la Santé, *soixante-quatrième Assemblée mondiale de la Santé, Genève, 16-24 mai 2011, Résolutions et décisions, annexes* (WHA64/2011/REC/1).

17. Notons en outre qu'il existe toute une série d'autres maladies non transmissibles et pathologies pour lesquelles les facteurs de risque et les mesures préventives de dépistage, de traitement et de soins nécessaires sont liés aux quatre plus importantes maladies non transmissibles ;

18. Reconnaissons que les troubles mentaux et neurologiques, notamment la maladie d'Alzheimer, sont une importante cause de morbidité et contribuent au fardeau global des maladies non transmissibles pour lequel il faut assurer un accès équitable à des programmes et interventions de soins de santé efficaces ;

19. Reconnaissons que les maladies rénales, orales et oculaires constituent un important fardeau sanitaire pour bon nombre de pays et que ces maladies partagent les mêmes facteurs de risque et peuvent bénéficier des réponses communes aux maladies non transmissibles ;

20. Reconnaissons que les maladies non transmissibles les plus importantes sont liées à des facteurs de risque communs, à savoir le tabagisme, l'abus d'alcool, une alimentation peu saine et le manque d'exercice physique ;

21. Reconnaissons que les conditions dans lesquelles les populations vivent et leurs modes de vie ont une influence sur la santé et la qualité de la vie, et que la pauvreté, la répartition inégale des richesses, le manque d'instruction, l'urbanisation rapide et le vieillissement de la population et les déterminants économiques, sociaux, sexuels, politiques, comportementaux et environnementaux de la santé sont au nombre des facteurs qui concourent à l'incidence et à la prévalence croissantes des maladies non transmissibles ;

22. Notons avec grave préoccupation le cercle vicieux par lequel les maladies non transmissibles et leurs facteurs de risque aggravent la pauvreté, qui elle-même contribue à l'accroissement des taux de maladies non transmissibles, créant ainsi une menace pour la santé publique et pour le développement économique et social ;

23. Notons avec préoccupation que l'ampleur, en croissance rapide, des maladies non transmissibles touche des personnes de tous âges, de tous sexes, de toutes races et de tous niveaux de revenu, que les populations pauvres et celles en état de vulnérabilité, en particulier dans les pays en développement, assument une part disproportionnée du fardeau et que les maladies non transmissibles peuvent toucher différemment les femmes et les hommes ;

24. Notons avec préoccupation les taux croissants d'obésité dans différentes régions, en particulier chez les enfants et les adolescents, et notons les liens entre l'obésité, une alimentation peu saine et le manque d'exercice physique, d'une part, et les quatre principales maladies non transmissibles, qui vont de pair avec l'augmentation des dépenses de santé et la réduction de la productivité, d'autre part ;

25. Exprimons la profonde préoccupation que nous inspire le fait que les femmes assument une part disproportionnée du fardeau dans la prestation des soins et que, dans certaines populations, les femmes sont généralement moins actives physiquement que les hommes, sont plus souvent obèses et commencent à fumer dans des proportions alarmantes ;

26. Notons également avec préoccupation que la santé maternelle et infantile est intimement liée aux maladies non transmissibles et à leurs facteurs de risque, plus précisément parce que la malnutrition prénatale et le faible poids à la naissance des enfants prédisposent à l'obésité, à la forte tension artérielle, aux maladies cardiaques et au diabète plus tard dans la vie, et que les pathologies liées à la

grossesse, telles que l'obésité maternelle et le diabète gestationnel, sont associées à des risques similaires chez la mère et chez sa progéniture ;

27. Notons avec préoccupation les liens possibles entre les maladies non transmissibles et certaines maladies transmissibles telles que le VIH/sida, et appelons à intégrer, selon qu'il conviendra, les réponses au VIH/sida, et aux maladies non transmissibles et, à cet égard, à accorder l'attention voulue aux personnes vivant avec le VIH/sida, en particulier dans les pays à forte prévalence du VIH/sida, dans le respect des priorités nationales ;

28. Reconnaissons que l'exposition à la fumée par suite de l'utilisation de réchauds inefficaces pour la cuisine ou le chauffage en intérieur contribue aux pathologies pulmonaires et respiratoires, voire peut les exacerber, l'effet en étant disproportionné chez les femmes et les enfants dans les populations pauvres où les ménages peuvent être tributaires de ce type de combustible ;

29. Reconnaissons également l'existence d'inégalités importantes quant au fardeau représenté par les maladies non transmissibles et à l'accès à la prévention et à la maîtrise de ces maladies, d'un pays à l'autre et à l'intérieur des pays et des communautés ;

30. Reconnaissons qu'il importe au plus haut point de renforcer les systèmes de santé, notamment l'infrastructure de soins de santé, les ressources humaines du secteur de la santé et les systèmes de protection sanitaire et sociale, en particulier dans les pays en développement, de façon à pourvoir de manière efficace et équitable aux besoins en matière de soins de santé des personnes atteintes de maladies non transmissibles ;

31. Notons avec grave préoccupation que les maladies non transmissibles et leurs facteurs de risque alourdissent le fardeau qui pèse sur l'individu, la famille et la collectivité, notamment par l'appauvrissement résultant d'un traitement de longue durée et des dépenses de santé correspondantes et par une perte de productivité qui compromet le revenu des ménages et aboutit à une perte de productivité pour l'individu et sa famille et pour les économies des États Membres, faisant ainsi des maladies non transmissibles un facteur contributif de la pauvreté et de la faim pouvant avoir des répercussions directes sur la réalisation des objectifs de développement arrêtés au plan international, les objectifs du Millénaire pour le développement notamment ;

32. Exprimons notre profonde préoccupation devant les répercussions préjudiciables actuelles de la crise financière et économique, de la grande instabilité des prix de l'énergie et des produits alimentaires et des inquiétudes actuelles concernant la sécurité alimentaire, ainsi que les défis croissants du changement climatique et la perte de diversité biologique et leur effet sur la maîtrise et la prévention des maladies non transmissibles, et soulignons à cet égard la nécessité de faire rapidement des efforts résolus, coordonnés et multisectoriels pour faire face à ces répercussions, tout en faisant fond sur les efforts déjà en cours ;

Relever le défi, mission de l'ensemble des acteurs publics et du corps social

33. Reconnaissons que la hausse, partout dans le monde, de la prévalence des maladies non transmissibles et de la morbidité et de la mortalité liées à ces maladies peut être en grande partie prévenue et maîtrisée par une action collective et multisectorielle de l'ensemble des États Membres et des autres acteurs compétents aux niveaux local, national, régional et mondial, et en accordant un rang de priorité

plus élevé à la question des maladies non transmissibles dans la coopération pour le développement, qu'il convient d'intensifier à cet égard ;

34. Reconnaissons que la prévention doit être la pierre angulaire de la lutte mondiale contre les maladies non transmissibles ;

35. Reconnaissons également qu'il importe au plus haut point de réduire le degré d'exposition de l'individu et des populations aux facteurs de risque modifiables courants des maladies non transmissibles, à savoir le tabagisme, l'alimentation malsaine, le manque d'exercice physique et l'abus d'alcool, ainsi que les déterminants de ces maladies tout en renforçant la capacité de l'individu et des populations de faire des choix plus sains et d'adopter un mode de vie permettant de rester en bonne santé ;

36. Reconnaissons que la prévention et la maîtrise effectives des maladies non transmissibles exigent des pouvoirs publics une impulsion et une démarche multisectorielle en faveur de la santé, y compris la prise en compte, selon qu'il conviendra, des questions de santé dans toutes les politiques, et une approche concertée de tous les acteurs publics dans des secteurs tels que, notamment, la santé, l'éducation, l'énergie, l'agriculture, les sports, les transports, les communications, l'urbanisme, l'environnement, le travail, l'emploi, l'industrie et le commerce, la finance et le développement social et économique ;

37. Prenons acte de la contribution et du rôle important de toutes les parties prenantes, notamment l'individu, la famille et la collectivité, les organisations intergouvernementales et les institutions religieuses, la société civile, les milieux universitaires, les médias, les associations bénévoles et, le cas échéant, le secteur privé et l'industrie, à l'appui des efforts nationaux pour la prévention et la maîtrise des maladies non transmissibles, et reconnaissons la nécessité de soutenir plus avant le renforcement de la coordination entre ces parties prenantes de manière que ces efforts gagnent en efficacité ;

38. Reconnaissons qu'il existe un conflit d'intérêts fondamental entre l'industrie du tabac et la santé publique ;

39. Reconnaissons qu'une démarche intégrant des interventions fondées sur des données factuelles, financièrement abordables, d'un bon rapport coût-efficacité, menées à l'échelle de la population et intéressant de multiples secteurs peut prévenir ou réduire en grande partie l'incidence et les conséquences des maladies non transmissibles ;

40. Sommes conscients que les ressources consacrées à la lutte contre les problèmes posés par les maladies non transmissibles aux niveaux national, régional et international ne sont pas à la mesure de l'ampleur de ces problèmes ;

41. Reconnaissons qu'il importe de renforcer les capacités aux échelons local, provincial, national et régional pour faire face aux maladies non transmissibles et les combattre efficacement, en particulier dans les pays en développement, et que cette entreprise peut nécessiter des ressources humaines, financières et techniques accrues et régulières ;

42. Prenons acte de la nécessité de définir une approche multisectorielle de la santé à tous les échelons de l'État, afin de traiter les facteurs de risque des maladies non transmissibles et les déterminants fondamentaux de la santé de manière globale et décisive ;

Il est possible de prévenir les maladies non transmissibles et d'en réduire sensiblement les conséquences, en sauvant des millions de vies et en évitant des

souffrances indicibles. C'est pourquoi nous nous engageons à prendre les mesures suivantes :

Réduction des facteurs de risque et instauration d'environnements sains

43. Faire avancer la mise en œuvre d'interventions multisectorielles, d'un bon rapport coût-efficacité et menées à l'échelle de la population pour réduire les effets des facteurs de risque courants des maladies non transmissibles, à savoir le tabagisme, l'alimentation malsaine, le manque d'exercice physique et l'abus d'alcool, en appliquant les stratégies et accords internationaux pertinents, ainsi que les mesures éducatives, législatives, réglementaires et fiscales, sans préjudice du droit des États souverains de déterminer et d'établir leur politique fiscale, et autres politiques, le cas échéant, en association avec tous les secteurs intéressés, la société civile et la collectivité, selon qu'il conviendra, et en prenant les mesures suivantes :

a) Encourager la formulation de politiques publiques multisectorielles propres à créer des environnements propices et équitables pour donner à l'individu, à la famille et à la collectivité les moyens de faire des choix sains et de vivre en bonne santé ;

b) Élaborer, renforcer et appliquer, selon qu'il conviendra, des politiques publiques et des plans d'action multisectoriels en vue de promouvoir l'éducation et l'information sanitaires, y compris par des stratégies et des programmes scolaires et extrascolaires d'éducation et d'information fondés sur des données factuelles, et par des campagnes de sensibilisation du public, qui sont d'importants moyens d'accroître la prévention et la maîtrise des maladies non transmissibles, sachant que de nombreux pays ont à peine commencé à prêter une forte attention à l'information sanitaire ;

c) Accélérer la mise en œuvre par les États parties de la Convention-cadre de l'Organisation mondiale de la Santé pour la lutte antitabac, en envisageant dans toute leur étendue les mesures requises, y compris les mesures visant à réduire la consommation et l'offre de tabac, et encourager les pays qui ne l'ont pas encore fait à envisager d'adhérer à la Convention-cadre, sachant que réduire sensiblement la consommation de tabac concourt grandement à faire reculer les maladies non transmissibles et est porteur d'effets bénéfiques considérables sur la santé de l'individu et la situation sanitaire des pays, et que les mesures d'augmentation des prix et de taxation sont un moyen efficace et non négligeable de réduire la consommation de tabac ;

d) Promouvoir la mise en œuvre de la Stratégie mondiale pour l'alimentation, l'exercice physique et la santé, y compris, le cas échéant, en adoptant des politiques et mesures visant à encourager dans l'ensemble de la population des habitudes alimentaires saines et la pratique accrue d'activités physiques, y compris dans toutes les sphères de la vie quotidienne, en s'attachant par exemple en priorité à promouvoir les cours d'éducation physique intenses et réguliers dans les écoles, les projets d'aménagement urbain et de réorganisation des transports propres à encourager des modes de déplacement actifs, les mesures d'incitation en faveur de programmes instaurant des habitudes saines sur le lieu de travail, et la création d'un plus grand nombre d'espaces sûrs dans les parcs publics et de lieux de récréation se prêtant à l'activité physique ;

e) Promouvoir la mise en œuvre de la Stratégie mondiale visant à réduire l'usage nocif de l'alcool, sans méconnaître la nécessité d'élaborer des plans d'action appropriés à l'échelon national, en consultation avec les parties intéressées, en vue

de la formulation de politiques et de programmes spécifiques, compte tenu notamment de l'éventail complet des actions énumérées dans la Stratégie mondiale, faire mieux prendre conscience des problèmes résultant de l'usage nocif de l'alcool, en particulier chez les jeunes, et inviter l'Organisation mondiale de la Santé à intensifier ses efforts pour aider les États Membres à cet égard ;

f) Promouvoir l'application de l'Ensemble de recommandations de l'Organisation mondiale de la Santé sur la commercialisation des aliments et des boissons non alcoolisées destinés aux enfants[8], y compris les aliments riches en graisses saturées, en acides gras trans, en sucres libres ou en sel, sachant que les recherches montrent que les aliments pour enfants font l'objet de campagnes publicitaires intenses, qu'une forte proportion des aliments ainsi promus ont une teneur en graisse, en sucre ou en sel élevée et que les publicités diffusées à la télévision influencent les préférences alimentaires, les demandes d'achat et les habitudes de consommation de l'enfant, et compte tenu, le cas échéant, de la législation et des politiques nationales en vigueur ;

g) Promouvoir l'élaboration ou entreprendre la mise en œuvre, selon qu'il conviendra, d'interventions d'un bon rapport coût-efficacité visant à réduire la consommation de sel, de sucre et de graisses saturées, et à éliminer les gras trans dans les aliments de fabrication industrielle, y compris en décourageant la production et la commercialisation d'aliments contribuant à des régimes alimentaires nocifs pour la santé, compte dûment tenu de la législation et des politiques en vigueur ;

h) Encourager des politiques qui appuient la production et la fabrication d'aliments contribuant à un régime alimentaire sain, facilitent l'accès à ces aliments et offrent de plus amples possibilités d'utiliser des produits et denrées alimentaires sains issus de l'agriculture locale, contribuant ainsi aux efforts pour faire face aux défis de la mondialisation et mettre à profit les chances créées par elle, et pour assurer la sécurité alimentaire ;

i) Promouvoir, protéger et encourager l'allaitement au sein, y compris, selon qu'il conviendra, comme mode exclusif d'allaitement pendant les six premiers mois environ après la naissance, compte tenu du fait que l'allaitement au sein réduit la vulnérabilité aux infections et le risque de sous-nutrition, favorise la croissance du nourrisson et du jeune enfant et aide à réduire le risque de pathologies telles que l'obésité et les maladies non transmissibles plus tard dans la vie, et renforcer à cet égard l'application du Code international de commercialisation des substituts du lait maternel[9] et des résolutions ultérieures pertinentes de l'Assemblée mondiale de la Santé ;

j) Promouvoir un accès accru à des campagnes de vaccination d'un bon rapport coût-efficacité pour la prévention des infections associées aux cancers, dans le cadre des programmes d'immunisation nationaux ;

k) Promouvoir un accès accru à des programmes de dépistage du cancer d'un bon rapport coût-efficacité selon la situation nationale ;

l) Appliquer à plus grande échelle, selon que de besoin, l'ensemble des interventions ayant fait la preuve de leur efficacité telles que les campagnes de

---

[8] Organisation mondiale de la Santé, *soixante-troisième Assemblée mondiale de la Santé, Genève, 17-21 mai 2010, Résolutions et décisions, annexes* (WHA63/2010/REC/1), annexe 4.

[9] Disponible à l'adresse suivante : www.who.int/nutrition/publications/code_french.pdf.

promotion de la santé et de prévention primaire, et se mobiliser en faveur de la prévention et de la maîtrise des maladies non transmissibles par une véritable intervention multisectorielle, en ce qui concerne les facteurs de risque et les déterminants de la santé ;

44. En vue de renforcer la contribution du secteur privé à la prévention et à la maîtrise des maladies non transmissibles, engager celui-ci, selon qu'il conviendra, à :

a) Prendre des mesures pour donner effet à l'ensemble de recommandations de l'Organisation mondiale de la Santé tendant à réduire les effets de la commercialisation d'aliments et de boissons non alcoolisées nocifs pour la santé à destination de l'enfant, compte tenu de la législation et des politiques nationales en vigueur ;

b) Envisager de produire et de promouvoir davantage de produits alimentaires compatibles avec un régime sain, notamment en modifiant la formule de certains produits de façon à offrir des options plus saines qui soient accessibles, d'un prix abordable et conformes aux normes pertinentes en matière d'information sur les éléments nutritifs et d'étiquetage, y compris en ce qui concerne la teneur en sucres, en sel et en graisses, y compris, le cas échéant, en gras trans ;

c) Promouvoir et créer un environnement propice à des comportements sains chez les travailleurs, en prenant notamment des mesures de sécurité et d'hygiène pour faire des lieux de travail des espaces non fumeurs, sans danger et sains, y compris, le cas échéant, en instaurant une bonne culture d'entreprise et en établissant des programmes pour le bien-être au travail et des plans d'assurance maladie ;

d) S'employer à réduire l'utilisation du sel dans l'industrie alimentaire de façon à diminuer la consommation de sodium ;

e) Contribuer aux efforts tendant à rendre les médicaments et les techniques de prévention et de maîtrise des maladies non transmissibles plus accessibles et plus abordables ;

Renforcement des politiques et systèmes de santé nationaux

45. Promouvoir, établir ou soutenir et renforcer d'ici à 2013, selon qu'il conviendra, des politiques et des plans nationaux multisectoriels de prévention et de maîtrise des maladies non transmissibles, compte tenu, selon qu'il conviendra, du Plan d'action 2008-2013 pour la Stratégie mondiale de lutte contre les maladies non transmissibles et des objectifs qui y sont énoncés, et prendre des mesures pour appliquer ces politiques et ces plans :

a) Renforcer les politiques et les programmes de lutte contre les maladies non transmissibles et les intégrer, selon qu'il conviendra, dans les processus de planification en matière de santé et le programme de développement national de chaque État Membre ;

b) Poursuivre, selon qu'il conviendra, le renforcement sur tous les plans des systèmes de santé de manière à promouvoir les soins de santé primaires, à offrir des réponses efficaces, durables et coordonnées et des services essentiels fondés sur des données factuelles, d'un bon rapport coût-efficacité, équitables et intégrés pour lutter contre les facteurs de risque des maladies non transmissibles et pour prévenir, traiter et soigner ces maladies, sachant qu'il importe d'encourager l'autonomisation et la réadaptation du patient et les soins palliatifs pour les personnes souffrant de maladies non transmissibles, ainsi que le suivi tout au long de la vie compte tenu du caractère souvent chronique de ces maladies ;

c) Selon les priorités nationales, et compte tenu de la situation locale, accroître en leur donnant un degré de priorité élevé l'enveloppe budgétaire destinée à financer la lutte contre les facteurs de risque et la surveillance, la prévention, le dépistage précoce et le traitement des maladies non transmissibles, ainsi que les soins et aides connexes, y compris les soins palliatifs ;

d) Étudier la possibilité de fournir des ressources adéquates, prévisibles et constantes, par des sources nationales, bilatérales, régionales et multilatérales, y compris les mécanismes de financement traditionnels et les mécanismes volontaires innovants ;

e) Poursuivre et promouvoir des approches sexospécifiques de la prévention et de la maîtrise des maladies non transmissibles, sur la base de données ventilées par sexe et par tranche d'âge, de façon à tenir compte des différences essentielles dans les risques de morbidité et de mortalité liés aux maladies non transmissibles propres aux femmes et aux hommes ;

f) Promouvoir une action multisectorielle et multipartite dans le but de ralentir, d'enrayer et d'inverser la tendance à la progression de l'obésité chez les enfants, les adolescents et les adultes, respectivement ;

g) Reconnaître que, lorsqu'il existe des disparités en matière de santé entre les peuples autochtones et les populations non autochtones quant à l'incidence des maladies non transmissibles et aux facteurs de risque qui leur sont communs, ces disparités procèdent souvent de facteurs d'ordre historique, économique et social, encourager la participation des peuples et communautés autochtones à l'élaboration, à la mise en œuvre et à l'évaluation des politiques, plans et programmes de prévention et de lutte contre les maladies non transmissibles, selon qu'il conviendra, favoriser la mise en place et le renforcement de capacités à divers niveaux et reconnaître le patrimoine culturel et le savoir traditionnel des peuples autochtones, tout en respectant, en préservant et en promouvant, selon qu'il conviendra, leur médecine traditionnelle, notamment par la préservation de leurs plantes, animaux et minéraux médicinaux vitaux ;

h) Reconnaître en outre les potentialités et la contribution du savoir traditionnel et local et, à cet égard, respecter et préserver, conformément aux capacités, priorités, législations pertinentes et circonstances nationales, la connaissance et l'utilisation efficace et en toute sécurité de la médecine, des traitements et des pratiques traditionnels, compte dûment tenu de la situation de chaque pays ;

i) Ne ménager aucun effort pour renforcer les initiatives globales, durables et d'un bon rapport coût-efficacité d'inspiration nationale menées dans tous les secteurs aux fins de la prévention des maladies non transmissibles, avec la participation active et entière des personnes atteintes de ces maladies, de la société civile et du secteur privé, selon qu'il conviendra ;

j) Promouvoir la production, la formation et le maintien des agents de santé en vue de faciliter le déploiement d'effectifs suffisants en personnel de santé qualifié dans les pays et les régions, conformément au Code de pratique mondial de l'Organisation mondiale de la Santé pour le recrutement international des personnels de santé[10] ;

[10] Voir Organisation mondiale de la Santé, *soixante-troisième Assemblée mondiale de la Santé, Genève, 17-21 mai 2010, Résolutions et décisions, annexes* (WHA63/2010/REC/1), annexe 5.

k) Renforcer, selon qu'il conviendra, les systèmes d'information pour la planification et la gestion de la santé, notamment grâce à la collecte, à la ventilation, à l'analyse, à l'interprétation et à la diffusion de données ainsi qu'à la mise en place de registres d'état civil et à la réalisation d'enquêtes sur la population à l'échelle nationale, le cas échéant, afin que l'ensemble de la population puisse bénéficier d'interventions appropriées en temps voulu ;

l) Selon les priorités nationales, privilégier davantage la surveillance, la détection précoce, le dépistage, le diagnostic et le traitement des maladies non transmissibles, la prévention et la lutte contre ces maladies, et améliorer l'accès à des médicaments de qualité sûrs, abordables et efficaces et aux technologies pour les diagnostiquer et les traiter ; assurer un accès durable aux médicaments et aux technologies, notamment en élaborant et en mettant en œuvre des directives fondées sur les faits pour le traitement des maladies non transmissibles ainsi qu'en procédant à l'achat et à la distribution efficaces des médicaments dans les pays ; et renforcer les options de financement viables et promouvoir le recours aux médicaments abordables, dont les médicaments génériques, ainsi qu'un meilleur accès aux services préventifs, curatifs, palliatifs et de réadaptation, en particulier au niveau local ;

m) Selon l'ordre de priorité établi par le pays, veiller à généraliser les interventions efficaces, éprouvées et à faible coût qui offrent la possibilité de traiter les personnes atteintes de maladies non transmissibles, de protéger les personnes à risque et de réduire les risques au sein de la population ;

n) Reconnaître qu'il importe d'offrir à l'ensemble de la population des systèmes nationaux de santé, en particulier en mettant en place des dispositifs de soins de santé primaires et de protection sociale, afin d'assurer l'accès aux soins de santé pour tous, en particulier pour les couches les plus défavorisées de la population ;

o) Promouvoir la prise en compte de la prévention et de la lutte contre les maladies non transmissibles dans les programmes de santé en matière de sexualité et de procréation et les programmes de santé maternelle et infantile, en particulier au niveau des soins de santé primaires, ainsi que dans d'autres programmes, le cas échéant, et intégrer les interventions dans ces domaines dans les programmes de prévention des maladies non transmissibles ;

p) Promouvoir l'accès à des programmes complets et à faible coût de prévention, de traitement et de soins aux fins de la gestion intégrée des maladies non transmissibles, y compris un meilleur accès à des médicaments et diagnostics abordables, sûrs, efficaces et de qualité et à d'autres technologies, notamment en ayant recours aux flexibilités prévues par les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce (ADPIC) ;

q) Améliorer les services de diagnostic, notamment en augmentant la capacité des services de laboratoire et d'imagerie et l'accès à ceux-ci par une dotation appropriée en personnel qualifié et collaborer avec le secteur privé pour rendre plus abordables et accessibles le matériel et les technologies de diagnostic et pour en améliorer l'entretien ;

r) Favoriser les alliances et les réseaux qui regroupent des acteurs nationaux, régionaux et mondiaux, notamment des instituts universitaires et de recherche, en vue de mettre au point de nouveaux médicaments, vaccins, diagnostics et technologies, en tirant parti de l'expérience acquise dans le domaine de la lutte contre le VIH/sida, entre autres, compte tenu des priorités et stratégies nationales ;

s) Renforcer les infrastructures de santé, notamment pour l'achat, le stockage et la distribution de médicaments, en particulier les réseaux de transport et de stockage, afin de faciliter la prestation des services en toute efficacité ;

Coopération internationale, y compris les partenariats

46. Renforcer la coopération internationale à titre d'appui aux plans nationaux, régionaux et mondiaux de prévention et de lutte contre les maladies non transmissibles, notamment par l'échange de pratiques optimales dans les domaines de la promotion de la santé, de la législation, de la réglementation et du renforcement des systèmes de santé, de la formation du personnel de santé, de la mise en place d'infrastructures de santé appropriées et de la mise au point de diagnostics, ainsi que la promotion de la mise au point et de la diffusion de technologies idoines et abordables et leur transfert durable à des conditions convenues d'un commun accord et la production de médicaments et de vaccins abordables, sûrs, efficaces et de qualité, tout en reconnaissant le rôle de chef de file que joue à cet égard l'Organisation mondiale de la Santé en tant que principale institution spécialisée en matière de santé ;

47. Reconnaître la contribution de l'aide destinée au secteur de la santé sans oublier qu'il faut faire davantage. Nous demandons que soient honorés tous les engagements pris au titre de l'aide publique au développement, notamment celui pris par de nombreux pays développés d'atteindre l'objectif consistant à consacrer 0,7 pour cent du revenu national brut à l'aide publique au développement d'ici à 2015, ainsi que ceux découlant du Programme d'action en faveur des pays les moins avancés pour la décennie 2011-2020[11], et engageons fermement les pays développés qui ne l'ont pas encore fait à entreprendre des efforts concrets supplémentaires pour s'acquitter de leurs engagements ;

48. Souligner l'importance que revêtent la coopération Nord-Sud, la coopération Sud-Sud et la coopération triangulaire pour la prévention et la lutte contre les maladies non transmissibles s'agissant de promouvoir aux niveaux national, régional et international un environnement favorable à des modes de vie et des choix sains, étant entendu que loin de la remplacer la coopération Sud-Sud vient compléter la coopération Nord-Sud ;

49. Promouvoir tous les moyens permettant de recenser et de mobiliser des ressources financières suffisantes, prévisibles et durables ainsi que les ressources humaines et techniques nécessaires, et envisager d'appuyer des méthodes novatrices, peu coûteuses et volontaires de financement à long terme de la prévention et de la lutte contre les maladies non transmissibles, compte tenu des objectifs du Millénaire pour le développement ;

50. Reconnaître la contribution de la coopération et de l'assistance internationales à la prévention et à la lutte contre les maladies non transmissibles et, à cet égard, encourager la prise en compte continue des maladies non transmissibles dans les programmes et initiatives de coopération pour le développement ;

51. Demander à l'Organisation mondiale de la Santé, en sa qualité de principale institution spécialisée des Nations Unies en matière de santé, aux autres organismes, fonds et programmes compétents des Nations Unies, aux institutions financières

[11] Voir *Rapport de la quatrième Conférence des Nations Unies sur les pays les moins avancés, Istanbul (Turquie), 9-13 mai 2011* (A/CONF.219/7), chap. II.

internationales, aux banques de développement et aux autres organisations internationales de premier plan de coordonner leurs activités en vue d'appuyer les efforts faits à l'échelle nationale pour prévenir les maladies non transmissibles et lutter contre celles-ci et pour en atténuer les effets ;

52. Demander instamment aux organisations internationales de continuer à fournir une assistance technique et des services de renforcement des capacités aux pays en développement, en particulier aux moins avancés, dans les domaines de la prévention et de la lutte contre les maladies non transmissibles, et de la promotion de l'accès aux médicaments pour tous, notamment en ayant recours aux flexibilités et aux dispositions prévues par les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce ;

53. Améliorer la qualité de l'aide en renforçant la maîtrise nationale, la concordance, l'harmonisation, la prévisibilité, la responsabilité mutuelle et la transparence et en mettant davantage l'accent sur les résultats ;

54. Amener les acteurs non sanitaires et les principales parties prenantes, selon qu'il conviendra, notamment le secteur privé et la société civile, à nouer des partenariats en vue de promouvoir la santé et de réduire les facteurs de risque de maladie non transmissible, notamment en donnant aux populations les moyens de promouvoir des régimes alimentaires et des modes de vie sains ;

55. Favoriser les partenariats entre pouvoirs publics et société civile, en tirant parti de la contribution des organisations non gouvernementales œuvrant dans le secteur de la santé et des organisations de patients, pour appuyer, selon qu'il conviendra, la prestation de services de prévention et de lutte contre les maladies non transmissibles, de traitement et de soins y relatifs, y compris les soins palliatifs ;

56. Promouvoir le renforcement des capacités des organisations non gouvernementales s'occupant de maladies non transmissibles aux niveaux national et régional afin de leur permettre d'exploiter pleinement leurs potentialités comme partenaires dans l'action de prévention et de lutte contre les maladies non transmissibles ;

Recherche-développement

57. Promouvoir activement les investissements nationaux et internationaux et renforcer les capacités nationales en matière de recherche-développement de qualité, pour tous les aspects de la prévention et de la lutte contre les maladies non transmissibles, de manière durable et à faible coût, tout en notant qu'il importe de poursuivre les incitations à l'innovation ;

58. Promouvoir le recours aux technologies de l'information et des communications pour améliorer l'exécution des programmes, les prestations sanitaires, la promotion de la santé et les systèmes d'information et de surveillance et pour diffuser, selon qu'il conviendra, les informations concernant les interventions abordables, peu coûteuses, durables et de qualité, les pratiques optimales et les enseignements tirés dans le domaine des maladies non transmissibles ;

59. Appuyer et favoriser la recherche sur les maladies non transmissibles et sa traduction de façon à renforcer la base des connaissances aux fins de l'action menée aux niveaux national, régional et mondial ;

Suivi et évaluation

60. Renforcer, selon qu'il conviendra, les systèmes nationaux de surveillance et de suivi, y compris les enquêtes qui sont intégrées aux systèmes nationaux d'information sanitaire existants et qui portent notamment sur le suivi de l'exposition aux facteurs de risque, des prestations, des déterminants sociaux et économiques de la santé et des interventions du système de santé, sachant que ces systèmes sont indispensables pour lutter convenablement contre les maladies non transmissibles ;

61. Demander à l'Organisation mondiale de la Santé, avec la pleine participation des États Membres et compte tenu de leur situation nationale, par l'intermédiaire de ses structures existantes et en collaboration avec les organismes, fonds et programmes des Nations Unies et d'autres organisations régionales et internationales compétentes, le cas échéant, en tirant parti des efforts en cours, de mettre au point avant la fin de 2012 un cadre global mondial de suivi, comprenant notamment une série d'indicateurs et pouvant être appliqué aux niveaux régional et national, notamment grâce à des démarches multisectorielles, de suivre les tendances et d'évaluer les progrès réalisés dans la mise en œuvre des stratégies et plans nationaux relatifs aux maladies non transmissibles ;

62. Demander à l'Organisation mondiale de la Santé, en collaboration avec les États Membres par l'intermédiaire des organes directeurs de l'Organisation mondiale de la Santé, et en collaboration avec les organismes, fonds et programmes des Nations Unies et d'autres organisations régionales et internationales compétentes, le cas échéant, en tirant parti des activités en cours, de formuler, avant la fin de 2012, des recommandations en vue de définir des objectifs volontaires à l'échelle mondiale pour la prévention et la lutte contre les maladies non transmissibles ;

63. Envisager d'établir, sur la base des directives arrêtées par l'Organisation mondiale de la Santé, des objectifs et des indicateurs nationaux fondés sur les situations nationales pour mener des initiatives visant à lutter contre les effets des maladies non transmissibles et pour évaluer les progrès entrepris en matière de prévention et de lutte contre ces maladies, les facteurs de risque et les déterminants ;

Suite à donner

64. Prier le Secrétaire général, en collaboration étroite avec le Directeur général de l'Organisation mondiale de la Santé et en consultation avec les États Membres, les fonds et programmes des Nations Unies et les autres organisations internationales compétentes, de présenter avant la fin de 2012 à l'Assemblée générale, à sa soixante-septième session, pour examen par les États Membres, des options pour renforcer et faciliter l'action multisectorielle en matière de prévention et de lutte contre les maladies non transmissibles au moyen d'un partenariat efficace ;

65. Prier le Secrétaire général, en collaboration avec les États Membres, l'Organisation mondiale de la Santé et les fonds, programmes et institutions spécialisées compétents du système des Nations Unies, de présenter à l'Assemblée générale, à sa soixante-huitième session, un rapport sur les progrès réalisés dans la mise en œuvre des engagements souscrits dans la Déclaration politique, notamment en ce qui concerne l'action multisectorielle, et leur incidence sur la réalisation des objectifs de développement arrêtés à l'échelle internationale, y compris les objectifs du Millénaire pour le développement, dans la perspective de l'examen et de l'évaluation d'ensemble, en 2014, des progrès réalisés en matière de prévention et de lutte contre les maladies non transmissibles.

الأمم المتحدة
A/RES/66/2

Distr.: General
24 January 2012

الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون
البند ١١٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية](A/66/L.1)

٦٦/٢ - الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها

إن الجمعية العامة

تعتمد الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها المرفق بهذا القرار.

الجلسة العامة ٣
١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

المرفق

الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها

نحن، رؤساء الدول والحكومات وممثلو الدول والحكومات، المجتمعين في الأمم المتحدة في ١٩ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ للنظر في مسألة الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها على الصعيد العالمي، مع التركيز بصفة خاصة على التحديات التي تواجهها البلدان النامية بوجه خاص في مجال التنمية وغيرها من التحديات وما يترتب عليها من آثار اجتماعية واقتصادية في تلك البلدان،

١ - نسلم بأن عبء الأمراض غير المعدية وخطرها يشكلان أحد أكبر التحديات الماثلة أمام التنمية على الصعيد العالمي في القرن الحادي والعشرين، مما يقوض التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع أرجاء العالم، ويخل بتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا؛

٢ - نسلم بأن الأمراض غير المعدية تشكل خطرا على اقتصادات العديد من الدول الأعضاء، وقد تؤدي إلى تزايد أوجه التفاوت بين البلدان والشعوب؛

٣ - نسلم بما تقوم به الحكومات من دور بالغ الأهمية في التصدي للتحدي الذي تمثله الأمراض غير المعدية وبما تتحمله من مسؤولية في هذا المجال وبالضرورة الملحة لأن تؤدي جهود جميع قطاعات المجتمع ومشاركتها إلى اتخاذ إجراءات فعالة من أجل الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها؛

٤ - نسلم أيضا بأهمية دور المجتمع الدولي والتعاون الدولي في مساعدة الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، في تكملة الجهود المبذولة على الصعيد الوطني للتصدي على نحو فعال للأمراض غير المعدية؛

٥ - نعيد تأكيد حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

٦ - نسلم بالضرورة الملحة لاتخاذ تدابير أوسع نطاقا على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها بما يكفل المساهمة في الإعمال الكامل لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

٧ - نشير إلى الولايات التي حددتها الجمعية العامة في هذا الصدد، وبخاصة في القرارين ٦٤/٢٦٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠١٠ و ٦٥/٢٣٨ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

٨ - نلاحظ مع التقدير الاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية لمكافحة التبغ[١]، ونعيد تأكيد جميع القرارات والمقررات التي اتخذتها جمعية الصحة العالمية بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، ونشدد على أهمية أن تواصل الدول الأعضاء التصدي لعوامل الخطر المشتركة للأمراض غير المعدية عن طريق تنفيذ خطة عمل منظمة الصحة العالمية بشأن الاستراتيجية العالمية للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣[٢] والاستراتيجية العالمية بشأن أنماط التغذية والنشاط البدني والصحة[٣] والاستراتيجية العالمية لتقليل تعاطي الكحول على نحو ضار[٤]؛

---

(١) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٢٣٠٢، الرقم ٤١٠٣٢.

(٢) متاحة على: http://whqlibdoc.who.int/publications/en/.

(٣) منظمة الصحة العالمية، **جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسون، جنيف، ١٧-٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٤، القرارات والمقررات، المرفقات** (WHA57/2004/REC/1)، القرار ٥٧-١٧، المرفق.

(٤) منظمة الصحة العالمية، **جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون، جنيف ١٧-٢١ أيار/مايو ٢٠١٠، القرارات والمقررات، المرفقات** (WHA63/2010/REC/1)، المرفق ٣.

٩ - نشير إلى الإعلان الوزاري المعتمد في الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٩[٥] الذي تضمن الدعوة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لتنفيذ الاستراتيجية العالمية للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها وخطة العمل المتصلة بها؛

١٠ - نحيط علما مع التقدير بجميع المبادرات الإقليمية المتخذة بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، بما في ذلك إعلان رؤساء دول وحكومات الجماعة الكاريبية المعنون ''متحدون لوقف وباء الأمراض المزمنة غير المعدية'' الذي اعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وإعلان ليبرفيل بشأن الصحة والبيئة في أفريقيا الذي اعتمد في آب/أغسطس ٢٠٠٨ وبيان رؤساء حكومات الكمنولث بشأن إجراءات مكافحة الأمراض غير المعدية الذي اعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وإعلان الالتزام لمؤتمر القمة الخامس للأمريكتين الذي اعتمد في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وإعلان بارما بشأن البيئة والصحة الذي اعتمدته الدول الأعضاء في المنطقة الأوروبية لمنظمة الصحة العالمية في آذار/مارس ٢٠١٠ وإعلان دبي بشأن داء السكري والأمراض المزمنة غير المعدية في الشرق الأوسط ومنطقة شمال أفريقيا الذي اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والميثاق الأوروبي بشأن مكافحة السمنة الذي اعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ ونداء أروبا للعمل بشأن السمنة الصادر في حزيران/يونيه ٢٠١١ وبيان هونيارا بشأن التصدي للتحديات التي تمثلها الأمراض غير المعدية في منطقة المحيط الهادئ الذي اعتمد في تموز/يوليه ٢٠١١؛

١١ - نحيط علما أيضا مع التقدير بنتائج المشاورات الإقليمية في العديد من القطاعات، بما في ذلك اعتماد الإعلانات الوزارية، التي عقدتها منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع الدول الأعضاء، بدعم من اللجان الإقليمية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وكياناتها المعنية وبمشاركتها النشطة، والتي وفرت مدخلات للأعمال التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى وفقا للقرار ٦٥/٢٣٨؛

١٢ - نرحب بعقد المؤتمر الوزاري العالمي الأول بشأن أنماط الحياة الصحية ومكافحة الأمراض غير المعدية الذي نظمه الاتحاد الروسي ومنظمة الصحة العالمية وعقد في موسكو في ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، وباعتماد إعلان موسكو[٦]، ونشير إلى قرار جمعية الصحة العالمية ٦٤-١١[٧]؛

---

(٥) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣** (A/64/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٥٦.

(٦) انظر A/65/859.

(٧) انظر: منظمة الصحة العالمية، **جمعية الصحة العالمية الرابعة والستون، جنيف، ١٦-٢٤ أيار/مايو ٢٠١١، القرارات والمقررات، المرفقات** (WHA64/2011/REC/1).

١٣ - نقر بالدور القيادي لمنظمة الصحة العالمية بوصفها الوكالة المتخصصة الرئيسية في مجال الصحة، بما في ذلك الأدوار والمهام التي تؤديها وفقا لولايتها في مجال السياسات المتعلقة بالصحة، ونعيد تأكيد ما تقوم به من دور قيادي وتنسيقي في تعزيز ورصد الإجراءات التي تتخذ على الصعيد العالمي لمكافحة الأمراض غير المعدية في إطار العمل الذي تضطلع به وكالات الأمم المتحدة المعنية الأخرى والمصارف الإنمائية وغيرها من المنظمات الإقليمية والدولية للتصدي للأمراض غير المعدية بطريقة منسقة؛

التحدي ذو الأبعاد الواسعة الانتشار والآثار الاجتماعية الاقتصادية والإنمائية المترتبة عليه

١٤ - نلاحظ مع بالغ القلق أن ما يقدر بـ ٣٦ مليون حالة وفاة من ٥٧ مليون حالة وفاة في العالم حدثتفي عام ٢٠٠٨ كانت، وفقا لما أوردته منظمة الصحة العالمية، بسبب الإصابة بأمراض غير معدية، تمثلت بصفة رئيسية في أمراض القلب والأوعية الدموية والسرطان وأمراض الجهاز التنفسي المزمنة والسكري، ومنها نحو ٩ ملايين حالة وفاة دون عمر الستين، وأن قرابة ٨٠ في المائة من تلك الوفيات حدثت في البلدان النامية؛

١٥ - نلاحظ أيضا مع بالغ القلق أن الأمراض غير المعدية هي من الأسباب الرئيسية لحالات الاعتلال التي يمكن الوقاية منها والإعاقة المتصلة بها؛

١٦ - نسلم كذلك بأن الأمراض المعدية وظروف الأم في فترة النفاس وقبل الولادة ونقص التغذية تشكل حاليا أكثر أسباب الوفاة شيوعا في أفريقيا، ونلاحظ مع القلق ما ينجم عن سرعة تزايد حالات الإصابة بالأمراض غير المعدية التي يتوقع أن تكون أكثر أسباب الوفيات شيوعا بحلول عام ٢٠٣٠ من تضاعف حجم عبء المرض في مناطق عدة، بما فيها أفريقيا؛

١٧ - نلاحظ كذلك وجود مجموعة من الأمراض الأخرى غير المعدية والحالات الأخرى التي تكون عوامل خطر الإصابة بها وضرورة اتخاذ تدابير للوقاية منها وفرز المصابين بها وعلاجهم ورعايتهم مرتبطة بالأمراض الأربعة غير المعدية الأكثر شيوعا؛

١٨ - نسلم بأن الأمراض العقلية والعصبية، بما في ذلك داء الزهايمر، تشكل سببا هاما من أسباب الاعتلال وتسهم في عبء الأمراض غير المعدية على الصعيد العالمي التي يلزم إتاحة برامج وتدابير فعالة لتوفير الرعاية الصحية للمصابين بها على نحو منصف؛

١٩ - نسلم بأن أمراض الكلى والفم والعيون تشكل عبئا صحيا رئيسيا للعديد من البلدان وأن لهذه الأمراض عوامل خطر مشتركة ويمكن الاستفادة في معالجتها من إجراءات التصدي للأمراض غير المعدية التي تشترك فيها جهات عدة؛

٢٠ - نسلم بأن أكثر الأمراض غير المعدية شيوعا ترتبط بعوامل خطر مشتركة، وهي تحديدا استخدام التبغ وتعاطي الكحول على نحو ضار واتباع أنماط تغذية غير صحية والخمول البدني؛

٢١ - نسلم بأن الظروف التي يعيش فيها الناس وأساليب حياتهم تؤثر في صحتهم ونوعية حياتهم وأن الفقر والتوزيع غير العادل للثروة ونقص التعليم والتحول الحضري السريع وشيوخة السكان والعوامل الاقتصادية والاجتماعية والجنسانية والسياسية والسلوكية والبيئية المحددة للصحة من العوامل المؤثرة في تزايد حالات الإصابة بالأمراض غير المعدية وانتشارها؛

٢٢ - نلاحظ مع بالغ القلق الحلقة المفرغة التي تتمثل في أن الأمراض غير المعدية وعوامل الخطر المرتبطة بها تؤدي إلى تفاقم الفقر، في حين يساهم الفقر في ارتفاع معدلات الإصابة بالأمراض غير المعدية، مما يشكل خطرا على الصحة العامة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢٣ - نلاحظ مع القلق أن سرعة تزايد حجم انتشار الأمراض غير المعدية تؤثر في الناس من جميع الأعمار والأجناس والأعراق ومستويات الدخل وأن السكان الفقراء والأشخاص قليلي المنعة، وبخاصة في البلدان النامية، يتحملون عبئا أكبر وأن الأمراض غير المعدية يمكن أن تؤثر في النساء والرجال بصورة مختلفة؛

٢٤ - نلاحظ مع القلق ازدياد حالات السمنة في مناطق مختلفة، وبخاصة بين الأطفال والشباب، ونلاحظ أن السمنة وأنماط التغذية غير الصحية والخمول البدني ترتبط بشكل وثيق بالأمراض غير المعدية الأربعة الرئيسية وبارتفاع التكاليف الصحية وانخفاض الإنتاجية؛

٢٥ - نعرب عن القلق البالغ إزاء أن النساء يتحملن العبء الأكبر في تقديم الرعاية وأنهن، في بعض المجموعات السكانية، أقل مزاولة للأنشطة البدنية من الرجال وأكثر قابلية للسمنة ويقبلن على التدخين بمعدلات مثيرة للجزع؛

٢٦ - نلاحظ أيضا مع القلق أن صحة الأم والطفل ترتبط بشكل وثيق بالأمراض غير المعدية وعوامل الخطر المتصلة بها، وتحديدا لأن سوء التغذية قبل الولادة وانخفاض وزن المواليد يتسببان في القابلية للسمنة وارتفاع ضغط الدم وأمراض القلب وداء السكري في مراحل متأخرة من العمر، وأن ظروف الحمل، من قبيل السمنة في مرحلة النفاس وداء السكري أثناء الحمل، ترتبط بأخطار مماثلة تهدد الأم وأطفالها على حد سواء؛

٢٧ - نلاحظ مع القلق الصلة التي يمكن أن تنشأ بين الأمراض غير المعدية وبعض الأمراض المعدية مثل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وندعو إلى القيام، حسب الاقتضاء، بتوحيد إجراءات التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض غير المعدية وإلى إيلاء الاهتمام، في هذا الصدد، إلى الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبخاصة في البلدان التي ترتفع فيها معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ووفقا للأولويات الوطنية؛

٢٨ - نسلم بأن التعرض للدخان نتيجة لاستخدام مواقد غير كفؤة للطهي داخل الغرف أو التدفئة يسهم في الإصابة بأمراض الرئتين والتنفس وقد يزيد من حدتها، وبأن ذلك يؤثر في النساء والأطفال أكثر من غيرهم بين السكان الفقراء الذين قد تعتمد أسرهم المعيشية على هذه الأنواع من الوقود؛

٢٩ - نسلم أيضا بوجود تباين كبير في عبء الأمراض غير المعدية وفي توفر وسائل الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها بين البلدان وداخل البلدان والمجتمعات المحلية على حد سواء؛

٣٠ - نسلم بالأهمية البالغة لتعزيز النظم الصحية، بما في ذلك الهياكل الأساسية للرعاية الصحية والموارد البشرية المكرسة للقطاع الصحي ونظم الحماية الصحية والاجتماعية، وبخاصة في البلدان النامية، من أجل تلبية احتياجات المصابين بالأمراض غير المعدية من الرعاية الصحية بفعالية وعلى نحو منصف؛

٣١ - نلاحظ مع بالغ القلق أن الأمراض غير المعدية وعوامل الخطر المرتبطة بها تؤدي إلى زيادة العبء على الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية، بما في ذلك الفقر الناجم عن تكبد تكاليف العلاج والرعاية لفترة طويلة وعن نقص الإنتاجية الذي يهدد دخل الأسر المعيشية ويؤدي إلى نقص إنتاجية الأفراد وأسرهم واقتصادات الدول الأعضاء، مما يجعل الأمراض غير المعدية عاملا يسهم في الفقر والجوع قد يؤثر بصفة مباشرة في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٣٢ - نعرب عن شديد القلق إزاء الآثار السلبية الراهنة للأزمة المالية والاقتصادية وتقلب أسعار الطاقة والأغذية والشواغل التي لا تزال قائمة إزاء الأمن الغذائي والتحديات المتزايدة التي يفرضها تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي وتأثير تلك التحديات في مكافحة الأمراض غير المعدية والوقاية منها، ونشدد، في هذا الصدد، على ضرورة التعجيل ببذل جهود حثيثة منسقة في العديد من القطاعات للتصدي لتلك الآثار بالاستفادة من الجهود الجارية بالفعل؛

مواجهة التحدي: جهد على صعيد الحكومة ككل والمجتمع ككل

٣٣ - نسلم بأنه بالإمكان إلى حد كبير تجنب تزايد معدلات انتشار الأمراض غير المعدية وحالات الاعتلال والوفيات الناجمة عنها على الصعيد العالمي ومكافحتها باتخاذ جميع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية إجراءات جماعية في العديد من القطاعات على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية وإعطاء أولوية أكبر للأمراض غير المعدية في مجال التعاون الإنمائي عن طريق تعزيز ذلك التعاون في هذا الصدد؛

٣٤ - نسلم بوجوب أن تشكل الوقاية حجر الزاوية في إجراءات التصدي للأمراض غير المعدية على الصعيد العالمي؛

٣٥ - نسلم أيضا بالأهمية البالغة للتقليل من مستوى تعرض السكان أفرادا وجماعات لعوامل الخطر المشتركة القابلة للتغيير المرتبطة بالأمراض غير المعدية، وهي استخدام التبغ واتباع نظام تغذية غير صحية والخمول البدني وتعاطي الكحول على نحو ضار ومحددات تلك العوامل، والقيام في الوقت ذاته بتعزيز قدرة السكان أفرادا وجماعات على اختيار أساليب عيش أفضل من الناحية الصحية واتباع أنماط حياة مؤاتية للتمتع بصحة جيدة؛

٣٦ - نسلم بأن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها على نحو فعال يتطلبان تولي الحكومات أدوارا قيادية واتباع نهج متعدد القطاعات في مجال الصحة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إدراج المسائل المتعلقة بالصحة في جميع السياسات وفي النهج المتبعة على صعيد الحكومة ككل في قطاعات مثل الصحة والتعليم والطاقة والزراعة والرياضة والنقل والاتصالات وتخطيط المناطق الحضرية والبيئة والعمل والتوظيف والصناعة والتجارة والتمويل والتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

٣٧ - ننوه بمساهمة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الدينية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ووسائط الإعلام والمؤسسات الطوعية، وحيثما ومتى اقتضى الأمر، القطاع الخاص وقطاع الصناعة، في دعم الجهود الوطنية التي تبذل للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها وبالدور الذي يقومون به في هذا المجال، ونسلم بضرورة زيادة الدعم لتعزيز التنسيق بين أصحاب المصلحة المعنيين بهدف تحسين فعالية هذه الجهود؛

٣٨ - نسلم بتضارب المصالح بشكل أساسي بين صناعة التبغ والصحة العامة؛

٣٩ - نسلم بأنه بالإمكان تجنب الإصابة بالأمراض غير المعدية وآثارها أو التقليل منها إلى حد كبير باتباع نهج يشمل القيام بأنشطة تستند إلى الأدلة وميسورة التكلفة وفعالة من حيث التكلفة وشاملة لمختلف الفئات السكانية ولقطاعات متعددة؛

٤٠ - نقر بأن الموارد المخصصة لمجابهة التحديات التي تطرحها الأمراض غير المعدية على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية لا تتناسب مع جسامة المشكلة؛

٤١ - نسلم بأهمية تعزيز القدرات المحلية وعلى صعيد المقاطعات والقدرات الوطنية والإقليمية الكفيلة بالتصدي للأمراض غير المعدية ومكافحتها على نحو فعال، وبخاصة في البلدان النامية، وبأن ذلك قد يستتبع زيادة الموارد البشرية والمالية والتقنية واستدامتها؛

٤٢ - نقر بضرورة إرساء نهج صحي شامل لقطاعات متعددة على جميع المستويات الحكومية من أجل التصدي لعوامل الخطر المرتبطة بالأمراض غير المعدية والمحددات الأساسية للصحة على نحو شامل وحازم؛

واقتناعا منا بأن بالإمكان الوقاية من الأمراض غير المعدية والتقليل من آثارها إلى حد كبير، ومن ثم إنقاذ حياة ملايين البشر وتجنب معاناة يعجز اللسان عن وصفها، نعلن التزامنا بما يلي:

التقليل من عوامل الخطر وتهيئة بيئات أكثر مؤاتاة لتحسين الصحة

٤٣ - المضي قدما في تنفيذ أنشطة متعددة القطاعات وفعالة من حيث التكلفة تشمل جميع الفئات السكانية من أجل الحد من أثر عوامل الخطر المشتركة المرتبطة بالأمراض غير المعدية، وهي استخدام التبغ واتباع نظام تغذية غير صحية والخمول البدني وتعاطي الكحول على نحو ضار، عن طريق تنفيذ الاتفاقات والاستراتيجيات الدولية ذات الصلة بالموضوع واتخاذ التدابير التربوية والتشريعية والتنظيمية والمالية، دون المساس بحق الدول ذات السيادة في تقرير ووضع سياساتها الضريبية وغيرها من السياسات، حيثما اقتضى الأمر ذلك، بإشراك جميع القطاعات المعنية والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، وباتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) تشجيع وضع سياسات عامة في العديد من القطاعات تكفل تهيئة بيئات مؤاتية لتحسين الصحة بشكل منصف للجميع بما يمكن الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية من أن يختاروا أساليب حياة صحيحة وأن يعيشوا حياة ينعمون فيها بالصحة؛

(ب) وضع سياسات عامة وخطط عمل في العديد من القطاعات لتشجيع التربية الصحية ومكافحة الأمية في مجال الصحة وتعزيزها وتنفيذها، حسب الاقتضاء، بطرق منها إرساء استراتيجيات وبرامج تعليمية وإعلامية تستند إلى الأدلة في المدارس وخارجها وتنظيم حملات لتوعية الجمهور، باعتبارهما عاملين هامين لتعزيز الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، مع التسليم بأن التركيز بشدة على مكافحة الأمية في مجال الصحة لا يزال في مرحلة مبكرة في العديد من البلدان؛

(ج) تعجيل الدول الأطراف في الاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية لمكافحة التبغ بتنفيذ الاتفاقية، مع إقرار جميع التدابير الواردة فيها، بما فيها التدابير الرامية إلى التقليل من استهلاك التبغ وتوافره، وتشجيع البلدان التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية على النظر في الانضمام إليها، مع التسليم بأن خفض استهلاك التبغ إلى حد كبير يعد إسهاما هاما في الحد من حالات الإصابة بالأمراض غير المعدية ويمكن أن يعود بفوائد صحية جمة على الأفراد والبلدان وبأن التدابير المتعلقة بالأسعار والضرائب تمثل وسيلة فعالة وهامة للتقليل من استهلاك التبغ؛

(د) العمل على تنفيذ الاستراتيجية العالمية بشأن أنماط التغذية والنشاط البدني والصحة، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، إرساء سياسات واتخاذ إجراءات ترمي إلى تشجيع السكان كافة على اتباع نظام تغذية صحية وزيادة النشاط البدني، بما في ذلك في جميع نواحي الحياة اليومية، من قبيل إيلاء الأولوية لفصول دراسية منتظمة ومكثفة في التربية البدنية في المدارس وتخطيط المناطق الحضرية وإعادة تصميمها بما يتيح استخدام وسائل نقل تعتمد على النشاط البدني وتقديم حوافز للبرامج المتعلقة بأساليب الحياة الصحية في أماكن العمل وتوسيع نطاق توفير بيئات آمنة في المتنزهات العامة والأماكن الترفيهية بهدف تشجيع النشاط البدني؛

(هـ) تعزيز تنفيذ الاستراتيجية العالمية للحد من تعاطي الكحول على نحو ضار، مع التسليم بضرورة وضع خطط عمل مناسبة على الصعيد المحلي، بالتشاور مع الجهات المعنية، لوضع سياسات وبرامج محددة، بما في ذلك أخذ مجموعة الخيارات الكاملة المحددة في الاستراتيجية العالمية في الاعتبار، والتوعية بالمشاكل التي تنجم عن تعاطي الكحول على نحو ضار، وبخاصة بين الشباب، ودعوة منظمة الصحة العالمية إلى أن تكثف جهودها في سبيل مساعدة الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

(و) العمل على تنفيذ مجموعة توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن تسويق الأطعمة والمشروبات غير الكحولية للأطفال[٨]، بما فيها الأطعمة التي تحتوي على نسب عالية من الدهون المشبعة أو الأحماض الدهنية المهدرجة أو السكر المنقى أو الملح، مع التسليم بما أثبتته البحوث من اتساع نطاق الإعلانات التجارية للأطعمة المعدة خصيصا للأطفال وبأن الأطعمة التي تحتوي على نسب عالية من الدهون أو السكر أو الملح تحظى بقدر وافر من التسويق وبأن الإعلانات التجارية التلفزيونية تؤثر في تفضيل الأطفال لأطعمة معينة وطلبات شرائها وأنماط استهلاكها، مع مراعاة التشريعات والسياسات الوطنية القائمة، حسب الاقتضاء؛

(ز) العمل على وضع أنشطة فعالة من حيث التكلفة والبدء في تنفيذها، حسب الاقتضاء، لتقليل استهلاك الملح والسكر والدهون المشبعة وإزالة الدهون المهدرجة المصنعة من الأطعمة، بوسائل منها الثني عن إنتاج وتسويق الأطعمة التي تسهم في اتباع أنماط تغذية غير صحية، مع مراعاة التشريعات والسياسات القائمة؛

---

(٨) منظمة الصحة العالمية، **جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون، جنيف، ١٧-٢١ أيار/مايو ٢٠١٠، القرارات والمقررات، المرفقات** (WHA63/2010/REC/1)، المرفق ٤.

(ح) تشجيع السياسات الداعمة لإنتاج الأطعمة التي تسهم في اتباع أنماط تغذية صحية وتصنيعها وتيسير الحصول عليها، وإتاحة المزيد من الفرص لاستهلاك المنتجات والأطعمة الزراعية المحلية الصحية، ومن ثم الإسهام في الجهود المبذولة للتصدي للتحديات التي تطرحها العولمة والاستفادة من الفرص التي تتيحها ولتحقيق الأمن الغذائي؛

(ط) تشجيع الرضاعة الطبيعية والحفاظ عليها ودعمها، بما في ذلك الرضاعة الطبيعية الخالصة لمدة ٦ أشهر من تاريخ الولادة، حسب الاقتضاء، نظرا إلى أن الرضاعة الطبيعية تحد من القابلية للإصابة بالالتهابات ومن خطر نقص التغذية وتعزز نمو الرضع وصغار الأطفال ونمائهم وتساعد في التقليل من خطر الإصابة بأمراض مثل السمنة والأمراض غير المعدية في مرحلة لاحقة من العمر، وفي هذا الصدد تعزيز تنفيذ المدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم[٩] والقرارات اللاحقة التي اتخذتها جمعية الصحة العالمية في هذا الصدد؛

(ي) العمل على إتاحة لقاحات فعالة للوقاية من الإصابة بالالتهابات المرتبطة بأمراض السرطان في إطار برامج التحصين الوطنية؛

(ك) العمل على إتاحة برامج فعالة من حيث التكلفة للكشف عن أمراض السرطان، وفقا للأوضاع السائدة على الصعيد الوطني؛

(ل) القيام، حسب الاقتضاء، بتوسيع نطاق الأنشطة الفعالة التي أثبتت جدواها، من قبيل نهجي تحسين الصحة والوقاية الأولية، وحفز العمل من أجل الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها عن طريق اتخاذ إجراءات مجدية في العديد من القطاعات للتصدي لعوامل الخطر ومحددات الصحة؛

٤٤ - دعوة القطاع الخاص، بهدف تعزيز مساهمته في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، إلى القيام، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذ مجموعة توصيات منظمة الصحة العالمية المتعلقة بالتقليل من أثر تسويق الأطعمة غير الصحية والمشروبات غير الكحولية للأطفال، مع مراعاة التشريعات والسياسات الوطنية القائمة؛

(ب) النظر في إمكانية إنتاج المزيد من المنتجات الغذائية التي تتوافق مع اتباع نظام تغذية صحية والترويج لها، بطرق منها إعادة تركيب المنتجات لتوفير أغذية صحية ميسورة التكلفة يسهل الحصول عليها وفقا للمعايير المتعلقة بالمعلومات الغذائية، بما في ذلك معلومات عن السكر والملح والدهون، والدهون المهدرجة عند الاقتضاء، ووضع العلامات عليها؛

---

(٩) متاحة على: www.who.int/nutrition/publications/code_english.pdf.

(ج) الترويج لبيئة مؤاتية لأنماط السلوك الصحي بين العمال وتهيئتها، بطرق منها إقامة أماكن عمل يمنع فيها التدخين وبيئات عمل آمنة وصحية عن طريق اتخاذ تدابير لكفالة السلامة المهنية والصحة، بوسائل منها، عند الاقتضاء، الأخذ بالممارسات السليمة للشركات وبرامج الحفاظ على الصحة في مكان العمل وخطط التأمين الصحي؛

(د) العمل على التقليل من استعمال الملح في صناعة الغذاء من أجل تخفيض استهلاك الصوديوم؛

(هـ) الإسهام في الجهود المبذولة من أجل تعزيز إمكانية الحصول على الأدوية والتكنولوجيات اللازمة للوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها ومن أجل تعزيز القدرة على تحمل نفقاتها؛

تعزيز السياسات والنظم الصحية الوطنية

٤٥ - النهوض بحلول عام ٢٠١٣ بسياسات وخطط وطنية في العديد من القطاعات للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها ووضع هذه السياسات والخطط أو دعمها وتعزيزها حسب الاقتضاء، مع مراعاة خطة العمل بشأن الاستراتيجية العالمية للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣، والأهداف الواردة فيها، حسب الاقتضاء، واتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ هذه السياسات والخطط كما يلي:

(أ) تعزيز سياسات وبرامج مكافحة الأمراض غير المعدية ودمجها حسب الاقتضاء في عمليات التخطيط الصحي وخطة التنمية الوطنية لكل دولة من الدول الأعضاء؛

(ب) السعي، حسب الاقتضاء، إلى تعزيز النظم الصحية التي تدعم الرعاية الصحية الأولية على نحو شامل وتقديم حلول فعالة ومستدامة ومنسقة وخدمات أساسية منصفة ومتكاملة قائمة على الأدلة وفعالة من حيث التكلفة للتصدي لعوامل الخطر المرتبطة بالأمراض غير المعدية وللوقاية من هذه الأمراض وتوفير العلاج والرعاية للمصابين بها، اعترافا منا بأهمية النهوض بتمكين المريض وتوفير خدمات التأهيل والرعاية القائمة على تخفيف الآلام للمصابين بالأمراض غير المعدية وبأهمية اتباع نهج يأخذ في الاعتبار جميع مراحل الحياة نظرا لما تتسم به الأمراض غير المعدية من طابع مزمن في كثير من الأحيان؛

(ج) العمل في ضوء الأولويات الوطنية ومع مراعاة الظروف المحلية على زيادة مخصصات الميزانية للتصدي لعوامل الخطر المرتبطة بالأمراض غير المعدية ولمراقبة هذه الأمراض والوقاية منها والكشف المبكر عن حالات الإصابة بها وعلاجها، وتوفير ما يتصل

بذلك من رعاية ودعم، بما في ذلك الرعاية القائمة على تخفيف الآلام، ورصد تلك المخصصات حسب الأولوية؛

(د) بحث إمكانية توفير موارد كافية ومستدامة يمكن التنبؤ بها عن طريق القنوات المحلية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك آليات التمويل التقليدية والطوعية المبتكرة؛

(هـ) اتباع نهج تقوم على مراعاة المنظور الجنساني للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها وتعزيزها استنادا إلى بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والعمر سعيا إلى التصدي للاختلافات الأساسية بين الرجل والمرأة من حيث التعرض لخطر الإصابة بالأمراض غير المعدية والوفاة الناجمة عنها؛

(و) تشجيع مختلف القطاعات والجهات المعنية على المشاركة من أجل عكس مسار اتجاهات السمنة المتزايدة بين الأطفال والشباب والبالغين من السكان ووقفها وخفضها؛

(ز) التسليم بالتباين في مجال الصحة بين الشعوب الأصلية والسكان غير الأصليين من حيث معدل الإصابة بالأمراض غير المعدية وعوامل الخطر المشتركة المرتبطة بها، وبأن هذ التباين كثيرا ما يرتبط بعوامل تاريخية واقتصادية واجتماعية، وتشجيع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على المشاركة في وضع سياسات وخطط وبرامج الوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها وتنفيذها وتقييمها حسب الاقتضاء، والعمل في الوقت نفسه على تشجيع تطوير القدرات على مختلف المستويات وتعزيزها والاعتراف بالتراث الثقافي والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية واحترام ممارساتها في مجال الطب التقليدي وصونها وتعزيزها، بما في ذلك المحافظة على ما لديها من نباتات وحيوانات ومعادن طبية حيوية؛

(ح) التسليم بقدر أكبر بما تنطوي عليه المعارف التقليدية والمحلية من إمكانات وما تقدمه من إسهامات، والحرص في هذا الصدد، وفقا للقدرات والأولويات والتشريعات والظروف الوطنية في هذا المجال، على احترام وصون المعارف والاستخدامات الآمنة والفعالة للطب التقليدي وأساليب العلاج والممارسات التقليدية حسبما يناسب الظروف السائدة في كل بلد؛

(ط) مواصلة بذل كل الجهود اللازمة لتعزيز إجراءات التصدي الشاملة المستدامة الفعالة من حيث التكلفة التي تقودها عناصر وطنية في جميع القطاعات من أجل الوقاية من الأمراض غير المعدية، مع كفالة مشاركة الأشخاص المصابين بهذه الأمراض وعناصر المجتمع المدني والقطاع الخاص على نحو تام وبنشاط، حسب الاقتضاء؛

(ي) تشجيع إعداد العاملين في القطاع الصحي وتدريبهم واستبقائهم بغية تيسير نشر ما يكفي من العاملين المهرة في المجال الصحي داخل البلدان والمناطق، وفقا للمدونة العالمية لمنظمة الصحة العالمية للممارسات المتعلقة بتوظيف العاملين في مجال الصحة على الصعيد الدولي[١٠]؛

(ك) تعزيز نظم المعلومات، حسب الاقتضاء، للتخطيط والإدارة في مجال الصحة، بوسائل منها جمع البيانات وتصنيفها وتحليلها وتفسيرها ونشرها، وإعداد سجلات للسكان وإجراء استقصاءات فيما يخصهم على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء، بهدف تيسير الأنشطة الملائمة في الوقت المناسب للسكان كافة؛

(ل) منح أولوية عليا، مع مراعاة الأولويات الوطنية، لرصد الأمراض غير المعدية والكشف المبكر عنها وفحص المصابين بها وتشخيصها وعلاجها والوقاية منها ومكافحتها، ولتعزيز سبل الحصول على أدوية وتكنولوجيات آمنة فعالة ميسورة التكلفة وعالية الجودة لتشخيص هذه الأمراض وعلاجها؛ وإمكانية الحصول بشكل مستدام على الأدوية والتكنولوجيات، بوسائل منها وضع مبادئ توجيهية تستند إلى الأدلة لعلاج الأمراض غير المعدية واستخدامها وتوخي الكفاءة في شراء الأدوية وتوزيعها في البلدان، ولتعزيز خيارات التمويل العملية وتشجيع استخدام الأدوية الميسورة التكلفة، بما في ذلك الأدوية الجنيسة، والعمل على إتاحة خدمات الوقاية والعلاج والرعاية القائمة على تخفيف الآلام وخدمات التأهيل، وبخاصة على مستوى المجتمعات المحلية؛

(م) العمل، في ظل الأولويات المحددة على الصعيد القطري، على كفالة توسيع نطاق الأنشطة الفعالة من حيث التكلفة المستندة إلى الأدلة في علاج الأشخاص المصابين بالأمراض غير المعدية، وحماية الأشخاص الأكثر عرضة للإصابة بها والحد من مخاطرها بين جميع الفئات السكانية؛

(ن) التسليم بأهمية التغطية الشاملة في النظم الصحية الوطنية، وبخاصة من خلال توفير الرعاية الصحية الأولية وآليات الحماية الاجتماعية، من أجل توفير الخدمات الصحية للجميع، ولا سيما أفقر الفئات السكانية؛

(س) تعزيز إدراج الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها في برامج الصحة الجنسية والإنجابية وصحة الأم والطفل، وبخاصة على مستوى الرعاية الصحية الأولية،

---

(١٠) انظر: منظمة الصحة العالمية، **جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون، جنيف، ١٧-٢١ أيار/مايو ٢٠١٠، القرارات والمقررات، المرفقات** (WHA63/2010/REC/1)، المرفق ٥.

والبرامج الأخرى، حسب الاقتضاء، ودمج الأنشطة المضطلع بها أيضا في هذه المجالات في برامج الوقاية من الأمراض غير المعدية؛

(ع) العمل على إتاحة خدمات شاملة وفعالة من حيث التكلفة للوقاية والعلاج والرعاية لتحقيق الإدارة المتكاملة للأمراض غير المعدية، بما في ذلك، في جملة أمور، تعزيز إمكانية الحصول على الأدوية وأدوات التشخيص وغيرها من التكنولوجيات الآمنة الفعالة الميسورة التكلفة العالية الجودة، بوسائل منها الاستفادة بالكامل من أوجه المرونة في الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية؛

(ف) تحسين الخدمات التشخيصية بوسائل منها زيادة قدرات الخدمات المخبرية والتصويرية وإمكانية الحصول عليها من خلال توفير ما يكفي من اليد العاملة الماهرة لتقديم هذه الخدمات، والتعاون مع القطاع الخاص لخفض تكلفة معدات وتكنولوجيات التشخيص وإتاحتها بقدر أكبر وصيانتها؛

(ص) تشجيع التحالفات والشبكات التي تجمع بين الجهات الفاعلة على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية، بما في ذلك المؤسسات الأكاديمية والبحثية، من أجل استحداث أدوية ولقاحات وأدوات تشخيصية وتكنولوجيات جديدة، بالاستفادة من التجارب المكتسبة في مجالات منها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيرهما، وفقا للأولويات والاستراتيجيات الوطنية؛

(ق) تعزيز الهياكل الأساسية لخدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك ما يتعلق منها بشراء الأدوية وتخزينها وتوزيعها، وبخاصة شبكات النقل والتخزين لتيسير تقديم الخدمات بكفاءة؛

التعاون الدولي، بما في ذلك إقامة شراكات تعاونية

٤٦ - تعزيز التعاون الدولي لدعم الخطط الوطنية والإقليمية والعالمية للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، بوسائل منها تبادل أفضل الممارسات في مجالات تحسين الصحة والتشريعات والأنظمة وتعزيز النظم الصحية وتدريب العاملين في مجال الصحة وتطوير الهياكل الأساسية المناسبة لخدمات الرعاية الصحية وأدوات التشخيص والنهوض باستحداث تكنولوجيات مناسبة ومستدامة بأسعار معقولة وتعميمها ونقلها وفق شروط متفق عليها وإنتاج أدوية ولقاحات آمنة فعالة ميسورة التكلفة عالية الجودة، مع التنويه بالدور القيادي الذي تؤديه منظمة الصحة العالمية باعتبارها، في هذا الصدد، الوكالة المتخصصة الأساسية في مجال الصحة؛

٤٧ - التنويه بمساهمة المعونة المخصصة للقطاع الصحي، مع التسليم بضرورة بذل المزيد من الجهود. ونحن ندعو إلى الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، بما فيها الالتزامات التي تعهد بها الكثير من البلدان المتقدمة النمو فيما يتعلق بتحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية بحلول عام ٢٠١٥، والالتزامات الواردة في برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا[١١]، ونحث بقوة البلدان المتقدمة النمو التي لم تبذل بعد جهودا إضافية ملموسة للوفاء بالتزاماتها على أن تقوم بذلك؛

٤٨ - تأكيد أهمية التعاون بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في مجال الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها للنهوض على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية ببيئة مؤاتية لتيسير اختيار أنماط وأساليب عيش صحية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلا للتعاون بين بلدان الشمال والجنوب، بل مكملا له؛

٤٩ - إرساء جميع السبل الممكنة لتحديد وحشد ما يكفي من الموارد المالية على نحو مستدام يمكن التنبؤ به وما يلزم من موارد بشرية وتقنية، والنظر في دعم النهج الطوعية المبتكرة والفعالة من حيث التكلفة في التمويل الطويل الأجل لخدمات الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، مع وضع الأهداف الإنمائية للألفية في الاعتبار؛

٥٠ - التنويه بمساهمة التعاون الدولي والمساعدة الدولية في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، والعمل في هذا الصدد، على تشجيع مواصلة إدراج مسألة الأمراض غير المعدية في الخطط المتعلقة بالتعاون الإنمائي والمبادرات المتخذة بشأنه؛

٥١ - دعوة منظمة الصحة العالمية، بوصفها وكالة الأمم المتحدة المتخصصة الرائدة في مجال الصحة، وسائر وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية وغيرها من المنظمات الدولية الرئيسية إلى العمل معا بطريقة منسقة لدعم الجهود المبذولة على الصعيد الوطني للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها والتخفيف من آثارها؛

٥٢ - حث المنظمات الدولية المعنية على مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية وبناء قدراتها، وبخاصة أقل البلدان نموا، في مجالات الوقاية من الأمراض غير المعدية

---

(١١) انظر: **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١** (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

ومكافحتها والعمل على إتاحة الأدوية للجميع، بوسائل منها الاستفادة بالكامل من تسهيلات وأحكام الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية؛

٥٣ - النهوض بجودة المعونة عن طريق تعزيز تولي زمامها على الصعيد الوطني وتنسيقها وتكييفها وإمكانية التنبؤ بها وكفالة المساءلة المتبادلة والشفافية والتركيز على تحقيق النتائج؛

٥٤ - إشراك الجهات الفاعلة من خارج القطاع الصحي والجهات المعنية الرئيسية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني، في شراكات تعاونية لتعزيز الصحة والحد من عوامل الخطر المرتبطة بالأمراض غير المعدية، بوسائل منها بناء قدرات المجتمعات المحلية في مجال تعزيز أنماط التغذية وأنماط الحياة الصحية؛

٥٥ - تعزيز الشراكات بين الحكومة والمجتمع المدني، مع الاستفادة من إسهامات المنظمات غير الحكومية المعنية بالصحة ومنظمات الدعوة لنصرة المرضى، لدعم تقديم ما يلزم من الخدمات للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها وتوفير العلاج والرعاية للمصابين بها، بما في ذلك الرعاية القائمة على تخفيف الآلام؛

٥٦ - العمل على بناء قدرات المنظمات غير الحكومية المعنية بالأمراض غير المعدية على المستويين الوطني والإقليمي لكي تحقق كامل إمكاناتها كجهات مشاركة في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها؛

البحث والتطوير

٥٧ - تعزيز الاستثمارات الوطنية والدولية على نحو نشط وتدعيم القدرات الوطنية على إجراء البحث والتطوير بجودة عالية في جميع الجوانب المتصلة بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها بطريقة مستدامة وفعالة من حيث التكلفة، مع ملاحظة أهمية مواصلة تقديم الحوافز لتشجيع الابتكار؛

٥٨ - تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للنهوض بتنفيذ البرامج والنتائج التي يتم التوصل إليها في مجال الصحة وبرامج تحسين الصحة وتقديم التقارير ونظم المراقبة ونشر المعلومات، حسب الاقتضاء، عن الأنشطة المستدامة عالية الجودة الميسورة والفعالة من حيث التكلفة وعن أفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال الأمراض غير المعدية؛

٥٩ - دعم البحوث المتصلة بالأمراض غير المعدية وتيسير تلك البحوث وترجمتها من أجل تحسين قاعدة المعارف للإجراءات الجاري تنفيذها على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية؛

الرصد والتقييم

٦٠ - تدعيم نظم المراقبة والرصد على الصعيد القطري، حسب الاقتضاء، ومن بينها استطلاعات الرأي المدمجة في نظم المعلومات الصحية الوطنية القائمة والتي تتضمن رصد التعرض لعوامل الخطر والنتائج والمحددات الاجتماعية والاقتصادية للصحة وإجراءات التصدي في إطار النظام الصحي، تسليما منا بما لتلك النظم من أهمية بالغة في معالجة الأمراض غير المعدية على نحو ملائم؛

٦١ - دعوة منظمة الصحة العالمية، بمشاركة كاملة من الدول الأعضاء، استنادا إلى معرفتها بأوضاعها الوطنية وبالاستعانة بهياكلها القائمة، وبالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وغيرها من المنظمات الإقليمية والدولية المعنية، حسب الاقتضاء، وبالاستفادة من الجهود الجارية، إلى أن تضع قبل نهاية عام ٢٠١٢ إطارا عالميا شاملا للرصد يشمل مجموعة من المؤشرات ويمكن تطبيقه في جميع الظروف الإقليمية والقطرية، بسبل من بينها نهج متعددة القطاعات، من أجل رصد الاتجاهات وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات والخطط الوطنية المتعلقة بالأمراض غير المعدية؛

٦٢ - دعوة منظمة الصحة العالمية إلى أن تعد، بالتعاون مع الدول الأعضاء عن طريق الهيئات الإدارية لمنظمة الصحة العالمية، وبالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وغيرها من المنظمات الإقليمية والدولية المعنية، حسب الاقتضاء، وفي ضوء الأعمال الجارية بالفعل، توصيات لمجموعة من الأهداف العالمية من أجل الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها قبل نهاية عام ٢٠١٢؛

٦٣ - النظر في وضع أهداف ومؤشرات وطنية في ضوء الأوضاع الوطنية، بالاستفادة من الإرشادات التي تقدمها منظمة الصحة العالمية، للتركيز على الجهود المبذولة للتصدي لآثار الأمراض غير المعدية ولتقييم التقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها وعوامل الخطر المرتبطة بها ومحدداتها؛

المتابعة

٦٤ - الطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون الوثيق مع المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية وبالتشاور مع الدول الأعضاء وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وغيرها من المنظمات الدولية المعنية، خيارات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين بحلول نهاية عام ٢٠١٢ بشأن النهوض بالعمل في العديد من القطاعات من أجل الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها عن طريق إقامة شراكة فعالة وتيسير القيام بذلك، لتنظر الدول الأعضاء فيها؛

٦٥ - الطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية وصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة المعنية، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات الواردة في هذا الإعلان السياسي، يشمل التقدم المحرز في العمل المضطلع به في العديد من القطاعات وتأثير ذلك في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، تحضيرا لإجراء استعراض وتقييم شاملين في عام ٢٠١٤ للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها.

Sachant qu'il importe d'élaborer et de mettre en œuvre des stratégies concrètes à long terme en vue d'appliquer pleinement le Programme d'action mondial au-delà de la Décennie, afin d'instaurer une société pour tous d'ici à l'an 2010,

Se félicitant de la Conférence internationale des ministres responsables de la condition des personnes handicapées accueillie par le Gouvernement canadien les 8 et 9 octobre 1992 à Montréal (Canada),

Notant avec satisfaction le haut niveau de participation à ses séances plénières des 12 et 13 octobre 1992[5] qui ont marqué la conclusion de la Décennie,

1. *Invite* tous les Etats Membres et les organisations intéressées à intensifier les efforts qu'ils font pour agir de manière efficace et soutenue en vue d'améliorer la situation des personnes souffrant d'handicaps;

2. *Proclame* le 3 décembre Journée internationale des handicapés;

3. *Prie instamment* les gouvernements, ainsi que les organisations nationales, régionales et internationales, d'apporter pleinement leur concours à la célébration de la Journée internationale des handicapés.

37e séance plénière
14 octobre 1992

47/4. Octroi à l'Organisation internationale pour les migrations du statut d'observateur auprès de l'Assemblée générale

L'Assemblée générale,

Notant que l'Organisation internationale pour les migrations souhaite intensifier sa coopération avec l'Organisation des Nations Unies,

1. *Décide* d'inviter l'Organisation internationale pour les migrations à participer à ses sessions et à ses travaux en qualité d'observateur;

2. *Prie* le Secrétaire général de donner suite comme il convient à la présente résolution.

41e séance plénière
16 octobre 1992

47/5. Proclamation sur le vieillissement

L'Assemblée générale,

Ayant convoqué une conférence internationale sur le vieillissement les 15 et 16 octobre 1992[6] à l'occasion du dixième anniversaire de l'adoption du Plan d'action international sur le vieillissement[7],

Adopte la Proclamation sur le vieillissement, annexée à la présente résolution.

42e séance plénière
16 octobre 1992

ANNEXE

Proclamation sur le vieillissement

L'Assemblée générale,

Notant le vieillissement sans précédent des populations du monde entier,

Considérant que le vieillissement de la population mondiale lance aux gouvernements, aux organisations non gouvernementales et aux groupes privés un défi en matière de politiques et de programmes qui n'a pas d'équivalent, mais qu'ils doivent relever de toute urgence pour que les besoins des personnes âgées puissent être satisfaits et que le potentiel qu'elles représentent sur le plan des ressources humaines soit utilisé comme il convient,

Considérant également que le vieillissement de la population des régions en développement est beaucoup plus rapide que celui qui a affecté le monde développé,

Consciente du fait qu'un changement révolutionnaire de la structure démographique des sociétés requiert un changement fondamental de l'organisation même de ces sociétés,

Voulant croire que la décennie à venir verra une augmentation des partenariats, des initiatives concrètes et des ressources consacrées au vieillissement,

Saluant l'accroissement des contributions apportées par les personnes âgées au développement économique, social et culturel,

Saluant également la forte participation au programme des Nations Unies sur le vieillissement,

Constatant que le vieillissement est un processus de toute une vie et que la préparation à la vieillesse doit commencer dès l'enfance et se poursuivre toute la vie durant,

Constatant également que les personnes âgées ont le droit d'aspirer au meilleur état de santé possible et d'en jouir,

Constatant en outre qu'à mesure qu'elles avancent en âge certaines personnes seront entièrement tributaires des soins fournis par leur communauté et leur famille,

Réaffirmant le Plan d'action international sur le vieillissement[7], qu'elle a fait sien dans sa résolution 37/51 du 3 décembre 1982, et les Principes des Nations Unies pour les personnes âgées, figurant en annexe à sa résolution 46/91 du 16 décembre 1991,

Notant les nombreuses activités de l'Organisation des Nations Unies qui intéressent le vieillissement, qu'il s'agisse du développement, des droits de l'homme, de la population, de l'emploi, de l'instruction, de la santé, du logement, de la famille, de l'incapacité et de l'invalidité ou de la promotion de la femme,

Ayant pris connaissance des difficultés inhérentes à l'application du Plan d'action,

Consciente de la nécessité d'une stratégie pratique en matière de vieillissement pour la décennie 1992-2001,

1. *Engage* la communauté internationale :

a) A favoriser l'application du Plan d'action international sur le vieillissement;

b) A diffuser largement les Principes des Nations Unies pour les personnes âgées;

c) A appuyer les stratégies pratiques permettant d'atteindre pour l'an 2001 les objectifs mondiaux concernant le vieillissement[8];

d) A soutenir l'action continue que le Secrétariat mène pour préciser les grands choix, en améliorant la collecte des données, la recherche, la formation, la coopération technique et l'échange d'informations en matière de vieillissement;

e) A faire en sorte que les programmes ordinaires des organismes et organes compétents des Nations Unies fassent la place voulue au vieillissement des populations, des ressources suffisantes y étant affectées par voie de transferts;

f) A appuyer des partenariats largement ouverts et pratiques dans le cadre du programme des Nations Unies sur le vieillissement, notamment entre gouvernements, institutions spécialisées et organes des Nations Unies, organisations non gouvernementales et secteur privé;

g) A renforcer le Fonds d'affectation spéciale concernant le vieillissement aux fins d'aider les pays en développement à assumer le vieillissement de leur population;

h) A encourager les pays donateurs et bénéficiaires à tenir compte des personnes âgées dans leurs programmes de développement;

i) A mettre l'accent sur le vieillissement lors des grandes manifestations à venir, parmi lesquelles, dans un proche avenir, les manifestations dans les domaines des droits de l'homme, de la famille, de la population, de la promotion de la femme, de la prévention du crime, de la jeunesse et du projet de sommet mondial sur le développement social;

j) A encourager la presse et les médias à jouer un rôle central en faisant prendre conscience du vieillissement de la population et des questions connexes, notamment dans le cadre de la célébration, le 1er octobre, de la Journée internationale pour les personnes âgées, et en diffusant les Principes des Nations Unies pour les personnes âgées;

k) A encourager, aux niveaux intrarégional et interrégional, la coopération et l'échange de ressources en ce qui concerne les programmes et projets relatifs au vieillissement, notamment au vieillissement considéré comme

l'aboutissement d'années de bonne santé, à la création de revenus et aux nouvelles formes de vieillissement productif;

l) A fournir les immenses ressources humaines et matérielles dont on ressent le besoin urgent pour réaliser les ajustements nécessaires si l'on veut que l'humanité parvienne à la maturité, qui peut être comprise comme un phénomène démographique, mais aussi comme un phénomène social, économique et culturel très prometteur;

2. *Engage également* à appuyer les initiatives nationales relatives au vieillissement dans le cadre des cultures et situations nationales, de sorte que :

a) Les politiques et programmes nationaux concernant les personnes âgées soient examinés dans le cadre des stratégies de développement général;

b) Les politiques qui renforcent le rôle des pouvoirs publics, du secteur volontaire et des groupes privés soient étoffées et appuyées;

c) Les organisations gouvernementales et non gouvernementales coïlaborent à l'élaboration d'un programme de soins de santé primaires, de promotion de la santé et d'auto-assistance en faveur des personnes âgées;

d) Les personnes âgées soient considérées non pas comme une charge mais comme apportant une contribution à la société où elles vivent;

e) La population tout entière se prépare aux étapes ultimes de la vie;

f) Les différentes générations coopèrent entre elles pour établir un équilibre entre traditions et innovations en matière de développement économique, social et culturel;

g) Des politiques et programmes soient élaborés qui correspondent aux caractéristiques, aptitudes et besoins particuliers des femmes âgées;

h) Les femmes âgées reçoivent l'appui dont elles ont besoin, eu égard aux contributions largement méconnues qu'elles apportent à l'économie et au bien-être de la société;

i) Les hommes âgés soient encouragés à développer des aptitudes sociales, culturelles et affectives qu'ils peuvent ne pas avoir pu développer pendant leurs années de soutien de famille;

j) L'on favorise la prise de conscience et la participation des communautés à la formulation et à l'exécution de programmes et de projets auxquels participent les personnes âgées;

k) Les familles reçoivent un appui pour fournir des soins aux personnes âgées, tous les membres de la famille étant encouragés à coopérer à la fourniture de ces soins;

l) Les autorités locales coopèrent avec les personnes âgées, les entreprises, les associations civiques et autres aux fins d'étudier les nouvelles modalités d'intégration dans la famille et la communauté en fonction de l'âge;

m) Les responsables et les chercheurs coopèrent dans le cadre d'études orientées vers l'action;

n) Les responsables orientent les efforts et les ressources vers des possibilités tangibles plutôt que vers des objectifs souhaitables mais inaccessibles;

o) La coopération internationale soit élargie dans toute la mesure possible grâce à des stratégies permettant d'atteindre pour l'an 2001 les objectifs mondiaux concernant le vieillissement;

3. *Décide* de célébrer en 1999, en bénéficiant de ressources du budget-programme de l'exercice biennal 1998-1999 et de contributions volontaires, l'Année internationale des personnes âgées eu égard à la maturité démographique de l'humanité et à ce qu'on peut en attendre en matière d'attitudes et d'aptitudes plus responsables dans le domaine social, économique, culturel et spirituel, en particulier pour la paix mondiale et le développement au XXI[e] siècle.

47/6. Coopération entre l'Organisation des Nations Unies et le Comité consultatif juridique afro-asiatique

L'Assemblée générale,

Rappelant ses résolutions 36/38 du 18 novembre 1981, 37/8 du 29 octobre 1982, 38/37 du 5 décembre 1983, 39/47 du 10 décembre 1984, 40/60 du 9 décembre 1985, 41/5 du 17 octobre 1986, 43/1 du 17 octobre 1988 et 45/4 du 16 octobre 1990,

Ayant examiné le rapport du Secrétaire général sur la coopération entre l'Organisation des Nations Unies et le Comité consultatif juridique afro-asiatique[9],

Ayant entendu la déclaration faite le 21 octobre 1992 par le Secrétaire général du Comité consultatif juridique afro-asiatique sur les mesures prises par le Comité consultatif pour assurer une coopération permanente, étroite et efficace entre les deux organisations[10],

1. *Prend acte avec satisfaction* du rapport du Secrétaire général;

2. *Note en les appréciant* les efforts que poursuit le Comité consultatif juridique afro-asiatique en vue de renforcer, par ses programmes et ses initiatives, le rôle de l'Organisation des Nations Unies et de ses divers organes, y compris la Cour internationale de Justice;

3. *Note avec satisfaction* les progrès louables accomplis dans la voie d'une coopération renforcée et plus étendue entre l'Organisation des Nations Unies et le Comité consultatif;

4. *Note avec satisfaction* la décision prise par le Comité consultatif de participer activement aux programmes de la Décennie des Nations Unies pour le droit international;

5. *Prie* le Secrétaire général de lui présenter, à sa quarante-neuvième session, un rapport sur la coopération entre l'Organisation des Nations Unies et le Comité consultatif;

6. *Décide* d'inscrire à l'ordre du jour provisoire de sa quarante-neuvième session la question intitulée « Coopération entre l'Organisation des Nations Unies et le Comité consultatif juridique afro-asiatique ».

43[e] séance plénière
21 octobre 1992

47/7. Assistance d'urgence aux Philippines

L'Assemblée générale,

Rappelant sa résolution 46/177 du 19 décembre 1991 sur l'assistance d'urgence aux Philippines,

Profondément préoccupée par les dégâts et les dévastations considérables causés aux Philippines par les gigantesques coulées de boue et les dépôts de cendres volcaniques dus aux récentes éruptions du volcan mont Pinatubo,

Notant avec préoccupation la destruction de milliers de logements et les dégâts causés aux principaux secteurs de l'infrastructure nationale, ainsi que les besoins croissants de centaines de milliers de personnes déplacées,

Sachant les efforts déployés par le Gouvernement philippin pour fournir des secours et une assistance d'urgence aux populations touchées par les coulées de boue et les récentes éruptions volcaniques,

Notant que les efforts énergiques faits par le Gouvernement philippin pour promouvoir la croissance et le développement économiques seront entravés par cette catastrophe persistante,

1. *Félicite* la communauté internationale, y compris les organes et organismes des Nations Unies, des mesures qu'elle a prises pour compléter les efforts du Gouvernement philippin en matière d'opérations de secours et d'assistance d'urgence;

2. *Demande* au Secrétaire général, agissant en coopération avec les organes et organismes compétents des Nations Unies et en étroite collaboration avec les pouvoirs publics, d'appuyer les efforts de relèvement du Gouvernement philippin;

3. *Prie* tous les Etats et les organisations internationales d'apporter d'urgence un appui supplémentaire aux Philippines de façon à alléger le fardeau économique et financier

وإذ تدرك الحاجة إلى اتخاذ إجراءات وتدابير أكثر فعالية وأوسع نطاقاً على جميع الصعد لتنفيذ أهداف العقد وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوّقين[٤] ،

وإذ تلاحظ أهمية وضع وتنفيذ استراتيجيات محددة طويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوّقين تنفيذاً كاملاً لما بعد العقد ، بهدف تحقيق مجتمع للجميع بحلول عام ٢٠١٠ ،

وإذ ترحّب بانعقاد المؤتمر الدولي للوزراء المسؤولين عن حالة الأشخاص المصابين بحالات عجز ، الذي استضافته حكومة كندا في مونتريال ، كندا ، في ٨ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ،

وإذ تلاحظ مع التقدير ارتفاع مستوى المشاركة في جلساتها العامة المعقودة في ١٢ و١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[٥] بمناسبة اختتام العقد ،

١ - تدعو جميع الدول الأعضاء والمنظمات المعنية إلى تكثيف جهودها الرامية إلى اتخاذ إجراءات مستدامة وفعّالة بهدف تحسين حالة الأشخاص المصابين بحالات عجز ؛

٢ - تعلن يوم ٣ كانون الأول/ديسمبر اليوم الدولي للمعوّقين ؛

٣ - تحث الحكومات ، فضلاً عن المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية ، على أن تتعاون تعاوناً تاماً في الاحتفال باليوم الدولي للمعوّقين .

الجلسة العامة ٣٧
١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

٤/٤٧ - منح مركز المراقب للمنظمة الدولية للهجرة في الجمعية العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ رغبة المنظمة الدولية للهجرة في تكثيف تعاونها مع الأمم المتحدة ،

١ - تقرر دعوة المنظمة الدولية للهجرة إلى الاشتراك في دوراتها وأعمالها بصفة مراقب ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٤١
١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

٥/٤٧ - إعلان بشأن الشيخوخة

إن الجمعية العامة ،

وقد عقدت مؤتمراً دولياً معنياً بالشيخوخة في ١٥ و١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢[٦] بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل الدولية للشيخوخة[٧] ،

تعتمد الإعلان بشأن الشيخوخة ، المرفق بهذا القرار .

الجلسة العامة ٤٢
١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

المرفق

إعلان بشأن الشيخوخة

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ شيوخة السكان التي لم يسبق لها مثيل الحاصلة في جميع أنحاء العالم ،

وإذ تدرك أن شيخوخة سكان العالم تمثل تحدياً لا نظير له ، وإن كان عاجلاً ، للحكومات والمنظمات غير الحكومية والجماعات الخاصة فيما يتعلق بسياساتها وبرامجها ، لضمان التعامل مع احتياجات المسنين وطاقات مواردهم البشرية على نحو واف ،

وإذ تدرك أيضاً أن شيوخة السكان في المناطق النامية تتقدم بخطى أسرع كثيراً مما حدث في العالم المتقدم النمو ،

وإذ تعلم أن التغير الثوري في الهيكل الديمغرافي للمجتمعات يتطلب إجراء تغيير أساسي في الأسلوب الذي تنظم به المجتمعات شؤونها ،

وإذ تشعر بالتفاؤل بأن العقد القادم سيشهد زيادة في المشاركات والمبادرات العملية والموارد المكرّسة للشيخوخة ،

وإذ ترحّب بتزايد مساهمة كبار السن في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ ترحّب أيضاً بالمشاركة الواسعة النطاق في برنامج الأمم المتحدة المتعلق بالشيخوخة ،

---

(٤) A/37/351/Add.1 و Corr.1 ، المرفق ، الفرع الثامن ، التوصية ١ (رابعاً) .

(٥) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسات ٣٣ إلى ٣٦ (A/47/PV.33 إلى 36) . انظر أيضاً الفرع الأول ، الحاشية ١٨ .

(٦) المرجع نفسه ، الجلسات ٣٩ إلى ٤٢ (A/47/PV.39 إلى 42) . انظر أيضاً الفرع الأول ، الحاشية ١٨ .

(٧) انظر : تقرير الجمعية العامة للشيخوخة ، فيينا ، ٢٦ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.82.I.16) ، الفصل السادس .

وإذ تسلِّم بأن الشيوخة هي عملية تستمر مدى الحياة وأن الإعداد للشيخوخة يجب أن يبدأ في الطفولة وأن يستمر طوال دورة الحياة ،

وإذ تسلِّم أيضاً بأن من حق كبار السن أن يتطلعوا إلى أعلى مستوى صحي ممكن وأن يبلغوا ذلك المستوى ،

وإذ تسلِّم كذلك بأن بعض الأفراد سيحتاجون مع تزايد سنهم إلى رعاية مجتمعية وأسرية شاملة ،

وإذ تعيد تأكيد خطة العمل الدولية للشيخوخة[٧] التي اعتمدتها في قرارها ٥١/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، ومبادىء الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن ، الواردة في مرفق قرارها ٩١/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تلاحظ الأنشطة العديدة الموجّهة نحو الشيخوخة التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، في سياق التنمية وحقوق الإنسان والسكان والعمالة والتعليم والصحة والإسكان والأسرة والإعاقة والنهوض بالمرأة ،

وقد نظرت في التحديات التي ينطوي عليها تنفيذ خطة العمل ،

وإذ تسلِّم بالحاجة إلى وضع استراتيجية عملية بشأن الشيخوخة للعقد ١٩٩٢ - ٢٠٠١ ،

١ - تحث المجتمع الدولي على ما يلي :

(أ) تشجيع تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة ؛

(ب) نشر مبادىء الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن على نطاق واسع ؛

(ج) دعم الاستراتيجيات العملية لبلوغ الأهداف العالمية في مجال الشيخوخة لسنة ٢٠٠١[٨] ؛

(د) دعم الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة العامة لتوضيح خيارات السياسة العامة عن طريق تحسين جمع البيانات ، والبحث ، والتدريب ، والتعاون التقني ، وتبادل المعلومات المتعلقة بالشيخوخة ؛

(هـ) تأمين معالجة مسألة شيوخة السكان على نحو مناسب في البرامج العادية لمنظمات الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة ، وتأمين تخصيص موارد كافية عن طريق إعادة التوزيع ؛

(و) دعم الشراكات العملية الواسعة النطاق داخل برنامج الأمم المتحدة المتعلق بالشيخوخة ، بما في ذلك الشراكات بين الحكومات والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ؛

(ز) تعزيز الصندوق الاستئماني للشيخوخة كوسيلة لدعم البلدان النامية في التكيف مع شيوخة سكانها ؛

(ح) تشجيع البلدان المانحة والمستفيدة على إدماج المسنين في برامجها الإنمائية ؛

(ط) تركيز الأضواء على الشيخوخة في المناسبات الرئيسية المقبلة ، بما في ذلك المناسبات التي ستجد في المستقبل القريب في مجالات حقوق الإنسان ، والأسرة ، والسكان ، والنهوض بالمرأة ، ومنع الجريمة ، والشباب ، واجتماع القمة العالمي المقترح للتنمية الاجتماعية ؛

(ي) تشجيع الصحافة ووسائط الإعلام على أداء دور رئيسي في خلق الوعي بشيوخة السكان وبالمسائل المتصلة بها ، بما في ذلك الاحتفال باليوم الدولي للمسنين يوم ١ تشرين الأول/أكتوبر ، ونشر مبادىء الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن ؛

(ك) تشجيع التعاون داخل الأقاليم وفيما بينها وتبادل الموارد في البرامج والمشاريع المتعلقة بالشيخوخة ، بما في ذلك البرامج والمشاريع التي تستهدف الشيخوخة المعافاة مدى الحياة ، وتوليد الدخل ، والأشكال الجديدة للشيخوخة المنتجة ؛

(ل) توفير الموارد البشرية والمادية الهائلة التي توجد الآن حاجة ماسة إليها لعمليات التكيف مع بلوغ البشرية سن النضج ، مما يمكن فهمه على أنه ظاهرة ديمغرافية ولكن أيضاً بوصفه ظاهرة اجتماعية واقتصادية وثقافية تبشّر بالكثير ؛

٢ - تحث أيضاً على دعم المبادرات الوطنية المتعلقة بالشيخوخة في سياق الثقافات والظروف الوطنية بحيث :

(أ) تعتبر السياسات والبرامج الوطنية المناسبة المتعلقة بالمسنين جزءًا من الاستراتيجيات الإنمائية الشاملة ؛

(ب) توسِّع وتدعم السياسات التي تعزز دور الحكومة ، وقطاع المتطوعين ، والجماعات الخاصة ؛

(ج) تتعاون المنظمات الحكومية وغير الحكومية في وضع برامج الرعاية الصحية الأولية ، والنهوض بالصحة ، والمساعدة الذاتية الموجَّهة للمسنين ؛

(د) ينظر إلى كبار السن على أنهم مساهمون في مجتمعاتهم وليسوا عبئاً عليها ؛

(هـ) يشارك كل السكان في الإعداد للمراحل الحياتية القادمة ؛

(و) تتعاون الأجيال المسنة والشابة في خلق توازن بين التقليد والتجديد في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

(ز) توضع سياسات وبرامج تستجيب للسمات ، والاحتياجات ، والقدرات الخاصة للمسنات ؛

(ح) يقدم الدعم الكافي للمسنات في مساهماتهن ، غير المعترف بها إلى حد كبير ، في الاقتصاد ورفاه المجتمع ؛

(ط) يشجع كبار السن من الرجال على تطوير قدرات اجتماعية وثقافية وعاطفية قد يكونوا قد منعوا من تطويرها في سنوات كسبهم للعيش ؛

(ي) يشجع وعي المجتمعات المحلية ومشاركتها في وضع وتنفيذ البرامج والمشاريع بمشاركة كبار السن ؛

(ك) يقدم الدعم للأسر في توفير الرعاية ويشجع جميع أفراد الأسرة على التعاون في الرعاية ؛

(ل) تتعاون السلطات المحلية مع كبار السن ، ودوائر الأعمال ، والرابطات المدنية وجهات أخرى على استكشاف سبل جديدة للحفاظ على التكامل العمري في الأسرة والمجتمع المحلي ؛

(م) يتعاون متخذو القرارات والباحثون في الاضطلاع بدراسات عملية المنحى ؛

(ن) يركز مقررو السياسات الاهتمام والموارد على الفرص الملموسة وليس على أهداف مستحبة ولكن لا يمكن بلوغها ؛

---

(٨) انظر : A/47/339 .

(س) يتسع نطاق التعاون الدولي إلى أقصى حد ممكن في سياق الاستراتيجيات الرامية إلى بلوغ الأهداف العالمية في مجال الشيخوخة لسنة ٢٠٠١ ؛

٣ - تقرر الاحتفال بعام ١٩٩٩ بوصفه السنة الدولية لكبار السن ، بدعم من الميزانية البرنامجية العادية لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩ ومن التبرعات ، اعترافاً منها ببلوغ البشرية سن النضج الديمغرافي وما يحمله ذلك من إمكانيات مبشّرة بنضج المواقف والقدرات في المشاريع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والروحية ، فضلاً عن السلم والتنمية على الصعيد العالمي في القرن المقبل .

٦/٤٧ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الأفريقية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٨/٣٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٨/٣٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، و ٣٧/٣٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٤٧/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٦٠/٤٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥/٤١ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، و ١/٤٣ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، و ٤/٤٥ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الأفريقية[٩] ،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ الأمين العام للّجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الأفريقية بشأن الخطوات التي اتخذتها اللجنة الاستشارية لضمان تحقيق التعاون المستمر الوثيق والفعّال بين المنظمتين[١٠] ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح الجهود المستمرة التي تبذلها اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الأفريقية سعياً إلى تدعيم دور الأمم المتحدة وهيئاتها المختلفة ، بما فيها محكمة العدل الدولية ، عن طريق البرامج والمبادرات التي تضطلع بها اللجنة الاستشارية ؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح ما أُحرز من تقدم جدير بالثناء نحو تعزيز التعاون في مجالات أوسع بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية ؛

٤ - تلاحظ مع التقدير قرار اللجنة الاستشارية المشاركة بنشاط في برامج عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية ؛

٦ - تقرّر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون " التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الأفريقية " .

الجلسة العامة ٤٣
٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

٧/٤٧ - تقديم المساعدة الطارئة إلى الفلبين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٧/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تقديم المساعدة الطارئة إلى الفلبين ،

وإذ يساورها بالغ القلق بشأن الأضرار الفادحة والدمار الشامل الذي لحق بالفلبين نتيجة السيول الطينية العارمة من رواسب الرماد البركاني الناجم عن انفجارات بركان ماونت بيناتوبو مؤخراً ،

وإذ تلاحظ مع القلق تدمير آلاف المساكن والأضرار التي منيت بها قطاعات رئيسية من الهياكل الأساسية الوطنية ، والاحتياجات المتزايدة لمئات الآلاف من المشردين ،

وإذ تسلّم بالجهود التي تبذلها حكومة الفلبين لتوفير الإغاثة والمساعدة الطارئة للمتضررين من السيول الطينية والانفجارات البركانية الأخيرة ،

وإذ تلاحظ أن هذه الكارثة المتواصلة ستعرقل الجهود المخلصة التي تبذلها حكومة الفلبين لتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية ،

١ - تثني على الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي ، بما في ذلك أجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، لتكملة الجهود التي تضطلع بها حكومة الفلبين في عمليات الإغاثة والمساعدة الطارئة ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يساعد ، بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات ذات الصلة الداخلة في منظومة الأمم المتحدة وبالتعاون الوثيق مع السلطات الحكومية ، في جهود الإنعاش التي تبذلها حكومة الفلبين ؛

٣ - تطلب من جميع الدول والمنظمات الدولية أن تقدم ، على سبيل الاستعجال ، مزيداً من الدعم إلى الفلبين بطرق من

---

(٩) A/47/385 .

(١٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٤٣ (A/47/PV.43) .

الملخص بالعربية:

تهدف هذه الأطروحة إلى إبراز إشكالية هامة ألا وهي ترجمة النص القانوني بين الحرفية والتكافؤ على وجه الخصوص نصوص الإعلانات والاتفاقيات الأممية و أساليب ترجمتها . ومن خلال بحثنا هذا تمكننا من الاطلاع على الترجمة القانونية لدى هيئة الأمم المتحدة من حيث أهميتها وشروط العمل بها وكذا الصعوبات التي تعترض المترجم الأممي ومشاكله.

وخلصنا إلى أن الترجمة لدى الأمم المتحدة لا تستلزم فقط الإلمام باللغتين المصدر و الهدف بل تتعدى ذلك إلى ضرورة تحكم المترجم الذي يقود غمار ترجمة نصوصها بلغة التخصص وبالمصطلحات القانونية وإلاّ اختل المعنى وانعكس ذلك على فهم المتلقي وليس ذلك فحسب بل كل ذلك له آثار وخيمة على تطبيق هذه النصوص على أرض الواقع وتأثيره على مصالح الدول المعنية بهذه الاتفاقيات والإعلانات.

كما توصلنا الى أن المترجمين قد استعملوا ثلاثة أنواع من التكافؤ و هي : التكافؤ الدينامي الذي يركز على نقل المعنى و اهمال ترجمة البنية الشكلية و التكافؤ الضمني الذي يأخذ في الحسبان المعنى الضمني أي غير الصريح للنص المصدر مقارنة بالتكافؤ الشكلي الذي يركز على البنية التركيبية و الشكلية للنص المصدر و الذي لم يستعمل كثيرا

الملخص بالفرنسية:

La présente thèse vise à mettre en relief la question de la traduction du texte juridique au sein des Nations Unies entre littéralité et équivalence, en particulier les déclarations et les conventions dans le but de démontrer le type de traduction traduction littérale ou par l'équivalence dynamique, fonctionnelle ou pragmatique.

D'après notre recherche, nous avons pu examiner la traduction juridique au sein des Nations Unies, son importance, ses conditions d'emplois ainsi que des difficultés auxquelles est soumis le traducteur onusien et ses problèmes.

Nous avons conclu que la traduction au sein des Nations Unies ne consiste pas uniquement à la maitrise de deux langues source et cible mais bien plus la maitrise de la langue spécialité et de la terminologie juridique.En sus, l'incapacité du traducteur entrainera des effets néfastes sur l'application de ces textes en réalité et sur les intérêts des Etats concernés par ces conventions et déclarations.

Nous avons également conclu que les traducteurs ont opté pour trois types d'équivalence : l'équivalence qui est basée sur le sens et négliger le coté formel et structurel du texte source ainsi que l'équivalence pragmatique qui prend en compte le sens implicite par rapport à l'équivalence formelle qui a été légèrement utilisé par les traducteurs .

الفهرس

فهرس المحتويات

اهداء

شكر وتقدير

مقدمة 1

الدراسة النظرية

الفصل الأول: النص القانوني وخصائصه 11

تمهيد الفصل 12

1. تعريف النص 13

1.1.لغة و اصطلاحا 13

1. 2 تعريف القانون 14

1 .3 تعريف النص القانوني.....15

1 .4 خصائص النص القانوني.....16

1 .4 .1 نص متخصص 17

1 .4 .2 نص ملزم 17

1 .4 .3 الأسلوب المباشر 17

1 .4 .4 طول الجمل و بساطتها 17

1 .4 .5 نص عام و مجرد 18

1 .4 .6 استعمال العبارات اللاتينية 18

1 .4 .7 الخاصية الثقافية 18

1 .4 .8 صيغة الشرط 19

1 .4 .9 تقديم الفعل و تأخيره 19

1 .4 .10 استعمال صيغة المبني للمجهول 20

1 .4 .11 الالتباس.....20
1 .5 مصادر القانون 22
1 .5 .1- التشريع.....22
1 .5 .2 الشريعة الاسلامية 22
1 .5 .3- العرف 23
1 .5 .4- الفقه 23
1 .5 .6- القضاء.....23
1 .6 أنواع النصوص القانونية 24
1 .6 .-1 نصوص قانونية ذات أهمية عامة 24
1 .6 .2 نصوص ذات أهمية خاصة 24
1 .6 .3 النصوص الفقهية.....24
1 .7 نصوص الاعلانات و الاتفاقيات.....25
1 .7 .1 – مراحل ابرام الاعلانات و الاتفاقيات 25
1 .7 .2 – المفاوضات.....25
1 .7 .3- التحرير 26
1 .7 .4- التوقيع 27
1 .7 .5- التصديق 27
1 .8 أنماط اللغة القانونية.....28
1 .8 .1- لغة التشريع.....28
1 .8 .2- لغة القضاء 29
1 .8 .3 –اللغة الادارية 29
1 .8 .4 لغة الأعمال.....29
1 .8 .5 لغة القانون الخاص.....29

1 .8 .6 لغة الفقه 30
1 .8 .7 لغة الوصايا 30
1 .8 .8 اللغة الأكاديمية 30
1 .9 تعدد الأنظمة القانونية 30
1 .10 المصطلح القانوني و خصائصه 31
1 .10 .1 تعريف المصطلح القانوني 31
1 .10 .2 خصائص المصطلح القانوني 34
1 .10 .3 مميزات المصطلح القانوني 36
1 .10 .4 وظائف المصطلح القانوني 38
1 .10 .5 توحيد المفهوم القانوني 38
1 .10 .6 توحيد المصطلحات القانونية 38
1 .10 .7 أنواع المصطلح القانوني 40
1 .11 اشكالية ترجمة المصطلح القانوني و توحيده 40
1 .12 ترجمة المصطلحات القانونية 43
خلاصة الفصل 45
الفصل الثاني: الترجمة القانونية وأساليبها 46
تمهيد الفصل 47
2 .1 تعريف الترجمة القانونية 47
2. 1 .2 خصائص الترجمة القانونية..... 48
2 .1 .2 .1 الطابع التقني 49
2 .1 .2 .2 الطابع الثقافي 49
2 .1 .2. 3 الطابع الاجتماعي 49

2 .1 .2 .4 الطابع الالزامي 50
2 .2 صعوبات الترجمة القانونية..... 50
2 .2 .1 الصعوبات المتعلقة بالمصطلحات 53
2 .2.. الصعوبات المتعلقة بتعدد الأنظمة و اللغة القانونية.....53
2 .2 .3 الصعوبات المتعلقة بالفهم و المنهجية المتبعة في الترجمة..... ...54
2 .2 .4 شروط نجاح المترجم القانوني 54
2 .5 كفاءات المترجم القانوني..... ..55
2 .5 .1–الكفاءة اللسانية 56
2 .5.2 –الكفاءة الثقافية 56
2 .5 .3 –كفاءة نقل النص بأسلوب قانوني 57
2 .6 أساليب الترجمة القانونية 57
2 .6 .1 الترجمة الحرفية 58
2 .6 .2 الترجمة الحرة 58
2 .6 .3 التأويل 58
2 .7 أساليب فيني و داربلني (Vinay et Darbelenet) 59
2 .7 .1 الاقتراض (Emprunt)..... 60
2 .7 . 2 –النسخ (Calque)..... 60
2 .7. 3–الترجمة الحرفية (Traduction littérale) 62
2 .7 .4 –الابدال (Transposition) 63
2 .7.5 –التحوير (Modulation)..... 64
2 .7 .6 التكافؤ (Equivalence)..... 66
2 .7 .7–التكييف (Adaptation)..... 66
2 .8 مفهوم التكافؤ 66

2 .8. 1 تعريف التكافؤ.....67
2 .8. 2 التكافؤ أسلوب فعال في الترجمة.....68
2 .9 أنواع التكافؤ 69
2 .9. 1 التكافؤ الشكلي **Equivalence Formelle**.....70
2 .9. 2 التكافؤ الدينامي**Equivalence dynamique**.....70
2 .9. 3 التكافؤ الوظيفي**Equivalence fonctionnelle** 70
2 .10 التكافؤ حسب منظري الترجمة.....71
2 .10. 1 التكافؤ عند هاوس**HOUSE** 71
2 .10. 2 التكافؤ عن يوجين نايدا(**NIDA**) و تابر(**TABER**) 73
2 .10. 3 التكافؤ عند كاتفورد**CATFORD** 74
2 .10. 4 التكافؤ عند منى بيكر 76
2 .10. 5 التكافؤ عند كولر**KOLLER** 77
2 .11 أطر التكافؤ (cadres d'équivalence) 78
2 .12 مناهج الترجمة القانونية حسب المنظر " **كلود جيمار** " (Claude Gemar) 79
2 .12. 1- التحليل الدلالي.....80
2 .12. 2 التحليل النمطي.....80
2 .12. 3 التحليل النحوي 81
4.12.2 التحليل المعجمي.....81
2 .12. 5 التحليل الأسلوبي 82
2 .13 النظرية حول أنماط النصوص عند كاتارينا رايس 82
2 .14 النظرية الغائية 84
2 .15 التكافؤ عند بيتر نيومارك 85
2 .16 التكافؤ لدى سارسفيك.....85

خلاصة الفصل 87

الفصل الثالث: الترجمة لدى هيئة الأمم المتحدة 88

تمهيد الفصل 89

1.3- التعريف بهيئة الأمم المتحدة 89

2.3- أجهزتها 91

1.2.3.الجمعية العامة 92

2.2.3.مجلس الأمن 92

3.2.3.المجلس الاقتصادي والاجتماعي 93

4.2.3.مجلس الوصاية 93

5.2.3. محكمة العدل الدولية 93

6.2.3.الأمانة العامة 94

3.3- اللغات الرسمية للأمم المتحدة 94

4.3- اللغة العربية في الأمم المتحدة.....95

5.3.الترجمة القانونية لدى الأمم المتحدة 95

6.3.أهمية الترجمة القانونية لدى الأمم المتحدة 97

7.3.شعبة التحرير والوثاق الرسمية لدى منظمة الأمم المتحدة 98

1.7.3.التعريف بالشعبة 99

2.7.3.شعبة الترجمة الشفوية والاجتماعات 100

3.7.3.شعبة الترجمة التحريرية 101

4.7.3. شعبة النشر 101

5.7.3. شعبة الترجمة التحريرية العربية 102

8.3.شروط عمل المترجم الأممي 102

9.3.ماهية الترجمة لدى الأمم المتحدة وتحدياتها 104
3 .10 صعوبات المترجم الأممي و مشاكله 105
1.10.3صعوبة نقل المصطلحات 106
2.10.3 توحيد المصطلحات المستجدة 106
3 .11 دائرة الترجمة لدى الأمم المتحدة 107
3 .12 شروط اجتياز امتحان الأمم المتحدة التنافسي اللغوي 108
3 .12 .1 مكونات امتحان الامم المتحدة التنافسي 109
2.13.3 كيفية الاستعداد للامتحان 110
خلاصة الفصل 112
الدراسة التطبيقية
الفصل الرابع: تقديم المدونة و شرح منهجية تحليلها 114
تمهيد الفصل 115
4 .1 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 116
4 .2 إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 116
4 .3-اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة 117
4 .4- إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان 118
4 .5- إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية 118
4 .6-الإعلان المنبثق من الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية و التنمية119
4 .7-الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية و مكافحتها 120
8.4. الإعلان بشأن الشيخوخة 120
5 .1 .1 .منهجية تحليل المدونة 121

2.1.5.نماذج من تحليل التكافؤ الدينامي..... 122
5 .1 .3 نماذج من تحليل التكافؤ الشكلي 157
5 .1 .4 نماذج من تحليل التكافؤ البراغماتي 171
خلاصة الفصل 193
خاتمة 194
قائمة المصادر والمراجع 200
الملاحق:..... .209
ملحق 1: مسرد المصطلحات الترجمية فرنسي، عربي 110
ملحق 2: مسرد المصطلحات القانونية فرنسي، عربي..... 213
المدونة وترجمتها إلى العربية. 216
الملخص باللغة العربية.....503
الملخص باللغة الفرنسية 504